

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ

Association Marocaine des Droits Humains



التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

غشت 2023.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 92 فرعا محليا و10 فروع جهوية
عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

" معا لحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل الحرية والكرامة والمساواة
والعدالة الاجتماعية "

شعار المؤتمر الوطني الثالث عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكسسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.
- الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma
- البريد الإلكتروني: amd1@mtds.com

فهرست:

4.....	تقديم عام:
25.....	المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية
26	الحق في الحياة وعقوبة الإعدام:
51	الاعتقال السياسي والتعسفي:
74.....	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
91	الحريات العامة:
100	حرية المعتقد والحريات الفردية:
105	الحق في المحاكمة العادلة:
121	وضعية السجون:
133.....	المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
134	الحق في العمل والحقوق الشغلية:
148	الحق في السكن:
159	الحق في الصحة:
189	الحق في التعليم:
204	الحقوق الثقافية واللغوية:
218	الحماية الاجتماعية بالمغرب:
239.....	المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة
240	حقوق المرأة:
258	حقوق الطفل:
276	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
284.....	الهجرة واللجوء:
299	الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة:

تقديم عام:

تهدف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، من خلال هذا التقرير، إلى رصد واقع حقوق الإنسان ببلادنا، والوقوف قدر الإمكان عند أهم الاختلالات والانتهاكات التي تمكنت من رصدها؛ إضافة إلى تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، وقياس مدى حضورها في البرنامج الحكومي وعلى المستوى الواقعي باعتباره المحك الحقيقي لترجمة البرامج والوعود والالتزامات التعاقدية للدولة المغربية.

ولكي يكون التقرير دالا وأقرب إلى الموضوعية سيعتمد، كما في التقارير السابقة، على العديد من المؤشرات والممارسات، التي يمكن القياس عليها وبها، لرسم الملامح العامة وتقفي السمات البارزة لحالة حقوق الإنسان خلال سنة 2022. (انظر محاور التقرير والبيانات المرفقة له).

• **الوضع الاتفاقي والتشريعي، ونطاق الالتزامات والتعاون مع آليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية:**

▪ نطاق الالتزامات الدولية:

تسجل الجمعية إيجابية وضع وثائق التصديق لدى الأمم المتحدة فيما يخص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضعها لتقريرها حول الاستعراض الدوري الشامل ومناقشته خلال الدورة 41، التي عقدها الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 نونبر 2022؛ حيث استعرض المغرب حالته في الجلسة الرابعة خلال الفترة، وقد تلقى، بعد النقاش التفاعلي، 306 من التوصيات، صرح بقبول 232 توصية منها معتبرا أنها مفعلة أوفي إطار التفعيل، كما أخذ علما ب 69 توصية؛ منها 37 مقبولة جزئيا، و32 توصية مرفوضة كليا؛ فيما صرح بعدم قبول خمس توصيات باعتبارها لا تدخل في نطاق اختصاصات مجلس حقوق الإنسان. وأكدت الدولة أن موقفها من التوصيات سواء بالتأكيد أو بالقبول أو بالرفض الكلي أو بعدم القبول، تم تطبيقا للدستور وفي احترام تام لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها.

وفي هذا الشأن، تسجل الجمعية:

أولاً، أن الدولة لم تعمل على نشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات الاتفاقيات التي قدمت بشأنها تقاريرها الدورية، على نطاق واسع وفي وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام عليها وعلى ردود الدولة حولها والالتزامات التي أخذتها على عاتقها، والتي ستقدم بشأنها تقريرها في الدورة الواحدة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وترى الجمعية أن مبررات الرفض سواء الجزئي أو الكلي أو عدم القبول لا تستند على المعايير الدولية، بقدر ما تبرر عدم قدرة الدولة على مطابقة ترسانتها التشريعية، وفي مقدمتها الدستور، مع المعايير الدولية. فالتبريرات التي تقدمها تستند على نظرية موعلة في الخصوصية، والمتمثلة فيما يسمى الثوابت، التي تشكل أحد الكوابح المجسدة لعرقلة كل نزوع نحو التمتع بممارسة كافة الحريات والحقوق في بلادنا. وانطلاق من الممارسة والالتزامات السابقة، تخشى الجمعية ألا تبذل الدولة الجهود المطلوبة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها ووعدت بأجرائها، وأنها ستسعى

فقط للتمطيط والمراوغة خاصة في ظل مناخ دولي يساعد على تغليب المصالح الاقتصادية والاستراتيجية على حساب حقوق الإنسان.

ثانياً، نسجل غياب المقاربة التشاركية بإقصاء العديد من الهيئات الحقوقية، وضمنهم الجمعية، مما يسمى الأوراش الجهوية حول الاستعراض الدوري والتي احتضنتها 10 جهات جغرافية.

من جانب آخر، لا بد من الإشارة إلى أن الدولة قامت بتقديم التقرير الجامع الخامس والسادس حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقريرها حول أعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، غير أنها لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وأيضاً على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم تقدم الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المتعلقين باعتراف الدولة المغربية باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي وبحث شكاوى الأفراد أو في النيابة عن أفراد يخضعون لها ولولايتها، وكذلك شكاوى الدول بشأن أخرى.

ولا زالت الدولة المغربية ترفض التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم مرور 17 سنة على صدور التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة الذي لمح لذلك، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما ترفض إضفاء الطابع الرسمي على وقف العمل بعقوبة الإعدام من خلال المصادقة على التوصية الأممية في هذا الشأن، رغم أنها وعدت بفتح نقاش عمومي حول إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا ما لم يتم، بل هناك إصرار على الاستمرار في تثبيت هذه العقوبة القائمة في القانون الجنائي، وقانون العدل العسكري. ولم تعمل الدولة، إلى حدود الآن، على رفع الإعلانات والتحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وترفض الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما؛ إضافة إلى عدم تصديقها على وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

يبدو مما سبق أن الدولة متمادية في عدم التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها أعلاه، من خلال ما راج في لقائها التفاعلي أثناء مناقشة الاستعراض الدوري الشامل للمغرب في نونبر 2022، ويتضح ذلك بشكل جلي في الأجوبة المنشورة في الموقع الخاص بآلية الاستعراض الدوري الشامل ومن خلال المبررات التي تسوقها الدولة.

وجدير بالذكر أن المغرب حجز مقعده للمرة الثانية في المجلس الدولي لحقوق الإنسان، رغم عدم تفاعله الإيجابي مع الآليات الخاصة للأمم المتحدة، المعنية بحقوق الإنسان. ويظهر ذلك جلياً في عدم التجاوب مع مقرراتها، خاصة تلك المتعلقة بالاعتقال التعسفي التي ترفض الدولة تنفيذها؛ كما هو الحال مثلاً في قضية توفيق بوعشرين، وعمر الراضي، وسليمان الريسوني، والعديد من المعتقلين الذين صدرت في حقهم قرارات تعتبر أن اعتقالهم تعسفي وتطالب بإطلاق سراحهم. وبالموازاة مع

- هذا يتبين من خلال جرد بسيط لعدد طلبات الزيارة أن الدولة غير منفتحة تمام الانفتاح على الآليات الأمامية، ولا ترغب في زيارات معظم الخبراء والمقررين الخاصين لبلادنا:
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قدم طلبا للزيارة في يناير 2014؛
 - المقرر المعني بالفقر الموقع وحقوق الإنسان قدم طلبه في مارس 2015؛
 - الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) قدم الطلب في نونبر 2019؛
 - المقرر الخاص المعني بالحق في المياه قدم آخر طلب للزيارة في فبراير 2012، وكان قدم طلبات في 2015 و2016؛
 - المقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم قدم طلبه في نونبر 2021 وتم تأجيل الزيارة لسنة 2022؛
 - المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين طلب الزيارة في 2014، وبرمجت في 2019 إلا أنها لم تتم بسبب شروط وضعتها الحكومة؛
 - المقرر الخاص المعني بالحق في بيئة سليمة، قدم آخر طلب للزيارة في نونبر 2021 بعدما سبق وقدم طلبات في 2016 و2020؛
 - الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي قدم طلبا في ماي 2016؛
 - المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة قدم طلبه في فبراير 2016؛
 - المقرر الأممي الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القانون قدم الطلب سنة 2016؛
 - المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بينيا طلب الزيارة في ماي 2015؛
 - المقرر الأممي الخاص بالحق في السكن اللائق قدم طلب الزيارة في يناير 2015.

■ المجال التشريعي:

تعتبر الجمعية أن السمة البارزة للحكومة الحالية هي الانفراد بمجال وضع مشاريع القوانين، والعمل على تمريرها من طرف الهيئة التشريعية دون إخضاعها للتداول والمقاربة التشاركية مع باقي الفاعلين، إضافة لافتقادها لمخطط تشريعي بَيِّن. وبينما نجدها تحرص على إقرار قوانين تفتقد للكثير من الوضوح والتدقيق، كالقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية، ومؤخرا قانون الشركات المحلية، الذي يستهدف حوصصة قطاعات الماء والكهرباء والتطهير السائل، وهي قطاعات استراتيجية تهم الخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها وتضمنها الدولة، يُلاحظ بالمقابل تغييبا لمقترحات القوانين؛ الأمر الذي بقدر ما يكشف عن عجز الفرق البرلمانية على القيام بمهمة التشريع من موقع المشارك والفاعل، وليس فقط المركزي والمصوت، بقدر ما يوضح بأن المقاربة التشاركية الديمقراطية لا تغيب فقط على مستوى الانفتاح والنقاش العمومي، بل تتجاوزته إلى تقليص دور الفاعل السياسي في مجال التشريع.

وترى الجمعية أن سحب مشروع القانون المتعلق بتتيميم وتغيير مجموعة القانون الجنائي من مجلس النواب والمتضمن لمقتضيات تجريم الإثراء غير المشروع، يقوي من فرصة الحكومة في استبعاد هذه الجريمة من التعديلات المحتملة على القانون، أو إفراغها من مضمونها؛ إضافة إلى مشروع قانون

تقنين احتلال الملك العمومي البحري، والموقف المعلن، من خلال التصريحات التي أدلى بها وزير العدل، بشأن إقرار مشروع قانون يمنع منظمات المجتمع المدني من تقديم شكاوى ضد منتخبين من أجل شبهة هدر واختلاس المال العام، في تجاهل لنص الدستور والقوانين المنظمة للنظام القضائي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا الصدد.

كما أن التحجج بالبراهين الشرعية التي يتستر خلفها المشرع، وتصريحات وزير العدل بشأن اعتماد الخصوصية في مجال تعديل مدونة الأسرة، قد يفقد هذا التعديل مضمونه ويجهز على مطالب الحركة الحقوقية والنسائية في إقرار قيمة المساواة بين الجنسين، ويترك الباب مفتوحا للتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

وغير خاف على أحد أن الدولة تسير في اتجاه تقويض بعض الضمانات القانونية المحققة في المجال الاجتماعي، من خلال رفضها سحب القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، وعرضه على الفاعلين الاجتماعيين والحركة الحقوقية والمختصين لمناقشته، خاصة أنه يتضمن أحكاما مقيدة بشكل جلي لممارسة هذا الحق؛ وهو تقييد سينضاف إلى الفصل 288 من القانون الجنائي المجرم للحق في الإضراب، الذي ترفض الحكومة أي نقاش حوله؛ فيما تسعى بخطى حثيثة إلى تمرير تعديلات تراجعية لأنظمة التقاعد وأغلب التشريعات المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

وتبقى بعض مجالات التشريع مغيبة، كتلك المتعلقة بالطفل والأشخاص المسنين، ومراكز الحماية والرعاية الاجتماعية، وفرض إجبارية التعليم على الأقل بالتعليم الأساسي، والتهرب من التشريع في مجال تحمل الدولة المسؤولية في علاج الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة ولا يتوفرون على التغطية الصحية، كما هو معمول به في العديد من الدول حتى الليبرالية جدا منها.

• **وضعية الحقوق والحريات في المغرب: السياق والممارسات.**

تسجل الجمعية أن المناخ الدولي الحالي الذي يعرف محاولات لبروز أقطاب جديدة، والنزوع الهيميني الدائم للرأسمالية العالمية وآلياتها المالية وأدواتها العسكرية، شكل فرصة لإعادة إنتاج وإحياء التقاليد السلطوية، وساهم في تمددها، وقضم المسافات لصالحها ضدا على تطور واقع حقوق الإنسان؛ هذه الأخيرة التي يبدو أنها، وإن كانت تعرف صمودا على المستوى المعياري، فإنها تشهد تراجعا على مستوى الأعمال. فلازال اعتقال الصحفيين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان مستمرا، والأساليب المهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية سائدة أثناء فض المظاهرات السلمية، فيما يتواصل انتهاك المشروعية القانونية المنظمة للعديد من المجالات، وتجاوز الدستور نفسه على علاته أحيانا.

لقد استغلت الدولة هذا الوضع المأزوم ومعها مخلفات الجائحة، وما راكمته من تحكم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، التي كانت تشبه في بعض مراحلها حالة الاستثناء، لإعادة تثبيت وتوطيد هيمنة السلطات الأمنية وتحكمها، في كل مفاصل المجتمع، عبر منحها مزيدا من الصلاحيات أمام باقي السلطات، وحمايتها من أية مساءلة أو محاسبة، بل وتمديد المقاربة الأمنية واعتبارها مدخلا لفرض هيبة الدولة، والارتقاء بمؤسسات السلطات الأمنية إلى مصاف المؤسسات المقدسة، رغم العديد من الشكايات والتصريحات المباشرة والواضحة المتداولة، خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي.

لقد شكلت سنة 2022 من منظور الدولة، سنة الخروج من الأزمة التي خلقتها الجائحة، كما شهدت دخول فرقاء جدد لتدبير الشأن العام عبر حكومة تتوفر على أغلبية مطلقة سواء في البرلمان بغرفتيه، أو بالمجالس الجهوية ومجالس الجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار تسجل الجمعية غياب التدقيق في التعاطي مع حقوق الإنسان في البرنامج الحكومي، واستمرار إغلاق الحقل السياسي والمدني، والتصدي بشكل فج لكل الانتقادات والآراء والحركات المناهضة باحترام حقوق الإنسان والقواعد الديمقراطية في حدودها الدنيا.

ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية، ظل التحكم في الفضاء العام وإغلاقه سمة بارزة من خلال منع أو قمع مختلف أشكال الاحتجاج والتظاهر السلميين، إضافة إلى الهجوم الكاسح على مواقع التواصل الاجتماعي وتقوية رقابة الأجهزة الأمنية عليها، وتوجيه الاستدعاءات للنشطاء ومتابعتهم على منشوراتهم بغاية التخويف ولجم الآراء والتعبيرات المنتقدة للسلطة.

وإذا كان أحد مداخل احترام حقوق الإنسان، في ترابطها وعدم قابليتها للتجزئ، هو احترام حرية الرأي والتعبير والحق في الاحتجاج السلمي، والحق في المشاركة السياسية وفي تدبير الشأن العام، ووضع السياسات العمومية، ومراقبة تنفيذها من طرف الهيئات المنتخبة، فإن الواقع يبين أن الدولة عوض أن تعمل من أجل إنفاذ هاته الحقوق فإنها تتدخل في كل الجزئيات مما يجعلها ترتكب عدة انتهاكات.

وتلاحظ الجمعية أن الحكومة لم تخصص ولو جلسة واحدة لمناقشة وضعية حقوق الإنسان ببلادنا، وأن البرلمان بدوره لم يستدع إطلاقا الحكومة لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان حماية ونهوضا. وتكتفي الحكومة فقط بتبخيص دور المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وللجوء عبر المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، التي أصبحت مكلفة بمهام الرد على تقارير المنظمات الدولية والمحلية، إلى ترديد نفس المفاهيم واللغة الاستعلائية والفارغة من أي مضمون توضيحي أو سجالي، يمكن الاستناد عليه للبرهنة على حجية مزاعمها وادعاءاتها لدحض التقارير التي تنجزها المنظمات الحقوقية، أو حتى بعض الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وهنا تتأسف الجمعية غاية الأسف لغياب التفاعل المفترض من الجهاز التنفيذي مع التقارير الدولية والوطنية لجمعيات مستقلة، بل وعدم التجاوب حتى مع الكثير من التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل واللجنة المعنية بافتحاص التقارير الحكومية الدورية المقدمة أمام هيكل المعاهدات والاتفاقيات. هذا علاوة على عدم تفعيل وتنزيل المقاربة التشاركية مع المكونات المدنية أثناء انجاز تلك التقارير، أو أثناء تشكيل الوفود لمناقشتها، حيث تبقى المنهجية الإقصائية هي المهيمنة اتجاه بعض المنظمات الحقوقية الوطنية، التي ترسم صورة أكثر موضوعية عن واقع حقوق الإنسان ببلادنا.

لقد أظهرت الدولة خلال سنة 2022 أن مسار الانحدار في مجال احترام حقوق الإنسان، في شقها المدني والسياسي، هو خيار ثابت وغير مرتبط بحالة الطوارئ الصحية، وأن التراجعات وضرب المكتسبات المحققة تكتسي صفة الديمومة والتواتر، إلى درجة أننا انتقلنا من مرحلة التقييد القانوني إلى مرحلة العصف بالقوانين ذاتها، كما هو الشأن في مسألة الوقفات الاحتجاجية أو تأسيس الجمعيات أو عقد التجمعات العمومية، وغيرها من مظاهر احترام الحريات العامة التي اعتقدنا أنه حققنا فيها تطورات مهمة وكنا نسعى للارتقاء بها.

أما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي من المفروض أن تتدخل الدولة بقوة لضمانها واحترامها، فالعكس هو الحاصل؛ حيث رفعت الدولة يدها عن الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات. ويتضح هذا الانتكاس البين عبر مؤشرات خطيرة، تتمثل في ضرب المستوى المعيشي لفئات عريضة من الشعب المغربي، من خلال استئثار الغلاء الفاحش وتراجع الخدمات الاجتماعية، مما نتج عنه، حسب مؤسسات الدولة نفسها، ارتفاع معدلات الفقر والهشاشة، وبروز دلائل تنذر بالمجاعة، وتقلص الإنفاق والادخار الفردي. كما أن سياسة الدولة واستثماراتها في برامج فاشلة كان له الأثر السلبي البالغ على مقدرات فئات واسعة جدا من المواطنين والمواطنات، الذين زج بهم بين مخالب التهميش والإقصاء الاجتماعي.

فبالرغم من أن الدولة تحاول الإقرار بالصعوبات، وإن بكيفية بعيدة عن تحمل المسؤولية، إلا أنها تتناسى أن السياسات المعتمدة والبرامج التي تروج لها تظل هي الأسباب الحقيقية للتراجعات المسجلة بخصوص إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والوفاء بها تدريجيا. ولهذا فلا مجال للبحث عن مبررات واهية والتحجج بالأزمة العالمية لطمس حقيقة فشلها في تأمين الأمن الغذائي والطاقي، والحفاظ على وفرة المياه التي تساهم في استنزافها نتيجة سوء التدبير والتسيير. فتهدد حق المواطن في الماء والغذاء هو نتيجة لسياسات فلاحية مرتبطة بخدمة السوق الخارجية على حساب الحاجيات والضروريات الوطنية. وارتفاع الأسعار ليس بسبب تراجع المنتج بقدر ما هو مرتبط بارتفاع الصادرات لمواد ومنتجات تستنزف المخزون المائي. كما أن غياب رؤية لتدبير الشأن الطاقي سمح بتضارب المصالح، وعدم الرغبة في تسقيف الأسعار، والتماذي في إغلاق مصفاة لاسامير، والاستيراد بطرق تنعدم فيها الشفافية وقواعد التنافس، مما يضرب في الصميم إحدى مقومات الدولة.

وتسجل الجمعية أن الدولة بدل أن تقوم بتعديل سياستها، تمنع في استمرار نفس نهجها التنموي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال محاولات تنزيل ما يسمى مشروع الحماية الاجتماعية دون أن تقف عند المداخل الأساسية لضمان نجاحه. ذلك أن الدولة لم تعمل على إعادة تأهيل وضبط شفافية التدبير المالي للصناديق المعنية بالحماية الاجتماعية القائمة؛ حيث أنها لم تتعاط بقوة القانون مع شبهة الاختلاسات، التي عرفتها مثلا التعاقدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، والتي وصلت إلى ما يناهز 117 مليار سنتيم، وتلك التي عرفتها تعاقدية موظفي التربية والتكوين. كما أنها أحجمت عن استرجاع الأموال المنهوبة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأغفلت التدقيق في الحسابات والاختلالات التي تعرفها باقي الصناديق؛ إضافة إلى عدم قدرتها على فتح ملف صندوق الإيداع والتدبير لمعرفة مجالات استثمار الودائع والتي غالبا ما تمول العديد من المشاريع الفاشلة. فلمواجهة أزمة الصناديق والبحث عن موارد مالية، لتنفيذ برنامج التغطية الاجتماعية، لجأت الدولة كعادتها، مرة أخرى، لتحميل الأجراء تبعات الأزمة، من خلال تمرير قوانين اجتماعية تراجعية وفرض المساهمات على فئات اجتماعية ضعيفة الدخل، أو عاملة في قطاعات غير مستقرة وغير مهيكلة. ووصل الأمر بالحكومة وأغلبيتها البرلمانية إلى التشكيك وعدم الأخذ باستنتاجات تقارير هيئات الحكامة ذات الصبغة الدستورية، رغم أنها لا ترقى بدورها إلى المستوى المطلوب، ولا تعكس حجم الفساد وطغيان الربح، وغياب الشفافية وانعدام النزاهة المنتشرتين في دواليب الدولة واللتين تخترقان أغلب المجالات.

إن تقوية هيمنة الدولة على المجتمع وتعبيراته السياسية والنقابية والحقوقية والمدنية، وخنق حرية التعبير والحق في الاحتجاج والتجمع السلمي، وكل المظاهر المؤشرة على وجود الديمقراطية أو التحول نحو الديمقراطية، مترابط ومتلازم مع الإجهاز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على اعتبار أن الديمقراطية في معناها وماهيتها لا تختزل فقط في إجراء انتخابات ووجود مؤسسات، بل هي عملية شاملة من ضمن مقوماتها، علاوة على ما سبق؛ احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وتكريس حق الشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي، كما هو منصوص عليه في الشريعة الدولية، وحقه في رسم السياسات العمومية والرقابة عليها، وتجسيد ذلك في التشريع والواقع، وضمان التوزيع العادل للثروة.

ولا شك في أن بلادنا تعد من الديمقراطيات الهجينة، ومن الدول المرتبة في أسفل مؤشر التنمية البشرية، والتي تتفهم إلى الورا في بعض المجالات التي كانت تحقق فيها نسبيا بعض التطور. لذا، ستحاول الجمعية، من خلال هذا التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان، الوقوف عند ما رصدته بهذا الخصوص، عبر شبكة فروعها التي تعاني المنع والحصار والتضييق ومحاولة مصادرة حقها في الوجود.

• أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022:

لقد ظل المشهد الحقوقي بشكل عام ببلادنا خلال سنة 2022، التي هي موضوع هذا التقرير، على حاله، كما سلف القول أعلاه، دون أن يطاله أي تغيير أو تطور إيجابي حقيقي يذكر، تجلّه الانتهاكات المتواترة والاعتداءات المتوالية على مختلف الحقوق والحريات. وللتغطية على هذا الوضع برز لدى الدولة توجه نحو تنصيب بعض المؤسسات ناطقة باسم الحكومة في مجال حقوق الإنسان؛ كما هو الحال بالنسبة للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون، اللتين انبرتا، بشكل ملحوظ ومكشوف، للرد على أي تقرير وطني أو دولي حول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان ببلادنا ببلاغات تجتر نفس الخطاب المغلوط وتكيل للحركة الحقوقية المستقلة الوطنية والدولية الاتهامات المجانية وغير المسؤولة. ويبدو من خلال ذلك، أن الدولة تسعى إلى جعل خطابها واحدا ووحيدا لا يقبل النقد، ويحاول محو أي خطاب يناقضه. وهو ما يؤكد أن الوضعية السيئة لحقوق الإنسان ببلادنا ليست مرتبطة بظرفية ما عابرة، بل هي ناتجة عن خيار سياسي مرتكز إلى تضخم الهاجس الأمني والسلطوية، يحاول نفي الدور الحمائي للمؤسسات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي لم يعد صدر الدولة يتسع لها ولعملها...

وإذا كان جزء من الخروقات التي جرى رصدها خلال السنتين الماضيتين 2020 و2021، يمكن أن ينسب إلى حالة الطوارئ الصحية واعتماد المعالجة الأمنية كأسلوب لتدبيرها؛ فإن الخروقات المسجلة خلال سنة 2022 لا يمكن تفسيرها وربطها سوى بخيار الدولة الهجوم السافر والمتواصل، منذ على الأقل سنة 2014، على ممارسة الحريات العامة الضرورية والمميزة لكل مجتمع ديمقراطي، وسعيها الذي لا يفتر نحو الإجهاز المبرم على مجمل ما راكمته بلادنا، بفضل نضالات وتضحيات شعبية غالية ومكلفة، من مكتسبات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك لفائدة ليبرالية متوحشة هجينة متراكبة مع اقتصاد الريع، ومتداخلة مع الفساد والنهب المنفلت من كل رقابة للثروات والخيرات الوطنية.

لذا، فإن الوضع الحقوقي ما انفك يطالعا، سنة بعد سنة، بمشاهد قلما تخلو من المتابعات والاعتقالات والمحاكمات المنصوبة لقص الألسن الناقدة والمنددة بالسلطوية وأذرعها الأمنية، وتحجيم أي نزوع احتجاجي يروم المطالبة بالكرامة والحرية والحق في العيش الكريم، أو وقف نزيف التراجعات التي باتت تقوّض مجمل المكتسبات الاجتماعية، وتسّلع الخدمات العمومية الأساسية وتخصّصها. كل هذا على خلفية سمتها العامة الاستهداف الممنهج والصارخ لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتدوين، وتشديد الخناق على الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلميين، وإغلاق الفضاءات العمومية أمام الهيئات المدنية والديمقراطية، وإطلاق العنان للسلطات لخرق سيادة القانون بشكل فاضح ومعلن، في إفلات تام من المساءلة والعقاب.

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

وقف التقرير السنوي للجمعية على مجموعة من الخروقات التي مست الحقوق المدنية والسياسية برسم سنة 2022؛ حيث لا زال الحق في الحياة ينتهك لأسباب شتى وفي مواقع متعددة. ذلك أن عددا كبيرا من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم، سواء جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة في المستشفيات، أو بسبب عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أو بسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، أو غرقا في البحار بحثا عن الحرية وظروف العيش الكريم، أو في السدود والوديان والشواطئ بسبب غياب فضئات آمنة للاستحمام، أو منتحرين بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب سم العقارب والأفاعي وعضات الكلاب المسعورة أو الضالة...

الحق في الحياة: رغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، فقد رصدنا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نماذج كلها تضع السياسات العمومية للدولة المغربية موضع مساءلة.

عقوبة الإعدام: رغم أن المغرب ملتزم في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تقول مادته الأولى: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول المعني، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"؛ وخلافا لما ينص عليه الدستور في الباب الثاني المعنون بالحرية والحقوق الأساسية، وتحديدًا في الفصل 20 الذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ إلا أن الدولة لازالت لم تصادق على البروتوكول المشار إليه، ولا زالت تمتنع عن التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن المغرب أوقف عمليا تنفيذ هذه العقوبة منذ ثلاثة عقود (1993)، ولا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام، وبخصوص سنة 2022، فقد كشف تقرير قدمته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوم 30 شتنبر 2022 أثناء مناقشة مشروع ميزانيتها بمجلس النواب عن وجود 85 محكوما بالإعدام بالسجون المغربية بنسبة 0.09 في المائة من مجموع ساكنة السجون البالغ عددها وقتها 96872 شخصا. ومن جهتنا، في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد سجلنا صدور حكمين خلال سنة 2022 بكل من الحسيمة وأسفي، وتثبيت حكم ثالث بطنجة.

الوفيات في السجون والمستشفيات وأماكن العمل وغيرها: يعرض هذا التقرير 18 حالة وفاة في مراكز الشرطة والدرك والسلطات وفي السجون أو بسبب الإحساس بالغبن (الحكرة) أو تدخل القوات العمومية؛ و 13 حالة وفاة في المستشفيات والمراكز الصحية جراء الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية أو ضعف البنية الاستشفائية؛ و 90 حالة وفاة في أماكن العمل بسبب حوادث الشغل الناتجة عن غياب شروط السلامة بأماكن العمل والأوراش أو أثناء التنقل للعمل؛ و 16 حالة بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وعضات الكلاب والسعار؛ و 49 وفاة بسبب الاختناق الناتج عن تسرب الغاز أو بسبب الحرائق، و 31 حالة وفاة بسبب التسمم الغذائي والكحول الفاسدة.

أما حوادث السير بالمغرب، وحسب الإحصاءات لرسمية، فلقد تسببت خلال سنة 2022 في وفاة حوالي 3200 حالة بمعدل تسع وفيات في اليوم.

فيما يرتبط بالوفيات الناتجة عن الانتحار: ورغم عدم توفر معطيات رسمية متاحة، وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية، فإن عدد الانتحارات بالمغرب يتعدى ألف حالة سنويا بمعدل يفوق ثلاث حالات في اليوم. ويتفق المهتمون بالظاهرة على أن جهة طنجة تطوان الحسيمة تعرف أعلى حالات الوفيات بسبب الانتحار. أما بخصوص الأسباب، فيُرجع المختصون الأمر لحالة نفسية متدهورة بالأساس، مرتبطة بعوامل يتداخل فيها الصحي والاجتماعي والاقتصادي. وهو ما يتطلب من الدولة إعادة النظر في منظومة الصحة النفسية استجابة لتوصيات منظمة الصحة العالمية التي تقول فيها "لا فرق بين الصحة الجسدية والصحة النفسية وأن ما هو نفسي يؤدي إلى مضاعفات جسدية والعكس صحيح". أما الحالات التي تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تتبعها خلال سنة 2022، خاصة عبر ما ينشر في الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من مجموع الحالات، فقد بلغ عددها 140 حالة موزعة على الجهات الإدارية كما يلي: جهة طنجة تطوان الحسيمة 67 حالة بنسبة 48%، بني ملال خنيفرة 14 حالة بنسبة 10%، الدار البيضاء سطات 7 حالات بنسبة 5%، سوس ماسة 18 حالة بنسبة 13%، مراكش آسفي 12 حالة بنسبة 9%، فاس مكناس 9 حالات بنسبة 6%، الشرق 7 حالات بنسبة 5%، الرباط القنيطرة 2 حالات بنسبة 1.4%، كلميم واد نون 2 حالات بنسبة 1.4%، العيون الساقية الحمراء 1 حالة بنسبة 0.7%، الداخلة وادي الذهب 1 حالة (0.7%).

الاعتقال السياسي: يوجد بالسجون المغربية العديد من المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، الذين علمت وتابعت الجمعية حالات الكثيرين منهم. وهم معتقلو حراك الريف وعددهم 9 (ثلاثة منهم محكومون بعشرين سنة، واثنان بحمسة عشر سنة، وواحد بعشر سنوات، وواحد بست سنوات)؛ والمعتقلون الصحراويون في ملف مخيم "كديم ازيك" وعددهم 20 (ثمانية منهم محكومون بالمؤبد وأربعة بثلاثين سنة وخمسة بخمس وعشرين سنة واثنان بعشرين سنة وواحد بخمسة عشر سنة)؛ ومن تبقى ممن يطلق عليهم "معتقلو السلفية الجهادية"، الذين ما فتئت الجمعية تعتبر أن الكثير منهم اعتقل على خلفية آرائه وقناعاته الدينية، وتعرض لانتهاكات بليغة تمثلت في الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة، وعددهم 6 من مجموعة بلعيرج (منهم واحد محكوم بالمؤبد وخمسة بثلاثين سنة)؛ ثم الحالات الحديثة من الذين اعتقلوا على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو تحقيقات صحفية، أو بسبب مشاركتهم في احتجاجات

سلمية خلال السنتين المضيبتين، وعددهم حوالي 141 معتقلا/ة، تتراوح الأحكام في قضاياهم ما بين ست سنوات وثلاث سنوات وستين سنة وبضعة أشهر أو البراءة بالنسبة لخمس منهم؛ إضافة إلى العشرات من الاستدعاءات والتوقيفات والمتابعات القضائية، التي بقيت مفتوحة كسيف مسلط على رقاب المواطنين المعنيين بها. ليصل العدد الإجمالي للمعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والمتابعين 176 معتقلا/ة خلال سنة 2022.

أما بخصوص ملف التعذيب، فإنه لا زال يثير الجدل، بين الدولة ومؤسساتها من جهة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المستقلة وذات المصداقية لدى الرأي العام الوطني والدولي من جهة أخرى، حول استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية، أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، ذلك أن الدولة ممثلة في المندوبية العامة لإدارة السجون والإدارة العامة للأمن وغيرها من المؤسسات المعنية أصبحت مختصة في الإسراع بإصدار بلاغات تكذب فيها أي ادعاء بالتعذيب قبل حتى أن يكون هناك بحث جدي. إلا أن الجواب الصريح موجود في الوقائع والأحداث التي تتبعها الجمعية، إما من خلال الشكايات التي توصلت بها، أو من خلال متابعتها التلقائية لما تنشره وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي؛ والتي تكشف صحة أو عدم صحة الخطاب الرسمي حول احترام التزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، وصحة أو عدم صحة ما تترافع به الحركة الحقوقية الوطنية والدولية بهذا الصدد. ويتضمن التقرير، من بين ما يتضمنه، حالات صارخة لكل من المواطن المغربي ياسين الشبلي الذي كان ضحية التعذيب المفضي للموت بمخفر الشرطة بمدينة بنجرير، والمواطن السعودي حسن محمد آل ربيع الذي سلمته السلطات المغربية للسعودية رغم مطالب الحركة الحقوقية بعدم تسليمه للسلطات السعودية التي أعدمته وعذبت أفرادا من عائلته بسبب نشاطهم وآرائهم السياسية، ثم حالة المحامي محمد زيان الذي عرضه مجموعة من أفراد الأمن لمعاملة مهينة وحاطة من الكرامة أثناء اعتقاله من مقر عمله بالرباط. إضافة إلى ما يزيد عن 25 احتجاجا سلميا تم فضه باستعمال القوة المفرطة والقمع والاعتداء الجسدي واللفظي والتحرش الجنسي للعديد من النشيطات والنشطاء والمواطنين والمواطنات المحتجين سلميا.

وفيما يتعلق بالحق في حرية تأسيس الجمعيات، سجلت الجمعية إمعان المسؤولين بوزارة الداخلية في خرق سيادة القانون وممارسة الشطط في استعمال السلطة، عبر رفضهم تسليم ملفات تأسيس أو تجديد الجمعيات وما أكثرها؛ سواء بشكل مباشر، أو عبر البريد المضمون أو بواسطة مفوض قضائي؛ وامتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم في هذا الشأن في تحقير كامل لها، مع ضرب قاعدة المساواة أمام القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة ومن الواجب امتثال الجميع له. ويكفي أن نشير هنا إلى ما طال فروع الجمعية من تعسف قل نظيره؛ حيث أن عدد فروع الجمعية التي ترفض السلطات تسليم ملفات التصريح بتجديد مكاتبها 77 فرعا من أصل 88 فرعا داخل المغرب؛ الأمر الذي اضطر الجمعية إلى اللجوء للقضاء الإداري، الذي أصدر لحد الآن ما يقارب 30 حكما يدين قرار السلطات برفض تسليم ملف التصريح ويلغيه.

أما الحق في التجمع والاحتجاج السلمي فقد وقفت الجمعية، خلال سنة 2022، على العديد من حالات منع وحظر المظاهرات والتجمعات والوقفات السلمية. وفي معظم الأحيان عادة ما يكون فض

الأشكال الاحتجاجية السلمية مرفوقا بالعنف والقمع واستعمال القوة المفرطة في خرق سافر لمبدأي الضرورة والتناسب؛ كما يحدث أن تصاحبه الكثير من التوقيفات التحكيمية والاعتقالات التعسفية، التي تتحول في بعض المرات إلى متابعات ومحاكمات قضائية، وتسفر عن إدانات وأحكام بالحبس الموقوف التنفيذ أو النافذ مع الغرامات.

أما فيما يهم حرية المعتقد والحريات الفردية، فإن تصديق الدولة المغربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنصيب الدستور على سمو الاتفاقيات والعهد الدولية على القوانين الداخلية للبلاد، يبقى دون أي أثر إيجابي على ضمان وحماية حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، بسبب اشتراط الدستور "المطابقة لأحكام الدستور ولقوانين المملكة وللوهوية الوطنية الراسخة"، وبسبب السياسة التشريعية للدولة المغربية بمرجعيتها الثقافية المنافية لحقوق الإنسان وما لها من تأثير على العلاقات الأسرية والمناهج التربوية والعلاقات الاجتماعية في الفضاء الخاص والعام. وبسبب القانون الجنائي الذي يجرم كل من أقدم على ممارسة هذه الحريات من خلال عدد من فصوله. كما أن اعتماد مادة التربية الإسلامية، القائمة على مرجعية المذهب السني المالكي، ضمن الوحدات الدراسية، تشكل إقصاء ونبذاً للاختيارات العقائدية لجزء من المغاربة وأبنائهم؛ فضلا عن أبناء المهاجرين من جنوب الصحراء غير المسلمين المندمجين في التعليم العمومي. ونفس الشيء بالنسبة للبرامج الإعلامية والانتاجات الفنية التي تروجها القنوات الإعلامية الرسمية والخاصة، والتي تكرر دورها أحادية الدين والمذهب، فكل المغاربة بالنسبة لها مسلمون سنيون. وهذا ما يجعل المناخ العام السائد معاديا لحرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، ويفرز خطابا إعلاميا موسوما بالكراهية والتكفير ويشجع ظاهرة "سلطة الشارع" ضد المختلفين عقائديا وجنسانيا. وفي هذا الإطار تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنويا العديد من الانتهاكات التي تطال هذا الجزء من الحريات منها:

- حرمان المغاربة الشيعة، كما المسيحيين، من ممارسة طقوسهم الدينية بشكل علني، والتضييق عليهم؛
- اعتقال عشرات من الشباب داخل مقهى في مدينة الدار البيضاء بتهمة "الإفطار العلني في رمضان"؛
- الاعتداء الهمجي على رجل يرتدي ملابس نسائية بمدينة طنجة في منتصف شهر دجنبر 2022؛
- منع عرض كتاب "مذكرات مثلية" للكاتبة المغربية فاطمة الزهراء أذكار، بتهمة الدفاع عن "الشذوذ والانحرافات"؛ من طرف إدارة معرض الكتاب، المقام بالرباط عام 2022؛
- مداهمة عناصر الدرك الملكي بالنواصر لأحد المنازل واعتقال 100 شخص من الجنسين بتهمة "المثلية"؛
- إدانة المحكمة الابتدائية بالحسيمة مواطنا بتهمة الإفطار في رمضان، بشهرين موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم؛
- اعتقال طالبة مغربية بتهمة "المس بالمعتقدات الدينية للشعب المغربي" بسبب تدوينها لها، والحكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات نافذة وغرامة مالية قدرها 50 ألف درهما.

فيما يخص حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الأنترنت، واصلت السلطات المغربية اعتقال ومحكمة والحكم بالسجن وبغرامات مالية ثقيلة على الصحفيين/ات والمدونين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو غيرهم من المواطنين الذين عبروا بشكل سلمي عن آراء انتقادية من خلال المنشورات ومقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي فايسبوك ويوتوب وغيرها...

ولم يسلم بدوره الحق في المحاكمة العادلة، بوصفه حقا لا غنى عنه لحماية كافة الحقوق والحريات الأساسية، من انتهاكات وخروقات عديدة، سواء أكانت المحاكمة حضورية أو عن بعد. فاستمرار العمل بتقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية، سنة 2022، حرمت مئات المعتقلين، بالنظر إلى كثرة القضايا التي تمت معالجتها في هذا الإطار، من الانتصاف والولوج المستنير والعدل للمحاكمة، والاستفادة من كل الضمانات والشروط التي يتعين توفرها في المحاكمة العادلة؛ من حضورية وعلنية، وتوازن ومساواة في الأسلحة والإمكانيات، والحق في الدفاع، خصوصا أمام ضعف الوسائل والإمكانات اللوجستية والتكوين. كما أن محاكمة نشطاء الرأي والتعبير والاحتجاج؛ من حقوقيين، وصحفيين ومدونين، ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، وأساتذة ممن فرض عليهم التعاقد، أبان عن مواصلة الدولة تسخير القضاء لمعاينة وقمع كل صوت ناقد أو تعبير محتج؛ عبر مباركة مختلف الخروقات والتجاوزات التي تصاحب التوقيفات والاعتقالات، وتشوب التحقيقات والتحريات، وتطال وسائل الإثبات والقرائن من خلال إضفاء القدسية على محاضر الضابطة القضائية، وتمس مسابغا بقرينة البراءة وتبطل كافة الدفوع والطعون التي يتقدم بها الدفاع بضمها للجوهر، رغم دورها الحاسم في مدى شرعية وسلامة قيام الدعوى أو عدم قيامها.

وقد عرج التقرير، بعد تطرقه بإسهاب إلى بعض النماذج الدالة على انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة المسجلة أمام القضاء الجنائي، ليتحدث عن القضاء الإداري، انطلاقا من الدعاوى التي رفعتها فروع الجمعية، وعجزه على كبح جماح شطط السلطات المحلية ومخالفتها لقانون الجمعيات، وعدم قدرته على بسط رقابته عليها من خلال أحكام منصفة صادرة في آجال معقولة وقابلة للتنفيذ، تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء، وفي نجاعته واستقلاله.

وفيما يخص وضعية السجون، أورد التقرير أن الساكنة السجنية عرفت سنة 2022 عند نهايتها (97204) زيادة مقارنة مع سنة 2021 (88941)، بما مجموعه 8263 سجينا وسجينة، بينما لم تشيد أية مؤسسة سجنية جديدة عكس السنة التي قبلها. وشهد عدد المحكومين (57496) والاحتياطيين (39708) أيضا ارتفاعا بلغ على التوالي بالنسبة للفئة الأولى 6081 سجينا وسجينة، و2182 بالنسبة للفئة الثانية؛ وهو ما يؤكد مرة أخرى الغلو المبالغ فيه في اللجوء المنهجي إلى الاعتقال الاحتياطي، إذ بلغت نسبة الاحتياطيين ما يقارب 41% من مجموع السجناء، ونسبة 69.02% قياسا مع عدد المحكومين، مع ما يعنيه هذا من تجنّب على حريات المواطنين والمواطنات وهدر للموارد والنفقات. أما عدد المحكومين بالإعدام فقد عرف بدوره ارتفاعا سنة 2022 (82 مقارنة مع 2021 حيث كان العدد 79 محكوما بالإعدام).

ولهذا، فإنه رغم إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة وترميم أخرى فإن ظاهرة الاكتظاظ ما انفكت تعرف استفحالا سنة بعد أخرى، مما ينعكس انعكاسا خطيرا على كل مجالات الحياة داخل المؤسسة السجنية (النوم، الفسحة، الزيارة، الاستحمام، برامج التكوين والتأهيل...)، ويشكل عاملا رئيسيا تتولد

عنه مظاهر العنف والاعتداء على الذات والآخرين، وعائقا كبيرا أمام المهام التأطيرية الموكولة للموظفين والموظفات.

ومن جهتها تبرز المعطيات المقدمة من طرف المندوبية العامة للسجون، بخصوص الرعاية والعناية الصحية للسكانة السجنية، أوجه الخصائص التالية:

- عدم توفر البنيات التحتية الكافية، نظرا لأن مجموعة من السجون لا تتوفر حتى على مصحات؛
 - نقص في عدد الأطباء ولا سيما المتخصصون؛
 - نقص في أطر التمريض المؤهلة لتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية؛
 - صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية دون تمييز؛
 - ضعف انخراط وزارة الصحة في توفير الخدمات الصحية لفئة السجناء والسجينات.
- وبالرجوع إلى الإحصائيات فإن عدد الوفيات في المؤسسات السجنية بلغ ما مجموعه 186 حالة برسم سنة 2022 ضمنهم ثلاثة إناث.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تميزت سنة 2022 بتدهور جديد في واقع الحقوق التشغيلية تمثل على الخصوص في فقدان 24.000 منصب شغل على الصعيد الوطني وتوسع البطالة وسط الشباب (15 - 24 سنة) من 31.8% سنة 2021 إلى 32.7% سنة 2022 والنساء من 16.8% إلى 17.2% من جهة، ومن جهة ثانية استمرار زهاء مليون شخص في حالة شغل ناقص، وخصوصا في الفلاحة (10.4%) والبناء والأشغال العمومية (16.4%).

على المستوى التشريعي نسجل تماطل الدولة المغربية في المصادقة على ثلثي اتفاقيات الشغل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقيات رقم 87 الخاصة بحق التنظيم النقابي و155 الخاصة بالصحة والسلامة في العمل و95 الخاصة بحماية الأجر... كما نشير إلى استمرار العمل بالعديد من القوانين المناقضة لمعايير الشغل الدولية، من بينها الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يجرم حق الإضراب والفصل 8 من الدستور الذي يضيق مجال الحق النقابي والفصل 111 من نفس الدستور الذي يمنع القضاة من الانتماء النقابي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، ثم مقتضيات ظهير 13 شتنبر 1938 حول تسخير العمال، والمقتضيات التي تمس حق بعض الفئات في الانتماء النقابي (القضاة، موظفو الأمن والجمارك والسجون والمياه والغابات، المتصرفون بالجماعات المحلية والداخلية...).

على صعيد الممارسة اليومية سجل التقرير تنامي انتهاكات الحقوق التشغيلية في أماكن العمل؛ حيث تكاد تغيب الشروط القانونية للشغل في أغلب مقاولات القطاع الخاص، سواء المتعلقة منها بالأجور ومدة العمل والضمان الاجتماعي، أو تلك المرتبطة بالنقل، لا سيما إلى الضيعات الفلاحية، وبشروط الصحة والسلامة التي أبانت أزمة كوفيد 19 عن غيابها شبه الكلي في المؤسسات والوحدات الانتاجية. أما العمل النقابي فهو ممنوع عمليا في العديد من التجمعات الصناعية والفلاحية والخدماتية، حيث ما عادت نسبة التنقيب في القطاع الخاص تتجاوز 3%، كنتيجة لعقود من القمع والتضييق المسلط على الحركة النقابية والمناضلين النقابيين.

وعلى غرار السنوات الماضية تعرض **الحق في السكن اللائق** للكثير من الانتهاكات ببلادنا، التي لم تتوقف، حتى الآن، في اجتثاث كل مظاهر السكن العشوائي ودور الصفيح، ولم تنجح في معالجة آفة المنازل الآيلة للسقوط وصيانة وترميم النسيج العتيق للمساكن بأغلب المدن؛ فيما يجري التستر على ظاهرة التشرد وأعداد المشردين الذين هم دون مأوى معروف أو مقام معلوم. ففيما سعت الدولة من خلال مجموعة من البرامج إلى محاربة السكن غير اللائق، وسخرت لذلك موارد مالية وعقارية مهمة، فإن مقارباتها في هذا الباب اعتمدت، في معظم الأحيان، على استخدام القوة والإخلاء القسري؛ كما أدت، في حالات عديدة، إلى ترحيل الساكنة من أماكنها الأصلية القريبة، وتوطينها بمناطق جديدة وبعيدة عن بيئتها ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي.

وتوضح العديد من المعطيات والأرقام بهذا الخصوص ما يلي:

- شهدت سنة 2022 تفهقرا بنسبة ناقص 10.61% في الوحدات الإجمالية المنتجة بالقياس إلى سنة 2021؛ فمقابل 278.788 وحدة سكنية جرى إنتاجها خلال هذه الأخيرة، لم يتجاوز المحدث منها سنة 2022 عدد 249.205 وحدة. ("المؤشرات الرئيسية لقطاع العقار الخاصة بسنة 2022"، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -)؛

- التزام الحكومة بموجب مذكرة تقديم مشروع قانون المالية - 2022، بتخفيض العجز التراكمي الحاصل في السكن ليصل إلى 200.000 وحدة سنة 2021؛ غير أننا نجدتها تقرر في مشروع 2023 بأن هذا العجز بلغ أواخر السنة المذكورة 368.000 وحدة؛ مما يعني بأن المشكلة لا زالت تراوح مكانها ولن تجد حلا خلال المدى المنظور والقريب؛

- اعتراف وثيقة "مشروع نجاعة الأداء"، التي أنجزتها وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة، في إطار مشروع قانون المالية 2023 أن الوزارة لا تمتلك خرائط جغرافية مدققة تبين كل المناطق السكنية المعنية بإعادة الهيكلة وأحياء الصفيح، كما تعوزها التحيينات الضرورية لعدد الأسر المعنية بهذه العملية؛

- قامت الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (ANRUR)، التي تم إنشاؤها بموجب القانون 94.12 (27 أبريل 2016)، سنة 2022 بجرد حوالي 32.900 بناية متداعية تستدعي الهدم. ويوجد 80 في المئة من الدور الآيلة للسقوط في المجال الحضري، كما أن 42 في المئة منها تقع داخل النسيج العقاري للمدن العتيقة.

ومن جانبه ما فتى **الحق في التعليم** يعاني من شتى ضروب التمييز والفوارق، ومن خصاص مهول ومتراكم في بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية والداخليات والمطاعم المدرسية وتجهيزها بالأثاث والعتاد، والوسائل التعليمية والديداكتيكية، خصوصا بالوسط القروي؛ كما يشكو من نقص مهول في تكوين وتوظيف أطر التدريس والتوجيه وأطر الدعم والأطر الإدارية.

وقد بلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 2022 حوالي 62,451 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 6% مقارنة مع سنة 2021. غير أن توزيع هذه الميزانية يبين أن حوالي 90% منها، مخصصة لتغطية الأجور وتسيير المؤسسات والمرافق الإدارية، والباقي فقط موجه للاستثمار. مما يؤكد الانسحاب التدريجي للدولة المغربية وتنصلها من التزاماتها الدولية، مع الإعمان في خصوصية

التعليم حيث تزايدت الضغوط المستمرة على الأسر المغربية، قصد المساهمة في تمويل التعليم، والزيادة في مصاريف التسجيل والتأمين، وشراء الكتب واللوازم المدرسية والتنقل. وتفيد المعطيات الإحصائية الرسمية أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، بما في ذلك التعليم الأولي، بالقطاعين العمومي والخصوصي، وصل إلى 8.863.234 تلميذا وتلميذة برسم السنة الدراسية 2022-2023، تمثل الفتيات نسبة 48,7%. أما في الوسط القروي فقد بلغ عدد المتمدرسين 3.527.462 تلميذة وتلميذا، أي بزيادة قدرها 2,1% مقارنة مع الموسم الذي قبله 2022-2023، تمثل الفتيات 48% من مجموع تلاميذ الوسط القروي.

وإذا كان لا بد من تسجيل إيجابية تحقيق هدف تعميم الوصول إلى التعليم الابتدائي فإن نسبة التمدرس تبقى متواضعة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. فنسبة التمدرس الصافية بالثانوي الإعدادي بلغت 75,7%، برسم سنة 2021-2022، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 44,2% بسلك الثانوي التأهيلي (الفئة العمرية 15-17). وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأنه ليس لجميع المغاربة نفس الفرص للوصول إلى التعليم، وأن نسبة مهمة من الأطفال ذكورا وإناثا، ما بين 6 و16 سنة، لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2021-2022.

وسجلت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الإعدادي بالوسط الحضري 88,4% بينما لم تتجاوز 58,5% بالوسط القروي برسم سنة 2021-2022. أما بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، فقد وصلت النسبة الصافية للتمدرس بالوسط الحضري 62,1% في حين لم تتجاوز 19,7% بالوسط القروي.

ويبلغ عدد التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات التعليمية حوالي 93 ألف تلميذا وتلميذة من بينهم حوالي الثلث يتابعون دراستهم بالمؤسسات المصنفة دامجية التي وصل عددها حوالي 3000 مؤسسة من أصل 11909 مؤسسة تعليمية بمختلف الأسلاك، إضافة إلى 13.122 فرعية متواجدة بالعالم القروي. وثلاث قاعات الموارد (1868) لا تتوفر على أساتذة مشرفين (1200) 12، ولم يستفد إلا 12 ألف تلميذا وتلميذة من الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات الدعم والتأهيل. وجل الخدمات توفرها جمعيات محلية معنية بالإعاقة، داخل المؤسسات التعليمية العمومية من خلال الدعم المالي لصندوق دعم الحماية والتماسك الاجتماعي.

سجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2021-2022، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2020-2021؛ حيث انتقل عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة من 331.558 إلى 334.664 تلميذة وتلميذا، وتتركز أعلى نسب الانقطاع في سلك التعليم الثانوي الإعدادي بحوالي 55%.

أما نسبة الأمية فقد بلغت بالنسبة للفئة العمرية 15 سنة وأكثر 34,2%، وتزداد هذه النسبة حين يتعلق الأمر بالفتيات والنساء (43,9%)، وبالعالم القروي (50,2%). أما حين يتعلق الأمر بالفئة العمرية 50 سنة وأكثر فإن نسبة الأمية تصل إلى 60,3% (74,4% بالنسبة للنساء). وتنتشر الأمية بالأساس في صفوف الأوساط المحرومة والفقيرة، لاسيما النساء بالوسط القروي.

وبخصوص الحق في الصحة؛ فمع ازدياد تدهور الوضعية بقطاع الصحة حسب جهات المغرب خلال سنة 2022، ما زالت الجمعية تؤكد على ضرورة مضاعفة الجهود لمواجهة هزلة الغلاف المادي المخصص للقطاع الصحي، وضعف معدلات الطاقة الاستيعابية السريرية بالمستشفيات، والتي لا

تتعدى 1.1 سرير لكل ألف شخص، وبنسبة تقل عما هي عليه في البلدان ذات الدخل المماثل بالمنطقة، هذا علاوة على الفساد المتفشي في المستشفيات العمومية. ذلك أن الميزانية العامة لقطاع الصحة لا تغطي سوى 41 في المائة من المصاريف الإجمالية في مجال الصحة، وأن 5 ملايين فقط من المغاربة هم المستفيدون من التغطية الصحية. وبينما يجهل مصير باقي المواطنين، الذين كانوا يعانون مع بطاقة راميد، إثر إلحاقهم بشكل إلكتروني بصندوق الضمان الاجتماعي للاستفادة من التغطية الصحية بدعم حكومي، فإن حوالي 13% من المغاربة يعانون من الفقر الصحي.

ومما لا ريب فيه أن "قطاع الصحة يعرف تراكم النواقص منذ سنوات، نتيجة غياب رؤية إصلاحية تمكّن من الارتقاء بالمنظومة الصحية"، وبسبب إكراهات "النقص الحاد في الأطر الطبية وتفضيل البعض منها الهجرة لأسباب ترتبط أساسا بضعف التحفيزات وتدني شروط الممارسة المهنية، والتفاوتات المجالية، وضعف حكمة القطاع حسب تقارير دولية ورسمية وطنية"، وهذا ما يفسر التدني الواضح لظروف العمل داخل المرافق الصحية، من مراكز صحية ومستشفيات، والمرتبب أساسا بسوء الإدارة والتسيير، وغياب سياسة ناجعة لتدبير الموارد البشرية في ظل انعدام إطار مرجعي للمناصب والكفاءات، وتفاقم الخصاص في الأطر (17 ألف طبيب، و25 ألف ممرض). ينضاف إلى هذا عدم الاهتمام بذوي الأمراض المزمنة؛ حيث إن 74.5 في المائة منهم لم يستفيدوا من الخدمات الصحية، و34.3 في المائة من الأطفال لم يتم تطعيمهم، و26 في المائة من النساء لم يستفدن من برامج تتبع الحمل أيام أزمة كورونا.

وسبق أن حذرت الجمعية من عواقب تباين التوزيع الجغرافي، إن على صعيد البنيات الصحية العمومية، أو على مستوى الانتشار البشري للكوادر الصحية، التي تتمركز في المدن الكبرى، مما يجعل المغرب مقسما إلى نافع وغير نافع حتى في الميدان الصحي. كما أكدت على وجوب إيلاء الدولة المغربية الأهمية القصوى في سياساتها وميزانياتها للصحة العمومية، من خلال إعطاء الأولوية لها كمرفق عمومي حيوي، ولفئة العاملين في المجال الصحي والاستشفائي حماية وتوفيرا وتكويناً، وللتجهيزات الطبية والمستشفيات العمومية، وبناء منظومة صحية تعتمد على القطاع العام كركيزة لتوفير الصحة للجميع.

وفي هذا الصدد طالبت الجمعية بالرفع من ميزانية وزارة الصحة إلى 12% عوض 6,2%، لتكون في مستوى التحديات المطروحة على القطاع، واستخلاص الدروس مما كشفته جائحة كورونا، وجعلها فرصة جيدة لمراجعة السياسات الصحية الوقائية في المغرب.

فيما يتصل بالحقوق الثقافية، فإن الأوضاع الثقافية ازدادت تدهورا، نظرا لغياب مجموعة من الشروط الموضوعية للنهوض بالقطاع، ونظرا لأن الحكومات المتعاقبة لم تعتبر الثقافة ضمن أولوياتها وأولويات السياسات العمومية، إضافة إلى تهميش الثقافة الجادة والاهتمام بمجالات أخرى لا تنتج إلا التفاهة والرداءة.

- تراجع نسب القراءة: أكثر من 44 في المائة من الشباب لا يقرؤون حسب تصريح وزير الثقافة في البرلمان؛

- مجموع المكتبات في المغرب 332 مكتبة: هذا العدد القليل يؤكد أن المغرب يعيش أزمة قراءة؛

- التضييق على حرية الإبداع ومصادرة مجموعة من الكتب وسحب بعضها من المعرض الدولي للكتاب (اعتقال الكاتب علي عثمان من أمام المعرض الدولي للكتاب بالرباط فور عرضه لمجموعته القصصية، مصادرة رواية مذكرات مثلية فاطمة الزهراء أمزكار، وكتاب سوسيولوجيا التدين...)
- احتلال المغرب المرتبة 135 من بين 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة الذي أصدرته مراسلون بلا حدود عام 2022؛

- تقلص عدد دور السينما من 141 قاعة سنة 2005 إلى 31 قاعة سنة 2021، نصف جهات المغرب لا تتوفر على قاعة سينمائية، رغم أن بعض المدن تنظم فيها مهرجانات دولية مثل مدينة خريبكة التي ينظم فيها مهرجان السينما الإفريقية...؛

- رغم تخصيص 24 مليار سنتيم و100 مليون سنتيم من صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري لفائدة المركز السينمائي المغربي، فإن ملفات الدعم لبعض الأفلام تثير الكثير من الجدل حول المعايير المعتمدة، وكذلك الشأن بالنسبة للدعم المسرحي، ومن هنا ضرورة مراجعة قوانين تنظيم الفن السابع وطرق دعم المؤسسات المسرحية؛

- تعرض المآثر التاريخية التي تصنف ضمن التراث العالمي للإهمال وتغاضي المؤسسات الوصية على حمايتها...

وبالنسبة لحقوق اللغوية، فهي لم تشكل استثناء فيما عرفته باقي الحقوق من انتكاسات وتراجعات. فبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية ما زالت الأجرأة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وتم تجميد أعماله خاصة في مجال التعليم والإعلام.

وتابعت الجمعية بعض الإصدارات والإجراءات القانونية المناقضة للمرجعية الأممية في مجال الحماية والنهوض بالتعدد اللغوي والثقافي، واستهداف وحدة أراضي الجموع، عبر سن قانون 6217 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، الذي أعطى الصلاحية لعامل الإقليم أو العمالة في حصر لائحة أعضاء الجماعة، التي لا يمكن الطعن فيها قضائيا إلا بإذن من وزارة الداخلية، وشدد في نفس الوقت العقوبات على كل من عرقل تنفيذ قرارات وزارة الداخلية بصفتها مالكة لجميع القرارات...

وفيما يهم الحق في الحماية الاجتماعية، فقد تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باهتمام شديد التطورات المتسارعة لتنزيل مشروع منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب. وتم القيام بإجراءات متتالية دون إعطاء أية تفاصيل دقيقة حول مكونات هذا المشروع. وهي صفة متصلة بنهج السياسات الاجتماعية بالمغرب خلال العقود الماضية التي تتميز بالطابع التجزيئي والظرفي، بحيث لم تُدرج التدابير المتخذة ضمن استراتيجية متكاملة، سواء فيما يتعلق بتحسين مؤشرات الحماية الاجتماعية أو فيما يخص توسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي، الأمر الذي أورث تراكم الخصائص والهشاشة لدى فئات واسعة من السكان إلى درجة التأثير على السلم الاجتماعي في بعض الفترات.

وللتخفيف من حدة الفجوة الاجتماعية الواضحة والصارخة التي ازدادت اتساعا عقب جائحة كوفيد 19 وبغية مأسسة شبكات الأمان الاجتماعية، اضطرت الدولة إلى صياغة ما سمي تصورا جديدا

لحماية الاجتماعية عبر القانون الإطار رقم 09.21 بهدف تحسين الولوج لخدمات الضمان الاجتماعي، إلى جانب إصلاحات أخرى مرتبطة بتقنين التدخل الاجتماعي عبر تطوير منظومة الاستهداف. بالرغم من المعطيات والمؤشرات التي قد تبدو جيدة سواء من ناحية اعتماد هذه المنظومة على الصعيد الدولي أو الوطني، خاصة مع إصدار القانون الإطار، تبقى هذه الترسنة القانونية والإجراءات العملية يشوبها القصور وآليات التفعيل الحقيقي حيث لاحظنا أن هناك تضخما وكذلك مركزة للقرار في الوزارات والإدارات المركزية عوض اللاتمركز، حيث لوحظ استفراد الحكومة بكل الإجراءات دون إشراك الفاعلين المجتمعيين.

المحور الثالث: حقوق المرأة، الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين وطالبي اللجوء:

وقف التقرير على مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، سواء على مستوى ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية معها، أو على مستوى السياسات العمومية، مع رصد واقع حقوق النساء عبر ما تمت متابعته من خروقات ضد النساء.

ورغم مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ورفع بعض التحفظات عليها، فهو لا زال لم يصادق على مجموعة من الاتفاقيات، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى، وتسجيل عقود الزواج.

لا زال ملف حقوق النساء من اختصاص المؤسسة الملكية، والاحتكام إلى المرجعية الدينية، والثوابت السياسية والثقافية، مما يشكل عقبة أمام وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية، مما سينعكس سلبا على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية:

- مدونة الأسرة التي تركز التمييز خصوصا المواد 20. 21. 22 تحديد سن الزواج، شروط الزواج . تعدد الزوجات . اقتسام الممتلكات الوصاية والولاية والطلاق والإرث؛

- القانون الجنائي الذي يكرس التمييز عبر الفصول: 404. 484. 486. 488. 499. 449. 503؛

- قانون 13 103 الذي اتضح أنه قاصر عن المساهمة الفعلية لحماية النساء من العنف.

كما أشار التقرير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لوضعية عاملات الفراولة بإسبانيا، وتعرضهن لاستغلال مركب: ضعف الأجور والتحرش والاعتصاب في أماكن العمل، ووضعية العاملات الزراعيات. كما تم رصد مجموعة من الحالات التي تعرضت للعنف بشتى أنواعه.

بالرغم من تعهد المغرب بتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل، فإن الواقع يبين غياب الإرادة السياسية للدولة في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية. ورغم إطلاق الدولة ما يعرف بالأجهزة الترايبية المندمجة لحماية الطفولة بشراكة مع التعاون الوطني، فإن هذا البرنامج اقتصر على بعض الأقاليم؛ فيما كانت المردودية ضعيفة، لأنه ركز على المحيط الحضري للمدن في تغييب تام للأطفال في العالم القروي، ولم يحقق النتائج المرجوة لضعف الميزانيات المخصصة.

وسجل التقرير، من بين ما سجله، المؤشرات التالية:

- حسب تقرير اليونيسيف يقدر عدد الأطفال في المغرب ما بين 5 و 17 سنة خارج المدرسة ب

1. 53 مليون طفل؛

- ضعف الخدمات الصحية والاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها؛
- نسبة الأطفال المشغلين حسب المندوبية السامية للتخطيط 2 في المائة، من أصل سبعة ملايين طفل تتراوح أعمارهم بين 7 وأقل من 17 سنة. ويقوم 6 أطفال مشغلين من أصل 10 أي بنسبة 59,4 بأشغال خطيرة؛
- استمرار تزويج الطفلات 22,30 في المائة من أصل 2300 طفلة شملتهن الدراسة التي أنجزتها النيابة العامة تعرضن لأنواع مختلفة من العنف وأغلب الطفلات اللواتي تم تزويجهن لا يتمتعن بمستوى تعليمي؛
- افتقاد مراكز حماية الطفولة لمواصفات المعايير الدولية كمراكز إيواء الأطفال، وعدم توفرها على الشروط الأساسية؛ حيث يتوفر المغرب على 20 مركز للحماية بطاقة استيعابية تقدر ب 2075 إلا أن هذه المؤسسات لم يتم تطويرها بالشكل الكافي، وهي قليلة جدا؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية تعرف عجزا كبيرا في تدبير حاجيات نزلائها من الأطفال، نظرا لضعف التمويل وافتقارها للأطر المؤهلة؛
- تزايد حالات التشرد والتعرض للاعتداءات الجنسية...
- واستحضرت الجمعية في هذا التقرير الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة، وانتشار الصور النمطية السلبية وغياب حماية حقوقهم في التشريع والقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية، مما يعرقل وصول هذه الفئة إلى الخدمات الصحية والتعليم والتشغيل والإعلام والاتصال والتمتع بجميع الحقوق. وسجل التقرير أن المغرب لا زال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته، من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والتكوين، وغياب استراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم وذلك بتوفير أجهزة المشي والكراسي المتحركة، ومراكز متخصصة بالنسبة للصم والبكم، أما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية فيعرفون إقصاء كبيرا نظرا للمجهودات الخجولة للدولة من أجل إدماجهم . كما أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ما زال لم يبرح مكانه، رغم تخصيص المشرع المغربي على تخصيص 7 في المائة كنسبة قارة في الوظيفة العمومية ، إلا أنه ربط هذه النسبة بامتلاك بطاقة شخص معاق ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية، والكل يعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة للحصول على هذه البطاقة. وخلصت الجمعية إلى عدة عوائق ومشاكل تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:
- العوائق المرتبطة بالصعوبات المتعلقة بالخدمات الصحية، وقلة الأطر المتخصصة، والحصول على أدوية، وغلاء الأجهزة الطبية وصعوبة الحصول عليها...؛
- العوائق المرتبطة بسوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة، حيث يعامل الأطفال المنحدرون من أسر فقيرة في بعض المراكز معاملة سيئة وحاطة بالكرامة؛
- المشكلات المرتبطة بضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية، إذ كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف منذ الستينات، وعدم كفاية الموارد المالية والتوازن في التغطية الترابية...

وفيما يتعلق بوضعية الهجرة واللجوء بالمغرب فإن سنة 2022 كانت سنة مأساوية للغاية، على العديد من المستويات، وصلت إلى حد انتهاك الحق في الحياة للعشرات من المهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء؛ وهي انتهاكات ما كانت لتحدث لو تم احترام حقوقهم/ن، كالحق في التنقل والحماية من شبكات الاتجار بالبشر.

ولعل أبرزها ما عرفته الحدود بين الناظور وملييلية المحتلة يوم الجمعة الأسود 24 يونيو 2022؛ حيث تم مقتل 27 على الأقل من طالبي اللجوء، واعتقال ومحاكمة 87 آخرين بتهم ثقيلة في محاكمة انتفت فيها شروط المحاكمة العادلة، فيما لا زال 76 منهم في عداد المفقودين. وقد تعددت المطالبات بفتح تحقيق دولي في الفاجعة، بالنظر إلى تورط سلطات المغرب وإسبانيا في الأحداث وعدم جديتهما في التعامل معها، من أجل محاسبة المسؤولين الفعليين، وإنصاف الضحايا وضمان عدم تكرار ما جرى، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي يشجع بشكل من الأشكال استمرار لعب المغرب لدور الدركي للحد من الهجرة نحو أوروبا، مهما كانت تكلفة ذلك وعلى حساب أرواح الضحايا.

وأسفر تزايد تدفق هجرة الشباب المغاربة نحو أوروبا بحثا عن حياة أفضل، رغم أن طرق الهجرة محفوفة بالمخاطر، خاصة عبر البحر الأبيض المتوسط أو عبر جزر الكناري، إلى العديد من الوفيات. فقد سجلت المنظمة الدولية للهجرة، في تقريرها الذي نشر في وسائل الإعلام في دجنبر 2022، أن المغرب يعد ضمن قائمة أكبر عشرة دول عبر العالم، توفي مواطنوها في طريق الهجرة صوب "الفردوس الأوروبي". فمنذ 2014 توفي 702 مغربيا في طريق الهجرة، ويتعلق الأمر فقط بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم، لأن 60% من الموتى عبر العالم لا يتم تحديد هويتهم.

بدورها سجلت المنظمة الإسبانية كامندو فرونتراس في تقريرها السنوي، وفاة 2390 مهاجرا خلال سنة 2022 في طريق الهجرة نحو إسبانيا. علما أن طريق الهجرة الأكثر فتكا هو الطريق إلى جزر الكناري التي عرفت في نفس السنة وفاة 1784 مهاجرا.

وقد دفع هذا الواقع العديد من الأسر المغربية التي فقدت إحدى بناتها أو أبنائها خلال محاولات الهجرة إلى الانتظام في مجموعات لم تتوقف عن الاحتجاج والمطالبة بالكشف عن مصير أبنائها وبناتها دون أن تجد آذانا صاغية من طرف السلطات المغربية.

من جهة أخرى، لم تتوقف الترحيلات القسرية للمهاجرين من منطقة الناظور والشمال، وتشتيتهم في مناطق بعيدة عنها داخل المغرب أو جنوبه، أو نحو الحدود المغربية-الجزائرية. وسجلت الجمعية سوء معاملة المهاجرين وسلب ممتلكاتهم (هواتف - أموال) خلال هذه الترحيلات كما اكدت الشهادات ذلك.

أما على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين وطالبي اللجوء؛ فرغم اعتماد المغرب استراتيجية وطنية خاصة بالهجرة واللجوء منذ 2014 بهدف ضمان اندماج أفضل للمهاجرين واللاجئين وتيسير ولوجهم للخدمات العمومية على قدم المساواة بالمواطنين المغاربة، فإنه بعد قرابة عشر سنوات، لازالت هذه الاستراتيجية تتسم بالبطء والمحدودية وضعف الفعالية والجدية في تفعيلها عمليا. ويبدو أنها موجودة على الخصوص، منذ اعتمادها، لتترافع بها الدولة المغربية في المحافل الدولية دون أن تفعّلها بالقدر الكافي، حتى يتمكن المهاجرون وطالبو اللجوء من التمتع بالحقوق التي أقرتها هذه الاستراتيجية الطموحة.

فالواقع الذي يعيشه المهاجرون وطالبو اللجوء، بمختلف مناطق المغرب، يفند ذلك؛ ولعل أسطع مثال على هذا وضعية المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء وطالبي اللجوء المحتمين بالمحطة الطرقية أولاد زيان بالدار البيضاء، الذين يحتمون في خيام بلاستيكية لاستحالة حصولهم على سكن لائق، وكثيرا ما يصاب بعضهم بأمراض مختلفة، لتواجدهم في مكان يفتقر للمرافق الصحية، ولاضطرارهم لقضاء حاجاتهم الطبيعية في ظروف غير طبيعية، ولمنعهم من الاستحمام بالحمامات العمومية بسبب التمييز على أساس بشرتهم.

ولابد من الإشارة كذلك إلى الهجرة المنتقاة التي أصبحت تستهدف الأطر المغربية، خاصة الأخر الطبية والمهندسون/ات وغيرهم، والتي تستنزف ليس فقط الميزانيات الضخمة التي تصرف على تكوينهم ولكن كذلك الحق في التنمية الذي يعتمد كثيرا على مثل هاته الكفاءات؛ في الوقت الذي يستمر فيه حرمان المغاربة من حقهم في التنقل إلى فضاء "شينغن"، بسبب ارتفاع نسبة الرفض لطلبات التأشيرة.

أما بالنسبة للمهاجرين/ات المغاربة والمغربيات بالخارج فقد أفرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بأوروبا خلال سنة 2022، تنامي الحركات العنصرية وصعود اليمين المتطرف في الانتخابات، الشيء الذي بات يشكل تهديدا حقيقيا لمكتسباتهم/ن، ويزيد من تنامي الكراهية والتمييز اتجاههم/ن، أمام ضعف مؤسسات الدولة المغربية في الخارج، وقصورها عن أداء مهمتها في حمايتهم/ن، وعند إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بهم/ن، وعلى رأسها ممارسة حقوقهم الانتخابية، مع العلم أن التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج تقدر بملايين الدولارات سنويا ولم تتوقف هذه التحويلات، حتى خلال ذروة الوباء العالمي كوفيد-19 وتجاوزت 100 مليار درهم نهاية سنة 2022، وتعتبر هذه التحويلات المالية ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني وفي إعالة عشرات الآلاف من الأسر المغربية.

وختاما، سجل التقرير فيما يخص الحق في البيئية السليمة والتنمية المستدامة أن البيئة في المغرب تخضع لإكراهات قوية، ناتجة عن النمو السكاني في مواجهة البنية التحتية الأساسية غير الملائمة، والعجز السكني، وصعوبات الحد من الأمية والفقر، والاستغلال المفرط لموارد المياه على وجه الخصوص للأنشطة الفلاحية، والتلوث بجميع أشكاله، بما في ذلك استخدام الأسمدة في الزراعة وانبعاث ملوثات الغلاف الجوي والكوارث والأزمات الطبيعية كالجفاف وحرائق الغابات. ويمثل الافتقار إلى البنية التحتية للصحة السائل والصلب أيضا مصدرا مهما للضغط الذي يساهم في تدهور البيئة المعيشية ونوعية المياه والتربة. أما بالنسبة للساحل، فبالإضافة إلى الأشكال المتعددة للاستخدام والاستغلال التي يتم إتقانها بشكل أو بآخر، فإن هناك العديد من الضغوطات التي تؤثر اليوم على النظم البيئية الساحلية، وضغوطات التمدن، واستهلاك الفضاء، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وما إلى ذلك، مع خطر المساس بوضعها البيئي الجيد واستدامتها.

كما أشار في الوقت ذاته إلى أنه على الرغم من الكم الهائل من القوانين البيئية، لا تزال البيئات الطبيعية تخضع لضغوطات متعددة تجعلها أقل مقاومة لأي تغير في المستقبل، لا سيما تغير المناخ. كما أن الاستراتيجيات والبرامج والخطط الوطنية التي تعمل لصالح حماية هذه البيئات والحفاظ عليها وتعزيزها عديدة، ولكنها مع ذلك تظل في الأغلبية غير كافية أو غير مفعلة جيدا. فعلى سبيل المثال لا

الحصر، بعد عدة سنوات من اعتماد القانون 77-15 الذي يتعلق بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية، لا تزال هذه الأكياس موجودة في الأسواق، كما أن مجمل الشركات الكبرى تلف منتجاتها الصناعية في البلاستيك دون حسيب ولا رقيب.

وقد أنتهى التقرير بتقديم مجموعة من التوصيات تمثلت في وجوب احترام وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لعموم المواطنين/ات؛ إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية والبيئية المرتكبة بشأن الثروات الوطنية؛ رفض تسليع الماء، والتصدي لسياسة الخصخصة والتدبير المفوض للماء؛ ضرورة مواجهة التحديات المتعلقة بإدارة نقص المياه العذبة؛ اتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد والثروات الطبيعية والمائية من الاستنزاف والتبذير ومن التلوث؛ مراجعة القوانين الجديدة (17-62، 17-63، 17-64) المتعلقة بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها، والتحديد الإداري للأراضي، والأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛ بما يحقق التدبير الديمقراطي للأراضي السلالية، والحفاظ عليها كثروة وملك جماعيين، وتمتع ذوي الحقوق منها نساء ورجالا بدون تمييز، وحمايتها من التفويت والتجزئ...

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية.

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.

تقديم:

الحق في الحياة، هو أسمى حقوق الإنسان، مفروض على الدولة حمايته وتوفير الشروط الكفيلة والكافية لصونه. إلا أنه هو الآخر يتعرض في بلادنا للانتهاك. فعدد كبير من المواطنين والمواطنات يفقدون أرواحهم، سواء جراء الإهمال وغياب الرعاية الطبية اللازمة في المستشفيات، أو بسبب عدم التقيد بقواعد ومعايير السلامة في الأوراش والمعامل، أو بسبب انعدام المساءلة وسيادة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين في المخافر والسجون، أو غرقا في البحار بحثا عن ظروف عيش كريم، أو في السدود والوديان والشواطئ بسبب غياب فضاءات آمنة للاستجمام، أو منتحرين بسبب الضغوط النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب سم العقارب والأفاعي وعضات الكلاب المسعورة أو الضالة...

ونحاول من خلال الأرقام والحالات الواردة في هذا التقرير، رغم صعوبة الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بحالات الوفيات بالمغرب، رصد ما تمكنا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تسجيله ومتابعته من الحالات، والتي كلها تضع السياسات العمومية للدولة المغربية موضع مساءلة.

1. عقوبة الإعدام:

رغم أن المغرب ملتزم في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تقول مادته الأولى: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول المعني، وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"؛ وخلافا لما ينص عليه الدستور في الباب الثاني المعنون بالحريات والحقوق الأساسية، وتحديدًا في الفصل 20 الذي يقول: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"؛ إلا أن الدولة لازالت لم تصادق على البروتوكول المشار إليه، ولا زالت تمتنع عن التصويت لصالح وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن المغرب أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ ثلاثة عقود (1993)، ولا زالت المحاكم المغربية تصدر أحكاما بالإعدام.

وبخصوص سنة 2022، فقد كشف تقرير قدمته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوم 30 شتنبر أثناء مناقشة مشروع ميزانيتها بمجلس النواب عن وجود 85 محكوما بالإعدام بالسجون المغربية بنسبة 0.09 في المائة من مجموع ساكنة السجون البالغ عددها وقتها 96872 شخصا. ومن جهتنا، في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد سجلنا صدور حكمين خلال سنة 2022 بكل من الحسيمة وأسفي، وتثبيت حكم ثالث بطنجة، كما هو موضح في الجدول أسفله:

تاريخ الحكم الابتدائي:	تاريخ الحكم الاستثنائي:	تاريخ النقض:	غرفة الجنايات الناطقة بالحكم:	معلومات عن المعني بالحكم:	الجناية المتابع بها:
2021/01/13	2021/04/07	2022/01/05	محكمة الاستئناف بطنجة.	من مواليد 1997 بالقصر الكبير.	اغتصاب وقتل الطفل عدنان.
2022/01/24	2022/03/02		محكمة الاستئناف بالحسيمة.	شخص من دوار تمايلت جماعة بني بوشيت إقليم الحسيمة.	قتل زوجته ورضيعتها بواسطة آلة حادة شهر دجنبر 2021.
2022/07/14			محكمة الاستئناف بأسفي.	بائع سمك بسوق عزيب الدرعي بمدينة أسفي.	قتل الشاب زهير البالغ 24 سنة يوم 2022/05/18 في شجار بالأسلحة البيضاء بسبب الهجوم المتكرر للجاني على بيت عائلة الضحية.

2. الوفيات داخل السجون:

تم تسجيل 186 حالة وفاة وسط السجناء سواء داخل المؤسسات السجنية أو في المستشفيات خلال عام 2022، حسب التقريرين السنويين لكل من المندوبية العامة لإدارة السجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وفيما يلي بعض النماذج مما سجلته الجمعية خلال سنة 2022:

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	1 يناير 2022	"ع.ر" كان معتقلا بسجن تولال 2 بمكناس محكوم بعقوبة الإعدام على خلفية قانون مكافحة التطرف والإرهاب.	حسب إدارة السجن، أقدم على الانتحار شنقا داخل غرفته باستعمال قطعة قماش ربطها إلى نافذة الغرفة.	كان تحت مسؤولية إدارة السجن التي لم تتحمل مسؤوليتها في توفير الرعاية الصحية له.
2	4 يناير 2022	زهير الشرفاي، كان معتقلا بسجن العرجات 1، متابع بتهمة الضرب، وقد تنازل المدعي، ولم يحضر جلسة الحكم بدعوى تشابه.	حسب تصريح العائلة التي عاينت جثمانه، كانت عليه بقايا نزيف في الأنف وتظهر عليه علامات الضرب والدم في جسده، مع رائحة كريهة مما يعني أنه توفي منذ مدة قبل علم العائلة.	هناك مسؤولية للدولة ممثلة في شخص إدارة السجن وسجن العرجات عن وفاته الغامضة وعن وضعية السجناء وسلامتهم الجسدية والنفسية...
3	26 يناير 2022	شيخ تسعيني اسمه "ابراهيم آيت تمغارت" من دوار تيزة جماعة تامدا نومرصيد بأزيلال، أمرت النيابة العامة باعتقاله خلال شهر دجنبر 2022 على خلفية نزاع حول قطعة أرضية بينه وبين إحدى العائلات النافذة في المنطقة.	تدهورت حالته الصحية داخل السجن نظرا لسنه وللأمراض المزمنة، ليتم تمتيعه بالسراح المؤقت ونقله مباشرة من السجن للمستشفى الإقليمي بأزيلال ثم إلى مدينة مراكش أين وافته المنية.	تم انتهاك حقه في الأرض والسكن حين حكمت المحكمة لصالح خصومه المتنفذين ليصبح مهددا بالتشرد بعد 100 سنة من استغلال الأرض المتنازع حولها؛ ثم حقه في الحياة، باعتبار أن القضاء وإدارة السجن لم يراعي وضعه الصحي وهو تحت مسؤولية الدولة، ولم تعمل على توفير الدواء والرعاية الصحية له.
4	14 مارس 2022	نزيل اسمه "زو"، كان معتقلا على خلفية قانون مكافحة الإرهاب بسجن القنيطرة.	حسب إدارة السجن، أقدم على الانتحار شنقا باستخدام قطعة قماش انتزعها من غطائه وقام بربطها إلى ماسورة مياه داخل غرفته.	المسؤولية في عدم توفير الرعاية الصحية الجسدية والنفسية له تقع على عاتق الدولة ممثلة في إدارة السجن.
5	26 مارس 2022	معتقل يبلغ من العمر 40 سنة، كان موضوعا رهن الاعتقال الاحتياطي بالسجن المحلي طنجة 1 "سات فيلاج" بتهمة تتعلق بالغبف ضد الأصول.	وفاة المعتقل بعد نقله من سجن طنجة إلى المستشفى من أجل تلقي العلاج.	كان تحت مسؤولية إدارة السجن، وعليها تقع مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب.

6	6 ماي 2022	عبد العالي الحاضي، المعروف بلقب "سفاح تارودانت" اعتقل سنة 2004، بعد تورطه في جرائم متسلسلة، راح ضحيتها نحو ثمانية أطفال. حكم عليه سنة 2005، بالإعدام.	توفي داخل السجن بآسفي ولا تتوفر معلومات متاحة حول الأسباب المباشرة لوفاته.
7	13 نونبر 2022	سجين ينحدر من مدينة طنجة، كان يقضي عقوبة حبسية مدتها ثلاثين سنة بسجن مول البركي بآسفي بتهمة قتل الأصول وحياسة المخدرات.	حسب بلاغ إدارة السجن، وضع حدا لحياته شنقا بسجن مول البركي بآسفي.
			كان تحت مسؤولية إدارة السجن، وعليها تقع مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية الجسدية والنفسية له.

3. الوفيات في مخافر الشرطة والدرك أو بسبب التدخل العنيف للقوات العمومية:

لا تتوفر إحصائيات وأرقام ومعطيات رسمية متاحة فيما يخص الوفيات داخل مقرات الأمن أو بسبب التدخل العنيف للقوات العمومية. في الجدول أدناه نماذج من بعض الحالات التي رصدتها الجمعية بوسائلها الخاصة عبر فروعها وعبر الصحافة الوطنية:

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	18 أبريل 2022	الضحية شاب كان بالمقعد الخلفي لدراجة نارية في مدخل مدينة مولاي بوسلهام إقليم القنيطرة.	قام دركي برتبة مساعد برشق الشاب الضحية بقالب بلاستيكي تسبب في مصرعه.	انتهاك للحق في الحياة بسبب الشطط في استعمال السلطة والاعتداء المفضي إلى الموت، ومحاولة التستر على الجريمة.
2	27 فبراير 2022	الشاب ياسين شبلي البالغ من العمر 31 سنة، والذي توفي خلال الحراسة النظرية لدى شرطة مدينة ابن جرير.	توفي بسبب التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجسدي داخل مخفر الشرطة.	مطلوب من القضاء تحمل مسؤولياته في معاقبة المتورطين في مقتل الشاب ياسين، ومن الدولة الكف عن حماية رجال الشرطة والدرك وموظفي إدارة السجن في قضايا التعذيب.
3	28 أبريل 2022	شاب من مدينة الدار البيضاء كان على متن دراجة نارية.	توفي الشاب بسبب حادثة سير جراء مطاردة شرطي دراجي له.	انتهاك للحق في الحياة بسبب الشطط في استعمال السلطة والتسبب في حادث مفضي إلى الموت.
4	11 ماي 2022	شاب يبلغ من العمر 38 سنة كان موضوعا رهن تدابير الحراسة النظرية	حسب الشرطة، تعرض الضحية لعراض صحي	باعتبار الضحية كان رهن الحراسة النظرية، فإن مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية في

		على خلفية بحث قضائي في قضية جنحية.	استدعى نقله للمستشفى حيث توفي.	الوقت المناسب تقع على عاتق الدولة وجهاز الأمن.
5	11 ماي 2022	شخص كان موضوعا رهن تدبير الحراسة النظرية على خلفية بحث قضائي في قضية جنحية.	حسب الشرطة، تعرض الضحية لعارض صحي.	باعتبار الضحية كان رهن الحراسة النظرية، فإن مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب تقع على عاتق الدولة وجهاز الأمن.
6	14 يونيو 2022	عسكري متقاعد.	تدخل القوات العمومية بالرباط.	انتهاك الحق في الحياة بسبب استعمال القوة المفرطة إلى الموت وتحمل الدولة والقوات العمومية بالرباط مسؤولية الوفاة.
7	26 يوليوز 2022	أب توفي نتيجة سقوطه عند محاولته الفرار من إجراءات التوقيف بحي الفرح بمدينة الرباط من طرف عناصر فرقة مكافحة العصابات.	حاول الفرار عبر سطح منزله مما تسبب في سقوطه ووفاته خلال نقله للمستشفى.	
8	31 يوليوز 2022	شخص تم توقيفه من طرف الأمن على مستوى أحد ملاعب القرب بمنطقة عين السبع بمدينة الدار البيضاء.	حسب بلاغ الشرطة، أغمي عليه أثناء نقله على متن سيارة الشرطة، فتم نقله إلى المستشفى حيث وافته المنية.	باعتبار الضحية كان رهن الضبط والتوقيف، فإن مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب تقع على عاتق الدولة وجهاز الأمن.
9	22 غشت 2022	شخص يبلغ من العمر 22 سنة، أقدم على إشعال النار في جسده وتم نقله في سيارة إسعاف إلى مستعجلات بني ملال، قبل أن يتم توجيهه نحو مستشفى ابن رشد بالدار البيضاء حيث لفظ أنفاسه الأخيرة متأثرا بجروحه البليغة.	أقدم على إضرام النار في جسده قرب مقر الشرطة ببني ملال مما تسبب في وفاته.	الإحساس بالغبين والحكرة بسبب ممارسات السلطات.

10	8 شتنبر 2022	شخص كان موضوعا تحت تدبير الحراسة النظرية على خلفية بحث قضائي بمدينة أكادير، قد تم توقيفه يوم الخميس 8 شتنبر بسبب حالة التشنج والسكر حسب المعطيات المتوفرة.	حسب الشرطة، فإن طارئا صحيا استدعى نقله للمستشفى لتلقي العلاجات الضرورية، قبل أن توافيه المنية داخل المستشفى.	باعتبار الضحية كان رهن الحراسة النظرية، فإن مسؤولية عدم توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب تقع على عاتق الدولة وجهاز الأمن.
11	28 شتنبر 2022	شخص مبحوث عنه، تدخلت دورية للشرطة لتوقيفه بمنطقة باب فتوح بمدينة فاس، وقام أحد عناصر الشرطة باستخدام سلاحه الوظيفي وإطلاق رصاصتين عليه.	أطلق مفتش شرطة ممتاز يعمل بولاية أمن فاس رصاصتين من سلاحه الوظيفي، أصابتا المشتبه فيه الذي وافته المنية بعد نقله للمستشفى.	انتهاك الحق في الحياة عن طريق استعمال السلاح الوظيفي.

4. الوفيات في المستشفيات والمراكز الصحية والمصححات الخاصة أو بسبب الإهمال الطبي أو الأخطاء الطبية وضعف البنية الاستشفائية:

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	3 يناير 2022	أسماء حلاوي، أجرت عملية ولادة بإحدى المصححات الخاصة بعين السبع بالدار البيضاء، لتفارق الحياة متأثرة بمضاعفات عاشتها قبل الولادة.	توفيت إثر مضاعفات أثناء وضعها لمولود لها بإحدى المصححات الخاصة بالدار البيضاء.	تتحمل الدولة المسؤولية جراء عدم اتخاذ الإجراءات الطبية وهشاشة القطاع الصحي بالمغرب.
2	5 يناير 2022	سيدة تبلغ من العمر 28 سنة أصيبت بنزيف حاد بعد أن وضعت جنينها، وتم تحويلها إلى أحد المستشفيات بالدار البيضاء لتفارق الحياة مخلقة وراءها زوجها وأبناء.	الضحية خضعت لعملية إزالة الرحم في ظروف غامضة.	عدم توفير التجهيزات الطبية، والموارد البشرية الضرورية وسائل النقل والمعدات الضرورية بقسم الولادة بخريبكة وبمستشفى الحسن الثاني.

3	17 أبريل 2022	سيدة حامل في شهرها الرابع فارقت الحياة بمصلحة الإنعاش بالمستشفى الإقليمي لطانطان.	انعدام الرعاية والإهمال الطبي تجاه مواطنة عانت من مضاعفات صحية حادة بسبب الحمل.	الأوضاع والخدمات الصحية المتردية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني بطانطان.
4	24 ماي 2022	وفاة شابة تبلغ 26 سنة، اختارت المغرب من أجل الخضوع لعملية جراحية تجميلية.	توفيت بعد خضوعها لعملية تجميلية بالمغرب.	
5	15 يونيو 2022	الطفلة دنيا الهرج لا يتجاوز عمرها 8 سنوات بقرية بامحمد.	وفاة طفلة بسبب عدم تقديم مساعدة في حالة خطر جراء عدم توفير سيارة إسعاف لنقلها.	مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الصحة والجماعة الترابية فيعدم توفير التجهيزات والمرافق الطبية بالمناطق القروية، والموارد البشرية الضرورية ووسائل النقل والمعدات الضرورية بالمراكز الصحية.
6	25 يوليو 2022	رضيع لا يتجاوز عمره 3 أسابيع.	توفي ساعات بعد خضوعه لعملية ختان على يد "معلم" أو ما يُطلق عليه الحجام بضواحي القصبية إقليم بني ملال.	تقاعس الدولة في توفير الخدمات الصحية للقرب وفي محاربة الممارسات الماسة بصحة وحياة المواطنين من طرف متطفلين ومشعوذين.
7	77 شتنبر 2022	فتاة تبلغ من العمر 14 سنة، تم إخضاعها لعملية إجهاض بحضور عدد من أفراد أسرتها، مما أسفر عن وفاتها.	وفاة فتاة قاصر بعد إخضاعها لعملية إجهاض داخل منزل أسرتها جماعة بومية في إقليم ميدلت.	تحمل الدولة مسؤولية مضاعفات الإجهاض السري غير الآمن والذي يؤدي بحياة العديد من الفتيات في المغرب.
8	شتنبر 2022	رضيعة توفيت داخل مصحة خاصة بمدينة الصويرة. رغم أن الولادة مرت بشكل عادي	كشف أب الرضيعة أن الإهمال هو السبب.	مسؤولية الدولة في مراقبة عمل المصحات.
9	17 أكتوبر 2022	سيدة عمرها 32 سنة وضعت مولودها بمنزلها الكائن بجماعة بوغان بطريقة تقليدية بمساعدة قابلة.	يرجع سبب الوفاة الى عدم خروج المشيمة ونقلها في حالة متدهورة ومتأخرة إلى المستشفى.	واقع الصحة بإقليم بوعرفة لا يستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية، وعدم تتبع صحة الأمهات والأجنة كما تنص عليها الالتزامات الدولية.

10	25 أكتوبر 2022	سيدة تبلغ 33 سنة وتقطن بدوار اولاد علي وسعيد بتالسينت وهي حامل.	سبب الوفاة الإهمال الطبي.	واقع الصحة بإقليم بوعرفة لا يستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية، وعدم تتبع صحة الأمهات والأجنة كما تنص عليها الالتزامات الدولية.
11	26 أكتوبر 2022	رضيع توفي بعد ولادته بيومين، بعد أن ظهرت عليه بعض الأعراض، مثل زرقة الجلد.	سبب الوفاة الإهمال الطبي.	واقع الصحة بإقليم بوعرفة لا يستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية، وعدم تتبع صحة الأمهات والأجنة كما تنص عليها الالتزامات الدولية.
12	17 دجنبر 2022	شاب ثلاثيني اسمه يوسف، كان يشتغل بمحلبة في مركز جماعة طهر السوق بضواحي تاونات.	سبب وفاته غياب من يقدم له الإسعافات المستعجلة بالمستشفى المحلي.	واقع الصحة لا يستجيب للحد الأدنى من المعايير الدولية، وعدم توفر المستشفى على أبسط الخدمات الطبية.
13	25 دجنبر 2022	مريض نفسي كان يرقد بجناح الأمراض العقلية بخنيفرة.	وضع حدا لحياته شنقا.	تحميل الدولة واقع الخدمات الصحية المتردية خاصة فيما يخص الصحة النفسية.

5. الوفيات في أماكن العمل أو بسبب حوادث الشغل أو أثناء التنقل للعمل أو بسبب غياب شروط السلامة بأماكن العمل:

الأرقام والمعطيات الواردة في الجدول أسفله لا تدعي إحاطتها بملف حوادث الشغل المميتة، ونظرا لعد توفر الإحصائيات والأرقام الرسمية، يمكننا فقط التذكير ببعض المعطيات الواردة في تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يخص سنة 2018، يؤكد فيه عدم إحاطته بالحصيلة الحقيقية لحوادث الشغل. وحسب هذا التقرير، فقد شهد المغرب أكثر من 50 ألف حادثة شغل خلال سنة 2018 تسببت في 765 حالة وفاة، إضافة إلى 36.500 حالة عجز دائم، و13.000 حالة عجز مؤقت.

من جهتها، ورغم غياب المعلومات، سجلت الجمعية خلال سنة 2022 بعض النماذج في موضوع الوفيات الناتجة عن حوادث الشغل أو في أماكن العمل أو أثناء التنقل لمقرات العمل. وفيما يلي جدول لنماذج من هذه الحالات:

الرقم:	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	2 يناير 2022	امام مقر شركة AZURA بشتوكة ايت باها.	اسمها إيمان دينار أم لأربعة أبناء كانت ضمن المعتصمين أمام مقر الشركة المذكورة.	دهستها سيارة أمام مقر الشركة علة الطريق الوطنية رقم 1.	

2	6 يناير 2022	الدار البيضاء.	سائق يعمل بشركة ترامواي الدار البيضاء اسمه محمد مجداوي.	ظروف العمل القاسية.
3	12 يناير 2022	ورش بناء بمنطقة بوخالف بطنجة.	عامل بناء في الأربعين من عمره.	سقوط جدار تسببت فيه رافعة.
4	14 يناير 2022	ضواحي مكناس.	عامل زراعي بضيعة فلاحية بجماعة الحاج قدور عمالة مكناس.	اصطدام سيارة نقل العمال بسيارة أجرة. 20 عاملا بجروح متفاوتة.
5	27 يناير 2022	ورش بناء منزل بحي الكليته بمدينة أولاد تايمه.	عامل بناء.	سقط من الطابق الثاني للورش.
6	2 فبراير 2022	داخل ضيعة فلاحية بباريق البراج عميرة.	عامل زراعي كان يثبت أعمدة لبناء بيت بلاستيكي.	آلة للحفر.
7	8 فبراير 2022	مركز خميس لوطا جماعة بني سلمان إقليم الشاون.	تقني كهرباء موظف بجماعة بني سلمان في الثلاثين من عمره اب لطفلين.	سقط من فوق عمود كهربائي أثناء عملية إصلاح وصيانة .
8	11 فبراير 2022	على مستوى جماعة حد بوموسى إقليم الفقيه بنصالح.	ثلاثة عمال زراعيين كانوا على متن سيارة نفعية بيكاب مع عمال آخرين.	حادث اصطدام بين سيارة كانت تحمل عشرة عمال وسيارة خفيفة. وعاملات آخرين بجروح بعضها خطيرة.
9	24 فبراير 2022	داخل مخبزة بشارع فاس بطنجة.	عاملة تشتغل بالمخبزة المذكورة.	توفيت أثناء العمل بعد أزمة صحية مفاجئة.
10	4 مارس 2022	حي المسيرة 3 بمراكش بالقرب من باشوية الحي الحسني.	عامل كان يشتغل لصالح جماعة مراكش في صيانة أشجار النخيل.	سقوط الحافلة التي كانت تحمل الرافعة.

6. الوفيات الناتجة عن الانتحار:

11	29 مارس 2022	داخل فيلا سكنية بجي فال فلوري بطنجة.	رجل خمسيني كان مكلفا بحفر بئر في الفيلا.	سقط في البئر التي عمقها 28 مترا.
12	30 مارس 2022	حي المعاضيب بالرباط.	عامل.	انهيار سور.
13	1 أبريل 2022	مركز أغبالو بجماعة سيدي وساي شتوكة ايت باها.	عاملة زراعية عمرها 50 سنة .	حادث اصطدام بين سيارة نفعية بيكاب كانت تقل عمالات وعمال زراعيين يحافلة. إصابة تسع عمالات وعمال آخرين بعضهم إصاباتهم بليغة.
14	4 أبريل 2022	أحد شوارع تطوان.	عامل نظافة.	صدمته سيارة أثناء العمل.
15	9 أبريل 2022	ورش بناء قاعة للحفلات بجي باب العقلة بمدينة تطوان.	حارس .	انهيار سور على الضحية.
16	أواسط شهر أبريل 2022	عرض سواحل قرية الصيد مهيريز إقليم أوسرد.	أربعة بحارة ينحدرون من إقليم الصويرة.	غرق قاربهم التقليدي.
17	20 أبريل 2022	منطقة ملوسة بطنجة.	سائق شاحنة لنقل العمال بالمناطقة الصناعية بطنجة.	اصطدام بين حافلتين لنقل العمال. إصابة العشرات من العمال الآخرين.
18	27 أبريل 2022	على مستوى دوار القاسمين بالطريق الإقليمية بين القنيطرة وسيدي يحيى الغرب جماعة عامر السفلية.	ثلاثة عمال كانوا على متن عربة فلاحية ضمن 14 عمالا آخرين.	انقلاب العربة التي كانت تقلهم. أصيب باقي العمال بجروح بعضها خطيرة.
19	نهاية شهر أبريل 2022	ضواحي مدينة القنيطرة.	أستاذتان اسمهما مريم ووفاء ضمن ستة ضحايا حادث نقل جماعي.	حادث سير لسيارة الأجرة التي كانت تقلهم.
20	16 ماي 2022	وحدة صناعية لإنتاج خليط الطماطم بجي المزار بآيت ملول.	عامل بالوحدة الصناعية.	حريق ناتج عن انفجار سخان ماء.

21	21	ماي 21 2022	منطقة ابن احمد إقليم سطات.	عاملان زراعيان يعملان في الحصاد.	انقلاب آلة الحصاد.
22	20	ماي 20 2022	جنوب مدينة السمارة في الطريق على مستوى جماعة "أمكالة".	12 جنديا.	انقلاب شاحنة عسكرية.
23	30	ماي 30 2022	ساحة مدرسة ابتدائية بمدينة بيوكري.	أستاذ للتعليم الابتدائي.	ارتطامه بحجر الرصيف إثر سقوطه.
24	12	يونيو 12 2022	محطة القطار بالقصر الكبير .	حارس أمن يعمل بالمحطة.	دهسه قطار .
25	فاتح غشت 2022	مدشر اقبون جماعة باب تازة إقليم الشاون.	عاملان كانا يشتغلان في ورش لشركة مكلفة بأشغال التزويد بالماء الشروب.	انهيار أتربة خندق عمقه ستة أمتار.	
26	2	غشت 2 2022	مدينة الفنيدق .	شاب يشتغل عامل صيانة الكهرباء ببلدية الفنيدق.	حروق ناتجة عن صعقة كهربائية.
27	4	غشت 4 2022	منتزه للأطفال في طور الإنجاز بجماعة بوريد دائرة أكنول إقليم تازة.	عاملان كانا يشتغلان في حفر بئر.	ماتا اختناقا داخل البئر لغياب الأوكسجين.
28	16	غشت 16 2022	كدية الطيفور عمالة المضيق.	3 إطفائيين كانوا ضمن فريق إطفاء حريق.	انقلاب الشاحنة الصهريرية.
29	17	غشت 17 2022	الطريق الإقليمية الرابطة بين بيوكري والمطار إقليم شتوكة آيت باها.	عامل زراعي كان مع مجموعة من العمال على متن عربة بيكاب.	اصطدام العربة مع عربة لنقل البضائع.
30	17	غشت 17 2022	معمل فخار بدوار أيت وارداس جماعة امزوضة دائرة مجاط إقليم شيشاوة.	عامل خزف يبلغ من العمر 58 سنة.	سقط وسط آلة طحن الطين بمعمل للفخار.
31	25	غشت 25 2022	ورش بناء عمارة سكنية بحي طوبيلة بتطوان.	شاب عمره 35 سنة كان يشتغل في الورش.	سقط من الطابق الثالث للعمارة.
32	25	غشت 25 2022	معمل لتصبير السمك بأسفي.	رجل سبعيني كان يشتغل حارسا بالمعمل بعد إحالته على التقاعد.	دهسته شاحنة كبيرة لنقل السردين.

33	1 2022	سنتمبر	بناية في حي عين خباز بتطوان.	شاب من أزيلال يبلغ 18 سنة يعمل صباغا.	سقط من مكان عال من العمارة .
34	30 2022	غشت	ملتقى الطريق بين دوار أولاد أعكيل ودوار باري بجماعة الوداية والطريق المتجه إلى بدال الطريق السيار السويهلة تاركة نواحي مراكش.	ثلاث عاملات زراعيات وسائق الدراجة الثلاثية .	اصطدام الدراجة الثلاثية الي كانت تقلهن بسيارة للجر .
35	7 2022	سنتمبر	ساحل المرسى بمدينة العيون الصحراء.	بحار يشتغل في الصيد البحري.	مات غرقا بعد سقوطه من سطح المركب.
36	15 2022	سنتمبر	المدار السقوي لجماعة أيت اعميرة إقليم اشتوكة أيت باها.	عاملتان زراعتان.	انقلاب عربة بيكوب كانت تقل عاملات وعمال زراعيين بعد اصطدامها بسيارة.
37	15 2022	سنتمبر	دوار حلিমيش جماعة السحترين ضواحي تطوان.	شاب قاصر يبلغ 17 سنة.	سقوط سقف منزل في طور البناء.
38	19 2022	سنتمبر	الطريق الرابطة بين مدينة جرسيف ودوار الصفصافات ضواحي مدينة كرسيف.	جنديان كانا على متن شاحنة عسكرية	انقلاب الشاحنة في منعرج طريقي.
39	20 2022	سنتمبر	محطة الزاوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بسيدي قاسم.	مستخدم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب غير مصرح به.	وفاة في ظروف غامضة.
40	25 2022	سنتمبر	عمارة في طور البناء بمدينة تامنصورت ضواحي مدينة مراكش.	عامل بناء.	سقط من سطح العمارة.
41	27 2022	سنتمبر	ورش بناء عمارة بحي أنزا باكادير.	عامل بناء.	سقط من الطابق الخامس.

42	27 شتنبر	داخل مرحاض بورش بناء بمدينة مراكش.	عامل بناء .	دهس المرحاض من طرف شاحنة.
43	7 أكتوبر 2022	داخل منجم بوتازوت بجماعة أمرزكان إقليم وارززات.	عامل منجمي.	انهيار الأتربة على العامل.
44	17 أكتوبر 2022	ورش التطهير السائل بحي التوامة بمدينة بيوكري.	عامل لدى شركة مكلفة بجر قنوات الواد الحار ببيوكري.	توفي غرقا بعد أن امتلأت الحفرة التي كان يشغل داخلها بالمياه العادمة.
45	2 نونبر 2022	الطريق الوطنية رقم 1 على مستوى المقطع الطريقي الرابط بين طانطان وأخفنيير.	رجل أمن كان على متن سيارة للأمن في إطار مهمة عمل.	اصطدام بين سيارة الأمن وشاحنة لنقل الأسماك.
46	7 نونبر 2022	داخل بئر بدوار بني عيسى جماعة عبد الغاية السواحل قيادة إكاون إقليم الحسيمة.	شابان يبلغان من العمر 35 و33 عاما.	توفيا اختناقا داخل بئر عمقها 30 مترا كانا بصدد تنظيفها.
47	9 نونبر 2022	داخل مرحاض في مدرسة ابتدائية بمدينة أولاد تايمية إقليم تارودانت.	عامل في الخمسينات من عمره.	توفي أثناء العمل ربما بسكتة قلبية.
48	20 نونبر 2022	المهدية بالقرب من ميناء القنيطرة.	أربعة بحارة.	غرق قارب للصيد التقليدي.
49	21 نونبر 2022	عنبر سفينة "سعد الله" للصيد البحري بميناء الداخلة.	ثلاثة بحارة هم البحار محمد ونير والضابط الميكانيكي عمر بومكدي المزاولين بسفينة "سعد الله" والغطاس عبد الرحيم.	اختناق أثناء تطهير عنبر السفينة من الشوائب والأسماك.
50	25 نونبر 2022	ورش بناء بحي سباتة بالدار البيضاء.	عامل صباغة.	سقط من الأعلى بعد أن علق الحبل بسيارة مارة بالطريق.

51	10 دجنبر 2022	إحدى الوديان بجبل الحبيب ضواحي مدينة تطوان.	أستاذة بمجموعة مدارس أكورات بمدينة طنجة كانت في طريقها لمنزلها بجبل الحبيب نواحي تطوان.	جرفتها سيول الوادي.
52	24 دجنبر 2022	داخل ورش منجم تقليدي كائن بجماعة الطاوس دائرة الريصاني إقليم الرشيدية.	4 عمال منجميين.	سقطوا في قعر حفرة عمقها 40 مترا.
53	24 دجنبر 2022	ورش بناء منزل بحي الديزة بمارتيل.	عامل بناء .	سقط من على واجهة المنزل.
54	30 دجنبر 2022	على مستوى طريق "أيت عميرة البراج" التابعة لإقليم اشتوكة أيت باها.	عامل وعاملة زراعيان.	انقلاب سيارة من نوع "بيكوب" تستعمل لنقل عمال وعاملات زراعيات بالضيعات الفلاحية المنتشرة بالمنطقة.

حسب بعض تقارير منظمة الصحة العالمية فعدد الوفيات الناتجة عن الانتحار بالمغرب يفوق 1000 وفاة سنويا. أما الحالات التي تمكنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تتبعها خلال سنة 2022، خاصة عبر ما ينشر في الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من مجموع الحالات، فقد بلغ عددها 140 حالة موزعة على الجهات الإدارية كما يلي: جهة طنجة تطوان الحسيمة 67 حالة بنسبة 47.86%، سوس ماسة 18 حالة بنسبة 12.86%، بني ملال خنيفرة 14 حالة بنسبة 10.00%، مراكش آسفي 12 حالة بنسبة 8.57%، فاس مكناس 9 حالات بنسبة 6.43%، الدار البيضاء سطات 7 حالات بنسبة 5.00%، الشرق 7 حالات بنسبة 5.00%، الرباط القنيطرة 2 حالات بنسبة 1.43%، كلميم واد نون 2 حالات بنسبة 1.43%، العيون الساقية الحمراء 1 حالة بنسبة 0.71%، الداخلة وادي الذهب 1 حالة 0.71%.

في الجدول أسفله أرقام للحالات التي سجلتها الجمعية خلال سنة 2022 موزعة حسب الجهات:

1. الوفيات الناتجة عن داء السعار وسم العقارب والأفاعي:

حسب معطيات وزارة الصحة، فقد سجل المغرب 414 إصابة بالسعار ما بين سنتي 2000 و2020، بمعدل 20 حالة في السنة، من بينها 180 حالة لدى أطفال أقل من 15 سنة بنسبة 43.50 في المائة.

وحسب تقارير وزارة الصحة، فإن المغرب يسجل سنويا ما يزيد عن 2500 حالة تسمم بلسعات العقارب، وحوالي 350 حالة تسمم بلدغات الأفاعي. أما الوفيات الناتجة عن هذا النوع من التسمم فقد انتقلت نسبتها من 2,37 % سنة 1999 إلى 0,16 % سنة 2019 بالنسبة للعقارب، ومن 44,3 %

سنة 2015 إلى 2 ٪ سنة 2019 بالنسبة للأفاعي؛ وذلك في إطار حملة كانت الوزارة قد أقرتها وعملت من خلالها على تزويد المستشفيات بالمناطق الأكثر إصابة بالمعدات الطبية والأدوية الضرورية خلال تلك الفترة. وهو ما يبين أن إمكانية محاربة وتقليل الوفيات الناتجة عن هذا النوع من التسمم ممكنة بالنسبة لبلادنا. إلا أنه في حالات عديدة يتفاجأ المواطنون بغياب الأمصال في المراكز الصحية، وهو ما ينتج عنه تقليص من حظوظ العلاج وإنقاذ حياة المصابين، خاصة في المناطق النائية والمهمشة.

المنطقة:	يناير	فبراير	مارس	أبريل	ماي	يونيو	يوليوز	غشت	شتنبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع:	النسبة:
طنجة تطوان الحسيمة	1	5	6	3	7	10	4	8	7	7	4	5	67	47.86
بني ملال خنيفرة	1	2	1	1			6			2			14	10.00
الدار البيضاء سطات			1		1	5							7	5.00
سوس ماسة	4	1	1		2	2	1	2	1	2	2		18	12.86
مراكش أسفي		3	3		1	1	1		1	1		1	12	8.57
فاس مكنس	1	2				1	2		1				9	6.43
الشرق			1	2	1					1	1	1	7	5.00
الرباط القنيطرة				2									2	1.43
درعة تافيلالت														
كلميم واد نون		1					1						2	1.43
العيون الساقية الحمراء			1										1	0.71
الداخلة وادي الذهب								1					1	0.71
المجموع :	7	14	14	8	12	19	15	11	11	13	7	9	140	100.00
النسبة من مجموع الحالات:	5.00	10.00	10.00	5.71	8.57	13.57	10.71	7.86	7.86	9.29	5.00	6.43		

ولقد شهدت سنة 2022 ظاهرة أخرى جديدة هي ظاهرة انتشار الكلاب الضالة والتي تسببت في عدد من الوفيات.

ونورد في الجدول أسفله نماذج من بعض الحالات التي سجلتها الجمعية من خلال تتبعها عبر فروعها ووسائل الإعلام الوطنية من حالات الوفيات بسبب لسعات العقارب ولدغات الحيات وداء السعار وعضات الكلاب.

رت	تاريخ الوفاة:	مكان الحادث:	مكان الوفاة:	معلومات عن الضحية:	السبب:	ملاحظات:
1	دجنبر 2021	حي المحاميد بمقاطعة المنارة بمراكش.	بعين المكان.	طفل يقطن حي المحاميد بمراكش.	هاجمه كلب ضال وتوفي بسكتة قلبية.	
2	أبريل 2022	حي الداوديات بمراكش.	بالمستشفى.	رجل ثلاثيني.	أسقطته كلاب ضالة من فوق دراجته النارية.	
3	13 ماي 2022	عند مدارة باب الخميس شارع 11 يناير، على مقربة من مقر ولاية جهة مراكش آسفي بمراكش.	بعين المكان.	رجل في عقده السادس.	أسقطته كلاب ضالة من فوق دراجته النارية.	
4	24 ماي 2022	دوار شمس جماعة السوالم الطريفية إقليم برشيد.	13 يوما بعد الحادث بالمستشفى.	طفل يبلغ من العمر 5 سنوات.	تعرض لهجوم مباغت من كلب مسعور.	
5	4 يونيو 2022	أحد دواوير جماعة بني عياط إقليم أزيلال.	قسم المستعجلات بالمركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.	طفل عمره بع سنوات.	تعرض للسعة عقرب بمنزل العائلة.	
6	24 يوليوز 2022	داخل منزل بأحد دواوير بني وكيل ضواحي الفقيه بن صالح.	المستشفى الجهوي ببني ملال.	طفل عمره 10 سنوات.	لسعته عقرب داخل منزل أسرته.	

2. الوفيات بسبب الحرائق والاختناق الناتج عن سخانات الماء :

7	26 يوليو 2022	أحد الدواوير بضواحي مدينة وادي زم.	داخل مستشفى وادي زم.	شاب ثلاثيني من أبناء الجالية المغربية بالخارج.	تعرض للسعة عقرب.
8	نهاية يوليو 2022	"تاركة الحنا" بجماعة تافنكولت إقليم تارودانت.	في طريقه للمستشفى.	طفل لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات.	لسعة عقرب. تم نقله للمستوصف وفي غياب الأمصال المضادة تم توجيهه للمستشفى الإقليمي بتارودانت.
9	فاتح غشت 2022	شتوكة آيت باها.	تم نقلها الى العلاج بمشفى محلي بايت باها قصد العلاج، وتوجيهها بعد ذلك إلى المركز الإستشفائي الجهوي الحسن الثاني باكادير.	سيدة من مواليد سنة 1944.	لدغة أفعى.
10	7 غشت 2022	بأحد الدواوير بضواحي مدينة دمنات بإقليم أزيلال.	بالمستشفى.	طفل عُمره 8 سنوات.	لسعة عقرب سامة.
11	12 غشت 2022	دوار تاوريرت جماعة بونعمان ضواحي مدينة تنزيت.	بالمستشفى.	طفل لا يتجاوز عمره 6 سنوات.	لسعة عقرب.
12	16 غشت 2022	جماعة العركوب إقليم الداخلة.	الوفاة بسبب عضات الكلاب.	سائحة فرنسية تبلغ من العمر حوالي 44 سنة.	هجوم كلاب ضالة عليها.

13	17 غشت 2022	بمنطقة تيمولا أيت ولال قيادة النقوب بإقليم زاكورة.	بعين المكان.	طفل يبلغ عمره 3 سنوات.	لدغة أفعى سامة.
14	13 شتنبر 2022	على مستوى جنبات واد سوس بمنطقة التمسية ضواحي مدينة أكادير.	بعين المكان.	طفلة تبلغ من عمرها 5 سنوات.	افتستها مجموعة من الكلاب الضالة.
15	31 أكتوبر 2022	على بعد حوالي 400 متر من مركز باب برد إقليم الشاون.	بعين المكان.	شخص يبلغ من العمر 46 وينحدر من مدينة فاس.	الجثة نهشتها كلاب ضالة.

يمكن القول إن الوفيات الناتجة عن استنشاق ثاني أكسيد الكربون أو غاز البوتان في تزايد مستمر. وذلك لعدة أسباب منها أولاً ضعف المراقبة على كل سخانات الماء المسوقة في المغرب نظراً لتعدد مصادرها كالسوق السوداء وسوق المتلاشيات والأجهزة المستعملة وغيرها والتي لا تخضع لأية مراقبة. وثانياً قلة أو غياب التهوية في الحمامات والمنازل، خاصة بالنسبة للفئات الفقيرة وذات الدخل المنخفض، بسبب غياب الصرامة في مراقبة المباني وتهميش دور الأخصائيين مثل المهندسين وغيرهم. ومن جهة ثالثة نجد غياب التوعية بمخاطر تواجد سخان الماء أو "المجمر" وسط الحمام أو داخل أحد مرافق المنزل. ومن جهة رابعة ضعف التكوين التقني لدى الرصاصين لضمان حرصهم على احترام قواعد السلامة والقيام بالتوعية لمستعملي سخانات الماء وتجنب أو منع تثبيت هذه التجهيزات في الأماكن التي تمثل خطراً على مستعمليه كالحمامات والمطابخ وغيرها...

وفيما يلي جدول يعرض لنماذج من الوفيات الناتجة عن غاز البوتان أو سخانات الماء التي تمكنت الجمعية من تسجيلها.

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	ملاحظات:
1	9 يناير 2022	زوجان يقطنان بحي الرياض، مقاطعة سايس، فاس.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز داخل شقتهم	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
2	17 يناير 2022	طفل صغير يقطن بمدينة أكادير حي بنسركاو.	حريق شب داخل أحد المنازل بحي بنسركاو بمدينة أكادير.	غياب السرعة والفعالية في تدخل مصالح الوقاية المدنية.

3	24 يناير 2022	ثلاثة أشقاء أحداث، ينحدرون من دول إفريقية من جنوب الصحراء.	اندلاع حريق مهول بكوخ كانوا يقيمون به على مشارف مدينة الناظور.	حرمان اللاجئتين غير النظاميين من حقوقهم خاصة الحق في السكن اللائق مما يجعلهم يقيمون في أماكن تفتقر لأبسط شروط الحياة والسلامة الجسدية.
4	24 يناير 2022	أم نيجرية وأطفالها الثلاثة.	حريق شب في الخيمة التي تعيش فيها مع أربعة من أطفالها في إحدى الغابات ضواحي مدينة الناظور.	حرمان اللاجئتين غير النظاميين من حقوقهم خاصة الحق في السكن اللائق مما يجعلهم يقيمون في أماكن تفتقر لأبسط شروط الحياة والسلامة الجسدية.
5	28 يناير 2022	شقيقتان تبلغان من العمر 35 و28 سنة، تقطنان بمدينة سطات حي ميمونة.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز للمنزل .	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
6	20 فبراير 2022	أربعة شبان يقطنون بـحي "كوزينا" بمدينة الحسيمة.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز داخل شقتهم .	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
7	1 مارس 2022	جدة في عقدها السادس وحفيدها من دوار اجحيون الواقع بتراب جماعة باب برد بإقليم شفشاون.	اندلاع حريق في منزلها .	غياب الإسعاف ووائل إطفاء الحريق بالبادية .
8	5 مارس 2022	شابة تتابع دراستها بإحدى الكليات التابعة لجامعة عبد المالك السعدي، تقطن منزلا بمركز دار الشاوي ضواحي مدينة طنجة.	اختناق ناتج عن إدخال قنينة غاز من الحجم الصغير إلى الحمام .	إحدى المآسي الناتجة عن معاونة الطلبة في غياب السكن الجامعي الآمن للجميع.
9	5 مارس 2022	مواطن يقطن بحي التوتة بمدينة تطوان.	حريق مهول شب في شقته.	ضعف الجاهزية والفعالية لمصالح الوقاية المدنية.
10	19 مارس 2022	سيدة عمرها 66 سنة تقطن حي الأندلس بمدينة القصر الكبير.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز في منزلها.	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
11	20 مارس 2022	مواطن يقطن بحي التشارك بمدينة الدار البيضاء.	انفجار قنينة غاز من الحجم الصغير، واندلع حريق بالشقة.	ضعف المراقبة على قنينات الغاز من الحجم الصغير شديدة العرضة للانفجار نتيجة عدم توفرها على أدنى الشروط السلامة.

12	21 مارس 2022	شاب يبلغ من العمر 25 سنة يقطن بحي جنان كاستيل بمدينة العرائش.	انفجار شاحن هاتف أدى إلى اندلاع حريق.	غياب المراقبة على استيراد وبيع شواحن الهاتف الفاقد لأدنى حد من السلامة في الأسواق المغربية.
13	228 مارس 2022	مواطن وطفله يقطنان بإقامة جنان الزيتون جماعة بني يخلف عمالة المحمدية.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز في شقة الضحيتين.	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى شروط الإغاثة بالمباني.
14	6 أبريل 2022	زوجان وابنهما من مدينة صفرو.	جاء تسرب لغاز أحادي أكسيد الكربون المنبعث من سخان الماء أو جهاز آخر للتدفئة بإحدى المنازل بمدينة صفرو.	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
15	14 أبريل 2022	خمسة أفراد من عائلة واحدة: زوج وزوجة وطفلان وطفلة يقطنون بحي مولاي اسماعيل بسلا.	اختناق ناتج عن تسرب غاز البوتان.	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
16	8 ماي 2022	أسرة مكونة من سيدتين وطفل، تبلغ الضحية الأولى 52 سنة، وأمها سبعون سنة، فيما يبلغ ابنها 14 سنة يقطنون بقرية تغازوت السياحية شمال مدينة أكادير.	اختناق ناتج عن استعمال سخان الماء وتسرب الغاز في منزل مكترى.	ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.
17	12 ماي 2022	طفلة لا يتجاوز عمرها 10 سنوات من حي النور بمدينة تامسنا.	حريق اندلع في شقة على مستوى حي النور بمدينة تامسنا.	ضعف الجاهزية والسرعة في تدخل فرق الإنقاذ للوقاية المدنية.
18	19 ماي 2022	أم وطفلاها يبلغان من العمر تواليا 4 و5 سنوات من حي "84" بمدينة العيون.	حريق شب في منزل الأسرة.	ضعف الجاهزية والسرعة في تدخل فرق الإنقاذ للوقاية المدنية.
19	15 يونيو 2022	شاب من حي بوركون بالدار البيضاء.	حريق بمحل تجاري لبيع المواد الطبيعية .	انعدام شروط السلامة ولوازم الوقاية في العديد من المحلات والأسواق التجارية وضعف التدخل من طرف فرق الإنقاذ للوقاية المدنية.

20	14 يوليو 2022	أحد المواطنين القاطنين ببوادي القصر الكبير.	الحرائق التي اندلعت بغابات مدينة القصر الكبير خلال شهر يوليو من السنة الماضية..	غياب خطط للاستعداد المسبق لإطفاء حرائق من المحتمل اندلاعها في الغابات خلال أشهر فصل الصيف والبطء في التعامل معها والسيطرة عليها بعد اندلاعها
21	25 يوليو 2022	مواطن يبلغ من العمر 40 سنة كان يشارك في عملية إخماد حريق غابوي اندلع بغابة "تاوارت" على مستوى جماعة كزاز التابعة لدائرة غفساي بإقليم تاوانات.	توفي بسبب الحروق الناتجة عن مشاركته في عملية إخماد حريق غابوي.	غياب خطط للاستعداد المسبق لإطفاء حرائق من المحتمل اندلاعها في الغابات خلال أشهر فصل الصيف والبطء في التعامل معها والسيطرة عليها بعد اندلاعها. الاستعانة بمواطنين غير مدربين وغير مجهزين في عملية إطفاء حريق ضخم.
22	25 يوليو 2022	سيدتان تبلغان من العمر 65 سنة و30 سنة من منطقة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.	اندلاع حرائق قرب منطقة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.	غياب خطط للاستعداد المسبق لإطفاء حرائق من المحتمل اندلاعها في الغابات خلال أشهر فصل الصيف والبطء في التعامل معها والسيطرة عليها بعد اندلاعها.
23	27 يوليو 2022	شابة من منطقة بني عروس.	اندلاع حرائق بمنطقة بني عروس.	غياب خطط للاستعداد المسبق لإطفاء حرائق من المحتمل اندلاعها في الغابات خلال أشهر فصل الصيف والبطء في التعامل معها والسيطرة عليها بعد اندلاعها.
24	12 غشت 2022	رجل مسن من مدينة تاويرت.	اختناق بسبب حريق شب في المنزل بسبب تماس كهربائي ناتج عن احتراق شاحن الهاتف.	استمرار استيراد وبيع شواحن الهاتف الفاقدة لأدنى حد من السلامة في الأسواق المغربية، وضعف الرقابة على المباني.
25	17 غشت 2022	فتاة شابة في الثلاثينيات من عمرها من منطقة "غرسة" العراقي" بمدينة طنجة	تعرضها للقتل حرقا في منطقة "غرسة العراقي" بطنجة من طرف شبان في منطقة مهجورة معروفة بين الساكنة بمنطقة "المتشردين والمدمنين".	غياب الأمن والحراسة في المناطق المهجورة بالمدن الحضارية وتركها أماكن لممارسة الانحراف وتعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم.

بطء تدخل فرق الإنقاذ وانعدام شروط السلامة داخل الأحياء الجامعية العمومية وافتقارها للتجهيزات اللازم توفرها للتعامل مع مثل هذه الحالات (حرائق، زلازل، فيضانات..).	التطوع والمشاركة في عملية إنقاذ الطلبة من الحريق الذي شب بجناح E الخاص بالذكر بالحي الجامعي بجامعة محمد الأول بوجدة.	طالبان يتابعان دراستهما بجامعة محمد الأول بوجدة.	13 2022 شتنبر	26
ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.	اختناق ناتج عن تسمم بغاز البوتان.	أب (70 سنة)، وابنه (30 سنة)، وابنته (25 سنة) وزوج ابنته من حي بنكيران بمدينة طنجة.	22 2022 دجنبر	27
ضعف الرقابة على سخانات الماء غير الكهربائية المسوقة ببلادنا وعلى المباني.	اختناق ناتج عن تسمم بغاز البوتان.	أربعيني من حي المرس أشناد بمدينة طنجة.	222 2022 دجنبر	28

3. وفيات بسبب التسمم الغذائي:

600 مليون شخص يصابون كل عام بأمراض ناتجة عن تناولهم أطعمة ملوثة بالبكتيريا أو الفيروسات أو الطفيليات أو المواد الكيميائية، يموت منهم نحو 420 ألف شخص.

أما بالنسبة لبلادنا، فقد كشفت نشرة علم الأوبئة والصحة العامة، الصادرة عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أن المغرب يسجل ما بين 1000 و1600 حالة تسمم كمتوسط في السنة. وجاء في النشرة أن 20 إلى 25 في المائة من مؤسسات تقديم الطعام التي تراقبها مصالح الصحة تمثل خطراً للتعرض بالتسمم الغذائي. وأوضحت النشرة أن الأطعمة المعدة والجاهزة المعروضة للبيع في هذه المؤسسات يتم التعامل معها أو تخزينها في ظروف صحية لا تضمن سلامتها، مضيفاً أن المخاطر الكيميائية تمثل مصدراً رئيساً للأمراض التي تنقلها الأغذية. وتعد الأمراض المنقولة بالغذاء سبباً رئيسياً للوفيات عبر العالم، كما تمثل عقبة كبيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأكدت النشرة أن نشاط تقييم المخاطر المتعلقة بالأغذية يبقى غير مستغل، على الرغم من المبادئ الأساسية لسلامة الأغذية وإجراءات تدبير المخاطر، ويشرف على كل ذلك المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الداخلية ووزارة الصحة. ودعت النشرة إلى مواجهة المشاكل المرتبطة بموضوع التسمم الغذائي من خلال مراقبة الأمراض المتنقلة عبر الأغذية، ورصد تعرض الملوثات الغذائية البيولوجية والكيميائية، ناهيك عن تعزيز أنشطة التواصل ووضع استراتيجية قطاعية لرفع الوعي لدى المواطنين.

في الجدول أسفله نماذج لبعض مصادر التسمم الغذائي المسجلة من طرف الجمعية خلال سنة 2022:

الرقم:	التاريخ:	معلومات عن الضحية:	سبب الوفاة:	التكليف الحقوقي الممكن:
--------	----------	--------------------	-------------	-------------------------

1	25/24/23 غشت 2022	العدد الإجمالي للضحايا هو 9 وهم من مدينة العروي ضواحي الناظور، منهم من توفي في المستشفى ومنهم من عثر عليه في أماكن متفرقة في المدينة نفسها (محطة وقود، الحديقة الإلكترونية). وأحد الضحايا ينحدر من إحدى دول جنوب الصحراء.	استهلاك مادة كحولية سامة.	انتهاك الحق في الحياة الناتج بيع مواد كحولية مضرّة بالصحة العامة والتسبب في وفاة مستهلكيها، وعدم مراقبة عارضي السلع السامة.
2	27 2022/09/28	العدد الإجمالي للضحايا هو 21 ضحية، من مدينة القصر الكبير.	استهلاك مادة كحولية سامة.	انتهاك الحق في الحياة الناتج بيع مواد كحولية مضرّة بالصحة العامة والتسبب في وفاة مستهلكيها، وعدم مراقبة عارضي السلع السامة.
3	2022/10/14	قاصر عمره 15 سنة، ضحية وليمة كسكس بمناسبة المولد النبوي، بأيت ورديم ضواحي أيت باها التابعة لأكادير..	تسمم ناتج عن تناول كسكس مسموم.	عدم احترام شروط سلامة المواد الغذائية وضعف مراقبة المصالح المختصة لشروط استعمال وحفظ المواد الغذائية.

4. حوادث السير:

تفيد الإحصائيات المؤقتة التي قدمها مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية أواسط شهر فبراير 2023 حول حوادث السير خلال سنة 2022 بأن عدد الوفيات في حوادث السير بلغ 3201 قتيلًا بمعدل 9 وفيات في اليوم. فيما بلغ مؤشر عدد الوفيات لكل 100 ألف مركبة 75. وان حوادث السير بالمغرب كلفت سنة 2019 ما يناهز 1,69 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي أي 19,5 مليار درهم. وتعددت برامج الدولة في مجال الوقاية من حوادث السير وخصصت لها ميزانيات ضخمة، يجب أن تخضع للتقييم والمحاسبة. فمن الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية للفترة 2004-2013، والمخطط الاستعجالي المندمج الأول، ومخطط خماسي 2017-2021، ثم استراتيجية وطنية جديدة 2017-2026، إلا أن المنفذة منها لم تحقق هدف تخفيض الوفيات الناتجة عن حوادث السير بالربع ما بين عام 2017 و2021؛ لكي تنخفض إلى النصف نهاية سنة 2026 بمعدل 1900 وفاة سنويًا.... ويمكن القول، ومن خلال النتائج المسجلة، إن الاستمرار في ضخ أموال ضخمة في برامج لا تخضع للتقييم الجدي ولا يخضع منفذوها للمساءلة والمحاسبة، والإصرار على الرهان على المقاربة الجزرية ضد مستعملي الطريق وتنصيب الرادارات وتمير صفقات تلو صفقات لتجديدها، في غياب الاهتمام بالبنى التحتية ومحاربة الرشوة، والانكباب على التربية الطرقية والتوعية والتركيز على العنصر البشري ضمن المنظومة الشاملة للسلامة الطرقية وفي المساهمة في تسطير سياسات عمومية فعالة أساسها التواصل والتحسيس بالسلامة الطرقية التي يتعين ترسيخ ثقافتها داخل المجتمع، عبر مختلف وسائل وقنوات التواصل، بغية تنشئة جيل مدرك لرهان حقيقي يتمثل في حفظ النفس والغير.

الاعتقال السياسي والتعسفي.

تقديم:

يستند تعريف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لكل من المعتقل السياسي ومعتقل الرأي على مرجعيتها الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأي المقررين الخاصين، حيث تعرف المعتقل السياسي "كل فرد اعتقل بسبب ممارسته السلمية المعارضة للنظام السياسي، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي، ووضع الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني، أو أي صيغ أخرى لاحتجاج السلمي تروم التعبير عن رفض تدابير أو أوضاع أو سياسات عمومية تهم مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات، في حين تعرف الجمعية معتقل الرأي بأنه "كل فرد اعتقل بسبب تعبيره الحر عن رأيه في أي موضوع سواء كان مدنياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دينياً وغيرها من مجالات الفكر الأخرى".

وتعتبر الجمعية كل معتقل رأي، بالضرورة، معتقلاً سياسياً، والعكس صحيح، وأنه في كلتا الحالتين والوضعتين لا يجوز توقيف أي شخص بسبب انتمائه السياسي أو بسبب تعبيره عن الرأي وممارسة كافة حقوقه بشكل سلمي بما فيها الحق في الاعتراض والاحتجاج على السياسات العمومية، وبالتالي فالجمعية تعتبر أي اعتقال بسبب ذلك، يندرج ضمن أشكال الاعتقال السياسي الذي يكتسب صفة التعسف، لأنه يتم خارج الأشكال والضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما أن الجمعية تعتبر الأشخاص المعارضين للسياسات العمومية والنظام السياسي القائم، معتقلين سياسيين رغم ممارسة العنف للتعبير عن قناعتهم في مواجهة المخالفين لهم، وهي لذلك لا تطالب بإطلاق سراحهم، وإنما تكتفي بضرورة تمتيعهم كسائر المعتقلين بالمحكمة العادلة.

هذا التمييز بين المعتقل السياسي الذي يمارس قناعاته بشكل سلمي، والفاعل السياسي الذي يلجأ إلى ممارسة العنف لتسييد فكره، تملية المرجعية الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها السند المعياري للتمييز بين الجريمة السياسية والفعل السياسي السلمي، وبالتالي فعدم إدراج العديد من المعتقلين الذي توبعوا أو تتوفر قرائن على لجوئهم للعنف كآلية لممارسة القناعة، لا تدرجهم الجمعية ضمن قوائمها.

وتستند الجمعية إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، والتي تعد مصدراً أساسياً لحماية الحق في التجمع والتظاهر السلميين وحرية الرأي والتعبير، وتعتبرها مرجعاً للوقاية من الاعتقال التعسفي، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وعلاقة بتوصيات اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان بخصوص التجمع والتظاهر السلميين، فإن الجمعية تسجل عدم التزام الدولة المغربية بمضامين هذه التوصية، وتعتبر كل من تعرض للتوقيف وللاعتقال أو المحاكمة بسبب مخالفة هذه التوصية يندرج ضمن حالات الاعتقال التعسفي.

• الإطار المرجعي الدولي للاعتقال السياسي:

وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يعتبر الحرمان من الحرية تعسفاً واحتجازاً:
– إذا كان الاعتقال والحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7، 9، 10، 11، 13، 14، 18، 19، 20، 21 و 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9، 12، 14، 19، 21، 22، 25، 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

– إذا كان مخالفا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي بموجبها تم إحداث فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز والاعتقال التعسفي؛

– إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في المحاكمة العادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة المصادق عليها من قبل الدولة، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

فعلى سبيل المثال إذا تم سجن الشخص دون تهمة أو حرمانه من استشارة محام، أو عندما يستند الحرمان من الحرية على أسس تمييزية، كأن يبني على أساس التمييز العرقي أو الديني أو التوجه السياسي أو الجنس أو غيره.

وبالتالي فكل انتهاك للحقوق والضمانات الأساسية المذكورة أعلاه، ينجم عنه اعتقال يصاحبه الحرمان من الحرية تعتبره الجمعية تعسفياً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بممارسة حرية الرأي والتعبير بشتى صورهما، والحق في التجمع والتظاهر السلميين.

• الإطار المرجعي التشريعي الوطني:

لم يرد أي تعريف للاعتقال السياسي أو الاعتقال بسبب الرأي أو التعبير في الدستور المغربي وفي باقي القوانين الوطنية، وهذا قصور تشريعي، في حين نص القانون الجنائي، فقط، على بعض الجرائم السياسية، مثل جريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة، والمؤامرة والدعوة إليها؛ إضافة إلى تنصيب بعض القوانين الأخرى على العديد من الجرائم والجنح التي يراد بها كبح حرية الرأي والتعبير، كالتجمهر المسلح وغير المسلح، المس بالمقدسات، المس بمؤسسات ينظمها القانون، المس بالمؤسسات الدستورية، التظاهر غير المرخص له، الانتماء لمنظمة محظورة، الدعوة للتظاهر بدون ترخيص، الصياح ورفع شعارات، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم. هذا علاوة على العديد من التهم الذي برزت مع اتساع دائرة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، واستمرار حالة الطوارئ الصحية التي أعلن عنها شهر مارس 2020؛ حيث أصدرت الحكومة مرسومين لتنظيم حالة الطوارئ الصحية لمدة شهر، ومنذ أبريل من السنة نفسها، عملت على إصدار مراسيم لتمديد المرسوم رقم 2.20.293 بتمديد حالة الطوارئ.

وتبقى المادة 23 من دستور 2011، والمادتان 225 و228 من القانون الجنائي، والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، أهم المقتضيات التشريعية رغم قلتها التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الإطار المرجعي لتحديد حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالاعتقال السياسي.

• رصد الجمعية لملف الاعتقال السياسي لسنة 2022:

إن هامش تحرك السلطات وممارستها للاعتقالات والتضييق على النشطاء، بمن فيهم الصحفيون والمدونون والمدونات، رفع من وتيرة الاعتقالات التعسفية، خاصة مع وجود قانون محاربة الإشاعة ونشر الأخبار الزائفة، ونشر صور دون إذن أصحابها ومقاسمتها مع الغير. هذا القانون الذي دخل حيز التطبيق، ابتداء من شتنبر 2018؛ حيث بادر المدير العام للأمن الوطني إلى إصدار مذكرة داخلية

عممها منتصف أكتوبر 2018، على مختلف إدارات الأمن في البلاد، لحث رجال ونساء الأمن الوطني على إعمال القانون وصيانة حقوقهم عند كل إخلال بواجب احترام أفراد أسرة الأمن أثناء أداء مهامهم الوظيفية.

وتهدف هذه الدورية، في حقيقتها، إلى فرض قاعدة قانونية تشرعن خنق الحريات، ومنع أي شخص من حقه في إثبات خرق عناصر الأمن للقانون. كما أنها قد تقوض حرية الصحافة وتحد من مهام الصحفي أثناء أداء مهامه الصحفية في تغطية ما يجري في الفضاء العام، وقد تُعرض الصحفيين للمساءلة القانونية والعقوبات في حالة تطبيقها عليهم.

وإذا كان التقاط الصحفيين للصور في المكان العام سلوكا عاديا ومألوفا في أدائهم لمهامهم المهنية، وأن تصوير التجمعات العمومية مباح حسب التعاليم العامة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الاستناد في ذلك إلى مذكرة داخلية للإدارة العامة للأمن الوطني، في غياب أي تجريم من المشرع المغربي للتقاط الصور في المكان العام، يعد ممارسة تفتقد لأي أساس قانوني وانتهاك لفظ حرية الصحافة؛ حيث يتم استغلال بعض الدوريات الداخلية أو البلاغات التي أصدرتها الحكومة، في إطار تدبير الجائحة، للتضييق على حرية المواطنين، ومصادرة حقهم في إثبات الخرق، كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الصحة التي سارت في نفس المنحى، بحيث أصدر وزير الصحة سنة 2018 "منشور وزاريا" يمنع التصوير داخل المستشفيات لطمس ما يدور فيها.

كما أن مذكرة المدير العام للأمن الوطني، وبشكل مقصود، تحاول الخلط بين الفضاء العام والفضاء الخاص، على اعتبار أن التصوير في الفضاء العام غير مجرم، بخلاف ما يدخل في الحياة الخاصة، والواقع أن المواطن حينما يصور شخصا مسؤولا أو موظفا في قطاع عمومي، فإنه يريد توثيق واقعة يراها مخالفة للقانون بغرض التبليغ عنها أو إثارة خرق لحقوق الإنسان.

وقد ذهبت النيابة العامة، عبر منشور لرئيسها إلى حظر التصوير دون إذن خاص، لا يشمل الحيز أو الفضاء العام، بل يقتصر على المكان الخاص أو موافقة ممن يشغله أو يتصرف فيه، ليبقى نطاق التصوير مسموحا به لتقديم دليل إلى القضاء.

وتلاحظ الجمعية أن هاجس السلطات والإدارات العمومية هو التقليل من كشف مظاهر الخروقات بالمرفق العمومي وموظفيه حتى لا تخرج للعلن، وفرض رقابة على منصات التواصل الاجتماعي. وسجلت الجمعية طوال سنة 2022 عدة انتهاكات مارسها الدولة من خلال حصار الحركة الحقوقية والتنظيمات المعارضة، واعتقالات تعسفية ومتابعات شنتها الدولة المغربية في حق العديد من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والتظاهر السلميين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي؛ فيما جرى تغييب تام لضمانات المحاكمات العادلة، تمهيدا لإصدار الأحكام الجائرة ضد هؤلاء المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيين والمدونين ومستعملي وسائل التواصل الاجتماعي، مع استمرار مظاهر المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية ضد المتظاهرات والمتظاهرين ونشطاء الحركات الشعبية، والمعتقلين السياسيين خاصة الصحفيين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية، وضد سجناء الحق العام. (يرجى الاطلاع على محور المحاكمة العادلة ومحور أوضاع السجون والسجناء في هذا التقرير).

وتابعت الجمعية من جهة أخرى، إخفاق الدولة وبيجانها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والأمثل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتؤكد أن الملف لازال مفتوحا في العديد من جوانبه المؤسساتية والتشريعية، وفيما يهتم ضمانات عدم التكرار، وتنفيذ جملة من التوصيات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، خاصة بالنسبة لبعض الحالات التي تتوفر على مقررات بذلك، وبشكل بارز بالنسبة للآلاف من الملفات الموضوعة لما سمي بخارج الآجال.

كما تواصل الجمعية مواكبتها وتعبير عن انشغالها بما يسمى بالحالات العالقة لمجموعة من المختطفين ومجهولي المصير، وتعتبر أن الملف لم يحرز تقدما أو تطورا ملحوظا منذ انتهاء عمل هيئة الإنصاف والمصالحة؛ حيث ما زال مطلب الكشف عن الحقيقة الكاملة قائما بالنسبة للحركة الحقوقية، ومعها العائلات، بالنسبة لجميع الحالات الواردة في التقرير النهائي. هذا علاوة على أن تقليص عدد حالات مجهولي المصير وحصرها في تسع (9) حالات فقط أمر غير صحيح ويكذبه الواقع. فاستنادا إلى اللوائح السابقة يتضح أن عددهم يقارب 60 حالة، ويضاف إليهم 111 من طلبة المدرسة العسكرية السابقة لأهرمومو، الذين اختفوا عشية 10/07/1971 ولا زال مصيرهم مجهولا، إلى جانب عدد كبير من ضحايا الأحداث الاجتماعية الذين لم يتم الكشف عن هوياتهم أو مدافنهم...

ومن جهتها، تتحدث الهيئات الأمامية المعنية بالاختفاء القسري ومجهولي المصير عن عدد أكبر؛ حيث أبرز التقرير السنوي لفريق العمل الأمامي المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي برسم سنة 2019 وجود 153 حالة عالقة تخص المغرب. ولا يشمل هذا الرقم إلا الحالات التي تقدمت الأسر المعنية بشكايات بشأنها لدى الفريق، والتي لم تشكل القناعة لدى الفريق بحلها، بينما لم يتقدم العديد من أقرباء ضحايا الاختفاء القسري بشكايات لديه. وهو أمر يثير السؤال بخصوص محاولات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومعه الدولة الترويج لطي الملف، والإيهام بأن توصيات الهيئة قد نفذت بنسبة تتجاوز 95%، ضدا على الواقع والحقيقة الماثلة أمام الحركة الحقوقية والعائلات والآليات الدولية المهتمة والمختصة.

وتعتبر الجمعية أن عددا ممن يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية، هم معتقلو رأي، تم اعتقالهم ومتابعتهم على خلفية آرائهم وقناعاتهم أو معتقداتهم، وأن أغلبية المحاكمات بشأنهم، انتفت فيها شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة. وانطلاقا من تلك الاعتبارات، ظلت تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة أو إطلاق سراحهم، حيث لازال العديد منهم يقبعون بالسجون ويتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة؛ والحال أنه صدر في حق بعضهم مقررات من طرف الفريق العامل بالاحتجاز التعسفي.

ويعرض، هذا التقرير، أسماء المعتقلين والمعتقلات الذين رصدت الجمعية محاكمتهم، كما يتضمن لائحة المتابعين والمتابعات على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات تم بثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن انتقادهم لسياسات الدولة في مجال تدبير الجائحة أو توثيق انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الذين اعتقلوا أو توبعوا عقب مشاركتهم في تظاهرات مناهضة لسياسات الدولة، أو بسبب آرائهم وقناعاتهم أو معتقداتهم:

– لوائح المعتقلين السياسيين ممن تبقى من معتقلي حراك الريف؛

- لوائح معتقلي الرأي والتعبير من الصحفيين والمدونين ونشطاء الفضاء الاجتماعي، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- لوائح المعتقلين السياسيين ممن تبقى من مجموعة بلعيرج؛
- لوائح غير مكتملة من تتوفر الجمعية على معطيات بشأنهم من المتابعين في حالة سراح مؤقت، دون أن نشير إلى لوائح النشطاء الذين تم استدعاؤهم والاستماع لهم من طرف الشرطة القضائية ولم يتم بعد تحديد مآل ملفاتهم؛
- لوائح المعتقلين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الصحراويين؛
- لوائح المختطفين مجهولي المصير، الذين تمكنت الجمعية من التوفر على معطيات حولهم بواسطة العائلات.

لوائح المعتقلين والمتابعين والمتابعات في حدود 31 دجنبر 2022:

أ. معتقلو حراك الريف:

رت:	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	الحكم لابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
1	ناصر الزفزافي	29 ماي 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة 2
2	نبيل أحمجيق	05 يونيو 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة 2
3	سمير إغيد	26 ماي 2017	20 سنة سجنا نافذا.	20 سنة سجنا نافذا.	طنجة 2
4	محمد حاكي	29 ماي 2017	15 سنة سجنا نافذا.	15 سنة سجنا نافذا.	طنجة 2
5	زكرياء أزهشور	26 ماي 2017	15 سنة سجنا نافذا.	15 سنة سجنا نافذا.	طنجة 2
6	محمد جلول	26 ماي 2017	10 سنوات سجنا نافذا.	10 سنوات سجنا نافذا.	طنجة 2
7	عماد الوعماري	26 أكتوبر 2018	4 سنوات حبسا نافذا.	4 سنوات حبسا نافذا.	غادر السجن.
8	محمد المحدالي (توبع بتهم الارهاب)	20 مارس 2019	6 سنوات سجنا نافذا.	4 سنوات حبسا نافذا.	سجن راس الما فاس.
9	جواد امغار	13 يناير 2021	سنتان حبسا نافذا.	20 شهرا سجنا نافذا.	غادر السجن بتاريخ 13 شتنبر 2022.

ب. المعتقلون والمعتقلات الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية بسبب نشاطهم السياسي والحقوقى أو نتيجة التعبير عن الرأي:

رت:	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
1	سليمان الريسوني.	22 ماي 2020.	البيضاء.	اعتقل على خلفية شكاية رصدتها خلية التتبع على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، لشخص يدعي	خمس سنوات سجنا نافذا 100.000 ألف درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	خاض إضرابا طويلا عن الطعام.

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
				فيها اغتصابه من طرف صحافي ليتبين أن المعني بهذا الادعاء هو سليمان الريسوني، الذي أحيل على الاعتقال الاحتياطي. وقد توبع في حالة اعتقال على ذمة التحقيق التفصيلي بتهمة هتك العرض بالعنف والاحتجاز، في حين ترى المنظمات الحقوقية انه اعتقاله انتقاما وتعسفا بسبب مقالاته الصحفية التي ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة.			
2	عمر الراضي.	29 يوليوز 2020.	البيضاء.	تم اعتقاله بتهمة الاشتباه في ارتكابه لجنايتي "هتك عرض بالعنف والاعتصاب"، والاشتباه في ارتكابه جنحتي "تلقي أموال من جهات أجنبية بغاية المس بسلامة الدولة الداخلية ومباشرة اتصالات مع عملاء دولة أجنبية بغاية الإضرار بالوضع الدبلوماسي للمغرب. هذا الاعتقال تم مباشرة بعد صدمة ما نشرته الصحافة الدولية عن نتائج التحقيقات التي فضحت تورط الدولة المغربية في أكبر عملية تجسس وتنصت غير قانونية على آلاف المواطنين والمواطنات ضمنهم صحافيون مغاربة وأجانب. وكان عمر الراضي من الأوائل الذين افتضحت جريمة اختراق هاتفه عن طريق تطبيق بيغاسوس الإسرائيلي.	ست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم.	تم تأكيد الحكم الابتدائي.	
3	عماد استيتو.	23 مارس 2022.	" "	مايع في حالة سراح بتهمة المشاركة في الاغتصاب.	سنة واحدة منها ستة أشهر نافذة.	تأييد الحكم الابتدائي.	كان شاهدا في ملف عمر

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
							الراضي وتحول إلى متهم
4	محمد السكاكي (مول الكاسكيطا).	نونبر 2019.	سطات.	اعتقل إثر نشره فيديو ينتقد فيه سياسة الدولة المغربية، وتويع بتهم الإساءة إلى الملك والسب العلني للأفراد، والإخلال العلني بالحياة بالبداة في الإشارات والأفعال، وإهانة المؤسسات الدستورية.	أربع سنوات حبسا نافذا.	أربع سنوات حبسا نافذا.	
5	عائشة السملالي.	11 غشت 2019.	تطوان / البيضاء.	اعتقلت أياما قليلة بعد الوقفة الاحتجاجية التي خاضتها أمام القصر الملكي بتطوان، تزامنا مع حفل الولاء لسنة 2019؛ توبعت أيضا بناء على شكاية من والي الأمن بتطوان؛ التهمة الوشاية الكاذبة.	- ثلاثة أشهر حبسا نافذا ابتدائيا (30 شتنبر 2019) مع تعويض مدني قدره 20000 درهم؛ - ستة أشهر حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم ابتدائيا (10 يناير 2020)؛	- تأييد الحكم استثنائيا (23 ماي 2022).	صحفية. سبق لفرع الجمعية بتطوان أن اصدر بلاغا يتضمن فيه مع المعنية ويطالب بتسليمها شهادة الإقامة. نفس بالنسبة للمكتب المركزي.
6	محمد بودوح (مول الحانوت).	5 دجنبر 2019.	تيفلت.	تويع بتهم المس بالمؤسسات الدستورية، بسبب أشربة تتضمن اتهامات وانتقادات حادة للسلطات المغربية والملك محمد السادس.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	غادر السجن بداية يناير 2023.
7	يوسف مجاهد.	18 دجنبر 2019.	البيضاء.	اعتقل بسبب إعادة نشره لفيديو "مول الحانوت" وهو صاحب قناة "نحبك بالمغرب".	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
12	معطي منجب وأربعة من رفاقه في القضية المعروفة ب "تهديد أمن الدولة الداخلي.	دجنبر 2020.	الرباط	المس بالسلامة الداخلية للدولة.	سنة حبسا نافذا وغرامة مالية 10000 درهم.	خلال سنة 2022 عُقدت خمس جلسات لهم، ولا زال ملفهم رائجاً.	اعتقل منجب أواخر دجنبر 2020، وأفرج عنه في يناير 2021 ليتابع وباقي زملائه في حالة سراح. وهو ممنوع منذ ثلاث سنوات من السفر للعلاج من مرض قلب مهدد للحياة ومن الالتحاق بأسرته التي تعيش بالخارج.
13	عادل البداحي.	03 فبراير 2021.	البيضاء.	أدين بتهمة إهانة مؤسسة دستورية وإهانة هيئة نظمها القانون، إثر فيديوهات ينتقد فيها السياسات العمومية للدولة.	سنة حبسا نافذا و5000 درهم غرامة مالية	غادر السجن فبراير 2022	مدون وناشط في حركة 20 فبراير
14	نزهة الماجدي.	أبريل 2021.	الرباط.	تمت متابعتها ضمن مجموعة 33 أستاذا ممن فرض عليهم التعاقد، إثر مسيرة احتجاجية للتنسيقية بالرباط، بتهم	3 أشهر حبسا نافذا.	تأكيد الحكم الابتدائي.	أستاذة فرض عليها التعاقد،

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
				التجمهر غير المسلح بغير رخصة، خرق حالة الطوارئ الصحية، إهانة هيئة منظمة وإيذاء رجال القوة العمومية بأقوال بقصد المس بشرفهم، إثر فيديو تم تداوله يكشف تعرضها للتحرش من قبل قوات الأمن أثناء تفريق مسيرة الاحتجاج.			صدر الحكم بتاريخ 11 مارس 2022.
15	نور الدين العواج.	يونيو 2021.	البيضاء.	توبع بتهم "إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة والتحرش على ارتكاب جناية"، وهو المعروف بمساندته الدائمة للمعتقلين السياسيين، ودفاعه عن حقوق الإنسان بشكل عام من خلال تديناته والفيديوهات التي ينشرها.	سنتان حبسا نافذا.	سنتان حبسا نافذا.	
16	مصطفى السملالي (علال القادوس).	يوليوز 2021.		أدين بتهمة إهانة المقدرات المؤسسات وذلك على خلفية بثه شريط فيديو وجه فيه عددا من التهم إلى أحد أفراد الأسرة الملكية.	سنتان حبسا نافذة وغرامة قدرها 5000 درهم.	تأكيد الحكم الابتدائي.	
17	جمال أهروش.	شتنبر 2021.	كلميم.	اعتقل إثر احتجاجاتهم على تردي الأوضاع المعيشية بالإقليم.	3 سنوات حبسا نافذا.	15 شهرا حبسا نافذا.	عضوا سكريتارية اللجنة المحلية
18	حمزة بوحريكة.	شتنبر 2021.	كلميم.	اعتقل إثر احتجاجاتهم على تردي الأوضاع المعيشية بالإقليم.	سنة حبسا نافذا.	7 أشهر حبسا نافذا.	المحلية CODES A، غادرا السجن يوم 12 دجنبر 2022.
19	محمد البديل.	أكتوبر 2021.	الزركان- جرسيف.	اعتقل إثر فض اعتصام لساكنة وأهالي منطقة الزركان، بسبب تجريدهم من أرضهم لفائدة مستثمر.	06 أشهر حبسا نافذا.	5 أشهر حبسا نافذا.	

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
23	سفيان الكمة عزيز الزركاني عبد القادر التومي. محمد الزروالي.	أكتوبر 2021.	الزركان- جرسيف.	اعتقلوا إثر فض اعتصام لساكنة وأهالي منطقة الزركان، سبب تجريدهم من أرضهم لفائدة مستثمر.	أربعة أشهر حبسا نافذا.	أربعة أشهر حبسا نافذا.	
25	يونس بركاوي وعادل كنيبة.	22 نونبر 2021.	البيضاء.	متابعان في حالة اعتقال في ملف مفبرك حول الهجرة غير النظامية، وهما من مناضلي حركة عشرين فبراير.	لازال ملفهما يروج امام المحكمة.	متابعان حالة اعتقال.	
26	محمد الصبهاني.	نونبر 2021.	مراكش.	متابعته عقب احتجاجه ضد جواز التلقيح بتهمة الاهانة والعنف في حق موظف عمومي اثناء وبسبب قيامه بعمله والمشاركة في تجمهر مسلح.	شهر حبسا نافذا.	لازال يروج أمام محكمة الاستئناف. مراكش.	
28	شفيق الهجري وربيع هومازن.	دجنبر 2021.	البيضاء.	بتهمة تزوير جواز التلقيح بعدها كانا صدرا في حقهما حكم سابق بتهمة إهانة هيئة منظمة والتشهير.	ثمانية أشهر حبسا نافذا، وستة أشهر نافذة في حكم سابق.	6 أشهر نافذة.	
29	أحمد رديد.	دجنبر 2021.	البيضاء.	بتهمة تزوير جواز التلقيح بعدهما كانا صدرا في حقهما حكم سابق بتهمة إهانة هيئة منظمة والتشهير.	عشرة أشهر حبسا نافذا.	6 أشهر نافذة.	
30	محمد لخشم.	24 فبراير 2022.	الحسيمة.	اعتقل إثر وقفة احتجاجية لساكنة تلارواق للمطالبة بحقهم في استغلال الأرض، وتوبع بتهم إهانة موظف عمومي، انتزاع عقار من حق حيازة الغير، التحريض على ارتكاب جنائيات وجنح.	سنتان حبسا نافذا.	من ناشطي حراك تلارواق للدفاع عن الحق في الأرض.	
31	محمد زيان.	فبراير 2022.	الرباط.	إهانة رجال القضاء وهيئات منظمة"، و"بث وقائع وادعاءات كاذبة."	ثلاث سنوات حبسا نافذا، وتوقيفه عن المهنة في	تأكيد الحكم الابتدائي	

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
					سلك المحامة.		
32	محمد الاحمدي.	02 مارس 2022.	إمزورن.	اعتقل عقب حكم صادر في حقه سنة 2017، عقب مشاركته في حراك الريف.	10 أشهر حبسا موقوف التنفيذ.	عشرة أشهر نافذة وغرامة 2000 درهم.	غادر السجن يوم 20 يناير 2023.
33	سعيدة العلمي.	23 مارس 2022.	البيضاء.	إهانة هيئة نظمها القانون، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتحقير مقررات قضائية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم."، إثر تدوينات بمواقع التواصل الاجتماعي التي تعبر من خلالها على تضامنها مع الصحافيين المعتقلين.	سنتان حبسا نافذا وغرامة مالية خمسة آلاف درهم (28 أبريل 2022).	ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم.	
34	عباس سباعي.	مارس 2022.	محاميد الغزلان.	اعتقل عقب ادلائه بتصريح اثناء تنفيذ سكان القصور والقصبات لوقف احتجاجية أمام قيادة لمحاميد تنديدا بالمراسيم الستة التي تحرمهم من حقهم في الاراضي السلالية.	شهران حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم.	شهر نافذ وشهر موقوف التنفيذ.	
35	محمد بوزلوف الملقب بمهدي الهوفي.	مارس 2022.	ورزازت.	عقب تدوينة عبر فيها عن مع المدونة المعتقلة سعيدة العلمي، وتوبع بتهم إهانة مؤسسات منظمة" و"التأثير على مجرى العدالة" و"المساس بالقرارات القانونية".	شهران حبسا نافذا.		
36	فاطمة كريم.	15 يوليوز 2022	وادي زم.	الإساءة للأديان عقب بث منشورات لها على وسائل التواصل الاجتماعي.	سنتان حبسا نافذا.	تأييد الحكم الاستثنائي.	

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
37	سعيد عمارة.	يوليوز 2022.	وادي زم.	إهانة موظف أثناء مزاولته مهامه. " بعد شكاية كيدية من قبل رجل سلطة.	7 أشهر حبسا، ثلاثة نفاذة وأربعة موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 6000 درهم.	شهران حبسا نافذا.	رئيس فرع الجمعية بوادي زم.
38	عبد الإله بوشويوع.	13 غشت 2022.	تازة.		البراءة.	البراءة.	سنة سجن نافذا في محكمة النقض انظر التفاصيل ادناه ¹ .
93	ربيع الأبلق.	متابع في حالة سراح.	الحسيمة.	أدين بتهمة "الإخلال بواجب التقدير والاحترام للمؤسسة الدستورية العليا للمملكة بوسائل إلكترونية"، عقب فيديوهات ينتقد فيها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .	أربع سنوات مع غرامة مالية 20 ألف درهم.	أربع سنوات مع غرامة مالية 40 ألف درهم.	يتابع في ملف آخر بنفس التهم ولازال ملفه رائجاً بابتدائية الحسيمة.
40	المحجوب بيبي لبرص.	5 غشت 2022.	طانطان.	اعتقاله من طرف دورية الدرك الملكي على خلفية مشاركته في الوقفات الاحتجاجية الطلابية، وإحالته على السجن المحلي بطانطان ومتابعته بتهمة "إهانة موظف..."	الحكم بشهر حبسا نافذا وشهرين مع وقف التنفيذ.		طالب.
43	سفيان غربال خالد بن أعراب محسن الزكري.	غشت 2022.	ابن جرير.	تمت متابعتهم عقب تظاهرات للجمعية الوطنية للمطالبة بالحق في الشغل، وتوبعوا بتهم السير في الطريق العام، إهانة هيئة منظمة بسبب رفعهم لشعارات ضد مسؤولي المدينة، عرقلة سير العمل	شهر حبسا نافذا في حق سفيان غربال، خالد بن أعراب ومحسن الزكري.		أعضاء فرع ابن جرير للجمعية الوطنية لحملة الشهادات

1. "اعتقال عبد الإله بوشويوع يرتبط بقضية تعود لسنة 2013 التي حكم فيها هو وشخص آخر بالبراءة خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، لكن بعد نقض الحكم، تمت إدانتهمما بسنة سجن نافذا"، وفق تعبيره. وتعود القضية التي أدين بسببها، "الاعتداء على سيدة بإحدى القرى نواحي تازة"، حيث كان فيها بمثابة شاهد في البداية قبل أن يتحول إلى متهم".
التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

رت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
				عقب تنظيمهم لاعتصام أمام مؤسسة عمومية، تظاهرة غير مرخصة لجمعية غير مرخصة.	والثلاثة توبعوا في حالة اعتقال.		المعتقلين بالمغرب.
44	رضا بن عثمان.	09 شتنبر 2022.	الرباط.	متابعته في حالة اعتقال بعد الاستماع إليه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في قضية متعلقة بتدوينات وكتابات تنتقد تغول الأجهزة الأمنية. وعرض على المحكمة بتهم إهانة موظف عمومي أثناء القيام بعمله، وإهانة هيئة منظمة بقوانين أثناء قيامها بمهامها ومخالفة أحكام حالة الطوارئ الصحية.	3 سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.		عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحرية الآن.
45	ياسين طاشة.	دجنبر 2022	الصويرة.	توبع على خلفية مضامين تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي، بتهمة إهانة هيئة منظمة ودستورية.	8 أشهر حبسا نافذا.		

III. لائحة ما تبقى من مجموعة بلعيرج:

الاسم الكامل:	المدة الحبسية:
1. عبد القادر بلعيرج	المؤبد.
2. عبد اللطيف بختي	ثلاثون سنة.
3. عبد الصمد بنوح	ثلاثون سنة.
4. جمال الباي	ثلاثون سنة.
5. رضوان الخالدي	ثلاثون سنة.
6. محمد اليوسفي	ثلاثون سنة.

IV. لائحة المعتقلين الصحراويين:

رت.	الاسم الكامل	تاريخ ومكان الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
1	ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	تيفلت.	عضو الجمعية بالعيون.

2	أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.
3	سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 العيون	السجن المؤبد.	بوزكارن.
4	محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	بوزكارن.
5	عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	القنيطرة.
6	لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد.	أيت ملول.
7	محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.
8	عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول.
9	النعمة أسفاري	07 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.
10	الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن. عضو فرع الجمعية بآسا.
11	محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن.
12	حسن الداہ	05 ديسمبر 2010 العيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة.
13	هدى محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.
14	عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن.
15	الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 العيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول.
16	محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن.
17	محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن.
18	البشير خدة	05 ديسمبر 2010 بلعيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت.
19	محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 العيون	20 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن.
20	إعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا.	بوزكارن. عضو الجمعية بطانطان.

V. لائحة المحكومين والمحكومات بعقوبات موقوفة التنفيذ والغرامات أو بالبراءة:

ر.ت	الاسم والنسب:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم الابتدائي:	الحكم الاستثنائي:	السجن / ملاحظة:
1	ياسر عبادي.	أبريل 2020.	سلا.	اعتقل على خلفية تدويناته التي يمارس عبرها حرية الرأي والتعبير أثناء انتقاده لتدبير حالة الطوارئ الصحية والممارسات السلطوية لأجهزة الأمن أثناء الحجر الصحي وتوابع بعدها في حالة سراح.	6 أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم. صدر الحكم بتاريخ 24 يناير 2022.		مدون.
20	موسى اوحداش إسماعيل لمعفر فاطمة زرياح اتمكونت عبد الهادي محمد زرياح هشام أبو عبد الله محسن الزهري عزيز صنهاج محمد أمقران احمد ادجي عبد السلام أحتور رشيد العمراني نور الدين مستقيمي بنعلي عبد الله بارودي ابراهيم السعدي يونس لبيبي مصطفى داشا عمر بنصالح عزيز.	أبريل 2021.	المجموعة الأولى من الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد توبعوا بمحكمة الرباط.	التجمهر غير المسلح والمشاركة فيه، التظاهر غير المرخص، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، إيذاء عناصر القوات العمومية".	شهران حبسا موقوف التنفيذ.		
33	كمال الشافعي غزلان بنداود	أبريل 2021.	المجموعة الثانية من	التجمهر غير المسلح والمشاركة فيه، التظاهر	شهران حبسا موقوف	شهران حبسا	

	موقوف التنفيذ وغرامة قدرها ألف درهم لكل واحد منهم.	التنفيذ وغرامة قدرها ألف درهم لكل واحد منهم.	غير المرخص، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، إيذاء عناصر القوات العمومية.	الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد توبعوا بمحكمة الرباط.		عبد الكامل الزاهري جابري المكي حمزة أرحيم جمال حرمت عبد الكريم جوخران عزيز العوني صلاح الدين مرتضى عبد المالك الغازي كمال منكاد محمد بولانوار فاطمة الزهراء وقور.	
45	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها ألف درهم لكل واحد منهم.	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها ألف درهم لكل واحد منهم.	التجمهر غير المسلح والمشاركة فيه، التظاهر غير المرخص، إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، إيذاء عناصر القوات العمومية.	المجموعة الثالثة من الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد توبعوا بالرباط.		ياسين الشادلي عبد اللطيف زكري أحمد العلوي حسن اوطالب سمير اليحيوي بوعيد معداني محمد الخسواني عادل المناصرة عبد السلام العبيدي مصطفى المحفوظي مروان قاسي يوسف ناجم.	
46		الإيداع بالحراسة النظرية.	مراسل "الأهم 24" على خلفية تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي.	العيون.	9 ماي 2022	محمد اليوسفي.	
47	فرع فاس للجمعية الوطنية لحملة	سنتان حبسا موقوف التنفيذ.	توبع بتهم مرتبطة بنضاله في صفوف الاتحاد الوطني لطلبة المغرب او بالجمعية الوطنية منها	فاس.	أكتوبر 2021.	منير الغزوي.	

الشهادات المعطلين بالمغرب.			التجمهر غير المرخص، التحريض على التظاهر والانتماء لمنظمة محظورة والضرب والجرح.				
	لا زال الملف يروج أمام محكمة الاستئناف.	شهران حيسا موقوف التنفيذ.	الاهانة والعنف في حق موظف عمومي اثناء وبسبب قيامه بعمله والمشاركة في تجمهر مسلح ، إثر احتجاجهم ضد جواز التلقيح.	مراكش.	نونبر 2021.	حفيظة الركراكي منار كمان مهراش غزلان.	50
	شهر موقوف التنفيذ.	شهر موقوف التنفيذ وغرامة 500 درهم.	خيانة الأمانة في حق مشغل والتحريض على ارتكاب الجرح إثر شكاية تقدم بها قيدوم كلية الحقوق بسبب مشاركتها في تظاهرة احتجاجية بالجامعة متهمه إياها بالتحريض على التجمهر وعرقلة سير الدراسة وتعطيل أشغال أمرت بها السلطات العامة.	طنجة.	25 نونبر 2021.	فاطمة الزهراء بلعيد.	51
		سنة أشهر موقوفة التنفيذ و10 آلاف درهم.	إهانة موظف عمومي أثناء مزاولة عمله، بعد رفع شكاية من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال خنيفرة.	بني ملال.	يناير 2022.	اسماعيل امرار.	52
فرع الجمعية الوطنية بأسفي.	شهر موقوف التنفيذ وغرامة ألف درهم.		توبع عقب فضحه للتلاعبات والتجاوزات التي ترتكبها مافيا تجارة السماك بميناء أسفي.	أسفي.	مارس 2022.	عبد الفتاح الهوفي.	53
		غرامة مالية قدرها 2000 درهم.	"إهانة هيئة منظمة، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام، الواجب لسلطتهم، وتحقيق مقررات قضائية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم".	أسفي.	مارس 2022.	فاطمة الخبابي	54

VI. لائحة المختطفين مجهولي المصير:

55	محمد حبشي.	مارس 2022.	فاس.	التجمهر غير المرخص به، التحريض على التظاهر والانتماء لمنظمة محظورة والضرب والجرح.	البراءة.	البراءة.	فرع فاس للجمعية الوطنية.
56	عزيز دحمان.	مارس 2022.	فاس.	التجمهر غير المرخص به، التحريض على التظاهر والانتماء لمنظمة محظورة والضرب والجرح.	البراءة.	البراءة.	فرع فاس للجمعية الوطنية.
57	محمد طارق.	مارس 2022.	فاس.	التجمهر غير المرخص به، التحريض على التظاهر والانتماء لمنظمة محظورة والضرب والجرح.	البراءة.	البراءة.	فرع فاس للجمعية الوطنية.
58	طارق هتاف .	مارس 2022.	تاوانات.	التجمهر غير المرخص به، التحريض على التظاهر والانتماء لمنظمة محظورة والضرب والجرح.	البراءة.	البراءة.	فرع تاوانات للجمعية الوطنية.
63	حمزة كرواد صلاح خلدون يوسف عبو ايوب حبيبي سعد ايت بوعزيز	غشت 2022.	ابن جرير.	تمت متابعتهم عقب تظاهرات للجمعية الوطنية للمطالبة بالحق في الشغل، وتوبعوا بتهم السير في الطريق العام، إهانة هيئة منظمة بسبب رفعهم لشعارات ضد مسؤولي المدينة، عرقلة سير العمل عقب تنظيمهم لاعتصام أمام مؤسسة عمومية، تظاهرة غير مرخصة لجمعية غير مرخصة.	البراءة.		أعضاء فرع ابن جرير للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب.
78	بشير نبيل المهدي بنشامة اسماعيل سلفي هاجر بالهوارى عبد الحليم نافع	شتنبر 2022	المجموعة الخامسة من الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.	العصيان وخرق التدابير المتخذة بموجب قانون حالة الطوارئ الصحية وإهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم والمشاركة في التجمهر غير المسلح.	شهر غير نافذ وغرامة مالية 500 درهم لكل منهم.		

						فيصل الخمليشي محمد ابو العولة محمد الديب محمد زرزة عزيز الازعر عثمان كلاني عبد الكريم مخليف ياسين بلحاج اسماعيل اقوتي محمد لمين	
غرفة الجنايات لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.		سنة حبسا موقوف التنفيذ.	عرقة سير الناقلات وتعطيل المرور بطريق عمومي، إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه، والتجمهر غير المسلح بدون رخصة.	المجموعة الرابعة من الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.	نونبر 2022.	العثماني نور الدين القوطي زكرياء الرحموني عثمان المخلوفي لطيفة سمري الزهرة عياد عبد الرحيم مطيع ايوب المصباحي الريبيعي إلياس بوزهر ياسين اوفقيير كمال	88
عضو فرع امتنانوت.		البراءة.	توبع على خلفية تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي.	اعتقل بأكادير.	25 دجنبر 2022	محمد عبد الباسط سيباع	89
طالب.		لازال الملف رائجا.	اعتقاله ومتابعته بمحاضر استنادية تعود لسنة 2016 إثر قيام الطلبة في شهر ماي من نفس السنة باحتجاجات سلمية على عدم صرف المنحة.	مراكش	نونبر 2021	محسن الزهرابي	90
فاصر 17 سنة.		لازال الملف رائجا.	متابعة على خلفية حراك جرادة بتهمة "التحريض على تنظيم مظاهرة غير مرخص لها، وإهانة	جرادة	اكتوبر 2022	أمال عبادي	91

Omar Ouassouli .1

عمر الواسولي

			موظفين عموميين، وإهانة هيئة منظمة."،				
96	ياسين بوعلامات وأربعة من أفراد من أسرته	يوليو 2022.	تاهلة.	التحريض على الاحتجاج، والعصيان، ومواجهة القوات العمومية، وعدم الامتثال للسلطة".	لازال الملف رائجاً.		

El Yazid Agouddar .2	اليزيدي اكودار
Mohammed Rachidi .3	محمد راشيدي
Ali Ben Lahcen Arif .4	علي بن لحسن اريف
El Madani El alami .5	المدني العلمي
AbderrazzakTouzi .6	عبد الرزاق طوزي
Jamal Hani .7	جمال هاني
Ahmed Saidi .8	احمد سعدي
Abdelhadi ,,,, .9	عبد اللطيف....
Mohammed Boukkouss .10	محمد بوكوس
Mohammed Said .11	محمد سعيد
Miloud Toumtouh .12	ميلود طمطوه
El Hani Nhiou .13	الهادي نهيو
MhammedChellat .14	محمد شلات
Idriss yaHyah .15	ادريس يحياح
Miloud Abdellaoui .16	ميلود عبدلاوي
MouhaOuhaddou Ait,,,, .17	موحي اوحدوايت,,,
MouhaOulhaoui .18	موحي الحاوي
BassouOuabboud .19	باسو اعبود
Mohammed Abbayou .20	محمد ابايو
Lahrach El Adlani .21	لحرش العدلاني
MimouneFakouri .22	ميمون فاكوري
Mohammed Benkassi .23	محمد بنقاسي
Abdelaziz Bikri .24	عبدالعزيز بكري
BouchaibAchmari .25	بوشعيب اشماري
Abderrahmane Driouch .26	عبد الرحمان دريوش
Mohamed HajRhoun .27	محمد حاج رهون
AbdessalamHarti .28	عبد السلام حارتي
Mohammed Nchabi .29	محمد نشابي

ArsaliMouhaOuakka .30	ارسالي موحا اوكا
Ali Ben Dahhane Oufkir .31	علي بندحان افكير
LahcenOukchihe .32	لحسن اقشيش
BelkacemOuzzane .33	بلقاسم اوزان
Abdelaziz Radi .34	عبد العزيز راضي
Omar Kssisser .35	عمر قصبصر
Drissi Aarati .36	ادريس عراطي
Hassan Yassli .37	حسن ياسلي
Houcine El Manouzi .38	حسين المانوزي
Hassan Yanssir .39	حسن ينصير
AllaliEddik .40	علالي الديك
Abdellatif Salem .41	عبد اللطيف سالم
AkkaArouche .42	عقا عروش
Belaid .43	بلعيد
Abdessalam Alami .44	عبد السلام علمي
Ahmed ,,, .45	احمد.....
Mustapha Hassit .46	مصطفى حسيط
Salah Saadaoui .47	صلاح سعداوي
BouchaibBikri .48	بوشعيب بكري
AbdelhakDadi .49	عبد الحق الراضي
Mohammed Dadi .50	محمد داداي
Abou Zakaria Elabdi .51	ابو زكريا العبدوي
Ahmed Moulabi .52	احمد مولابي
Mohammed Bouhout .53	محمد بوحووت
,,, Ben Allal .54	بنعلال....
EL Bouayyadi .55	البوعيايدي
Abdellatif Zeroual .56	عبد اللطيف زروال

• التوصيات:

– إطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين، وفي مقدمتهم معتقلو حراك الريف ومعتقلو حرية الرأي والتعبير، وفي طليعتهم الصحفيون والمدونون والمدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان وكل المحتجين سلمياً؛

- تنفيذ القرارات الصادرة عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي الصادرة في حق بعض المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والتعبير؛
 - الالتزام بتنفيذ كل التوصيات الصادرة عن افتتاح الاستعراض الدوري الشامل الموجهة للمغرب خلال نونبر 2022، أو التوصيات الصادرة عن لجن المعاهدات ذات الصلة؛
 - فتح قنوات التواصل والحوار مع المنظمات الدولية والهيئات الحقوقية الوطنية بدل الردود المتشنجة، التي تلجأ لها الدولة وبعض أجهزتها، والسعي غير المجدي لشيطنة هذه الهيئات؛
 - وقف المتابعات في حق العديد من الصحفيين والمدونين ورواد مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتجين سلمياً؛ من أساتذة مفروض عليهم التعاقد، ومعتقلين ونشطاء حقوقيين، وضمنهم أعضاء بجمعيتنا، ومواطنين احتجوا سلمياً للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وفاضحي الفساد وضحايا التعسف والشطط في استعمال السلطة؛
 - إسقاط أية متابعة تروم الحد من حرية الرأي والتعبير والتجمع، التي تحولت ممارستها إلى تهمة: الإساءة للدين الإسلامي، الإساءة للمؤسسات الدستورية، التجمهر المسلح وغير المسلح، والتظاهر غير المرخص له، بث ونشر معلومات كاذبة على شبكة الانترنت، إهانة موظفين عموميين أثناء القيام بمهامهم، وغيرها من التهم التي تستهدف تقييد الحريات العامة بشكل كبير، وخلق حالة من الرعب وسط المواطنين لثنيهم عن التعبير عن مواقفهم وآرائهم المنتقدة للسلطات والمطالبة بحقوقهم الأساسية؛
 - إجراء تغييرات جوهرية على الوثيقة الدستورية لجعلها تنسجم والتزامات المغرب ومتلائمة مع ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
 - التصديق على كافة الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ورفع التحفظات والإعلانات عنها؛
 - تنفيذ قرارات فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، التي صدرت لفائدة بعض المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وحرية التعبير؛
 - إطلاق سراح أو إعادة محاكمة بعض معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، التي أقرت الدولة بحدوث تجاوزات حرمتهم من المحاكمة العادلة، والذين لم يسجل في حقهم اللجوء للعنف للتعبير عن آرائهم.
- بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة:**
- تفعيل كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واعتبار ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لازال مفتوحاً، بخصوص الكشف عن الحقيقة كاملة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، وضع كافة الضمانات لعدم التكرار، حفظ الذاكرة، جبر الضرر الفردي والمناطقى، وتوسيع الأول ليشمل الملفات الموضوعية خارج الأجل، مساءلة الجلادين الذين تتوفر قرائن على ممارستهم للتعذيب والقتل خارج نطاق القانون ووضع حد للإفلات من العقاب في الجرائم السياسية؛
 - إعادة النظر من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في منهجية العمل والتقصي، بالانفتاح على العائلات والآليات الأممية للتحديد الحقيقي لعدد المختطفين مجهولي المصير؛

– تشكيل آلية وطنية مستقلة لاستكمال واستئناف تحريات دقيقة لمعرفة الحقيقة في ملف الاختفاء القسري، وضمان الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير المختفين قسراً أينما كانوا، وظروف اختفائهم وهوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن هذا الاختفاء.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تقديم:

لازال الجدل قائما بالمغرب، بين الدولة المغربية ومؤسساتها المختلفة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المستقلة وذات المصادقية لدى الرأي العام الوطني والدولي، حول استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة من عدمه. وإذا كان المغرب قد انخرط منذ سنوات في الدينامية العالمية المتعلقة بمناهضة التعذيب؛ وذلك من خلال:

- التصديق سنة 1993 على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 دجنبر 1984؛

- سن قانون تجريم التعذيب سنة 2006؛

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتصويت البرلمان المغربي بالموافقة عليه في فبراير 2013، ونشره في الجريدة الرسمية، في يوليوز 2013، وإيداع أوراق التصديق عليه لدى الأمم المتحدة، في نونبر 2014؛

- إسناد تشكيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والإشراف على عملها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- تقديم أربعة تقارير دورية امام لجنة مناهضة التعذيب بجنيف، منذ مصادقته على الاتفاقية ذات الصلة، أي خلال 30 سنة، وتخلفه عن ذلك، بعد تقديم آخر تقرير له في نونبر من سنة 2011؛

- خوض تجربة ما سمي بالعدالة الانتقالية، من خلال تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، التي اشتغلت على معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها المغرب، في الفترة المحددة من قبل الهيئة (من 1956 إلى 1999)، والتي كان التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي من بين أبرز سماتها. وقد أصدرت الهيئة تقريرا ختاميا تضمن خلاصات مهمة، تؤكد كلها على تورط الدولة في تلك الانتهاكات من خلال عدد من المؤسسات الرسمية، وأوصت بجعل حد لها وعدم تكرارها، ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وعلى قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وكثيرا ما يحتدم هذا الجدل كلما طفت على السطح حالات تعذيب بارزة، (كحالة الضحية الشاب ياسين الشبلي الذي توفي يوم 06 أكتوبر 2022 تحت التعذيب بمخفر البوليس بابن جرير/ نموذج)، أو كلما وقعت أحداث في إحدى المدن أو المناطق وتعرضت المواطنين والمواطنات خلالها لشتى ضروب سوء المعاملة والتعنيف.

ويشتد الجدل أيضا حينما يثار السؤال، بخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، هل هو ممارسة ممنهجة وشائعة بالمغرب، كما جرى به الأمر

في العقود الماضية، أم أنه محض ممارسة معزولة يقوم بها أفراد من تلقاء أنفسهم؛ ثم هل يساءل منتهكو الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي على جرائمهم، أم يظلون كما في السابق بعيدين عن أية مساءلة أو عقاب.

والجواب على مجمل هذه الأسئلة هو تسعى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لاستشفافه من خلال الوقائع والأحداث، إما عبر ما تتوصل به من شكايات، أو من خلال متابعتها التلقائية لما تنشره وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي يتم ادراجها في الجدول أسفله، المرفقة بالمحور، للوقوف بعدها على صحة أو عدم صحة الخطاب الرسمي حول احترام التزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، ومدى موثوقية أو عدم موثوقية ما تترافع بشأنه الحركة الحقوقية الوطنية والدولية بهذا الصدد.

التاريخ:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
فبراير 2022	منع وفيات الاحتجاجية تخليدا لذكرى انطلاق حركة 20 فبراير والاعتداء غير المشروع على المحتجات والمحتجين واعتقال بعضهم، حيث تعرض المواطن حسن ديان بمدينة مريرت للاعتداء الذي ترتبت عنه كدمات وجروح وللاعتقال له رفقة مجموعة من المحتجين الذين تم إخلاء سبيلهم في نفس اليوم.	المواطن حسن ديان وعدد من المحتجات والمحتجين.	القوات العمومية بمدينة مريرت.	مدينة مريرت.	رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في هذا الاعتداء فإن السلطات المختصة لم تقم بواجبها في أعمال القانون.
فبراير 2022	منع وقفة 20 فبراير بأكادير وتعنيف واعتقال المواطنين حسن الحيموتي وحسن الضعيف وإطلاق سراحهما في نفس اليوم.	المواطنان حسن الحيموتي وحسن الضعيف.	القوات العمومية بمدينة أكادير.	مدينة أكادير.	رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في هذا الاعتداء فإن السلطات المختصة لم تقم بواجبها في أعمال القانون.
فبراير 2022	تعرض مسيرة التنسيقية النقابية التعليمية ليوم الأربعاء 20 فبراير 2019، والمشكلة من الفيدرالية الديمقراطية	أعضاء وعضوات من الفيدرالية الديمقراطية للشغل والكونفدرالية	القوات المساعدة وقوات التدخل السريع	مدينة الرباط	رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في هذا الاعتداء فإن السلطات

المختصة لم تقم بواجبها في أعمال القانون.		وأفراد باللباس المدني من ولاية الرباط.	الديمقراطية للشغل والجامعة الوطنية للتعليم - التوجه الديمقراطي والمتضامنين معهم من القوى الحية بالبلاد	للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والجامعة الوطنية للتعليم - التوجه الديمقراطي لتدخل عنيف للقوات العمومية أستعمل فيه الضرب والتنكيل والسحل واعتقال بعض المشاركين.	
رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في هذا الانتهاك فإن السلطات المختصة لم تحرك ساكنا.	مدينة سلا.	القوات العمومية بمدينة سلا.	سنة شبان من الساكنة.	محاصرة مسيرة احتجاجية لضحايا الترحيل القسري وهدم البيوت بكل من البراهمة وبني عويش بسلا يوم السبت 19 فبراير 2022 ومنع وصولها للعمالة وتعنيف واعتقال ستة شبان، من الساكنة.	فبراير 2022
رغم مطالبة الجمعية باحترام حقوق الصحافي ن المعتقلين عمر الراضي وتوفيق بوعشرين، فإن المندوبية العامة للسجون لم تعر للموضوع أدنى اعتبار.	سجن عكاشة بالبيضاء.	المندوبية العامة للسجون.	عمر الراضي وتوفيق بوعشرين.	سوء المعاملة أثناء عملية ترحيل الصحافيين المعتقلين عمر الراضي وتوفيق بوعشرين، ضدا على رغبتهما ووضعهما في زنايات جماعية وفي شروط غير إنسانية، حيث تم ترحيل عمر الراضي إلى سجن تيفلت بعيدا عن أسرته وطبيبه، وترحيل توفيق بوعشرين إلى سجن العرجات بسلا.	مارس 2022
رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في هذا الانتهاك فإن السلطات المختصة لم تحرك ساكنا.	القوات العمومية بعدد من المدن بينها مدينتي خنيفرة وأكادير.	القوات العمومية بعدد من المدن بينها مدينتي خنيفرة وأكادير.	المحتجات والمحتجون المشاركات والمشاركون في الوقفات.	منع وقمع العديد من الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين وضد التطبيع بمناسبة يوم الأرض 30 مارس.	مارس 2022
عدم تحمل السطات المحلية لمسؤوليتها في احترام الحق في التظاهر السلمي.	القوات العمومية بعدد من المدن.	القوات العمومية.	المشاركات والمشاركون في الوقفات.	قمع العديد من الوقفات السلمية نظمت بمدن مختلفة احتجاجا على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات.	مارس 2022

أبريل 2022	التضييق المستمر وسوء المعاملة اتجاه المعتقل السياسي نور الدين العواج، وحرمانه من عدد من الحقوق المنصوص عليها في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء / قواعد نيلسون مانديلا.	المعتقل السياسي نور الدين العواج.	إدارة سجن عكاشة بالبيضاء.	سجن عكاشة بالبيضاء.	رغم المطالبة باحترام حقوقه فإن الإدارة المحلية تجاهلت الأمر.
ماي 2022	المنع والقمع الشديد لمسيرة الاجتماعية بالبيضاء ليوم 29 ماي 2022، والقمع الأهوج الذي تعرضت له الوقفة السلمية التي احتضنها درب عمر أمام مقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.	المحتجات والمحتجون المشاركات والمشاركون في الوقفات.	القوات العمومية من القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني من ولاية الدار البيضاء.	مقر الكونفدرالية البيضاء.	رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة إدارية وقضائية لم تقم بواجبها.
يونيو 2022	العنف والمنع غير المبرر الذي تعرضت له وقفة لقدماء المحاربين أمام البرلمان بالرباط.	قدماء المحاربين المحتجين.	القوات العمومية بمدينة الرباط	البرلمان بالرباط.	رغم مطالبة الجمعية الجهات المختصة بفتح حوار معهم والنظر في مطالبهم المشروعة والاستجابة لها؛ فإن السلطات تجاهلت مطالب المحتجين.
يونيو 2022	العنف والمنع غير المبرر الذي طال وقفة لقدماء المحاربين أمام ولاية الجهة بأكادير.	قدماء المحاربين المحتجين.	القوات العمومية بمدينة أكادير.		عدم فتح تحقيق في الاعتداء، رغم مطالبة الجمعية ولاية الجهة بأكادير بذلك.
يونيو 2022	المعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية والممارسات التي ترقى إلى التعذيب الذي يكون قد طاله بسجن زاكورة من طرف أحد موظفي السجن	معتقل الرأي الدكتور العباس السباعي.	أحد موظفي السجن.	سجن زاكورة.	دعوة النيابة العامة إلى فتح تحقيق نزيه وترتيب الجزاءات حول مزاعم التعذيب.

				حسب ما صرحت به أسرة الدكتور العباس السباعي.	
يونيو 2022	الاعتداءات المتكررة على الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للناشط الحقوقي عبد الرحيم الهوفي من اسفي، والتي كان آخرها اعتداء 04 يونيو 2022 والذي خلف له أضرار جسدية واضحة.	الناشط الحقوقي عبد الرحيم الهوفي من أسفي.	القوات العمومية بأسفي.	آسفي.	رغم مطالبة الجمعية السلطات المختصة بإنصاف للناشط الحقوقي عبد الرحيم الهوفي.
يونيو 2022	إخضاع معتقل الرأي الصحفي سليمان الريسوني لترحيل تعسفي من سجن عكاشة إلى سجن عين بورجة وما صاحب ذلك من ضروب سوء المعاملة إضافة لتجريده من كتبه ولوازم الكتابة ومسوداته، في انتهاك صارخ للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء " قواعد نيلسون مانديلا".	معتقل الرأي الصحفي سليمان الريسوني.	إدارتي سجني عكاشة واغبيلة.	سجنا عكاشة واغبيلة.	طالبت الجمعية السلطات باحترام حقوق معتقل الرأي الصحفي سليمان الريسوني إلا أن التجاهل كان سيد الموقف.
يوليوز 2022	احتجاز رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سعيد عمارة بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية منذ لحظة احتجازه يوم فاتح يوليوز 2022 مكبل اليدين داخل أحد المكاتب بالمحجز البلدي من طرف قائد المحلقة الإدارية الأولى، بوادي زم.	رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سعيد عمارة.	قائد المحلقة الإدارية الأولى، بوادي زم.	وادي زم.	رغم مطالبات الجمعية والدفاع بإنصاف رئيس فرعها بوادي زم، فقد تمادى القضاء وشارك في جريمة تبييض خروقات القائد.
يوليوز 2022	الإفراط في استعمال القوة في الاعتداء الذي مس السلامة البدنية والأمان الشخصي لمسؤولين وأعضاء لحزب النهج الديمقراطي العمالي وللهيئات المتضامنة معهم وذلك يوم 18	عضوات وأعضاء الحزب والمتضامنين/ات معه من بينهم الكاتب الوطني مصطفى البراهمة ورئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عزيز غالي.	القوات العمومية. (قوات التدخل السريع والقوات المساعدة) بالرباط.	أمام وزارة الداخلية بالرباط.	رغم مطالبة عدد من الهيئات الحقوقية والسياسية والنقابية بفتح تحقيق في هذا الانتهاك فإن السلطات المختصة لم تقم

<p>بواجبها وبقية المعتدون بعيدين عن أية مساءلة أو عقاب.</p>			<p>يوليو 2022 خلال الوقفة السلمية أمام وزارة الداخلية، المطالبة بتمكينهم من حق تنظيم مؤتمراتهم الوطني الخامس بإحدى القاعات والفضاءات العمومية أيام 22 و23 و24 يوليو. وقد أسفر التدخل العنيف لقوات التدخل السريع والقوات المساعدة عن إصابات وجروح في صفوف المحتجات والمحتجين، وأعضاء الحزب والمتضامنين/ات معه. من بينهم الكاتب الوطني مصطفى البراهمة ورئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.</p>
<p>لم تباشر السلطات المختصة أي إجراء يروم الاستجابة للمطالبة بتحقيق وإعمال القانون.</p>	<p>أمام مبنى البرلمان بالرباط.</p>	<p>قوات التدخل السريع والقوات المساعدة بالرباط.</p>	<p>المتظاهرين/ات أعضاء اللجنة. قمع الوقفة التضامنية وتغنيف المتظاهرين/ات من طرف القوات العمومية أمام البرلمان بالرباط، وهي الوقفة المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لدعم الحقوق المعقل سعيد عمارة يوم الأربعاء 10 غشت 2022، للمطالبة بإطلاق سراحه.</p>
<p>تمت المتابعة من طرف النيابة العامة بابتدائية ابن جرير، يوم الخميس 25 غشت 2022، 05 منهم في حالة سراح و03 في حالة اعتقال، وتمت إحالة المتابعين على جلسة المحاكمة، ليتم تأجيل البت في القضية إلى غاية 1 شتنبر 2022. وقد عبرت</p>	<p>أمام عمالة بن جرير.</p>	<p>القوات العمومية بابن جرير.</p>	<p>استعمال القوة والعنف لتفريق الوقفة الاحتجاجية لفرع ابن جرير والنواحي للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين أمام عمالة المدينة للمطالبة بالحق في الشغل، واعتقال ثمانية معطلين يوم الأربعاء 24 غشت، ومتابعتهم من طرف النيابة العامة بابتدائية ابن جرير.</p>

الجمعية عن تضامنها معهم في نضالهم من أجل حقهم في الشغل، مطالبة بإسقاط كافة التهم عنهم وإطلاق سراحهم المعتقلين منهم.					
توجه المكتب المركزي للمغربية لحقوق الإنسان برسالة إلى رئاسة النيابة العامة من أجل فتح تحقيق فوري ونزيه حول الموضوع وإبلاغ الرأي العام بنتائجه، واتخاذ ما يلزم لمعاقبة المتورطين في وفاة هذا المواطن ووضع حد لهذه الممارسات الماسة بالحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنين/ات.	مخفر شرطة المنطقة الأمنية بابين جرير.	شرطة المنطقة الأمنية بابين جرير.	المواطن ياسين الشبلي.	تعرض المواطن ياسين الشبلي للتعذيب داخل أحد مخافر الشرطة بمدينة ابن جرير، المؤدي لفقدان الحياة.	أكتوبر 2022
مشاركة فنانيين وفنانات من المغرب مناقض لرسالة الفن النبيلة والإنسانية.	هيبيدرو م-أنفا الدار البيضاء.	قوات التدخل السريع والقوات المساعدة بالبيضاء.	أعضاء وعضوات الجبهة من بينهم السعدية ولوس وسيون أسيدون.	التدخل العنيف للقوات العمومية لمنع الوقفة التي نظمتها الجبهة المغربية لدعم فلسطين و ضد التطبيع بالدار البيضاء احتجاجا على تنظيم حفل "فني" بحضور أحد الصهاينة المجرمين.	أكتوبر 2022
رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها.	قرب الملحقة الإدارية الثالثة بحي المحيط التابعة لجماعة	قائد الم لحنة الإدارية الثالثة بحي المحيط التابعة لجماعة	عضو المكتب المركزي للمغربية لحقوق الإنسان مهداوي فاروق.	تعرض نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مهداوي فاروق يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2022 لاعتقال تعسفي واستغلال سافر للسلطة من طرف قائد الملحقة الإدارية	أكتوبر 2022

	حسان بالرباط.	حسان بالرباط.		الثالثة بحي المحيط التابعة لجماعة حسان، حيث كان عرضة لسوء المعاملة المتمثلة في الاحتجاز بسيارة شرطة، وأشباعه سبا وشتما وتهديدا، وتم بعد ذلك إطلاق سراحه بعد ساعة ونصف من الاحتجاز. التعسفي.	
مطالبة رغم الجمعية بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها.	أمام البرلمان بالرباط.	القوات العمومية.	عاملات وعمال الإنعاش الوطني.	تعنيف القوات العمومية لعاملات وعمال الإنعاش الوطني المنظمين لوقفه احتجاجية سلمية أمام البرلمان يوم السبت 22 أكتوبر 2022.	أكتوبر 2 022
رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها.	مكتب النقيب محمد زيان بالرباط.	ضباط الشرطة القضائية الجهوية بالرباط.	النقيب محمد زيان.	تعرض النقيب محمد زيان يوم 21 نونبر 2022 للاعتقال بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية، وهو يؤدي صلاته.	نونبر 2022
رغم مطالبة الجمعية بفتح تحقيق في الموضوع، فإن السلطات المختصة الإدارية والقضائية لم تقم بواجبها.	أمام البرلمان بالرباط.	قوات التدخل السريع والقوات المساعدة بالرباط.	عادل العطاري من عدد المحتجات والمحتجين.	استخدام السلطات الأمنية للقوة المفرطة لمنع نساء ورجال التعليم خلال وقفتهن/م الاحتجاجية السلمية أمام البرلمان يوم 17 نونبر 2022، وما تخللها من اعتداءات خطيرة كالضرب والرفس والسحل في صفوف المحتجين/ات، وهو ما نتج عنه إصابات متفاوتة الخطورة لدى بعضهن/م، من بينهن/ات عادل العطاري، نائب الكاتب الإقليمي للنقابة الوطنية للتعليم كدش، وعضو اللجنة الإدارية للجمعية، ورئيس فرع	نونبر 2022

				الجمعية بتمارة الذي تم سحله بطريقة مهينة وحاطة من الكرامة واحتجازه داخل سيارة القوات العمومية.	
دجنبر 2022	منع وقمع الوقفة الاحتجاجية السلمية للسكان المذكورين (ملف أولاد امبارك وبني مسكين) والتي كانوا يعتزمون تنظيمها أمام البرلمان صبيحة يوم الأحد 25 دجنبر 2022، حيث تم تفريقها بالقوة حتى قبل بدايتها.	سكان أولاد امبارك وبني مسكين).	القوات المساعدة وقوات التدخل السريع وأفراد باللباس المدني.	أمام البرلمان بالرباط.	رفض كل من وزارة الداخلية وولاية الرباط سلا القنيطرة، تسلم مراسلة الجمعية بخصوص هذا الملف خارج كل المساطر الإدارية والقانونية الجاري بها العمل في التعامل الإداري، وقد تم توجيه هذه المراسلة بشكل مفتوح إليهما لمطالبتهم بالتدخل لوضع حد لمعاناة السكان المذكورين وتمكينهم من حقهم العادل في السكن اللائق ورفع جميع أشكال القمع والتضييق والمتابعات القضائية الصورية التي تستهدف بعضهم.

• ملاحظات لا بد منها:

أخذا بعين الاعتبار أن ما تقدمه الجمعية في هذا المحور ما هو سوى عينة بسيطة جدا، مما تشهده مراكز الاحتجاز من سجون ومخافر الشرطة والدرك، والملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، والمؤسسات التابعة لإدارة المحافظة على التراب الوطني، والمديرية العامة لحفظ الوثائق والمستندات، والمراكز المخصصة لإيواء اللاجئين، ومستشفيات الطب النفسي، ومراكز الأحداث، ودور الأيتام والمسنين، والشارع العام وغيره. وبناء على ما يتضمنه الجدول أعلاه، بخصوص الجدل القائم حول صحة أو عدم صحة خطاب الدولة المغربية، في الوفاء بالتزاماتها الدولية، المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية

لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، وجدية أو عدم جدية ما تقدمه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، من حالات موثقة، سنستقرئ حقيقة واقع الحال ببلادنا، من خلال المعطيات الواردة في 25 حالة انتهاك المدرجة بالجدول في علاقة بالمضامين المعيارية للاتفاقية؛ سواء في الشق المتعلق منها بالتعذيب، أو في الجانب المتصل بمختلف ضروب سوء المعاملة:

ففي الشق الأول المتعلق بالتعذيب، نسوق حالتين صارختين، توضحان بالملمس، أنه لا يكفي أن تصادق الدولة على الاتفاقيات الدولية، بل يجب عليها الالتزام بها، وإعمالها في جميع مناحي الحياة، واحترام مقتضياتها، والحرص على التطبيق السليم للقانون، لا أن تشجع على الإفلات من العقاب، والتدخل في جهاز القضاء حتى لا يقوم بما تفرضه عليه شروط و ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، والأخذ بمبدأ المساواة أمام القانون عند مقاضاة المائلين أمامه.

الحالة الأولى: تتعلق بالمواطن ياسين الشبلي من مدينة بن جدير، والذي لا زال القضاء يتقاذف ملفه في تكييفه القانوني باعتبار الأمر جنحة، رغم الطابع الجنائي الصارخ له، ثم بعدم الاختصاص في المرحلة الابتدائية، ونفس الشيء في المرحلة الاستئنافية؛ الأمر الذي يضفي على المتابعة طابعا استثنائيا و خاصا. فكلما تعلق الأمر بمتابعين من أجهزة الأمن والمخابرات، أو من الذين لهم نفوذ لدى السلطة السياسية بالبلاد، فإنه في الكثير من الأحيان، تطمس هذه الملفات؛ إما في بداية التحقيق، أو بعده لعدم قدرة ذوي الضحايا، على الصمود في وجه إرهاب وتهديد الأجهزة الأمنية والمخابراتية، وهو ما عجزت عنه في ملف المواطن ياسين الشبلي؛ حيث سارعت عائلته بكاملها، (الأم والأخوات والاخوة وحتى الأحفاد) للتحرك في المحاكم وفي الشوارع، وأمام المؤسسات الأمنية، والمؤسسات الوطنية بما فيها، رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وذلك للضغط من أجل احترام المساطر القانونية في إجراء التشريح الطبي، وفي المثول أمام القضاء؛ وهذا ما جعل الملف يحتل مركز الصدارة في اهتمام الرأي العام، فيما انبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، للتنصب فيه كطرف مدني. ومع ذلك فلا زال الملف، منذ أكثر من سنة ونصف، يتنقل بين مختلف ردهات المحاكم، ولا زالت العائلة والحركة الحقوقية تنتظر أعمال العدالة، وإنصاف الأسرة ومعاقبة الجناة .

الحالة الثانية: وتتعلق بالمواطن السعودي، حسن ال ربيع، الذي سلمته السلطات المغربية، للسلطات السعودية في فاتح فبراير 2023، بعد أن رفضت محكمة النقض، في جلسة واحدة، طلب الإفراج عنه. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى الجمعية، فإن اعتقاله له علاقة بسلسلة أعمال انتقامية ضد عائلته، بسبب مشاركة شقيقه منير في أحداث محافظة القطيف. ففي فبراير 2021، اعتقلت السلطات السعودية حسن، مع اثنين من أشقائه، أحدهما يسمى علي، الذي تعرض، مباشرة بعد ذلك، للإخفاء القسري، ثم حكم عليه بالإعدام في نونبر 2022، في محاكمة غير عادلة، شابتها انتهاكات جسيمة، بما في ذلك انتزاع اعترافات منه تحت التعذيب؛ إضافة إلى ذلك، أعدمت السعودية في عام 2019، اثنين من أبناء عم حسن، بعد محاكمات جائرة، تتعلق أيضا بمظاهرات القطيف.

إن هذا الحكم القضائي، والقرار السياسي للدولة المغربية، يمثل انتهاكا خطيرا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، المصادق عليها من طرف المغرب، في 21 يونيو 1993، والذي هو ملزم باحترامها؛ إذ أن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية، تنص على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تطرد أي شخص أو أن تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا ما توافرت لديها أسباب حقيقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب." والحال أن السيد حسن محمد آل ربيع مهدد، حسب المعطيات المتوفرة، بالتعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة في بلده. ولأن المغرب بتسليمه المواطن السعودي حسن محمد آل ربيع، سيساءل حتما أمام لجنة مناهضة التعذيب، التي سبق لها أن ساءلته أثناء تقديمه بجنيف لآخر تقرير دوري له (التقرير الرابع) في نونبر 2011 بخصوص مواطن روسي.

• الاستنتاج:

من خلال الحاليتين المذكورين، يتوضح بالملمس استهتار الدولة المغربية بحقوق مواطنيها ومواطناتها، وبالمواطنين الأجانب اللاجئين إليها هربا من الاضطهاد السياسي لأنظمتهم؛ وهو ما يكشف بالملمس، التناقض بين الخطاب والممارسة في سلوكها.

أما في الشق الثاني الخاص بمختلف ضروب سوء المعاملة، التي حمل الجدول عينات قليلة مما يشهده المغرب منها، على سبيل المثال لا الحصر، فهي تستوجب التوضيح التالي:
أولاً: إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، الذي تعرفه الاتفاقية في المادة الأولى، كما يلي: "1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو، أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."؛ ذلك أن الاتفاقية تتضمن بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يتعرض لها المواطنين والمواطنون في مراكز التوقيف والاحتجاز أو أثناء ممارستهم للحق في الاحتجاج السلمي.

ثانياً: لا يقتصر مفهوم التعذيب فقط، حسب المادة 1 من الاتفاقية على الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي الذي يصيب الشخص، بهدف الحصول على معلومات أثناء الاستنطاق، بل يشمل أيضا التخويل أو الإرغام أو المعاقبة على عمل؛ كما يحيل على ما ذهبت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، الخاص بتنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 من الاتفاقية بقولها: "وعملياً إن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح. وتثبت التجربة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل التعذيب في كثير من الأحيان، ولذلك، يجب

تطبيق التدابير اللازمة لمنع التعذيب، من أجل منع إساءة المعاملة. وبناءً على ذلك، اعتبرت اللجنة أن حظر إساءة المعاملة يشكل أيضاً مبدأً غير قابل للتقييد بموجب الاتفاقية، كما اعتبرت أن مكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد". ونفس الحكم ينطبق ما توصل إليه مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب حينما اعتبر أن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " قد يكون هو الغرض من هذا السلوك وعجز الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة."

فالإفراط في استعمال القوة لتفريق التظاهرات والاحتجاجات السلمية من طرف القوات المكلفة بإنفاذ القانون، بعيدا عن القواعد المنظمة لفضها، والتي لا بد لها من احترام مبدأي الضرورة والتناسب، ممارسة شائعة بالمغرب من طرف المنتهكين للسلامة البدنية والأمان الشخصي للأشخاص. فهم لا يتقيدون، من جهة، بمبادئ حقوق الانسان عموما، وبمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الأمامية خصوصا، أثناء فض التظاهرات السلمية. ومن جهة أخرى، فإنهم لا يساءلون لا قضائيا ولا إداريا عندما يخرقون القانون، بل تجري حمايتهم عند ما تفتضح إحدى جرائمهم، أمام الرأي العام الوطني والدولي، كما هو الحال في فضيحة تعذيب وقتل المواطن ياسين الشبلي بمخفر الشرطة بطن جريب. وهذا ما يشجعهم على تكرار انتهاكاتهم، ويساعد على تواتر الاعتداءات اليومية على المواطنين والمواطنات وتجعل منها أمرا عاديا، خاصة حينما يلجؤون للقضاء وتحفظ شكاياتهم.

• ملحق: ملف لا بد من الاستمرار في إثارته.

لا بد من التأكيد أن ملف الاختفاء القسري، على علاقة وثيقة بملف التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وهو ملف مستمر ومفتوح منذ عقود. وضحاياه المباشرون وغير المباشرين، هم:

أولا: المباشرين، وهم كل الذين عانوا من الاختطاف، كما دأب المغاربة على تسميته. فمدته تبدأ بالساعات والشهور التي تمتد لسنوات طوال، وقد تستغرق العمر كله، بدون عودة للأهل والأحبة. أما أماكن الاختطاف، وهي في غالبيتها سرية، فتمارس بها كل أشكال التعذيب، ومختلف ضروب سوء المعاملة، التي تصل حد مصادرة الحق في الحياة، جراء الموت تحت آلة التعذيب الرهيبة، التي لا يمكن للإنسان أن يتصور التعرض لها خلال العقود الأخيرة، من القرن الماضي والقرن الواحد والعشرين. **ثانيا:** غير المباشرين، ويتألفون من عائلات الضحايا وأقاربهم، والمجتمع برمته، لما يخلقه الاختطاف من رعب، وارهاب وفزع في نفوس الناس عموما.

وإذا كانت الدولة قد وعدت المجتمع بمعالجة هذا الملف، ضمن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، منذ نهاية التسعينات، واختزلته في جبر الضرر الفردي للضحايا وذوي الحقوق، فإنها سرعان ما راجعت مقاربتها الاختزالية، بعد الضغط الذي مارسه الحركة الحقوقية، بتنظيمها للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في نونبر 2001، بمشاركة مختلف المكونات المجتمعية المعنية بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وهو ما تمخضت عنه توصيات تطالب بإحداث لجنة وطنية للحقيقة، قصد المعالجة الشاملة والعادلة لهذا الملف.

ومع نهاية 2003 وبداية 2004 تم تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، التي اشتغلت وأصدرت تقريرا ختاميا عند اختتام أعمالها، ضمنته العديد من التوصيات ذات الصلة بملف الاختفاء القسري. ورغم مصادقة الملك على التقرير في يناير 2006، وتكليف المجلس الاستشاري/ المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقطاعات الحكومية المعنية بالعمل على وضع التوصيات المتضمنة فيه موضع التنفيذ، فإن في الملف ظل يراوح مكانه. فبعد مرور 17 سنة لازالت التوصيات الأساسية، لهيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة باستكمال عملية جبر الضرر الفردي والجماعي، بما في ذلك آلاف الحالات المصنفة خارج الأجل (أكثر من 30000 ملف)، وتسوية وضعية ضحايا معتقل تازمامارت السيء الذكر، وتمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم، من حقهم المشروع في تقديم الشكاوى أمام القضاء، وتحمل هذا الأخير لمسؤولياته للنظر باستقلالية في هذه الشكاوى (تم حفظ تلك التي تقدمت بها عائلات كل من الحسين المانوزي، ومحمد عباو، وعبد اللطيف زروال، وأمين التهاني)، واحترام حقهم في معرفة الحقيقة كاملة. فالحقيقة لا زالت غير كاملة بشأن العديد من الملفات، وعلى رأسها ملفات الاختفاء القسري العالقة، التي أوصت هيئة الانصاف والمصالحة باستكمال التحري بشأنها، لوضع حد للمعاناة المستمرة لعقود من الزمن، والتعذيب النفسي اللامتناهي، لعائلات المختطفين مجهولي المصير: المهدي بنبركة، وعبد الحق الرويسي، وعمر الواسولي، والحسين المانوزي، وسالم عبد اللطيف، ووزان قاسم، وعبد اللطيف زروال، ومحمد إسلامي، ووهيب الحياي، والصالحي مدني ومحمد بوفوس وغيرهم. وخلافا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يحصر لائحة ضحايا الاختفاء القسري مجهولي المصير في ست حالات، تتوفر الجمعية على لائحة ب 75 حالة؛ في حين يتحدث الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، التابع للأمم المتحدة، في تقريره الأخير عن 153 حالة. هذا علاوة على ضرورة تحديد أماكن الدفن الخاصة بجزء كبير من ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير، والكشف عن نتائج الحمض النووي، الذي خضعت له عائلات الضحايا. والواقع أن هذا لن يتأتى إلا بالاستجابة للمطلب المتعلق بالعمل من أجل تشكيل الآلية الوطنية للحقيقة، لمواصلة الكشف عن الحقيقة، بخصوص جميع الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة حالات الاختفاء القسري، تجاوبا من الدولة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المغربية، ممثلة في توصيات هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لسنة 2001، والندوة الدولية حول "مسار الإنصاف والمصالحة بالمغرب" المنعقدة تحت شعار: "من أجل ضمان عدم التكرار"، أيام 20-21-22 أبريل 2018 بمراكش.

• خلاصات وتوصيات حول المحور والملحق:

يجب التأكيد على أن ما تم الوقوف عليه؛ سواء من خلال القراءة في الجدول المرفق للتقرير، أو بواسطة الاستنتاجات التي جرى الخروج بها، أو عبر الملحق المتعلق بالاختفاء القسري، فإننا نخلص إلى ما يلي:

– إن المغرب لم يُطلَق بعد ممارسة التعذيب، حتى وإن كانت حدته قد خفت في المراكز الكبرى، إلا أن حالة ياسين الشبلي، تشكل نموذجا صارخا، خاصة وأن الضحية توفي بفعل تعرضه للتعذيب

ولمختلف ضروب سوء المعاملة، وأن رؤساء الذين انتهكوا سلامة وأمان وحياة هذا المواطن البسيط، يسعون لإخفاء جريمة لا غبار عليها، ليظل مرتكبوها بعيدين عن أية مساءلة أو عقاب؛

– إن القضاء كما كان يبيض التعذيب، الذي تعرض له المعارضون/ات والمواطنون/ات (كما جاء في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة)، هو الآن وفي ظل التغول الأمني، يقوم بنفس الأدوار، في خضوع واضح لمراكز السلطة والنفوذ، من أجل تكميم أفواه كل من يصدح بكلمة حق، ويفضح الفساد والاستبداد بالبلاد؛

– إن الجمعية، ومعها أغلب مكونات الحركة الحقوقية، تلاحظ الغياب الشبه التام، لما يسمى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، الموضوعة تحت إشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث لا نجد لها أي حضور في غالبية الملفات المثارة في موضوع التعذيب وسوء المعاملة؛

– لا تولي غالبية المؤسسات أدنى اهتمام لما تنشره وسائل الإعلام، ولا تتفاعل مع التقارير الوطنية والدولية، ولا تجيب على المراسلات الموجهة لها، بل منها من تنبري - كما هو حال المندوبية العامة لإدارة السجون والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان- للرد على هذه التقارير فقط لتكذيبها وتسفيهاها أمام الرأي العام الوطني والدولي؛

– افتقاد القوات العمومية للمقومات التي من الضروري توفرها في القوات المكلفة بإنفاذ القانون، للاضطلاع بالأدوار التي ينظمها لها القانون أولاً وأخيراً؛

– إن تصديق المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب سوء المعاملة، يتناقض مع ممارساتها اليومية، لأنه يخرق مبدأ إعمال مقتضيات الاتفاقية؛ سواء من حيث ملاءمة التشريع الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو من حيث اعتبارها تسمو على القانون المحلي أمام القضاء أو غيره؛

– إن تعطيل مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي يطرح أكثر من سؤال حول:

- مبدأ إعمال العدالة، وحماية حقوق المعتقلين، خصوصاً الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛
- الحرص على وضع سجل وطني لمراكز الاعتقال، وللأشخاص المعتقلين، يمكن للجميع الاطلاع عليه، ولاسيما من قبل عائلات المعتقلين ومحاميهم، والعمل على الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية؛
- مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم، إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارسي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وإذا ما تم الإبقاء على مثل هذه الأحكام، ينبغي أن تجرّم فقط الأقوال الكاذبة التي يتم الإدلاء بها بسوء نية، وتؤدي إلى إلحاق الأذى على نحو يتجاوز سمعة المبلّغ عنه، على أن تخضع مثل هذه المخالفة للقانون للمقاضاة المدنية. ومن الأنسب التعامل مع أية جريمة تتعلق بالإدلاء ببلاغ كاذب أمام السلطة القضائية، كما هو متضمن حالياً في المادة 264، بموجب الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في "مجموعة القانون الجنائي"؛

- التأكيد على عدم اعتماد أية تصريحات ترد في محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت اكرها تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة؛
- تحمل رئاسة النيابة العامة مسؤوليتها الكاملة، في التحقيق بخصوص قضايا التعذيب وسوء المعاملة، التي تقدمت الجمعية بشكايات في شأنها أمام الجهات المختصة، دون أن يتم تحريكها، مع العلم أن طبيعتها تجعلها غير قابلة للتقادم؛
- إن استمرار سياسة الإفلات من العقاب هو الذي يقف وراء تكرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإن القضاء على الإفلات من العقاب، والنضال من أجل المساءلة الادارية والجنائية هما الكفيلان بالحد من هذه الممارسة المشينة والبشعة؛
- وعليه، فبناء على كل ما تقدم، توصي الجمعية بما يلي:
- أولاً:** أصبح من الضروري ان تضع الدولة حدا لممارسة التعذيب بشكل نهائي وتام، وأن تحرص على ضمان حق الضحايا وعائلاتهم في التشكي وفي الإنصاف.
- ثانياً:** ضرورة الملاءمة الفورية للقوانين المغربية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع الإجراءات القانونية ذات الفعالية، موضع التنفيذ؛ مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب، مع ما يتطلبه ذلك من تكوين وتأهيل للجسم القضائي لتفعيل سليم لمضامين الاتفاقية.
- ثالثاً:** وضع حد لمعاناة عائلات ضحايا الاختفاء القسري، وذلك بالاستجابة لمطالب لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري في الكشف عن الحقيقة كاملة في الملفات التي لازالت عالقة، مع مساءلة كل الجناة على جرائمهم.
- رابعاً:** اعادة النظر في وضعية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بما يحفظ لها استقلاليتها المالية والوظيفية، كما يوجب ذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وفتح نقاش وطني مع القوى المجتمعية المشتغلة بالموضوع، من أجل بلورة مقترحات ناجعة وفعالة بهذا الصدد.
- خامساً:** مصادقة الدولة المغربية على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها أقصى أشكال التعذيب اللاإنساني.
- سادساً:** تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في اشاعة ثقافة حقوق الانسان من خلال:
- استخدام وسائل الإعلام العمومية الرسمية ذات الانتشار والتأثير في التحسيس بخطورة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وبالجزءات المترتبة عن ذلك؛
- تضمين المقررات الدراسية في جميع مستويات التعليم والدراسة، بما فيها مراكز تكوين الموظفين/ات المكلفين بإنفاذ القانون، مادة ثابتة تتعلق باحترام حقوق الإنسان، والحض على تلافى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعامل، لما يحمله ذلك من خطورة ويستتبعه من عقاب...

الحرية العامة.

تقديم:

تميزت وضعية الحريات العامة ببلادنا، خلال سنة 2022، باستمرار نفس السمات التي طبعت السنوات الأخيرة، مع بعض التفاوتات في الكم والحجم غير الدالة أو المعبرة عن تحول، أو انعطاف في سلوك الدولة خلال تعاطيها مع هذه الحريات، حماية واحتراما. ذلك أن السلطات واصلت خرقها للحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم والتجمع السلمي والاحتجاج، وحرية الصحافة؛ غير عابئة بالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المغربية بحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يفرضه من مبادئ ومعايير واجبة الاتباع، ولا حتى بتلك التي تملئها عليها التشريعات والقوانين المحلية. وسيستعرض هذا المحور، باقتضاب وتركيز شديدين، واقع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم، والحق في التجمع والاحتجاج السلمي، استنادا إلى ما عاينته أو سجلته الجمعية، بهذا الخصوص، عبر مختلف أجهزتها وهيكلها المحلية والوطنية، وما توصلت به من شكايات ومناشدات، أو تناهى إلى علمها بواسطة وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي؛ مع التأكيد على أن النماذج المذكورة هنا لا تعدو أن تكون مجرد عينات تحفز وتمكن كل مهتم من بناء تصور حول حال الحريات العامة بالمغرب أثناء الفترة المعنية. وفي الختام سيذيل هذا المحور ببعض التوصيات.

• الحق في التنظيم والتجمع:

لا زالت السلطات تفرض قيودا على تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وترفض تسلم الملفات القانونية أو تمتنع عن تسليم وصولات الإيداع القانونية المؤقتة لاسيما للجمعيات الحقوقية المستقلة، عند تأسيسها أو تجديد مكاتبها المؤسسة وفق القانون. وعلى سبيل المثال لا الحصر، 77 فرعا من أصل 88 فرعا للجمعية المغربية لا تتوفر على وصل للإيداع، أما الفروع التي سلمتها السلطات الوصل النهائي فعددها تسعة، والتي سلمتها الوصل المؤقت دون النهائي، رغم انصرام مدة 60 يوما، عددها فرعان اثنان.

ومن جهة أخرى فإن المئات من الجمعيات والمنظمات، بما فيها النقابية والسياسية تعاني من نفس التعسف. فمثلا لا تتوفر الهيئة المغربية لحقوق الإنسان مركزيا وبعدها الفروع على وصل الإيداع القانوني بعد مضي ثلاث سنوات على عقد آخر مؤتمرها؛ كما أنه جرى رفض الملف القانوني لتجديد هيكل التنسيق المغربية لمنظمات حقوق الإنسان. هذا علاوة على حرمان الجمعيات المغضوب عليها من الوصول إلى القاعات العمومية، ووضع العراقيل أمام عملها في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات التكوين والتربية على حقوق الإنسان، وأمام وصولها إلى التمويل.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم لجوء الجمعية إلى القضاء الإداري، الذي أصدر لحد الآن ما يقارب 30 حكما يدين قرار السلطات برفض تسلم ملف التصريح ويلغيه؛ إلا أن ذلك لم يحد من شطط السلطات التي لم تستجب لمنطوق الأحكام واستمرت في حرمان فروع الجمعية من وصل الإيداع؛ وهو ما يحرمها من عدة حقوق أخرى، كالتصرف في حساباتها البنكية والحصول على الدعم المالي من ميزانيات الجماعات الترابية المخصصة لدعم الجمعيات، والاستفادة من الفضاءات العمومية لإقامة أنشطتها الإشعاعية والثقافية في مجال التربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وقيمها الكونية.

ومن بين الأمثلة عن انتهاكات الحق في التجمع والتنظيم يمكن أن نسوق، بالإضافة على ما سبق، ما يلي:

- التأخر في تسليم وصل الإيداع النهائي بخصوص تجديد المكتب المركزي للجمعية بعد المؤتمر الوطني الثالث عشر المنعقد أيام 24 و25 و26 يونيو 2022، رغم مضي ستين يوما المنصوص عليها، كأقصى أجل، في القانون؛
- حرمان جمعية إنصات لمناهضة العنف ضد النساء ببني ملال التي تعسفا من وصل إيداع ملفها القانوني؛
- منع حزب النهج الديمقراطي من تنظيم مؤتمره الوطني الخامس بالقاعات العمومية أيام 22/23/24 يوليوز 2022؛
- استمرار عدم الاعتراف بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب (بدءا بتسليمها وصل الإيداع القانوني) وسائر فئات المعطلين، بمن فيهم الأطر العليا والمعطلين ذوي الإعاقة؛
- عدم تسليم وصل الإيداع عند تأسيس المكاتب النقابية أو تجديدها بالعديد من الشركات، في انتهاك لمقتضيات المادة 414 من مدونة الشغل، واللجوء أحيانا إلى الطرد التعسفي لعضوات وأعضاء المكاتب النقابية...

• انتهاكات حرية التجمع والتظاهر السلمي:

من المؤسف حقا أن الجمعية ما فتئت تسجل، في هذا الباب، اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية والسلطوية للتضييق المتزايد على الحق في التجمع والتظاهر السلمي؛ إذ غالبا ما تختار السلطات المكلفة بإنفاذ القانون اللجوء إلى المنع والحظر في مواجهة احتجاجات المواطنين والمواطنات أثناء خروجهم للمطالبة بمختلف الحقوق، وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وهذا ما يتجلى عبر التدخلات غير المبررة للقوات العمومية والإفراط في استخدام القوة لتفريق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات والتجمعات السلمية، مست مختلف الحركات الاجتماعية والاحتجاجية السلمية في شتى المدن والقرى، واعتقال وإصدار أحكام جائرة في حق العديد من النشطاء.

وفيما يلي بعض الانتهاكات التي جرى تسجيلها خلال السنة موضوع التقرير:

- متابعة ثلاثة مواطنين في حالة اعتقال، على خلفية احتجاجهم، يوم الخميس 13 يناير 2022، على فرض السلطات المحلية إجبارية الإدلاء بجواز التلقيح للولوج إلى السوق الأسبوعي بمركز جماعة تاغجيغت، دائرة بويركارن؛
- مواصلة فرض الحصار على نشاط فرع الجمعية بمدينة خنيفرة، مما دفع باللجنة الإدارية في اجتماعها لشهر يناير إلى توجيه نداء من أجل إنجاح القافلة التضامنية مع فرع خنيفرة التي دعا إليها الفرع الجهوي للجمعية بجهة خنيفرة بني ملال؛
- منع عدد من الوقفات الاحتجاجية تخليدا لذكرى انطلاق حركة 20 فبراير، والاعتداء غير المشروع على المحتجات والمحتجين واعتقال بعضهم؛ حيث تعرض الرفيق حسن ديان بمدينة مريرت

لكدمات وجروح وللاعتقال رفقة مجموعة من المناضلين قبل إخلاء سبيلهم، ومنع وقفة 20 فبراير بأكادير واعتقال الرفيقين حسن الحيموتي وحسن الضعيف وإطلاق سراحهما في نفس اليوم؛

- محاصرة مسيرة احتجاجية لضحايا الترحيل القسري وهدم البيوت بكل من البراهمة وبنو عويش بسلا، يوم السبت 19 فبراير 2022، ومنع وصولهم للعمالة واعتقال ستة شبان؛
- إصدار المحكمة الجزرية بعين السبع بالدار البيضاء أحكاما جائرة في حق ناشطي حركة 20 فبراير، ربيع هومازن وشفيق الهجري، والتي قضت بإدانتهم بثمانية أشهر حبسا نافذا بتهمة تزوير جواز التلقيح، لينضاف هذا الحكم للحكم الأول بستة أشهر نافذة بتهمة إهانة هيئة منظمة والتشهير، وأحمد رديد بعشرة أشهر حبسا نافذا؛
- حكم المحكمة الابتدائية بطنجة بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة 1200 درهم في حق سبعة متهمين، تمت متابعتهم على خلفية الاحتجاجات السلمية رفضا لجواز التلقيح شهر نونبر؛
- المنع والتضييق على الحق في التظاهر السلمي لعدد من السكان حقهم في الماء الصالح للشرب ذو جودة وضامن للصحة والغذاء، والضروري والكافي لحياتهم؛
- اعتقال محمد الاحمدي عضو الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين والجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع امزورن، يوم 23 مارس، وذلك بعد مشاركته ضمن نشاط نضالي كان قد دعت إليه فروع التنسيق الإقليمي للجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين بساحة الشهداء بامزورن، تخليدا لذكرى انتفاضة 23 مارس. وأصدرت محكمة الاستئناف حكما يقضي بالحبس النافذ لمدة 10 أشهر في حقه. ولهذا الحكم علاقة بحراك الريف منذ 2017، حيث كان يتابع منذ ذلك التاريخ في حالة سراح؛
- منع العديد من الوقفات التي دعت لها الجبهة المغربية لدعم فلسطين و ضد التطبيع بمناسبة يوم الأرض 30 مارس؛
- قمع العديد من الوقفات السلمية نظمت بمدن مختلفة احتجاجا على تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات؛
- استمرار التضييق على نضالات الأساتذة والأساتذات الذين فرض عليهم التعاقد، وملاحقتهم أمنيا وقضائيا ودفع السلطات المكلفة بالتربية بعض المؤسسات إلى اختيار عن طريق القرعة للأساتذة من اجل تقديم دروس الدعم للتلاميذ والتلميذات؛
- اعتقال 14 مواطنا يوم الأربعاء 22 أبريل 2022 من ساكنة الفوارات بجماعة عامر الجنوبية بسلا وضعهم رهن الحراسة النظرية بعد احتجاجهم على الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي الذي يتسبب لهم في خسائر مادية كبيرة؛
- تدخلت قوات القمع بقوة لتفريق وقفة سلمية أمام وزارة الداخلية، نظمها حزب النهج الديمقراطي يوم 18 يوليوز الجاري للمطالبة بتمكينه من حقه في تنظيم مؤتمره الوطني الخامس بإحدى القاعات والفضاءات العمومية أيام 22 و23 و24 يوليوز، مما خلف العديد من الاصابات في صفوف عضوات وأعضاء الحزب والمتضامنين/ات معه؛

- استدعاء مناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب فرع تاهلة، من طرف قائد المركز القضائي بواد أمليل على خلفية معركتهم النضالية من أجل الحق في الشغل والمعتصمين بتاهلة؛

- استدعاء كل من ياسين بوعملات وأنور الوالي من فرع تاهلة؛
- استمرار محاكمة المناضلة الحقوقية نعيمة بنباري عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بآسفي، على خلفية شكاية أحد عناصر الشرطة بالدائرة الثالثة للأمن الإقليمي بآسفي؛
- منع الوقفة السلمية التي كانت مقررة يوم 10 غشت أمام البرلمان، والتي دعت لها اللجنة الوطنية للتضامن مع الرفيق سعيد عمارة، رئيس فرع الجمعية بوادي زم، المحكوم ابتدائيا بسبعة أشهر، منها ثلاثة أشهر نافذة وأربعة موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 6000 درهم، حيث حددت المحكمة يوم 16 غشت لمحاكمته استئنافيا. وقد قررت محكمة الاستئناف بخريبكة، تخفيض العقوبة الحبسية التي قضى بها الحكم الابتدائي، من 3 أشهر نافذة و4 أشهر موقوفة التنفيذ، إلى شهرين نافذتين؛

- استمرار اعتقال محسن الزكري وسفيان غربال وخالد بن اعراب من فرع بتجريب والنواحي ومتابعة خمسة ناشطين آخرين في حالة سراح بنفس الفرع؛

- قمع ومنع المهرجان الخطابي والتضامني مع الرفيق سعيد عمارة بواد زم يوم 29 أكتوبر؛
- قمع معتصم للأساتذة ضحايا تجميد الترقيات بالرباط يوم 3 نونبر 2022 دعت له التنسيق الوطنية للأساتذات والأساتذة ضحايا تجميد الترقيات لجميع المتضررين والمتضررات من تأخر صرف مستحقات الترقيات إلى المشاركة في الاعتصام المبرمج يوم الأربعاء 9 فبراير أمام وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالرباط؛

- قمع معتصم عمال تعاونية كوباك الفلاحية جودة بالجديدة وبمنطقة أيت اعزة اقليم بتارودانت، احتجاجا على عدم تمتيعهم بأبسط حقوقهم ومصادرة الحق في التنظيم النقابي والطرده التعسفي للمسؤولين النقابيين، ونهج سياسة الترهيب والتخويف وتنكيل النقابيين بشكل تعسفي؛
- تدخل القوات العمومية يوم 27 أكتوبر 2022، لمنع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب-فرع بني بوغياش من تنظيم مسيرة احتجاجية بساحة المدينة، لتخليد الذكرى 11 لوفاة الشهيد كمال الحساني والذكرى 30 على تأسيس الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين.

• حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والأونترنيت:

ففيما تواصل الدولة اغلاق الاعلام العمومي وتسيج الفضاء السمعي البصري في وجهة أي رأي أو موقف أو وجهة نظر مناوئة لخطابها، نجدها لم تتوقف عن الملاحقة الأمنية والقضائية للأصوات المعارضة وللعدد من الصحفيين/ات، ومستعملي شبكات التواصل الاجتماعي، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، على خلفية ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير. ووثقت الحركة الحقوقية الاعتقال التعسفي للعديد منهم، وتوظيف القضاء للانتقام منهم، من خلال متابعتهم بتهم جنائية خيالية

وإصدار أحكام جائرة في حقهم، وتجنيد مواقع الكترونية موالية للأمن لشن حملات التشهير وتشويه سمعتهم.

وفيما يلي بعض مما سجلته الجمعية بها الخصوص، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تناولته المحاور الأخرى ذات الصلة في التقرير:

- 07 يناير: قضت المحكمة الابتدائية ببني ملال، في حق إسماعيل أمرار الكاتب الجهوي للنقابة الوطنية للتعليم بجهة بني ملال خنيفرة بالحبس موقوف التنفيذ في قضية تتعلق بـ "إهانة موظف أثناء مزاوله عمله"، كان قد رفعها ضده مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال-خنيفرة؛

- استمرار محاكمة الصحفيين المعتقلين سليمان الريسوني وعمر الراضي استئنافيا بالبيضاء؛
- توصل المناضل والمدافع عن حقوق الإنسان، الاستاذ عبد الرزاق بوغنبور، الرئيس السابق للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، يوم 17 فبراير، باستدعاء من طرف الشرطة القضائية؛ حيث تم استجوابه، يوم 18 فبراير، حول نشاطه الحقوقي وأساسا حول تدوينة نشرها على صفحته بالفيسبوك تتعلق بتخليد ذكرى 20 فبراير، وبالحركة الاحتجاجية التي أعلنت عنها الجبهة الاجتماعية المغربية ضد ارتفاع الأسعار والتضييق على الحريات الأساسية؛

- عبرت الجمعية عن تضامنها المطلق واللامشروط مع المناضل الحقوقي عبد الرزاق بوغنبور سواء فيما تعرض له من تضييق على حريته في الرأي والتعبير من جراء هذا الاستدعاء، أو ضد ما استهدفه من حملات تشهير وسب وقذف في الأيام الأخيرة من طرف المناابر المعروفة بقربها من دوائر السلطة؛

- تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جلسات المحاكمة الاستئنافية للصحفي سليمان الريسوني بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي قضت يوم الأربعاء 23 فبراير 2022 بخمس سنوات حبسا نافذا في حق الصحفي سليمان الريسوني في ظل محاكمة تجاهل بشكل تام معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، معلنة تشبثها ببراءة الصحفي سليمان الريسوني ومطالبة بإطلاق سراحه وسراح كل معتقلي الرأي وعلى رأسهم الصحفي عمر الراضي والمناضل نور الدين عواج؛

- أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، يوم 23 مارس 2022، حكمها في حق الصحفيين المستقلين عمر الراضي وعماد استيتو، فأيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي بإدانة عمر الراضي بالسجن 6 سنوات بتهمة تتعلق بـ "التخابر مع جهات أجنبية" و"الاعتداء الجنسي"، و"المس بسلامة أمن الدولة"، وبالسجن بسنة واحدة منها ستة أشهر نافذة في حق عماد استيتو، بتهمة المشاركة في الاغتصاب؛

- استدعاء المدونة سعيدة العلمي من قبل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، يوم الأربعاء 23 مارس 2022، لتتم متابعتها قضائيا في حالة اعتقال بتهمة "إهانة هيئة نظمتها القانون وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام الواجب لسلطتهم وتحقير مقررات قضائية وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم"؛

- 16 دجنبر 2021: متابعة مولاي الكبير قاشا بتهمة القذف، إثر دعوى رفعها ضده الرئيس السابق لجمعية مساندة مرضى القصور الكلوي، وبعد شكاية سابقة في نفس الملف، تقدم بها الباشا السابق لمدينة خنيفرة. حكم عليه بالبراءة بتاريخ 7 أبريل 2022؛
- تقديم شاعر حركة 20 فبراير عادل الحر أمام قاضي التحقيق، يوم الإثنين 11 أبريل 2022، بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء؛
- اصدار محكمة الاستئناف بالحسيمة حكما يقضي ب 4 سنوات حبسا نافذا وغرامة 20 ألف درهم في حق معتقل حراك الريف السابق ربيع الأبلق، من أجل تهمة الإخلال بواجب التوقير والاحترام (للمؤسسة الدستورية العليا للمملكة) لشخص الملك؛
- الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القاضي بسنتين حبسا نافذا وخمسة آلاف درهم غرامة ضد المدونة سعيدة العلمي بتاريخ 29 أبريل 2022؛
- تعرض "عبد الفتاح الهوفي المعروف ب "بحري مظلوم" على صفحات التواصل الاجتماعي، لاعتداء جسدي من طرف بلطجية مسخرين من طرف لوبي الفساد بميناء أسفي، "على مرأى أجهزة الأمن بالميناء دون التدخل لحمايته". وذكر بيان لفرع الجمعية بأسفي، يوم الأربعاء 8 يونيو، أن الهوفي تعرض لكسر على مستوى الأنف، وهو ما تطلب منه إجراء عملية جراحية بمدينة مراكش؛ فيما انتهت الجمعية، إلى خطورة غض الطرف عن "تعرض مناضليها المدافعين على حقوق البحارة بميناء أسفي، للاعتداءات الجسدية، من طرف لوبي الفساد"؛
- يونيو 2022: متابعة حنان باكور، مديرة ورئيسة تحرير موقع اليوم 24، في حالة سراح، بتهم بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة باستعمال الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، وذلك على خلفية شكوى قدمها حزب التجمع الوطني للأحرار. ولا زال الملف معروضا أمام المحكمة الابتدائية بسلا؛
- استدعاء المدون حسن بناجح من طرف رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية بالرباط، يوم 5 شتنبر 2022، بسبب تدويناته الفايسبوكية، التي تعود لشهر مايو الماضي على إثر جريمة اغتيال الشهيدة شيرين أبو عاقلة، والمعبرة عن مناهضة تطبيع السلطات السياسية المغربية علاقاتها مع الكيان الصهيوني؛
- 16 شتنبر: توقيف أكاديمية بني ملال - خنيفرة أجرة الرفيق إسماعيل امرار، الذي كان يوجد حينها في فترة نقاهة بعد خروجه من عملية جراحية جد دقيقة على القلب؛ وهو الذي حكم عليه إثر شكاية كيدية من قبل مدير الأكاديمية، بالسجن موقوف التنفيذ ابتدائيا واستئنافيا قبل أن تلغى الأحكام من طرف محكمة النقض التي طعنت في الشهود؛
- أكتوبر 2022: متابعة أمال عبادي، قاصر 17 سنة، على خلفية حراك جرادة بتهمة "التحريض على تنظيم مظاهرة غير مرخص لها، وإهانة موظفين عموميين، وإهانة هيئة منظمة." لازال الملف راجعا؛
- يوليو 2022: التحقيق بأسفي مع كل من نعمة الأصفر، عثمان كسلاني وميلود النشوي بتهمة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه والقذف، إثر شكاية من مدير مؤسسة تعليمية؛

- متابعة استدعاء إبراهيم النافعي، الكاتب الوطني لشبيبة النهج الديمقراطي من لدن الأمن على خلفية تدويناته بموقع "فيسبوك"؛
- تعرض الصحافية عايدة علمي، مراسلة جريدة "نيويورك تايمز" (The New York Times) بالمغرب، للتهديد بالقتل من لدن عناصر مجهولة، بالإضافة إلى الحملة التشهيرية التي طالتها على وسائل التواصل الاجتماعي من طرف الذباب الإلكتروني الذي يعترف بدفاعه عن النظام المخزني، وعلى المواقع "الصحفية" المعروفة بدفاعها عن الأجهزة الأمنية المغربية؛ وذلك بهدف تكثيف الضغط عليها حتى تتوقف عن الكتابة عن وضعية حقوق الإنسان في المغرب بشكل عام وعن المحاكمات السياسية بشكل خاص؛
- الملاحقات الأمنية والقضائية ضد النقيب محمد زيان، آخرها الحكم عليه بثلاث سنوات حبسًا، بسبب انتقاده لأداء الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى اتخاذ وتنفيذ قرار توقيفه تعسفا عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة؛
- استدعاء المدونة فاطمة الزهراء الخبايبي من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء بعد العديد من المضايقات؛ حيث مثلت على إثرها أمام المحكمة الابتدائية بآسفي، التي وجهت لها تهمة تتعلق ب "إهانة هيئة منظمة، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم بأقوال مست بالاحترام الواجب لسلطتهم، وتحقير مقررات قضائية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة لأشخاص قصد التشهير بهم"، وقضت في حقها بأداء غرامة مالية قدرها 2000 درهم؛
- إصدار قرار تعسفي يقضي بترحيل الصحفيين المعتقلين عمر الراضي وتوفيق بوعشرين، ضدا على رغبتهم ووضعهم في زنايات جماعية وفي شروط غير إنسانية؛ حيث تم ترحيل عمر الراضي إلى سجن تيفلت بعيدا عن أسرته وطبيبته، وترحيل توفيق بوعشرين إلى سجن العرجات بسلا، ورفض إدارة السجن بطنجة تقديم الإسعافات الاستعجالية للمعتقل السياسي ناصر الزفزافي بعد تعرضه لأزمة نفسية حادة، ورفض إخراجه لتلقي العلاج خارج السجن حسب ما أوردته عائلات المعتقلين؛
- منع النائبة البرلمانية نبيلة منيب من حضور أشغال الدورة التشريعية الثانية للتعبير عن مواقفها والقيام بدورها في مراقبة الحكومة والتشريع وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل، من ضمنها تلك المنظمة لأدوار البرلمان، ويأتي المنع بمبرر عدم الإدلاء بجواز التلقيح، رغم تجاوز الإدلاء به في الفضاءات العامة والخاصة؛
- المتابعة القضائية للنقابيين بالجامعة الوطنية للتعليم نور سعيد العثماني وأحمد بوكريز بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، لتداولهما في مجموعة واتساب مقالة فيسبوكية بتاريخ 28 دجنبر 2019.

• التوصيات:

- إعادة النظر في النصوص المؤطرة للحق في التظاهر السلمي وباقي الحقوق المرتبطة به كالتجمعات والاجتماعات، بما يتلاءم والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومقتضيات الدستور؛

- تحديد معنى ومفاهيم التقييدات الممكنة بدقة والتي ترد عادة بصيغة فضفاضة (مثل عبارة النظام العام).
- الامتناع عن فض الاحتجاجات السلمية بالقوة وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا التجمع السلمي.
- وجوب تقيد السلطات بالقانون عند تلقي التصريح بتأسيس أو تجديد الجمعيات؛
- تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم لفائدة الجمعيات ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالتأسيس أو التجديد؛
- إلزام السلطات المعنية بتقديم وصل إيداع الملف القانوني بتأسيس الجمعية داخل الأجل المحدد في القانون؛
- تبسيط مسطرة التصريح بإحداث الفروع المحلية للجمعيات الوطنية المتمتعة بالأهلية القانونية.
- إلغاء القيود المفروضة على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بالمغرب.
- كفالة حرية التعبير في جميع أشكالها، بما فيها التعبير الفني وعلى الأنترنت، في التشريع والممارسة، وإلغاء جميع مواد القانون الجنائي التي تجرم حرية التعبير السلمي عن الرأي، وضمان أن تكون أي قيود متلائمة مع مقتضيات المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- وقف كل المتابعات الأمنية والقضائية وكل الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين لمجرد ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي، وعدم متابعتهم بمقتضيات القانون الجنائي وإطلاق سراح جميع المعتقلين على خلفية ممارسة الحق في حرية التعبير السلمي عن رأيهم؛
- ديمقراطية وسائل الإعلام العمومية، وتكريس التعددية في الآراء والحق في الاختلاف.

حرية المعتقد والحريات الفردية.

تقديم:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 حق لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة؛ وهو ما يعني حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية أو حتى عدم الاعتقاد بأي ديانة.

وقد تم تعزيز منظومة حقوق الإنسان في هذا المجال بإصدار الأمم المتحدة عام 81 للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ثم إحداث الأمم المتحدة لمنصب "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني" عام 1986، قبل أن يصبح اسمه في عام 2000، "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، القرار الذي أيدته بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان منذ 1997.

• واقع حرية المعتقد في السياسة التشريعية للدولة المغربية:

رغم تصديق الدولة المغربية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا التصديق ظل دون أثر على مستوى التشريعات المحلية لفائدة ضمان وحماية حرية المعتقد وباقي الحريات الفردية؛ بالنظر لاستمرار نفس العقبات التي وردت في التقرير السنوي للجمعية للسنة الماضية.

○ العقبات الدستورية:

رغم تنصيب الدستور على سمو الاتفاقيات والعهد الدولية على القوانين الداخلية للبلاد، لكن اشتراط "مطابقتها لأحكام الدستور، ولقوانين المملكة وللهوية الوطنية الراسخة"، تفرغ سمو الاتفاقيات والعهد الدولية، من أي مضمون.

كما نص الدستور كذلك على الالتزام ب "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان"؛ لكن شروط "احترام الهوية الوطنية الثابتة للمغاربة" عمل على إلغاء ذلك.

ومن ضمن المقتضيات المقيدة اعتماد الإسلام الدين الرسمي للدولة. ذلك أن "الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء". وبهذا تعتبر الدولة المغربية كل المغاربة، من غير الأقلية اليهودية المعترف بها، مسلمين يتبعون المذهب المالكي الأشعري السني، رغم التنوع الديني للنسيج المجتمعي. وهذا الجوهر في الدستور هو الذي ما انفك يلقي بظلاله على كافة القوانين الداخلية الأخرى.

○ قانون جنائي سالب لحرية المعتقد ولباقي الحريات الفردية:

القانون الجنائي لا يحمي حرية المعتقد ولا الحريات الفردية، بل يجرم كل من أقدم على ممارستها من خلال عدد من الفصول، نذكر منها على وجه الخصوص:

- الفصل 220: المتعلق بتهمة زعزعة عقيدة مسلم، والفصل 222: الذي يعاقب على الإفطار في رمضان، والفصل 267: المتعلق بالإساءة للدين الإسلامي؛
- الفصول 489 و490 و491: التي تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج، وتجرم الميولات الجنسية بين النساء وبين الرجال باعتبارها إخلالا بالحياة العام.

• واقع حرية المعتقد والحريات الفردية في المغرب:

السياسة التشريعية للدولة المغربية بمرجعيتها الثقافية المنافية لحقوق الإنسان، تمتد بتأثيرها على العلاقات الأسرية والمناهج التربوية والعلاقات الاجتماعية في الفضاء الخاص والعام. فاعتماد مادة التربية الإسلامية، القائمة على مرجعية المذهب السني المالكي، ضمن الوحدات الدراسية، تشكل إقصاء ونبذ للاختيارات العقائدية لجزء من المغاربة وأبنائهم؛ فضلا عن أبناء المهاجرين من جنوب الصحراء غير المسلمين المندمجين في التعليم العمومي. وهنا لا بد من التذكير بواقعة توقيع "اتفاقية شراكة التسامح والتعايش" بين جمعية "بيت الذاكرة" بالصويرة، وجمعية الصويرة موغادور لصاحبها اندري أزولاي، ومركز الأبحاث والدراسات في القانون العبري، ووزارة التربية الوطنية لعام 2020؛ وذلك في سياق الاستعداد لوضع الترتيبات الموكبة لعمليات التطبيع مع الكيان الصهيوني في مجال التربوي، وتشمل بنود الاتفاقية انشاء وتعميم أندية التعايش والتسامح في المؤسسات التعليمية، والتزام المغرب بتيسير وتقديم دعم أنشطة تلك الأندية المنظمة من طرف الجمعيتين: (جمعية بيت الذاكرة وجمعية الصويرة موغادور). وهذه الاتفاقية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ومن جهتها، فإن البرامج الإعلامية والانتاجات الفنية التي تروجها القنوات الإعلامية الرسمية والخاصة، تركز بدورها أحادية الدين والمذهب، فكل المغاربة بالنسبة لها مسلمون سنيون. وهذا ما يجعل من المناخ العام السائد معاديا لحرية المعتقد وباقي الحريات الفردية، وأبرز ظاهرة "سلطة الشارع"، ضد المختلفين عقائديا وجنسانيا.

وفي هذا الإطار سجلت الجمعية:

- تنامي خطاب الكراهية والتكفير المختلفين عقائديا أو مذهبيا، وخاصة عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من لدن فقهاء السلفية وغيرهم؛
- حرمان المغاربة الشيعة، كما المسيحيين، من ممارسة طقوسهم الدينية، وإحياء أعيادهم بشكل علني في دور عبادة خاصة بهم (حسينيات وكنايس)؛ مما يضطرهم لإقامتها سرا في بيوتهم، تحت طائلة النبذ والعزل الاجتماعي أو التعرض للتوقيف ولل مساءلة؛
- تعرض المغاربة المسيحيين للتضييق على حرياتهم الفردية، فهم لا يجرؤون على التعبير العلني عن انتمائهم الديني؛ لذلك فهم مجبرون على ممارسة عقيدتهم سرا، خشية تعرضهم لفقدان حقوقهم في الميراث أو حضانة أطفالهم؛ كما لا يسمح لهم بالتعميد أو الزواج على الطريقة المسيحية، أو اختيار أسماء أطفالهم أو دفن موتاهم بمقابر مسيحية...؛
- اعتقال المفطرين في رمضان صار نهجا قارا بالنسبة للدولة. فقد اعتقلت الشرطة المغربية خلال شهر رمضان الماضي عشرات الشباب داخل مقهى في مدينة الدار البيضاء بتهمة "الإفطار العلني

في رمضان"؛ وذلك استناداً إلى المادة 222 من القانون الجنائي، الذي يعاقب المجاهرين بالإفطار من المغاربة دون "عذر شرعي"، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من اثني عشر إلى 120 درهماً. وعلى الرغم من أن الشرطة القضائية أطلقت سراح جميع الموقوفين إلا أنه تم الاستماع إليهم وإحالتهم إلى قاضي التحقيق في حالة سراح؛

- العنف ضد ذوي الميولات الجنسية المختلفة من الجنسين. فقد رصدت عدد من وسائل الإعلام حادثة الاعتداء الهمجي على رجل يرتدي ملابس نسائية بمدينة طنجة في منتصف شهر دجنبر 2022، حيث تم تداول مقطع فيديو على نطاق واسع، يظهر مجموعة أشخاص يعتدون على رجل بزي نسائي، ويسقطونه أرضاً وينهالون عليه بالضرب، في انتهاك مزدوج لحرية الفردية ولسلامته البدنية وأمانه الشخصي؛

- منع إدارة معرض الكتاب، المقام بالرباط عام 2022، عرض كتاب "مذكرات مثلية" للكاتبة المغربية فاطمة الزهراء أذكار، المدافعة عن ذوي وذوات الميولات الجنسية المختلفة، بتهمة الدفاع عن "الشدوذ" والانحرافات؛

- مداهمة عناصر الدرك الملكي بالنواصر لمنزل واعتقال حوالي 100 شخص من الجنسين بتهمة "المثلية"؛

- عدد من ضحايا الاعتداءات بسبب اختياراتهم أو اختياراتهن، الجنسية لا يجرؤون على وضع شكايات لدى السلطات خوفاً من العقاب، ومن نبذ محيطهم العائلي أو المهني، والتعرض للوصم والتنمر؛ وأغلبهم يقدمون على طلب اللجوء إلى إحدى الدول الغربية، هرباً من الاضطهاد، في إطار ما صار يسمى باللجوء الإنساني.

ومع ذلك فقد عرفت سنة 2022 بروز ديناميات جديدة في مجال الدفاع عن الحريات الفردية، بتزامن مع الحديث عن مشاريع تعديل مجموعة القانون الجنائي ومدونة الأسرة؛ ونخص بالذكر منها :

- "ائتلاف 490" الذي يحشد الدعم من أجل إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي، عن طريق جمع التوقيعات وفقاً للقانون المنظم للحق في تقديم العرائض، وذلك تحت شعار "الحبس، لا" تعبيراً عن رفضهم للقانون الذي يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة كل رجل وامرأة أقاما علاقة جنسية خارج إطار الزواج؛

- "ائتلاف الحريات الأساسية" مكون من ثماني شخصيات يرمي إلى تعديل الفصل 453 من القانون الجنائي المتعلق بالإجهاض، بأسقاط عقوبة مرتكبيه متى تم إجراؤه تحت إشراف طبي على جنين لم يتجاوز 12 أسبوعاً ويهدف إنقاذ حياة الأم أو الصحة الجسدية أو النفسية، كما ترمي إلى تعديل الفصل 490 الذي ينص على "تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج"، بإلغاء العقوبة الحبسية وتعويضها بغرامة مالية يتراوح قدرها ما بين 12 إلى 120 درهماً، كحل توفيق بين اختيار الحرية الفردية والشريعة الإسلامية؛ ضمن فصول أخرى.

• خلاصات وتوصيات:

إن انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية الأخرى يشكل عنفا مركبا للضحايا؛ كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك لحرياتهم الشخصية وللحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي؛ وقد يهدد حقهم في الحياة، خاصة أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخريين. والحال أن من مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم.

ومما لا شك فيه أن حجم الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية المترتبة عن هذه الانتهاكات لا تنفع معها الحلول الترقيعية والتوفيقية بين الشيء ونقيضه، وإنما اعتماد مقاربة تقوم على نهج حقوق الإنسان وتنبني على استئصال الأسباب المولدة لهذه الانتهاكات من منبعها؛ وذلك عبر:

- إقرار الضمانات الدستورية لحماية حرية المعتقد والحريات الفردية بدون قيد أو شرط وبدون تمييز؛

- ملاءمة التشريعات المحلية مع العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير. والميولات الجنسية؛

- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكهم في حياتهم الخاصة؛

- إلغاء كل فصول التمييز على أساس العقيدة أو تلك الماسة بالاختيارات في الحياة الخاصة، ولاسيما الفصول 222 و489 و490 و491 في القانون الجنائي في سياق تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، بما يضمن حق كل شخص في ممارسة قناعاته العقائدية والفكرية والفنية واحترام نمط حياته الخاصة.

الحق في المحاكمة العادلة:

تقديم:

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم أسس دولة الحق والقانون؛ وهو من الحقوق الرئيسية للأفراد، ويشكل حماية لهم، منذ لحظة إيقافهم أو اعتقالهم، وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة، وخلال محاكمتهم. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق؛ الأمر الذي أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من خلال اهتمامها الكبير به، وجعله واجب الاحترام على اعتبار أن الإخلال به من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في السلامة البدنية، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحماية من كل أشكال التعذيب وحقوق أخرى كثيرة، بحمايتها ضمن لجميع الأفراد الحق في محاكمة عادلة، الشيء الذي لا يمكن تحقيقه أو ضمانه في غياب استحضار المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، للمعايير المحددة وجوبا بالمواثيق والعهود الدولية التي لها صلة بالمحاكمة العادلة.

وباستقراء لأهم هاته المعايير نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على أسس عامة، يمكن تلخيصها في مجموعة من الحقوق التي يتعين حفظها للقول بتوفر شروط وضمانات المحاكمة العادلة. ويمكن تقسيمها إلى حقوق ما قبل المحاكمة وحقوق أثناء المحاكمة:

● ما قبل المحاكمة:

- الحق في الحرية، لأن الحرية هي الأصل، والحرمان منها استثناء يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود ووفق معايير دقيقة محددة بمقتضى القانون؛
- حق الأفراد في العلم فور توقيفهم بلغة يفهمونها بأسباب ودواعي هذا التوقيف، وإعلامهم بكافة حقوقهم المرتبطة بتوقيفهم، كالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة، والتزام الصمت والتهم والموجهة إليهم...؛
- حق الموقوف في الزيارة والاتصال بالعائلة وتوفير الرعاية الصحية له؛
- الحق في الإحالة الفورية على قاض أو مسؤول قضائي؛
- حق الموقوف في الطعن في مشروعية قرار اعتقاله؛
- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالتهمة المنسوبة للموقوف؛
- حق الموقوف في توفير شروط إنسانية له أثناء وخلال الاعتقال وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

● خلال المحاكمة:

- الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة ومشكلة في إطار القانون؛
- الحق في الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة؛
- الحق لكل إنسان بأن ينظر في قضيته بشكل منصف وفي محاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- الحق لكل متهم في أن تفترض براءته إلى أن يثبت العكس، بحكم قانوني نهائي جائز لقوة الشيء المقضي به؛
- حق المتهم في محاكمة في مدة زمنية معقولة دون أي تأخير غير مشروع أو الإفراج عنه؛

- حق المتهم، في الاستعانة بمحام والتواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث؛
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف؛
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم والاستعانة بمترجم كتابي وشفهي
- الحق في ألا يدان أي إنسان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف؛
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد؛
- الحق في إعلان الاحكام وفي الاستئناف.

المضمون المعياري:	المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:
<p>المادة 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة وحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".</p> <p>المادة 11: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.</p>	<p>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</p>
<p>المادة 14:</p> <p>1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون.</p> <p>2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.</p> <p>3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :</p> <p>أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.</p> <p>ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.</p> <p>ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.</p> <p>د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخبر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك أذ كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.</p>	<p>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:</p>

هـ . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز. لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.	
المادة 6 : من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، "جزء من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي" المادة 55:	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
الفقرة 1: يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسري، أو الإكراه التهديد أو التعذيب، أو أي ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
جميع بنود الاتفاقية.	الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
جميع البنود.	البروتوكول الاختياري الملحق بها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985:
جميع البنود.	المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:
جميع البنود.	القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955:

● بعض النماذج من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة:

للقوف علي مدى احترام المغرب لكل هاته الضمانات المنصوص عليها دوليا وفقا للمعايير أعلاه، وعلى بعضها وطنيا وفقا للدستور(المواد،/212/120،/117،/23/) وقانون المسطرة الجنائية في فصولها، 1، 212، 751،)، لا بد أن نتطرق لبعض من نماذج المحاكمات التي راجت خلال 2022، التي جاءت بعد الحد من وباء كورونا وانحسار خطورته؛ وهو الوباء الذي حصد ملايين الأرواح دوليا، والآلاف وطنيا، والتي فرضت الوقاية منه والحد من خطورة وسرعة انتشاره التوقف التام أو الجزئي في البداية لأغلب القطاعات وأهمها، ومن بينها قطاع العدل، الذي عرف توقفا شبه تام لعقد الجلسات

حضوريا بالمحاكم، وعقدتها عن بعد) بواسطة الشبكة العنكبوتية)، فكانت التجربة الفريدة التي لم يسبق ان خاضها مرفق العدالة من قبل والتي سائلته عن مدى استعداده نوعا وكيفا وكما ولوجيستيكيا، وعن ومدى قدرته على تدبيره للقضايا والملفات المعروضة عليه خلال الجائحة بنجاعة واستقلالية ودون المساس بالشروط والضمانات المطلوبة في المحاكمة العادلة، وهي الفرصة كذلك التي سنحت بفرض تنزيل احد أهم مشاريعه لما سمي بميثاق إصلاح منظومة العدالة تفعيلا لما جاء به دستور 2011 من تغييرات تهم إصلاح هذا المرفق ككل، وهي المحاكم الرقمية، واستغلال الفرصة لترسيخ التحول الرقمي لمنظومة العدالة، الذي ووجه بالرفض والممانعة من لدن المحامين على اعتبار ان فكرته لم تنضج بعد، وشروطه غير متوفرة بالمغرب، الانخراط فيه بشكل غير محسوب سيضر ويمس لا محالة بحقوق الدفاع وبالحق في المحاكمة العادلة وضماناتها. فكان موضوع رقمنة المحاكم وتدخل ضمنها المحاكمة عن بعد من بين اهم المواضيع التي سارعت وزارة العدل لوضعها ضمن المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية الحادية عشر (2021 و2026).

○ المحاكمة عن بعد:

بتاريخ 23 أبريل 2020 صدر عن وزير العدل، في إطار التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كوفيد 19، القرار القاضي باعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية بالنسبة للمعتقلين، أي محاكمتهم دون إحضارهم، وقد عرفت هاته التقنية رفضا وانتقادا واسعا من لدن المحامين، خصوصا وهي التقنية التي كانت مرفوضة فيما قبل حتى بخصوص المساطر الكتابية، إلا انه وحتى بعد الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ وما فرصته من تدابير احترازية، ظلت هي التقنية المعتمدة بل تم التسويق لنجاحاتها وحصيلتها الايجابية لمرتفقي العدالة وخصوصا المعتقلين منهم/ن. فقد أشادت إحصاءات السلطة القضائية لحصيلة المحاكمة عن بعد لما بين أبريل 2020 ومارس 2022 مقدا المعطيات التالية؛

عقد أزيد من 38534 جلسة عن بعد، أدرجت خلالها 753328 قضية جنحية 3 وجنائية، استفاد منها 852083 معتقلا، وبلغ عدد الأحكام الصادرة فيها 265096 حكما. مكن اعتماد تجربة المحاكمات عن بعد 22988 شخصا من الإفراج عنهم حيث صدر 2366 حكما بالبراءة، و9363 حكما موقوف التنفيذ، و138 حكما بالغرامة، و917 حكما بسقوط الدعوى العمومية، وأدين 1433 شخصا بما قضى من فترة الاعتقال، واستفاد 1987 شخصا من تخفيض العقوبة، وتمكن 3992 شخصا معتقلا من الإفراج المؤقت، وأنهى 2791 معتقلا العقوبة المحكوم بها، واستفاد شخص واحد من الإدماج في العقوبات، وهو ما يعني أنه وبفضل هذه التجربة تمكن المئات من المعتقلين من معانقة الحرية مباشرة بعد النطق بالحكم بمعدل ألف شخص كل شهر. فهل يمكن الحديث عن احترام الحق في المحاكمة العادلة في ظل عقد جلسات عن بعد في الشروط التقنية واللوجستكية المتواضعة التي تتوفر عليها كل من المحاكم والمؤسسات السجنية، خصوصا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدم وجود نص تشريعي يؤطرها، لغاية انجاز هذا التقرير.

أكد ان للتقاضي عن بعد باستعمال التكنولوجيا الحديثة ايجابياته خلال فترة الجائحة في التخفيف من حدة ووقوع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدالة وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم، وحرمان المعتقلين منهم على وجه الخصوص من المثل أمام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة،

وفي تجاوز الظرف الاستثنائي الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، إلا أن ذلك لم يعد مقبولا بعد تجاوز الأزمة ورفع حالة الطوارئ الصحية. ذلك أن للمحاكمة الجنائية عن بعد، خروقات كثيرة وخطيرة للحق في المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع أكدتها تجربة المحاكمات إلى ظلت تعقد طيلة 2022 عن بعد حتى بعد انحسار الجائحة وتوقيف العمل بقانون الطوارئ، نبسط أهمها بكل إيجاز:

خرق مبدأ الحضورية والتواجبية:

ومعناه حق المتهم في أن يمثل شخصيا، مثولا فعليا وحضوريا أمام المحكمة وان يشارك مباشرة وفعليا في مناقشة قضيته صحة دفاعه، والاطلاع على الوثائق أو محجوزات إن وجدت وإبداء رأيه بشأنها، وكذا الاطلاع على محضر الجلسة من اجل تصويب أو تعديل أو تغيير بعض مضامينه، والاستماع للشهود ومواجهتهم. كما تعني الحضورية والشفهية تمكين القاضي من التفاعل المتبادل المباشر وتفرض وجه المتهم وارتساماته وكل تعابير جسده ووجهه، ومساحة أحاسيسه ليكون قناعة خالصة، لا لبس ولاشك حولها، و نابعة من عقله ووجدانه، وهو الأمر الذي يستحيل ان يتحقق في حالة المحاكمة عن بعد، سيما إن أخذنا بعين الاعتبار ضعف الوسائل اللوجستية، ضعف الشبكة العنكبوتية أو توقفها التام في بعض الأحيان، عدم سماع ما يروج بالمحاكمة بما فيها تصريحات الشهود ومرافعة الدفاع، غياب الحرية والحرج في التعبير عن الوقائع أمام الحراس وأعاون السجن الحاضرين معه بنفس غرفة الاستماع .

خرق مبدأ العلنية:

والمقصود به تمكين العموم من الحضور لقاعات المحاكمة من عائلات وصحافة وغيرهم من اجل تتبعها، وحق المعتقل بمناقشة قضيته بشكل علني وأمام المتابعين، وبسط أوجه دفاعه باطمئنان تام بحضور عائلته وذويه والعموم الذي يفرض نوعا من الرقابة الغير مباشرة وحسن تسيير المحاكمة وتوفير شروط ضماناتها العادلة، وهو ما لم يمكن ممكنا توفره بمنع العموم من ولوج قاعات المحاكم وإحضار المتهم بدعوى اتخاذ الاحتياطات الاحترازية بسبب الوباء، وبالتالي اعتباره مسا خطيرا بمبدأ العلنية، ذلك انه وحتى على فرض موافقة المتهم على المحاكمة عن بعد، علما انه لا يتم تخييره في اغلب الحالات بل فرضه كأمر واقع، فإن المحاكمة تكون ناقصة وغير علنية إذ لن يتمكن العموم حتى وإن حضر من متابعة أطوار القضية وأولها رؤية المتهم وسماع تصريحاته، ولن تتمكن المحكمة وهو الأخطر من تسيير الجلسة بكاملها إذ أن جوانب مهمة منها لا يمكن متابعتها وبسط المراقبة عليها وهو ما يتعلق بالجزء الافتراضي من المحاكمة، والذي لا يظهر منه إلا وجه المتهم أو الحيز الذي يشغله بينما باقي الغرفة التي يحضر بها المتهم ويتابع بها أطوار محاكمته غير مرئي، فماذا لو كان يقع التشويش أو التهديد أو غيره من الاستفزاز، وسوء المعاملة خلال سريان الجلسة بالحيز الغير مرئي من المحاكمة، كيف يمكن للقاضي ضبطه بسط رقابته عليه علما انه الجزء الافتراضي من قاعة المحكمة؟.

خرق توازن الأسلحة:

ويقضي هذا المبدأ الذي نص عليه الدستور المغربي وكرسه القانون والشرعة الدولية قبلهما بتوفير اسلحة متساوية ومتكافئة لكل اطراف الخصومة، فمن حق المتهم ان يتابع ويطلع على جميع الوثائق التي يقدمها الخصوم بشكل مباشر ويبسطها امامه ويطلع عليها بدقة، بنفس الفرصة التي تتاح للنيابة

العامة، فمن غير المعقول ان يناقش ويتابع ويطلع على كافة الوثائق القضائية والنيابة العامة، والمطالبيين بالحق المدني، إن وجدوا، والشهود ودفاع طرفي الخصومة مباشرة بينما لا يتمكن المتهم من ذلك، وهو ما يعني عدم توازن الأسلحة ورجاحة كفة الميزان لصالح كل الأطراف إلا المتهم، وبالتالي اختلال حق المتهم في الولوج المستنير والمتساو للعدالة والمس بحقه في المحاكمة العادلة .

خرق حقوق الدفاع:

وهو من الحقوق الأساسية للمتهمين، والذي يمكنهم من الولوج العادي والمباشر والمستنير والمتساو للعدالة وبسط أوجه دفاعهم بشكل واضح عن طريق حضوره الشخصي لجلسات محاكمته بشكل تمنح له فيها كافة الضمانات من حضورية وعلنية وأسلحة متساوية، والاتصال والحضور المباشر رفقة محاميه. وهو ما لا يمكن تحقيقه في المحاكمات عن بعد التي أكيد يصعب فيها ضمان الحقوق المذكورة أعلاه، والذي يجعل المحاكمات عن بعد في المادة الجنائية غير مرجح ويعرف عزوفا كبيرا ورفضاً قاطعاً كلما كان هناك شك في المساس بحقوق الدفاع أو إخلال بأي من ضمانات المحاكمة العادلة تحت طائلة بطلان المسطرة وهو ما دأب عليه العمل القضائي والتشريعي بالبلدان التي سبقتنا إلى هاته التقنية (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا..).

1. تغييب حقوق الضحايا، إذ ينصب الاهتمام على المتهمين المعتقلين.
2. تغييب حقوق الفئات ذوي الاعاقات السمعية البصرية والبكم...

○ الخلاصة:

من المؤكد ان اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية فيما يتعلق بقضايا المعتقلين حرمت وتحرم مئات المعتقلين، بالنظر إلى عدد القضايا التي تمت معالجتها في هذا الإطار، من الانتصاف والولوج المستنير والعاقل للمحاكمة، والاستفادة من كل الضمانات والشروط التي يتعين توفرها في المحاكمة العادلة من حضورية وعلنية وتوازن ومساواة في الأسلحة والإمكانيات والحق في الدفاع، خصوصاً أمام السرعة والارتجال، وضعف الوسائل والإمكانات اللوجستية والتكوين، وضعف الصبيب أو التوقف التام للشبكة العنكبوتية مما يمنع الاستماع أو يحجب الرؤيا و يوقف الجلسات نهائياً، ويحرم المتهم الذي يتوق إلى معانقة الحرية من حقه، إضافة إلى كل الخروقات المذكورة من أن يخاطب وجدان القاضي وهو ينظر في عينيه مباشرة لإقناعه ببراءته من المنسوب له، و من ينظر في قضيته في أجل معقول.

ولتسليط الضوء على بعض نماذج الانتهاك والخرق للحق في المحاكمة العادلة سواء أكانت حضورية أو عن بعد، لا بد من التأكيد على أن الحق في هاته المحاكمة، هو حق أصيل لكل إنسان اضطرت له الظروف للولوج إلى العدالة سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني (تجاري إداري، أسري..) أو القضاء الجنائي، يتعين ضمانه وحمايته بالنسبة للجميع. إلا أنه غالباً ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي ورصد الخروقات المرتكبة بها في حق المتابعين والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات فقط بل تتعداه لتشمل مجمل أنواع القضاء، وخصوصاً القضاء الإداري، لما لهذا الأخير من أهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا سيما إذا تعلق الأمر

بقضايا في مواجهة الدولة. لأنه يخول ضمانات تمنع الشطط في استعمال السلطة، ويراقب ويقيّد الدولة ممثلة في إدارتها. وهو ما يلزم المحاكم الإدارية باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال احترام الحق في المحاكمة العادلة.

وحيث أن واقع حال محاكمنا المغربية، بالرغم من التطور الحاصل في السنين الأخيرة خصوصا الأربع سنوات الأخيرة، إن على مستوى البنية التحتية أو تقنيات التواصل عن بعد، لا زال يجعلها بعيدة كل البعد من تمكين المرتفقين بها من الولوج المستنير للعدالة، وحققهم في محاكمة عادلة تحقق لهم الانتصاف.

وفيما يلي بعض النماذج من المحاكمات الجنائية أو المدنية، التي انتهت فيها الحق في المحاكمة العادلة، بعدم توفير أغلب ضماناتها وشروطها:

• النموذج الأول: القضاء الجنائي.

مما لا شك فيه أن المحاكمات التي تعرض لها المواطنون وهم في حالة اعتقال على وجه الخصوص، تؤكد بالملحوس أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تحاول عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك من خلال الخروقات التي وقفت عليها الجمعية، والتي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

وبما أن التقرير الحالي ينصب على أهم الخروقات التي طالت الحق في المحاكمة العادلة لسنة 2022، فإن المحاكمات التي نسوقها هنا تعد نماذج فقط للعديد من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة؛ كمحاكمة المشاركين في الاحتجاجات السلمية، والصحافيين والمدونين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسجناء الحق العام...؛ مما جعلها كسابقتها سنة الاعتقالات والمحاكمات بامتياز حرية الرأي والتعبير، لتضاف إلى سلسلة الاعتقالات في صفوف نشطاء الحركات الاجتماعية والاحتجاجات التي شهدها المغرب خلال السنوات الأخيرة، والتي شكلت المنعطف التاريخي البارز الذي أكد بما لا يدع مجالا للشك ألا شيء تغير، وأن شعار دولة الحق والقانون، التي تؤمن لمواطنيها محاكمات عادلة تحترم فيها كافة الشروط والضمانات، الذي رفعته الدولة المغربية سواء من خلال دستورها أو خطاباتها، لا يعدو كونه شعارا زائفا، يسوق للخارج من أجل تلميع صورتها الملطخة بالانتهاكات، وعدم احترامها لالتزاماتها الدولية أو تلك المنصوص عليها دستورا وقانونا.

1. محاكمة الاساتذة/ات المفروض عليهم التعاقد على خلفية احتجاجاتهم السلمية:

قد سبق أن أشير لهم بتقرير 2021، إلا أن استمرار محاكمتهم بمرحلة الاستئناف خلال 2022، فرض الإشارة إليهم خلال هذا التقرير كذلك بالنظر لحجم الخروقات التي شابت محاكمتهم/ن كنموذج لانتهاك الحق في المحاكمة العادلة. ومنهم 45 استاذة/ة اعتقلوا خلال احتجاجاتهم من أجل ادماجهم بسلك الوظيفة العمومية، وأحيلوا على المحاكمة في حالة سراح، ثم أدينوا بأحكام تتراوح بين الشهرين وثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ مع الرفع من التعويض 1000 درهم غرامة، و3 أشهر نافذة في حق أستاذة منهم. وتم تأييد أحكامهم استئنافية أثناء صياغة هذا التقرير (2023).

- وتمثلت أهم الخروقات للحق في المحاكمة العادلة في هذا الملف ابتدائيا واستثنافيا، فيما يلي:
- توقيفهم بالقوة واعتقالهم رغم أن الاحتجاج كان سلميا ومنظما، واحترمت فيه كافة الشروط المطلوبة للسلامة الصحية، (ارتداء الكمامات، التباعد...)
 - تعريضهم/ن للعنف الجسدي والنفسي والضرب والسب والاهانة عند توقيفهم؛
 - عدم إخبارهم/ن بدواعي اعتقالهم، عند توقيفهم، والوجهة التي يؤخذون إليها؛
 - عدم إخبار عائلاتهم فوراً بوضعهم تحت الحراسة النظرية؛
 - عدم إخبارهم فوراً وبلغة يفهمونها بحقهم في المساعدة القانونية، وفي الاتصال بمحام وتمكينهم من ذلك، وبحقهم في التزام الصمت؛
 - كدسوا في سيارات الشرطة لنقلهم لمخافر هذه الأخيرة دونما احترام لشروط السلامة الصحية المطلوبة خلال حالة الطوارئ، وتركوا دون أكل ولا شرب لأكثر من 24 ساعة؛
 - خرق مبدأ علنية المحاكمة بعدم السماح للعموم من عائلات وصحافيين وغيرهم... بولوج قاعة الجلسات؛
 - كانت قاعة الجلسات صغيرة ومكتظة بالمعروضين عليها وهيئة الدفاع، وبالتالي لا تستجيب لمعايير السلامة المطلوبة للوقاية من الوباء، ورفضت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع بتغيير القاعة وتمكينه ومؤازريه من قاعة أكبر، علما أنها موجودة ومتوفرة بذات المحكمة؛
 - رفض المحكمة تمكين غير الملقحين منهم من ولوج المحكمة والحضور للجلسة، بالرغم من طلب الدفاع من رئيس الجلسة، بناء على ما له من سلطة تبسط حتى باب المحكمة، تمكين المتابعين الممنوعين بباب المحكمة من الدخول؛
 - امتناع المحكمة، منذ جلسات التقديم، عن الاستماع لتصريحات المعتقلين الذي يبسطون عبرها ما تعرضوا له من تعنيف وإهانة قد ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية؛
 - اعتماد النيابة العامة في المتابعة كليا على محاضر الضابطة القضائية، بالرغم من تصريح المعتقلين أمامها، أنها تصريحات انتزعت منهم بالإكراه، أو أنهم أجبروا على التوقيع دون الاطلاع عليها، وأنها محاضر مزورة من صنعها؛
 - التأجيلات غير المبررة وطول المحاكمة؛ بحيث أن الحكم لم يصدر إلا يوم العاشر من مارس 2022، في حين أن الاعتقالات كانت بداية أبريل 2021، تجشم خلالها الأساتذة المتابعون السفر من مختلف المدن المغربية، مهما كانت بعيدة ومهما كانت صعوبة ظروفهم المادية والصحية والمهنية، للحضور للجلسات احتراماً لقرار المحكمة، الشيء الذي تكون له انعكاسات خطيرة خصوصا على ما يمس حقهم في أن تنظر قضيتهم في أجل معقول دون مماطلة أو تسويق؛
 - التأخير في العرض على محاكم الاستئناف أجل بمبدأ النظر في القضايا في أجل معقول، ومس بالاطمئنان النفسي للأساتذة، مما ولد لديهم شعورا بعدم الاستقرار لعدم معرفة المآل النهائي للأحكام؛
 - التأخير غير المبرر في تجهيز الأحكام، مما يعوق التأكد من منطوق الحكم والاطلاع على حيثياته وتعليله من أجل تحضير الطعون بالاستئناف أو النقض.

2. محاكمة الصحفيين: سليمان الريسوني وعمر الراضي ابتدائيا واستثنافيا نموذجا.

– كلاهما انتهك حقهما في المحاكمة العادلة منذ اللحظات الأولى لتوقيفهما خلال 2020، وخلال محاكمتها ابتدائيا واستئنافيا خلال سنة 2021 و 2022، وانتهك حقهما كذلك في النظر في قضيتهم في أجل معقول، وكذلك استمرار محاكمتهم تحكما في حالة اعتقال بينما الأصل هو البراءة؛ وبالتالي الحرية لحين صدور حكم نهائي في الموضوع. فلم تعرض قضية سليمان الريسوني على أنظار محكمة النقض إلا ونحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير، بينما لازالت قضية عمر الراضي طي التماطل والتسويق. وفيما يلي أهم هاته الانتهاكات والخروقات التي شابت المحاكمة خلال المراحل الثلاث:

– عدم استفادتهما من المحاكمة العادلة في أجل معقول إذ لم يحكما لما يقارب السنة، وتم استغلال حالة الطوارئ، والتحجج برفض إدارة السجن استقدامهما للمثول أمام السيد قاضي التحقيق خوفا من خطر نقل العدوى من وإلى السجن، فكان بذلك التأخير تلو التأخير، وتمديد آجال التحقيق لأكثر من مرة، من لدن هذا الأخير، قبل أن يحيلهما على جلسات المحاكمة؛

– التأخير والتماطل لما يزيد عن السنة في عرض الملفين على محكمة الاستئناف، وهو ما يمس حق الصحفيين في أن تنظر قضيتهم في أجل معقول، وما يطيل من مدة اعتقالها تعسفا؛ إذ اعتقلا خلال 2020، ولم يعرضا على المحكمة ابتدائيا إلا سنة 2021، واستئنافيا نهاية نفس السنة، لتستمر المحاكمات خلال 2022؛ حيث تم تأييد الحكم الابتدائي في حقهما بعد أن قضيا سنتين رهن الاعتقال التعسفي؛

– رفض المحكمة خلال المرحلتين من التقاضي لكل من الصحفيين سليمان الريسوني وعمر الراضي، الاستجابة لكل طلباتهما الأولية المقدمة ابتدائيا، وكذلك استئنافيا؛ بما فيها الخبرات والمعاینات على مكان الفعل الجرمي المزعوم، والاستماع للشهود ومنهم شهود النفي، والدفع الشككية التي تتضمن كل الخروقات التي شابت مرحلة البحث التمهيدي وطالت المحاضر وعرضتها للبطلان واكتفت بضمها للجوهر؛

– تغييب الصحفي سليمان الريسوني، الذي كان مشرفا على الموت ومضريا عن الطعام لمدة جاوزت الستين يوما، عن جلسات محاكمته، وبالتالي الاستماع له وتمكينه من المثول والدفاع عن نفسه وإبراز أوجه دفاعه، ودفاع محاميه عنه، بعله أنه رفض الامتثال للحضور بالمحكمة. والحال أنه تم تغييبه لإخفاء وضعه الصحي الخطير، الذي كانت تنفيه إدارة السجن ومعها النيابة العامة، التي كانت تعتمد تقارير هاته الأخيرة؛

– المماطلة والتسويق في عرض الملف على أنظار محكمة النقض، وهو ما مس بحقهما في النظر في قضيتهم في أجل معقول، وأطال بقائهما رهن الاعتقال التعسفي، مما شكل مسا وخرقا لضممانات المحاكمة العادلة.

3. محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان:

لأسباب تتعلق بنشاطهم الحقوقي، وبالتعبير عن آرائهم ومواقفهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر البيانات التي تصدرها الهيئات أو الجمعيات الحقوقية التي ينتمون لها، فقد انعقدت العديد من المحاكمات، التي تبين بالملمس، من خلال رصدنا ومتابعتنا لها بالجمعية، أنها غابت فيها أدنى شروط وضممانات المحاكمة العادلة.

وفيما يلي نموذج من هاته المحاكمات:

○ محاكمة المدونة سعيدة العلمي بالدار البيضاء:

- عدم إشعارها لما تم توقيفها بشكل فوري بدواعي اعتقالها وبحقوقها؛ وهو الشيء الذي يشكل خرقاً لمبدأ الفورية الذي أقره المشرع المغربي، وما ترتب عن ذلك من تأخير في إشعارها بحقوقها، مما جعلها تعيش تحت ضغط نفسي ابتداء من لحظة توقيفها، خاصة وأن الفورية قاعدة إجرائية ضرورية وليست مجرد أمر وقتي؛

- لم يتم تحديد تاريخ وتوقيت توقيفها ووضعها تحت الحراسة النظرية، وذلك قصد تمكين القاضي الجنائي من مراقبة ما إن كانت لحظة توقيفها في حالة تلبس وفق الحالات التي تقرها مقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية أم أن الأمر غير ذلك، وكذا لتمكين القاضي الجزري من تحديد التوقيت بالتحديد والضبط الذي يبتدأ معه احتساب مدة الحراسة النظرية، التي يجب أن تبتدأ من ساعة توقيف المعنية بالأمر كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية؛

- لم يتم إشعار عائلة المدونة سعيدة؛ سواء لحظة توقيفها من قبل الشرطة القضائية وفور اتخاذ قرار وضعها تحت الحراسة النظرية، أو بعد وضعها تحتها، مما اعتبر معه اعتقالها تعسفياً، لأنه لا يجوز الاحتفاظ بالمتهمة، من دون أن يتم إشعار عائلتها في خرق لمبدأ الفورية؛

- خرق الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية، بعدم تمكينها من حقها الدستوري والقانوني في الاستفادة من هذه المساعدة المنصوص عليها، تحت طائلة بطلان الإجراءات التي لم تحترمها وخالفها، في الفصل 37 من الدستور، والفقرة الخامسة من المادة 66 من ق.م.ج؛

- خرق قواعد الحياد من لدن الضابطة القضائية والتطاول على اختصاصات من صميم عمل السلطة القضائية. وذلك بخطها لصك اتهام في حق المتهمة حتى قبل تقديمها أمام النيابة العامة من خلال صيغتها التالية المدونة بالمحاضر "فإنه يظهر جلياً أن المقدمة أمامكم حولت حسابها هذا إلى منصة للسب والذف والإساءة والتشكيك في مجموعة من المؤسسات الوطنية والدستورية، وذلك من خلال استعمالها أفصح الأوصاف والنعوت في وصفها...";

- عدم الحصول على الأذن بالإيقاف، إذ أنه بعدم وجود المتهمة في حالة تلبس بل توقيفها في حالة عادية، كان يتوجب معه على الشرطة القضائية أن تحصل على إذن مسبق من السيد وكيل للملك يأذن لها بتوقيف المعنية بالأمر وإلقاء القبض عليها، وذلك على اعتبار أنه تم إيقافها من دون الحصول على إذن مسبق وصريح من النيابة العامة المختصة، وبالتالي فإن إيقافها جاء خارقاً سواء لحالة التلبس بمفهوم الفصل 56 من ق.م.ج، وكذا للحالة العادية التي يلقي فيها القبض على مشتبه فيه والتي تتطلب إذناً مسبقاً من النيابة العامة؛

- عدم الاستجابة ابتدائياً واستئنافياً للدفع الشككية الحاسمة والوجيهة الموجبة لبطلان محاضر الضابطة القضائية مع ما يترتب عن ذلك قانوناً؛

- الاعتماد كلياً على ما دون بمحاضر الضابطة، على أساس الأخذ قانوناً بالمضمن بها، مما أضيف على المحكمة طابعها الصوري؛

- عدم احترام مبدأ العلنية بعدم تمكين العموم وعائلة المعتقلة من حضور المحاكمة...

○ محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان سعيد عمارة رئيس فرع الجمعية بوادي زم: نموذجاً: (حوكم ابتدائياً بوادي زم واستئنافية بخريبكة).

تم توقيفه على إثر شكاية كيدية من طرف قائد الملحقة الإدارية الأولى بوادي زم بأحد المكاتب بالمحجز الجماعي (بارك) وتصفيده بطوق بلاستيكي لساعتين تقريباً، قبل إخبار النيابة العامة بالتوقيف، وأثناء الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية، طالب بمعاينة آثار القيد البلاستيكية الذي انغرس بمعصمه من طرف طبيب مختص، إلا أنها رفضت ذلك، وطالب بذلك كذلك أثناء تقديمه أمام وكيل الملك دون الاستجابة لطلبه، وراسل الوكيل العام للملك من داخل السجن المدني بوادي زم لكنه لم يتلق جواباً. وقد شابت محاكمته العديد من الخروقات فيما يلي أهمها:

- توقيفه واعتقاله تحكيميا واحتجازه لأزيد من ساعتين بالمحجز الجماعي بوادي زم من غير ذي صفة، (من طرف قائد الملحقة الإدارية بوادي زم) وبدون إذن من وكيل الملك؛
- تعريضه للمعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة، عن طريق احتجازه وتصفيده يديه بقيد بلاستيكي؛

- عدم إخباره فوراً بدواعي اعتقاله، وباقي حقوقه؛ كحقه في التزام الصمت، وحقه في الاتصال بعائلته وتمكينه من ذلك، وحقه في المساعدة القانونية، وحقه في تنصيب محام للدفاع عنه، وهو خرق سافر لأهم ضمانات المحاكمة العادلة عند الإيقاف؛

- اعتقاله لأكثر من خمس ساعات دون إخباره بالوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، والكذب عليه بظمأنته حال سؤاله عن خرق حقوقه بالادعاء بأنه مجرد إجراء روتيني، وأنه سيغادر مخفر الشرطة خلال ساعة على أبعد تقدير، ونفس الشيء أبلغوا به أصدقاءه الذين لحقوا به للمخفر، مما يعتبر معه اعتقاله تحكيميا وخرقاً لإحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة؛

- خرق قرينة البراءة بعدم متابعته وإحالته على المحكمة في حالة سراح، كما تخوله له المواثيق الدولية ذات الصلة والتي كرستها المادة 1 من ق. م. ج، تنزيلاً وتفعيلاً لدستور 2011؛

- خرق مبدأ علنية الجلسات بعدم السماح للعموم بحضور جلسات محاكمته، سواء خلال مثوله أمام المحكمة الابتدائية بوادي زم أو محكمة الاستئناف بخريبكة؛

- عدم الاستجابة لأي من طلباته الأولية؛ كعرضه على خبرة طبية لمعاينة آثار العنف على معصمه، ولأي من دفعه الشكوية المقدمة ابتدائياً واستئنافية؛

- التأخير في عرضه على محكمة الاستئناف، مما أطال من مدة اعتقاله تحكيميا في خرق سافر لحقه في الدفاع عن نفسه في ظروف ملائمة، أي وهو حر، وفي أن تنظر في قضيته في أجل معقول، وهو ما أكدته الحكم الاستئنافية الذي خفض العقوبة إلى شهرين، بينما كان سعيد عمارة قد قضى شهرين وأسبوعاً.

4. المحاكمات في إطار الحق العام قضية ياسين الشبلي الذي قتل تحت التعذيب بمخفر الشرطة بمدينة ابن جرير:

للأسف غالباً ما ننتشل كجمعيات حقوقية أو فاعلين حقوقيين بمتابعة محاكمة معتقلي الرأي، أو المعتقلين السياسيين والصحافيين، وما يشوبها من خروقات للحق في المحاكمة العادلة، بينما نغفل محاكمات الحق العام؛ حيث يتابع الأشخاص لارتكابهم أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون الجنائي

المغربي، والتي يعاني فيها المتابعون وعائلاتهم، في صمت وفي غفلة من المهتمين بالشأن الحقوقي، الولايات، جراء محاكمتهم في ظروف تنتهك فيها أبسط شروط وضمانات المحاكمة العادلة. والمحاكمة التي انتصبت فيها الجمعية وذوي حقوق الضحية يونس الشبلي، الذي قضى نحبه بمخفر شرطة ابن جرير، بتاريخ 11 أكتوبر 2022، طرفا مدنيا نموذج حي لهاته المحاكمات للحق العام، المنتهكة للحق في المحاكمة العادلة:

- اعتقال الضحية بشكل تعسفي من الشارع العام، وتصفيد يديه للخلف وتعنيفه أثناء اقتياده لمخفر الشرطة؛

- عدم التزام سرية البحث بملف لا زال في طور البحث التمهيدي، وذلك بتصريح السيد وكيل العام لمحكمة الاستئناف بسطات أن الوفاة كانت بسبب السقوط المتكرر للضحية، الذي حسب تصريحه كان في حالة سكر؛ وهو ما يعد تشهيرا بالضحية وتأثيرا على القضاء، وانتهاكا خطير لسرية البحث واستقلال القضاء، وبالتالي مسا بأحد أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة؛

- تعريضه للتعذيب خلال فترة الحراسة النظرية بتصفيد يديه للخلف بمجرد دخوله لمخفر الشرطة، وضربه على وجهه وتعريضه للتعنيف؛ مما خلف كدمات في سائر جسده، وتعليقه مصلوبا ممدد اليدين إلى أبعاد طرف بقضبان الباب الحديدي لزنزانه، بحيث لا تكاد أصابع رجله تلامس الأرض، وضربه بقوة هائلة على عنقه ورأسه بحيث انفصلت فقرات عنقه ولم تعد تحمل رأسه. وعندما شارف على الموت، وضعوه بزنانته وتركوه ليموت وحيدا دون تقديم المساعدة له. وقد وثقت كاميرات المخفر جزءا كبيرا من هذا التعذيب؛ وهو ما حدا بالمحكمة الابتدائية بابن جرير إلى الاستجابة لطلب الدفاع بالحكم بعدم الاختصاص النوعي، على اعتبار أن الفعل المرتكب بحق الفقيد الضحية ياسين الشبلي يشكل جنائية التعذيب المفضي إلى الموت وأحالته على استئنافية مراكش؛

- عدم تمكين المرحوم من الاتصال بعائلته ومن كل حقوقه المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية، ومنها دواعي الاعتقال، وتمكينه من الاتصال بعائلته منذ اللحظة الأولى وإلا لكان اتصل بها؛ إذ ظلت هذه الأخيرة بدون علم بمصير ابنها إلى أن اتصل بها فيما بعد أحد الأشخاص يبلغها بوفاة ابنها داخل المخفر، بينما أنكر رجال الأمن حين انتقال والدته وأخيه عندهم وسؤالهم عنه؛

- عدم تقديم المساعدة لمعتقل كان في حالة خطر، بعد الإصابات الخطيرة التي تعرض لها وشروعه في القياء وهو بعهددة وتحت مسؤولية الضابطة القضائية، علما بأن الزنانة مزودة بكاميرا، وكان يظهر فيها السجين فاقد للحركة بعد أن كان يتحرك في البداية؛

- عدم التحرك الفوري للوقوف على أسباب الوفاة، والتحقيق فيها، وحفظ مكان وقوعها من أجل ضمان عدم اندثار الأدلة والإثبات حول الأسباب الحقيقية للوفاة، إلا بعد تقديم عائلة الضحية ياسين الشبلي لشكاية في الموضوع ورفضها دفن جثمانه إلا بعد إخضاعه للتشريح واطلاعهم على نتائجه؛

- عدم احترام مبدأ العلنية بالجلسات، إذ منع العموم والعائلة من حضور أطوار المحاكمة بمراكش؛

- عدم احترام حقوق الدفاع الذي منع من أخذ الكلمة بمحكمة الاستئناف بمراكش؛

- عدم الاستجابة لطلبات الدفاع الأولية، ومنها الاستماع للشهود، واستدعاء الأطباء الشرعيين الذين عاينوا وقاموا بتشريح الجثة، لشرح تقريرهم أمام هيئة المحكمة، خصوصا بالمحكمة الابتدائية بمراكش؛

- ترهيب وتخويف ذوي حقوق الضحية من أجل تنيهم عن المطالبة بمتابعة ومحكمة الجناة بما ارتكبوه في حق ابنهم، وذلك باستدعائهم كل مرة من أجل الاستماع لهم في تهم من قبيل تنظيم وقفات غير مرخص بها، إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم...، وأخيرا ونحن بصدد كتابة هذا التقرير قدم أغلب أفراد أسرة الضحية ياسين الشبلي للمحكمة بتهم متعددة وثقيلة ستكون موضوع تقرير 2023؛

- طول المحاكمة الذي اعتبر خرقا ومسا خطيرا بحق ذوي الحقوق؛ إذ لا زال ملفهم لغاية كتابة هذا التقرير معروضا على أنظار القضاء بعد انتهاء المرحلة الابتدائية والشروع في المرحلة الاستئنافية، ولا زال لم يصدر فيه حكم نهائي لأسباب لا علاقة لها بالمعنيين بالأمر، وإنما لتسويق ومماطلة من المحكمة؛

وإن كان الانتهاك صارخا للمحاكمة العادلة في هذا النموذج من محاكمات الحق العام، حيث عائلة الضحية ياسين الشبلي منتصبة طرفا مدنيا، فإن الانتهاك يكون أفظع وأشد حينما يتعلق الأمر بمحاكمات يكون الأطراف فيها متهمين وفي حالة اعتقال، ومع ذلك تطول بهم المحاكمات دون أن تصدر فيها أحكام في أجل معقول، وهو ما يعتبر خرقا سافرا لأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في المحاكمة في أجل معقول دون إطالة أو مماطلة أو تسويق.

• النموذج الثاني: القضاء الإداري.

غالبا ما يتابع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، المحاكمات ذات الطابع الجنائي خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي، ويتتبعون الخروقات في حق المتابعات و المتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا تقتصر على هذا الجانب من المحاكمات، بل تتعدى ذلك لتشمل مجمل أنواع القضاء، وخصوصا القضاء الإداري؛ لما لهذا الأخير من أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة الدولة، وما خول له من سلطات تمنع الشطط في استعمال السلطة، وتراقب وتقيّد الدولة ممثلة في إدارتها. وهذا ما يلزم القاضي الإداري باحترام مجموعة من القواعد، التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة. غير أن هذا غالبا ما ينتفي في العديد من المحاكمات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض تسلم وثائق تجديد فروع الجمعية، التي تواجه، كما العديد من الجمعيات، عند التأسيس أو التجديد أو عند تأسيس أو تجديد فروعها بنفس السلوك. وقد بلغ عدد فروع الجمعية النشطة التي رفضت السلطات تسلم ايداع وثائق تجديدها، إلى حدود سنة 2022، 77 فرعا، أغلبها لا تباشر أي طعن أمام القضاء الإداري؛ نظرا لتعقيد مساطره وبعد محاكمه، بحيث يتعين اللجوء إلى المحاكم الإدارية بحسب الاختصاص المكاني؛ وهي محاكم لا توجد إلا بالجهات، ولا يتجاوز عددها سبعة محاكم. وبذلك تحرم الفروع المرفوض إيداع وثائقها وتسليم وصولات ايداعها؛ سواء المؤقتة أو النهائية لا سيما بالمدن البعيدة، من اللجوء إلى القضاء الإداري ومن الانتصاف، جراء التكلفة المادية والمسطرية لبلوغ هاته المحاكم.

إضافة إلى أنه وحتى في حالة تجاوزها لهاته العقبة، وطعننا في الملف والحكم لصالحها فإن المدة الزمنية التي تحتاجها من أجل استصدار حكم نهائي لصالحها وتنفيذه، تفوق تلك المنصوص عليها بقانون الجمعية من أجل تجديد الفروع، والتي يتعين أن لا تتجاوز سنة ونصف أو سنتين على أبعد تقدير؛ وبالتالي يجد ممثلو الفروع أنفسهم، بسبب طول المحاكمة وتعقيد المساطر، أمام حكم غير قابل للتنفيذ، لأنه صدر لفائدة فرع انتهت مدة ولايته؛ ناهيك عن تحقير السلطات المحلية لقرارات وأحكام المحاكم ورفض تنفيذها، خصوصا أنه لا يترتب عن ذلك أي جزاء حال امتناعها عن التنفيذ. وكمثال على ذلك الحكم الصادر عن إدارية الدار البيضاء لفائدة فرع الجمعية بالدار البيضاء والجديدة، وعن إدارية الرباط لفائدة فرع طنجة وغيرها...؛ أي أن زمن المحاكمة يشارف أو يتجاوز السنتين؛ وبالتالي حتى وإن صدر لفائدة الفرع/المدعي فهو غير ذي جدوى، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نسخة الحكم لن تجهز إلا بعد ثلاثة أشهر أو يزيد. كما أن الحكم ليس مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهو ما يؤخر عملية تنفيذ الحكم، والذي قد يواجه برفض تنفيذه من لدن السلطات المحلية، في غياب أي مقتضيات زجرية لإجبارها على ذلك، مما يضاعف من معاناة الفروع ويجعلها تستغني عن اللجوء إلى القضاء.

إن ما شاب هذه المحاكمات من خروقات متمثلة في عدم النظر في الملفات في آجال معقولة، وعدم تمكين العارضين من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفهم، والتسويق في إنجازها، كالتأخير في تجهيز نسخ الأحكام ورقنها وتسليمها لهم، والتماطل في تنفيذ هذه الأحكام، وطول مدة التقاضي؛ كل هذه العناصر شكلت وتشكل، خرقا ومسا خطيرا بضمانات المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون، وإخلالا بليغا بمبدأ حماية حقوق الإنسان خصوصا في مواجهة الدولة، وخرقا للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية للحيلولة دون الظلم الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها من خلال أحكام منصفة عادلة، صادرة في أجل معقول، وقابلة للتنفيذ، تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء، وفي نجاعته واستقلالته.

● التوصيات:

يتبين بالملحوس، من خلال متابعة ورصد الجمعية للكثير من المحاكمات التي سقنا أعلاه البعض من نماذجها المتنوعة، أن أغلبها انتهكت الحق في المحاكمة العادلة، وشابها الكثير من الخروقات، وانتفت فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة، التي تنص عليها المواثيق والعهد الدولية، وكذا التشريعات الوطنية من قبيل دستور 2011 وقانون المسطرة الجنائية.

وبناء عليه، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان توصي أساسا بما يلي:

- عدم إعمال تقنية المحاكمة عن بعد بالمحاكم الزجرية وخصوصا بالملفات الجاهزة للمناقشة، لمساسها بضمانات المحاكمة العادلة وأساسا مبدأ الحضورية بالمثل أمام القضاء ومبدأ العلنية؛
- تمكين جميع المعتقلين/ات على الأقل الجاهزة لملفاتهم للمناقشة، من محاكمة حضورية، بمعنى أن يمثل المتهم المعتقل أمام القاضي، كما ينص على ذلك قانون المسطرة الجنائية، أو على

- الأقل في حالة الضرورة للمحاكمة عن بعد، إلزامية تخييره خلال انعقاد جلسة محاكمته بعد تذكيره بشكل المحاكمة المنعقدة له وحقه في الاختيار؛
- بتمكين جميع المتقاضين من الولوج المستنير للمحاكم كيفما كانت طبيعتها، جنائية مدنية او إدارية؛
 - تغيير التشريعات والقوانين ذات الصلة بموضوع الحق في المحاكمة العادلة، وخصوصا قانون المسطرة الجنائية بما يضمن الحق في المحاكمة العادلة كما هو معترف ومنصوص عليه من خلال المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه؛
 - ترتيب الجزاء للإخلال بأي من شروط وضمانات المحاكمة العادلة والتنصيص عليه لفرض إلزامية احترامها.

وضعية السجون:

تقديم:

لقد أقر المنتظم الدولي كما المشرع المغربي مجموعة من المعايير لحماية السجناء والسجينات، سواء عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو من خلال القوانين والتشريعات الوطنية على علاتها. وسيعرض هذا المحور لأبرز وأهم هذه المعايير مع التوقف عند ما يشوب بعضها من قصور، لا سيما على مستوى المحلي، وما يتخللها من انتهاكات إما بحكم القانون وإما بحكم الواقع، دون اغفال التوصيات.

• الإطار الدولي لحماية السجناء والسجينات:

لقد تميزت سنة 2015 بإقرار الأمم المتحدة لما أصبح يعرف بـ "قواعد مانديلا" التي تعتبر تطويراً وإغناء وتقوية لنظام الحماية في كل ما له صلة بالشأن السجني. ونورد بهذا الخصوص أهم ما أقرته الصكوك الدولية:

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 169/34 المؤرخ في دجنبر 1979؛
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111/1 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وأكدت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعاً من أنواع التعذيب.

أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة؛ كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل²، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم³، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث⁴، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث⁵؛ على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون، أو ضحايا الجنايات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة. وقد أكدت هذه الصكوك جميعها على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- قواعد مانديلا:

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مايو 2015، مراجعات رئيسية متعلقة بالقواعد الدولية لمعاملة السجناء، التي لم تعدل منذ اقرارها في عام 1955. وتعد قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، والمعروفة باسم قواعد "نيلسون مانديلا" تكريما لزعيم جنوب افريقيا، نسخة جديدة ومحسنة للقوانين الأصلية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء لعام 1995. وهي تغطي تسع مناطق في الخدمات الإصلاحية، تشمل الرعاية الصحية، والتحقيقات في الوفيات والتدابير التأديبية، بما في ذلك الاستخدام المحدود للحبس الانفرادي، ومهنية موظفي السجون والتفتيش.

وبهذا الصدد أكد مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، إيفان سيمونوفيتش، على بدء سريان قواعد دولية جديدة بشأن معاملة المعتقلين، مشيرا إلى أنها ليست مثالية، وسوف تحتاج مرة أخرى إلى تحسين في المستقبل.

وقال السيد سيمونوفيتش، إن قواعد مانديلا تقدم للمرة الأولى مبادئ توجيهية وتفرض قيودا على التفتيش الجسدي؛ حيث تنص "على عدم تطبيق التفتيش الجسدي على الأطفال". كما تبرز قواعد مانديلا أيضا التغييرات الهامة في الإجراءات في حالات الوفاة، أو الاختفاء أو الإصابات الخطيرة في السجن.

وقال "سيمونوفيتش، "في كل من هذه الحالات، يتعين أن يقوم مدير السجن بالتبليغ، دون تأخير، عن أي حالة وفاة، أو اختفاء أو إصابة خطيرة للسلطة المختصة المستقلة عن إدارة السجن، القانونية أو غير ذلك، وتمكينها من إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في ملابس وأسباب هذه الحالات"؛ مضيفا أن هذه القواعد الجديدة تعزز حصول السجناء على تمثيل قانوني ومساعدة قانونية، بما في ذلك في حالات إخضاع المعتقلين لإجراءات تأديبية خطيرة.

ومع ذلك، قال الأمين العام المساعد إنه "على الرغم من أنها (القواعد) تمثل تقدما هاما، إلا أنني أود أن أبرز ثلاثة مجالات بحاجة إلى تعزيز من خلال منظور حقوق الإنسان."

2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.

3. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

4. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

5. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 112/45.

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

وأشار سيمونوفيتش إلى حقيقة أن قواعد مانديلا لا تأخذ في الاعتبار منع التمييز بين السجناء على أساس الإعاقة، أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي. كما أعرب عن أسفه لعدم بحث القواعد في حق الدول في سجن الأشخاص بسبب قضايا الديون. ومن جانبه ذكر مونز لوكوتفت، رئيس الجمعية العامة للدورة السبعين في كلمته الافتتاحية، أن قواعد مانديلا تحتوي على مراجعات حاسمة للمعايير الدولية بشأن معاملة السجناء والتي تجاوز عمرها الستين عاما. وقال "إن القواعد النموذجية المنقحة للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء" قواعد نيلسون مانديلا"، توصل رسالة بسيطة ولكنها عميقة: السجناء هم بشر، ولدوا بكرامة ولهم الحق في الأمن وحماية حقوق الإنسان". كما تؤكد القواعد أن جميع السجناء يجب أن يعاملوا باحترام وأن لا يتعرضوا إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

• الإطار المؤسسي والقانوني:

1. الدستور:

أقر دستور 2011 عددا من الضمانات ذات الصلة بالشأن السجني، من بينها:

- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة أو عامة وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية، وبظروف اعتقال إنسانية وبإمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع، الذي يختص به البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 71؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170).

2. قانون المسطرة الجنائية:

تضمن قانون المسطرة الجنائية عددا من المقتضيات ذات الصلة بالشأن السجني، من أهمها:

- وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛
- اعتبار قبول احتجاج شخص من طرف مأمور إدارة السجن، دون أي سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية، اقترافا لجريمة الاعتقال التحكيمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛

- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال، يوضع رهن إشارة السلطات القضائية، قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛

- إيداع المعتقلين احتياطياً، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة، مع السماح لهم بجميع الاتصالات والتسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛

- ضرورة قيام قاضي تنفيذ العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل، من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال (المادة 616)؛

- ضرورة تحرير القاضي لمحضر التفتيش وتوجيهه فوراً إلى وزير العدل؛

- ضرورة مسك ممثل النيابة العامة، المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية،

لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛

- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والسهرة على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم، يترأسها الوالي أو العامل ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيس مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، وتضم أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجمعيين أو المهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛

- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أو انتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛

- أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكيلتها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أو متطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).

وبخصوص عدالة الأحداث، تتلخص أهم المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية، فيما يلي:

- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛

- إضفاء طابع الاستثناء على اللجوء إلى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم

اللجوء إلى هذا التدبير إلا استثناء (المادة 473)؛

- التنصيص على تدابير الحماية أو التهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة

481)؛

- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

3. القانون رقم 98/23:

اعتمد القانون 98/23 تصنيفا للمؤسسات السجنية بحسب أهميتها وتخصصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكروهين بدنيا لأسباب مدنية عن عداهم، والفصل بين المعتقلين الاحتياطيين والمعتقلين المدانين، وتخصيص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى. وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركزية، وتخصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛

- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛

- السجون المحلية، وتخصص، طبقا للمادة الحادية عشرة، لتلقي المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا يتوخى تأهيلهم للاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛

- مراكز الإصلاح والتهديب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكفل بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

- منع التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52)، وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه تتجلى في:

- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولا عن قانونية الاعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛

- تنظيم سجلات الاعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛

- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان اعتقاله (المادة 22)؛

- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المشروط وبمسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويا أو عن طريق دليل أو عبر ملصقات (المادة 26)؛

- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الاتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛

- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشتراط تسليم موجز من سجل الاعتقال لغيره (محاميه أو أحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛

- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجين، في حال وفاته أو تعرض حياته للخطر بسبب مرض أو حادث؛
- ضرورة احترام السر المهني فيما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدبير احتياطي أو أممي، تدبيراً تأديبياً (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أو رياضية أو بدنية، أو بأنشطة ثقافية أو ترفيهية، أو من أجل الدراسة والتكوين بما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلمة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة، والمتلائمة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛
- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصاً استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدى عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائياً أو بناء على اقتراح من المندوب العام للسجون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74) وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛
- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بملاءمة البناءات لشروط الصحة والسلامة وتهيئتها وصيانتها وتطبيق قواعد النظافة الشخصية وتوفير تغذية متوازنة (المادة 113) مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛

- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و122)؛
 - ضرورة التوفر على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).
1. معطيات متعلقة بالسجون:

1. المؤسسات السجنية 2022:

سجنان مركزيان: تخصص للمحكومين بمدد طويلة (السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المركزي مول البركي بأسفي).	عدد المؤسسات السجنية 75
65 سجنا محليا: تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة.	
02 مراكز الاصلاح والتهديب: يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20 سنة.	
06 سجون فلاحية: تأوي النزلاء الذين اقترب موعد الافراج عنهم.	

○ تعليق:

- يسجل أن العدد الإجمالي لم يتغير؛
- يسجل أن سنة 2021 عرفت بناء سجنين.

2. الساكنة السجنية:

سنة 2022:	سنة 2021:
97204	88941

عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2022:	عدد السجناء الاحتياطيين سنة 2021:
39708	37526

عدد السجناء المحكومين سنة 2022:	عدد السجناء المحكومين سنة 2021:
57496	51415

الأحداث سنة 2021:	الأحداث سنة 2022:
1028	1180

عدد السجينات سنة 2021:	عدد السجينات سنة 2022:
2085	2351

عدد المعتقلين المحكومين بالإعدام سنة 2021:	عدد المعتقلين المحكومين بالإعدام سنة 2022:
79	82

○ تعليق:

- عرفت الساكنة السجنية سنة 2022 ارتفاعا مقارنة مع سنة 2021، بما مجموعه 8263 سجين وسجينة.
- أما فيما يخص المحكومين فأیضا عرف ارتفاعا ب 6081 سجين وسجينة.
- وبالنسبة للاحتياطيين فقد عرف ارتفاع سنة 2022 مقارنة بسنة 2021، بلغ 2182.
- أيضا عرفت فئة الاحداث الجانحين ارتفاعا طفيفا بلغ 152.
- على الرغم من إجراءات العفو، فعدد المحكومون بالإعدام بدوره عرف ارتفاعا سنة 2022 (82 مقارنة مع 2021 حيث بلغ العدد 79 محكوم بالإعدام).

II. واقع السجون:

خلافًا لما أقره المنتظم الدولي من معايير تحمي حقوق السجناء والسجينات، وكذا بعض الضمانات المنصوص عليها في القوانين الوطنية فإن واقع السجون بالمغرب لازال يثير القلق ويتميز بخروقات في عدة مستويات:

1. الاكتظاظ:

إن واقع الاكتظاظ في السجون المغربية يحول حياة السجناء إلى جحيم ويكسب السجناء كسلعة وليس كبشر يجب أن توفر لهم من الكرامة الإنسانية؛ حيث في سجوننا معاناة السجناء من مختلف الفئات والأعمار بالتكدس أثناء النوم ، وما ينتج عن ذلك من انتقال الأمراض المختلفة، وخصوصا

منها المعدية، وتنامي ظاهرة العنف؛ بالإضافة للاعتداءات الجنسية، والآثار النفسية والاجتماعية التي تخلفها على السجناء المعتدى عليهم.

ورغم إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة وترميم أخرى فإن ظاهرة الاكتظاظ ما فتئت تزداد استفحالا سنة بعد أخرى، مع ما لها من انعكاسات خطيرة على كل مجالات الحياة داخل المؤسسة السجنية (النوم، الفسحة، الزيارة، الاستحمام، برامج التكوين والتأهيل...). كما أن هذه الظاهرة تشكل عاملا رئيسيا تتولد عنه مظاهر العنف والاعتداء على الذات والآخرين، وأيضا عائقا كبيرا أمام المهام التأطيرية الموكولة للموظفين والموظفات.

2. النظافة الشخصية:

إن النظافة الشخصية لا ترقى إلى ما هو منصوص عليه في القوانين، الشيء المتمثل في النقص في وسائل النظافة وفي الاستحمام الذي يكون أحيانا بالماء البارد. كما أن ظروف الاكتظاظ والنقص في أشغال النظافة وروائح العرق والدخان قمامات الأرزب... إلخ، كل ذلك له تأثير بليغ على الوضعية الصحية للسكانة السجنية، ويشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض.

3. التعذيب وانتهاك الحق في السلامة البدنية:

أقرت المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98/23 جملة من المقتضيات التي تعزز هذا المبدأ ومنها:

- منع استعمال العنف ضد المعتقلين من قبل الموظفين وكل الأشخاص المرخص لهم بولوج المؤسسات السجنية تحت طائلة عقوبات تأديبية؛
 - منع مخاطبة السجناء بألفاظ مهينة أو بذيئة.
- على الرغم من هذا التنصيص الصريح فإن الجمعية تتلقى شكايات من طرف المعتقلين وعائلاتهم، تتعلق بانتهاكات تطل الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي.
- إن القانون المغربي يعاقب على جريمة التعذيب، والدولة المغربية ضمن الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، التي تحرم التعذيب وما يدخل في حكمه. وقد اعتادت الجمعية، منذ تأسيسها، إثارة الانتباه في كل المناسبات إلى تفشي ظاهرة المعاملات المخلة بالكرامة والسلامة البدنية للسجناء، ودأبت، كما عرضت عليها قضية لها علاقة بهذا الجانب المروع الذي يتعرض له النزلاء، على المطالبة بزيارة السجن واللقاء مع السجناء، وفتح الحوار مع الإدارة بغية الوقوف على الواقع وتقصي الحقائق. وما الرافض المنهجي للمندوبية العامة للسجون إلا علامة على حقيقة ما تتوصل به الجمعية من شكايات لا تريد المندوبية أن تنكشف الحقيقة بشأنها، خصوصا وأن استمرار المس بالسلامة البدنية أكدته كل التقارير الصادرة عن المرصد المغربي للسجون، والمنظمات الحقوقية، والبرلمان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومواقع التواصل الاجتماعي.

4. الصحة:

أكد قانون 98/23 المنظم للسجون في مادته 123 على أن: «تتوفر كل مؤسسة سجنية بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها بصفة منتظمة، تتم الاستعانة

بأطباء متخصصين أو بمساعدين طبيين باقتراح من طبيب المؤسسة، وذلك لتقديم مساعدتهم لفحص أو علاج المعتقلين."

وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة 22 على أن: "...توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة المحلية أو الوطنية كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الأمراض العقلية وعلاجها عند الضرورة...".

إذا كان القانون ينص على العناية الصحية، وتوفير الشروط الكافية لحماية السجناء من المرض، وذلك بعزل المصابين منهم عن الأصحاء، منذ دخول السجن إلى السجن، وتوفير مصحة تكون متوفرة على تجهيزات لا تقل عما هو موجود بالمستوصفات خارج السجن، فإن واقع السجون، إذا استثنينا بعضها التي تتوفر على الحد الأدنى من التجهيزات أو الرعاية، لا يمكن وضعه، عبر ما يصلنا من شكايات، إلا في خانة البعد عن توفير الظروف الصحية.

والحال أن المعطيات المقدمة من طرف المندوبية العامة للسجون تبرز الخصائص الموجودة في المستويات التالية:

- عدم توفر البنيات التحتية الكافية ذلك أن مجموعة من السجون لا تتوفر حتى على مصحات.
- نقص في عدد الأطباء وعلى الخصوص المتخصصين.
- نقص في أطر التمريض المؤهلة لتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية.
- صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية دون تمييز.
- ضعف انخراط وزارة الصحة في توفير الخدمات الصحية لفئة السجناء والسجينات.

5. الوفيات:

أولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عناية خاصة لحالات للوفيات داخل المؤسسات السجنية، تتطلب التحقيق السريع والمحايد عند كل حالة وفاة، بهدف توضيح طبيعتها وأسبابها. وبالرجوع إلى الإحصائيات فإن عدد الوفيات في المؤسسات السجنية بلغ ما مجموعه 186 حالة برسم سنة 2022 ضمنهم ثلاثة إناث.

6. الآليات الرقابية:

الهيئة:	عدد الزيارات سنة 2022:
السلطات القضائية:	3128
اللجن الإقليمية:	64

يتبين من خلال الجدول أعلاه ارتفاعا دالا بالنسبة للزيارات التي قامت بها السلطات القضائية، حيث بلغت 3128 زيارة سنة 2022 مقارنة مع عدد الزيارات سنة 2021 والتي لم تتعد 1995 زيارة. في حين تميزت زيارة اللجن الإقليمية بتطور حيث انتقل عدد الزيارات من 6 زيارات سنة 2021 إلى 64 زيارة سنة 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تم إحداثها سنة 2019، لم يتم تفعيلها بالقدر الكافي لتقوم بالأدوار المنوطة بها المنصوص عليها، سواء في البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، أو بما ينص عليه القانون المحدث للآلية من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• التوصيات:

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون... تشارك فيه كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لتشخيص واقع حال المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات بدائل للإصلاح؛
- ملاءمة منظومة القوانين ذات الصلة بالشأن السجني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإخراج مشاريع القوانين للوجود؛
- العمل من أجل مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية؛ سواء منها المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية، بعقوبات بديلة أو تجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح أو تفعيل مسطرة الإفراج المقيد؛
- التفعيل الأمثل للآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز وضمان مشاركة ومواكبة جمعيات المجتمع المدني لعملها؛
- اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية؛
- وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في التعاطي مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة،...)
- الرفع من الميزانيات المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون لضمان الولوج للحقوق الأساسية كالحق في الخدمات الصحية والحق في غذاء كاف ومتوازن؛
- توسيع قاعدة المستفيدين والمستفيدات من برامج التكوين وإعادة التأهيل؛
- رفع القيود على حق السجناء والسجينات بالاتصال بالعالم الخارجي، وعلى الخصوص زيارة الأقارب والأصدقاء؛
- ضمان حق وولوج المنظمات الحقوقية للمؤسسات السجنية في إطار مهام الحماية، والمساهمة في برامج التأهيل والاندماج.

المحور الثاني:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في العمل والحقوق الشغلية:

تقديم:

تميزت سنة 2022 بتدهور جديد في واقع الحقوق الشغلية تمثل على الخصوص في فقدان 24.000 منصب شغل على الصعيد الوطني وتوسع البطالة وسط الشباب (15-24 سنة) من 31.8% سنة 2021 إلى 32.7% سنة 2022 والنساء من 16.8% إلى 17.2% من جهة، ومن جهة ثانية استمرار زهاء مليون شخص في حالة شغل ناقص، وخصوصا في الفلاحة (10.4%) والبناء والأشغال العمومية (16.4%).

على المستوى التشريعي نسجل تماطل الدولة المغربية في المصادقة على ثلثي اتفاقيات الشغل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، من بينها الاتفاقيات رقم 87 الخاصة بحق التنظيم النقابي و155 الخاصة بالصحة والسلامة في العمل و95 الخاصة بحماية الأجر... كما نشير إلى استمرار العمل بالعديد من القوانين المناقضة لمعايير الشغل الدولية، من بينها الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يجرم حق الإضراب والفصل 8 من الدستور الذي يضيق مجال الحق النقابي والفصل 111 من نفس الدستور الذي يمنع القضاة من الانتماء النقابي...

على صعيد الممارسة اليومية سجلت الجمعية تنامي انتهاكات الحقوق الشغلية في أماكن العمل؛ حيث تكاد تغيب الشروط القانونية للشغل في أغلب مقاولات القطاع الخاص، سواء المتعلقة منها بالأجور ومدة العمل والضمان الاجتماعي، أو تلك المرتبطة بشروط الصحة والسلامة، التي أبانت أزمة كوفيد19 عن غيابها شبه الكلي في أماكن العمل. أما العمل النقابي فهو ممنوع عمليا في العديد من التجمعات الصناعية والفلاحية والخدماتية، حيث ما عادت نسبة التنقيب في القطاع الخاص تتجاوز 3%، كنتيجة لعقود من القمع والتضييق المسلط على الحركة النقابية. وقد سبق للجمعية أن فضحت العديد من ممارسات السلطة التي ترفض استلام الملفات القانونية للنقابات، أو ترفض تسليم وصولات الإيداع عند تأسيس أو تجديد المكاتب النقابية؛ ناهيك عن حالات الطرد الفردي والجماعي للنقابات والنقابيين من المعامل والضيعات والأوراش، وغيرها من أنواع انتهاك الحقوق والحريات النقابية المنافية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

1) مستجدات تشريعية 2022:

• قانون المالية لسنة 2022:

يعتبر قانون المالية لسنة 2022، الأول الذي تطرحه الحكومة الجديدة/القديمة المشككة بعد انتخابات 08 شتنبر 2021. وقد كانت الشغيلة وعموم المواطنين والمواطنات ينتظرون تنفيذ عدة وعود انتخابية ومن ضمنها زيادة في الأجور بقيمة 2500 درهم في الشهر ومراجعة فعلية للضريبة على الدخل وعلى القيمة المضافة قصد تحسين القدرة الشرائية والرفع من ميزانيات الخدمات العمومية الاجتماعية. إلا أن قانون المالية هذا، صدر خاليا من كل هذه الالتزامات، بل إنه على النقيض من ذلك، تضمن عدة إجراءات تعطي الأولوية للخصوصية وتمويل المؤسسات القمعية وإعفاء الشركات والملاكين الكبار من واجباتهم الضريبية والاجتماعية والنفخ في نفقات بعيدة عن حاجيات الشغيلة وعموم المواطنين والمواطنات، بما في ذلك النفقات المتعلقة بخدمة الدين

العمومي والتي تجاوزت 90.2 مليار درهم (29.07 مليار نفقات الفوائد والعمولات و61.14 مليار استهلاك الدين العمومي)، ونفقات الحسابات الخصوصية للخرينة التي تجاوزت 98.3 مليار درهم.

– مرسوم رقم 2.21.1017 صادر في 04 يناير 2022 المتعلق بإدماج البيطرة والفلاحين منتجي الزراعات بمن فيهم الفلاحون مربو المواشي والدواجن والنحل وبعض فئات الصناع التقليديين، في نظام التأمين الإجباري عن المرض ونظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

– مرسوم رقم 2.21.1018 بتاريخ 04 يناير 2022 المتعلق بإدماج سائقي سيارات الأجرة الحاملين لبطاقة سائق مهني في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

– مرسوم رقم 2.21.1019 بتاريخ 04 يناير 2022 المتعلق بكيفية تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، على الفلاحين.

– مرسوم رقم 2.21.1020 بتاريخ 04 يناير 2022 المتعلق بكيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، على الصناع التقليديين غير الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة ولنظام المقاول الذاتي ولا يمسون محاسبة.

– مرسوم رقم 2.21.1035 بتاريخ 19 يناير 2022 بإحداث تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء لفائدة المساعدين التقنيين من الدرجة الممتازة.

– مرسوم رقم 2.22.138 بتاريخ 04 مارس 2022 المتعلق بإدماج الفنانين الذين يشتغلون لحسابهم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

– مرسوم رقم 2.22.190 مؤرخ في 29 ارس 2022 يتعلق بإدماج السائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني غير سائقي سيارات الأجرة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

– مرسوم رقم 2.22.207 مؤرخ في فاتح ماي 2022 يتعلق بإدماج السائقين الحاملين لبطاقة سائق مهني، وأرباب قوارب الصيد التقليدي، والعاملات والعاملين الاجتماعيين، والصحافيين المهنيين الحاملين لبطاقة الصحافة المهنية غير الأجراء، ومسيري الشركات غير الأجراء والرياضيين والأطر الرياضية غير الأجراء، والأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات...

– مرسوم رقم 2.22.337 مؤرخ في 08 يونيو 2022 يتعلق بكيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على أرباب قوارب الصيد التقليدي.

– مرسوم رقم 2.22.338 المؤرخ في 08 يونيو 2022 يتعلق بكيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين

والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على التجار والصناع التقليديين الذين يمسون
محاسبة.

– مرسوم رقم 2.22.501 المؤرخ في 03 غشت 2022 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق
المغربي للتقاعد.

– مرسوم رقم 2.22.470 صادر في 03 غشت 2022 بتحديد قائمة الأمراض التي تخول
الحق في رخصة المرض المتوسطة الأمد.

– ظهير رقم 1.22.55 صادر في 11 غشت 2022 بتنفيذ القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم
الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية.

– مرسوم رقم 2.22.606 صادر في 07 شتنبر 2022 بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر
في الصناعة والتجارة والمهن الحرة. صدر هذا المرسوم تنفيذا لإحدى الالتزامات المترتبة عن
الاتفاق الاجتماعي بتاريخ 30 أبريل 2022، والذي انتقل بموجبه الحد الأدنى للأجور سنة 2022
من 2694.17 إلى 2964.92 بالنسبة للقطاع الصناعي ومن 1994.2 ده إلى 2193.62 ده بالنسبة
للقطاع الفلاحي، وهي زيادة لا تعوض حتى تآكل القدرة الشرائية بفعل موجة الغلاء غير المسبوقة
التي تجتاح المغرب في السنوات الأخيرة. إذ يكفي التذكير بنسبة التضخم المعلن عنها رسميا سنة
2022 والتي بلغت 10.8% بالنسبة لمجموع الأثمان عند الاستهلاك، و11.6% بالنسبة للمواد
الغذائية و42.3% في أثمان المحروقات وزيوت السيارات السياحية و26.4% بخصوص الزيوت
والدهنيات و15.7% بخصوص الخضرة و14.4% للخبز والحبوب... لذا ما فتئت الجمعية المغربية
لحقوق الإنسان تطالب بإعادة تفعيل السلم المتحرك للأسعار والأجور، وتطبيق زيادات مواتية في
الأجور بشكل سنوي دون ربط ذلك بإجراء الحوار الاجتماعي.

– مرسوم رقم 2.22.680 صادر في 7 شتنبر 2022 بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ
29 دجنبر 2004 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

– مرسوم رقم 2.21.501 صادر في 16 شتنبر 2022 في شأن وقاية الأجراء المعرضين لغبار
الحرير الصخري:

• يلاحظ أن هذا القانون يسند مهمة مراقبة المنشآت التي تستخدم الحرير الصخري إلى
مختبرات خاصة لا تخضع لمراقبة فعلية، باستثناء تلك التي تجري عند تعيينها في البداية من
طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل. لذا، ونظرا لخطورة هذه المهمة، يجب إسناد المراقبة
إلى مختبر عمومي يعمل وفق المعايير الدولية في هذا المجال،

• لم يشر المرسوم المذكور إلى المؤهلات الضرورية التي يجب أن يتوفر عليها مفتشو الشغل
والتكوين الذي يجب أن يخضعوا له من أجل القيام بمهام المراقبة الدائمة للمنشآت التي تستخدم
الحرير الصخري،

• على غرار ما يجري عند وقوع حادثة شغل، يجب إشراك ممثلي العمال ولجنة الصحة
والسلامة في متابعة إجراءات المراقبة وتطور درجات تركيز غبار الحرير الصخري، وإنجاز محاضر

حولها والاحتفاظ بنسخ منها وإحالة نسخ لمفتشية الشغل ومديرية الشغل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل..

• لا يتضمن هذا المرسوم تدابير جزرية بما فيها العقوبات الجنائية، تكون في مستوى الأخطار المحدقة بصحة وسلامة العمال.

– مرسوم رقم 2.21.502 صادر في 16 شتنبر 2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.528 المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1% من الحجم.

(2) التطورات الميدانية للحقوق الشغلية:

• الحق في الشغل:

المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة:

2022			2021			المؤشرات:
المجموع	قروي	حضري	المجموع	قروي	حضري	
النشاط (15 سنة فأكثر):						
12 191	4 599	7 591	12 280	4 770	7 511	السكان النشيطون (بالآلاف)
22,6	22,9	22,5	23,5	24,5	22,8	نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)
44,3	49,1	41,9	45,3	50,9	42,3	معدل النشاط (%)
حسب الجنس:						
69,6	74,4	67,0	70,4	76,0	67,3	ذكور
19,8	22,8	18,3	20,9	25,2	18,7	إناث
حسب السن:						
22,8	26,5	20,3	23,9	28,9	20,6	15 – 24 سنة
59,9	60,7	59,6	60,1	61,4	59,4	25 – 34 سنة
59,4	64,3	57,1	60,5	65,9	57,9	35 – 44 سنة
40,5	51,0	35,3	41,8	53,2	36,0	45 سنة فأكثر
حسب الشهادة:						
42,3	51,5	34,6	43,8	53,6	35,2	بدون شهادة
46,2	44,2	46,8	46,8	45,3	47,2	حاصل على شهادة
التشغيل (15 سنة فأكثر):						
10 749	4 359	6 390	10 772	4 533	6 239	السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)
39,1	46,5	35,3	39,7	48,4	35,1	معدل الشغل
حسب الجنس:						
62,4	70,3	58,2	62,7	71,9	57,6	ذكور

16,4	21,9	13,7	17,4	24,3	13,9	إناث
حسب قطاعات النشاط الاقتصادي:						
29,3	65,8	4,4	31,2	67,8	4,6	الفلاحة والغابة والصيد
12,0	4,9	16,9	11,7	4,4	17,0	الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية
11,2	9,7	12,3	11,2	9,5	12,5	البناء والأشغال العمومية
47,4	19,6	66,4	45,8	18,3	65,8	الخدمات
87,2	72,2	97,5	85,8	69,9	97,3	نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:
60,3	46,8	67,2	60,4	46,2	67,8	.العمل المستأجر
39,7	53,2	32,8	39,6	53,8	32,2	.الشغل الذاتي
الشغل الناقص:						
972	452	520	1 003	453	550	السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)
9,0	10,4	8,1	9,3	10,0	8,8	معدل الشغل الناقص (%)
حسب نوع الشغل الناقص:						
4,1	5,1	3,3	4,3	4,9	3,8	الشغل الناقص المرتبط بساعات العمل
5,0	5,2	4,8	5,0	5,1	5,0	الشغل الناقص المرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع التكوين
البطالة:						
1 442	241	1 201	1 508	237	1 271	السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)
32,9	17,9	35,9	32,1	18,7	34,6	نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)
11,8	5,2	15,8	12,3	5,0	16,9	معدل البطالة (%)
حسب الجنس:						
10,3	5,6	13,1	10,9	5,3	14,4	ذكور
17,2	4,1	25,2	16,8	3,8	25,6	إناث
حسب السن:						
32,7	16,5	46,7	31,8	15,9	46,7	15 – 24 سنة
19,2	7,5	24,8	19,6	6,9	25,9	25 – 34 سنة
6,4	2,5	8,4	7,0	2,4	9,5	35 – 44 سنة
3,3	1,5	4,6	3,8	1,3	5,7	45 سنة فأكثر
حسب الشهادة:						
4,2	2,2	6,8	4,6	2,1	7,8	بدون شهادة
18,6	12,2	20,4	19,6	12,0	21,7	حاصل على شهادة

- (1) المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط
- (2) بالنسبة للتعريف والمصطلحات والمؤشرات المستعملة، انظر المعجم على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: <http://www.hcp.ma>
- (3) الأرقام المدرجة هي أرقام مدورة/تقريبية. قد تكون النتيجة المقربة لمزيج من الأرقام (التي تتضمن قيمها الفعلية) مختلفة قليلاً عن تلك التي تجمع بين قيمها المدورة.

• ملاحظات:

في البداية، لا بد من إبداء ملاحظتين أساسيتين: الأولى تتعلق بالعوامل الرئيسية للعطالة وهشاشة الشغل بالمغرب، وهي عوامل هيكلية مرتبطة بالاختيارات الاقتصادية والاجتماعية التي سارت عليها الدولة منذ بداية الاستقلال وتعمقت في الثمانينات من القرن الماضي نتيجة لتنفيذ إملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي القاضي بخصوصية عشرات المؤسسات العمومية واعتماد سياسات عمومية تقشفية، ثم بعد انخراط المغرب في منظمة التجارة العالمية سنة 1995 وإبرام مجموعة (56) من اتفاقيات التبادل الحر وإشاعة "المرونة" في علاقات الشغل. والملاحظة الثانية تتعلق بإحصائيات الشغل والبطالة على الخصوص. هذه الإحصائيات تشير إلى أن العدد الإجمالي للسكان المشتغلين انخفض ب 24.000 على الصعيد الوطني (70.000 بالوسط الحضري). لكن رغم ضياع مناصب الشغل، فإن الإحصائيات الرسمية تشير، عكس منطق الأشياء، إلى انخفاض معدل البطالة من 12.3% سنة 2021 إلى 11.8% سنة 2022، حيث انخفض عدد المعطلين ب 66.000 شخص على الصعيد الوطني و70.000 بالوسط الحضري!!!.

هذا الانخفاض في أرقام البطالة لم ينجم عن خلق مناصب شغل جديدة، بل هو ناتج عن خدعة إحصائية تتمثل في تحويل جزء من الساكنة النشيطة (89.000 شخص) إلى خانة الساكنة غير النشيطة، مما أدى إلى انخفاض مصطنع لمعدل النشاط من 45.3% سنة 2021 إلى 44.3% سنة 2022.

نستنتج من ذلك أن العطالة الفعلية تتجاوز بكثير الأرقام الرسمية المعلنة، وأن مواجهتها تتطلب تغييرا في الاختيارات الكبرى للدولة وانتهاج سياسات عمومية بديلة ترمي لخلق مناصب شغل قارة كافية، وضمنها مناصب عمومية في إطار الميزانية العامة. هذه الأخيرة لم تخلق سوى 26.510 منصبا برسم 2022، علما أن عدد الذين يغادرون الوظيفة العمومية سنويا يناهز 18.000 (معدل 10 سنوات الأخيرة)، (77%)⁶ منهم بسبب التقاعد.

في تبريرها لفقدان هذا العدد (24.000) من مناصب الشغل لجأت المندوبية السامية للتخطيط كعادتها إلى إثارة عوامل طارئة (كالجفاف) متغاضية عن العوامل غير المباشرة، أي الهيكلية المتمثلة في طبيعة الاقتصاد المغربي الذي أصبح ينتج هشاشة الشغل والبطالة. فقد أظهرت بعض الدراسات

⁶ Ministère de l'Économie et de Finances, *Rapport sur les ressources humaines*, LF2023.
https://www.finances.gov.ma/Publication/db/2023/10-Rapport-Ressources-Humaines_Fr.pdf

أن 1% من نمو الناتج الداخلي الخام أصبح لا ينتج سوى 12.550 فرصة عمل (2008 – 2020) مقابل 32.264 فرصة عمل ما بين 2000 و2007.⁷

لازالت الإحصائيات الرسمية تعتمد تعريفا متجاوزا للشغل الهش وتختزله في "الشغل الناقص" (Le sous-emploi) الذي انتقل معدله من 9.3% إلى 9.0% (972.000 شخص).

فالشغل الناقص، حسب المفهوم الرسمي، ينجم إما عن نقص في عدد ساعات العمل أو عن (الدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل لمؤهلات العامل)، بينما يشتمل الشغل الهش - في الأدبيات الحديثة - على أشكال عديدة نذكر من بينها: العقود المحدودة CDD والإنابة l'intérim والدوام الجزئي le travail à temps partie والعمل غير المؤدى عنه... للتذكير، فإن أجيرين (2) من ضمن 3 أجراء (62.9%) لا يتوفران على أي عقد عمل، وتبلغ النسبة 89.4% بقطاع البناء والأشغال العمومية. علما أن غياب عقد العمل يؤدي غالبا إلى أنواع أخرى من هشاشة الشغل: غياب الضمان الاجتماعي أي الحق في التعويضات العائلية والتغطية الصحية والتقاعد، فضلا عن غياب الحماية من حوادث الشغل... ويتوزع مجموع الأشخاص في حالة شغل ناقص على القطاع الخاص: 95.7% والقطاع العمومي: 2.7%.

تبقى البطالة متفشية وسط الشباب (15 إلى 24 سنة) بمعدل 32.7% وحاملي الدبلومات العليا بمعدل 25.8%⁸ ومن المثير للانتباه أن أكثر من نصف المعطلين (53.3%) لم يسبق لهم أن اشتغلوا. أما المعطلون الذين لم يشتغلوا منذ أكثر من سنة فتصل نسبتهم إلى 68.5% من مجموع المعطلين. مما يدل على الطابع الهيكلي للبطالة. أيضا، فإن 26% من المعطلين وجدوا أنفسهم في هذه الوضعية بسبب الطرد من العمل أو توقف نشاط المؤسسة.

وأخيرا، فإن وضعية المرأة في سوق الشغل لم تتحسن رغم التزامات الدولة في هذا الشأن، ذلك أن نسبة النساء وسط الساكنة النشيطة لا تتجاوز 22.6% ومعدل البطالة مرتفع وسط النساء بنسبة 17.2% مقابل 10.3% وسط الرجال. بدوره معدل الشغل ضعيف بالنسبة للنساء (16.4%) مقابل (62.4%) للرجال.

المناصب المالية المحدثة في قانون المالية 2022:

عدد المناصب:	الوزارات والمؤسسات:
10800	.إدارة الدفاع
6544	.وزارة الداخلية
5500	.وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
800	.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
500	.وزارة الاقتصاد والمالية

⁷ Guernane R., Bakrim H., *Les déterminants du sous – emploi*, DEPF, Ministère de l'Economie et des Finances, juillet 2022.

⁸ Haut-commissariat au Plan, *Activité, emploi et chômage*, Résultats annuels 2022.

500	. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
344	. وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
250	. وزارة العدل
200	. البلاط الملكي
190	. وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
100	. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
60	. المحاكم المالية
60	. وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة التعمير
50	. رئيس الحكومة
50	. وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
50	. المجلس الأعلى للسلطة القضائية
30	. الأمانة العامة للحكومة
20	. مجلس النواب
20	. مجلس المستشارين
20	. وزارة النقل واللوجستيك
12	. المجلس الوطني لحقوق الإنسان
10	. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
26510	المجموع:

يعتبر عدد مناصب الشغل المحدثة في قانون المالية 2022 (26510 منصبا) قليل جدا بالنظر للخصائص المتراكمة في كافة إدارات ومؤسسات الوظيفة العمومية على مدى عقود من سياسة التقشف. والحقيقة أن المناصب الصافية المحدثة لن يتجاوز عددها 7555 منصبا إذا أخذنا بعين الاعتبار عدد مناصب الشغل الملغاة سنة 2022: (18.955) بسبب التقاعد وباقي أشكال المغادرة. مما يفسر النقص البشري الكبير في العديد من مصالح الدولة وضمنها الخدمات العمومية الاجتماعية كالصحة والتعليم والشغل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التوزيع المجحف لمناصب الشغل المحدثة سنة 2022، حيث سيخصص منها 65.4% لإدارة الدفاع ووزارة الداخلية، مقابل أقل من 0.2% لوزارة "الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات" التي تشكو من نقص في الأطر، خصوصا مفتشي الشغل الذين أصبحوا في حالة عجز تام عن القيام بدورهم في مراقبة تطبيق قانون الشغل بأماكن العمل، بسبب قلة عددهم وافتقارهم للوسائل المادية اللازمة. وقد أدى هذا النقص المتراكم في عدد الموظفين بالمغرب إلى تراجع عدة مؤشرات اجتماعية، من بينها مؤشر عدد الموظفين بالمقارنة مع عدد السكان الذي انتقل من

1.75% سنة 2011 إلى 1.57% سنة 2021⁹، في حين تصل هذه النسبة إلى حوالي 6% بتونس و8.4% بفرنسا.

(3) الاتفاق الاجتماعي ليوم 30 أبريل 2022:

جرت في الفترة الممتدة بين 24 فبراير و30 أبريل 2022، جولة من الحوار بين الأطراف الثلاثة: الحكومة المغربية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا وممثلي الباطرونا، التي وقعت في ختامه اتفاقا اجتماعيا تعددت التقديرات حول تقييمه في ظل الآثار الاجتماعية لأزمة كوفيد19 وموجة الغلاء غير المسبوقة بالمغرب من جهة، ومن جهة ثانية الانتظارات التي كانت تعلقها الشغيلة والمعطلين على الحوار الاجتماعي والوعود التي قدمتها الأحزاب الحكومية في الفترة الانتخابية السابقة حول تحسين الدخل وخلق مناصب الشغل وتحسين ظروف العمل.... واعتبارا لكون الجمعية مكونا من مكونات شبكة "تقاطع" للحقوق الشغلية، نورد فيما يلي بعض ملاحظات هذه الأخيرة بصدد الاتفاق الاجتماعي المذكور:

– إن الاتفاق المذكور لم يستجب لأغلب المطالب التي رفعتها المركزيات النقابية المشاركة في الحوار الاجتماعي، والمتعلقة بتحسين القدرة الشرائية عبر زيادة ملموسة في الأجور والمعاشات واحترام الحريات النقابية مع إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل ودعم جهاز تفتيش الشغل وتنفيذ ما تبقى من الاتفاقات السابقة...

– أجواء التذمر والخيبة التي خيمت على مختلف مواقع الإنتاج والإدارات والمؤسسات العمومية، بعد توقيع محضر 30 أبريل 2022، نابعة من إحساس أغلب أجراء القطاعين العام والخاص بكونهم خارج هذا الاتفاق الذي تجاهل مطالبهم الأساسية برفع الأجور والترقية والحماية الاجتماعية وتحسين شروط العمل...

– تعرض محضر الاتفاق للحشو والإطناب (14 صفحة!)، حيث تم شحنه بإجراءات جد ثانوية لن يكون لها وقع كبير على أوضاع الشغيلة، وقد جرت العادة أن تصدر الحكومة في شأنها قرارات وزارية أو مراسيم دون أن تكون موضوعا لتفاوض مع النقابات. مثلا: إقرار رخصة الأبوة مدتها 15 يوما لن يستفيد منها الأجير سوى مرة أو مرتين في الحياة بالنظر لانخفاض الخصوبة وتقلص حجم الأسر، وكذا زيادة 64 درهما في الشهر في التعويضات العائلية بالنسبة للأبناء الرابع والخامس والسادس وهو إجراء لن يهتم سوى نسبة قليلة جدا من المأجورين. ذلك أن المأجورين الذين لهم 4 أو 5 أو 6 أبناء يمثلون، على التوالي، في القطاع الخاص: (13.9% و9.4% و6.4%) وفي القطاع العام: (11.1% و5.5% و3.3%).

– رغم التنصيص في مقدمة الاتفاق على أن مسألة التشغيل ضمن الملفات الاجتماعية المطروحة على طاولة الحوار الاجتماعي فإن الاتفاق الأخير لم يشر إلى أية إجراءات فعلية لمحاربة البطالة الجماهيرية وخصوصا وسط الشباب وحاملي الشواهد.

⁹ Ministère des finances, *Rapport sur les ressources humaines*, Loi de finances, 2022.

- مجموعة من المطالب النقابية أحييت في نص الاتفاق على "مفاوضات" لاحقة غير مضمونة النتائج (مثلا: الزيادة العامة في أجور القطاع العام)، أو أجلت إلى مواعيد بعيدة دون تحديد طريقة تنفيذها (مثلا: توحيد الحد الأدنى للأجور).
- إن الزيادة الهزيلة المعلنة في الحد الأدنى للأجور لا تراعي مستوى التضخم المتراكم منذ سنوات والغلاء الفاحش المسجل في الفترة الأخيرة في أسعار المواد والخدمات الأساسية. لذا كان يجب التنصيص على إعادة إقرار السلم المتحرك للأجور والأسعار ومراجعة الأجور سنويا وفقا لمؤشر الأسعار عند الاستهلاك.
- مجموعة من الالتزامات الواردة في الاتفاق الجديد هي في الحقيقة التزامات قديمة وردت في اتفاقات سابقة ولم تنفذها الحكومة والباطرونا. والأفزع من ذلك أن توحيد الحد الأدنى للأجور الذي كان يفترض تحقيقه في أفق 2013 بمقتضى اتفاق 26 أبريل 2011، أعيد إدراجه في الاتفاق الجديد مع إرجاء تحقيقه إلى سنة 2028. أي أن فترة الانتظار التي حددت في 3 سنوات ابتداء من 2011 تم تمديدها إلى 18 سنة (2011-2028).
- إن تخفيض شرط الاستفادة من معاش الشيخوخة من 3240 إلى 1320 "يوم اشتراك" في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يبدو إيجابيا، لولا أنه يخفي جوهر المشكل المطروح منذ سنين والمتمثل في كون آلاف العاملات والعمال يفاجؤون عند بلوغهم سن التقاعد بعدم توفرهم على شرط الاستفادة (3240 يوما). وهنا تطرح مسؤولية أجهزة تفتيش الشغل ومصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فضلا عن القضاء. وكان الأجدر إيجاد صيغة لتمكين هؤلاء العمال والعاملات من معاش يحفظ كرامتهم بدل إلزامهم بالعمل لسنوات إضافية أو سحب مبلغ الاشتراكات الهزيلة.
- الصيغة المعتمدة في فقرة "إصلاح أنظمة التقاعد" اعتمدت لغة العموميات دون طمأنة المأجورين حول الحفاظ على مكاسب التقاعد. ويخشى أن اعتماد الغموض في هذه الفقرة يهدف إلى استفراد الحكومة بتأويل "الإصلاح" على أنه مزيد من تمديد سنوات العمل والرفع من الاقتطاعات وتخفيض المعاشات...
- بخصوص المؤسسات والمقاولات العمومية التي توجد فعليا خارج مراقبة الحكومة، لم يتم تحديد آليات إجراء اتفاق 30 أبريل 2022 بالنسبة لمستخدميها، سواء فيما يتعلق بالأجر الأدنى أو إحداث درجة جديدة أو ما يهم التفاوض مع النقابات القطاعية وإبرام اتفاقات جماعية للشغل...
- الاتفاق الحالي تجاهل أيضا العديد من المطالب والملفات القطاعية والفئوية وضمنها ملف الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد وعددهم سنة 2022: 102.000 والذين يستبعد تلبية مطلبهم الأساسي في إطار "الحوار القطاعي". هذا المطلب المتمثل في الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية كخطوة لإلغاء التعاقد في الوظيفة العمومية أي إلغاء الفصل 6 مكرر الذي أضيف للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بتاريخ 18 فبراير 2011.
- بصدد المحور المعنون ب "استكمال الترسانة القانونية لتشريعات العمل وملاءمتها مع سوق الشغل الوطنية والدولية":

– بالنظر للظروف الراهنة المتميزة بتشديد الاستغلال وتدهور ظروف العمل، كانت الشغيلة المغربية تنتظر ملائمة التشريعات المحلية مع معايير الشغل الدولية بدء بضمان الحريات النقابية وإقرار أجر عادل يضمن الكرامة للعامل ولأسرته وحماية صحة وسلامة العاملات والعمال ضد الأخطار المهنية وضد انتشار الأوبئة والحفاظ على الاستقرار المهني وتشديد الإجراءات العقابية ضد المشغلين المنتهكين لقانون الشغل. والحال أن مشاريع القوانين المشار إليها في المحور السادس من هذا الاتفاق تنذر بأن المقصود ب "الملاءمة مع سوق الشغل" هو تكريس هشاشة الشغل وإضفاء الشرعية القانونية على الانتهاكات العديدة لحقوق العاملات والعمال فضلا عن التضييق القانوني على الحريات النقابية وعلى حق الإضراب. إن الهدف من تعديل مدونة الشغل هو الإجهاز على بعض الضمانات القانونية التي تضمن استقرار العمل وحرية ممارسة العمل النقابي. ونخشى أن تكون المواد التالية مستهدفة: المادة 16 التي تقيد العمل بالعقدة المحدودة المدة، والمواد 66 إلى 71 التي تقيد التسريح الجماعي للعمال وإغلاق المقاولات، والمادة 496 التي تحدد حالات تشغيل عمال من طرف "مقاولات التشغيل المؤقت" للقيام ب "أشغال غير دائمة"، والمادة 414 التي تلزم السلطة بتسليم وصل الإيداع فورا للنقابات عند تأسيسها أو تجديد مكاتبها النقابية، إلى غيرها من المواد المشابهة. إن ملائمة قانون الشغل مع تحولات سوق الشغل بهذا المعنى، مطلب من مطالب الباطرونا التي تهدف إلى تكريس التراجعات الحالية العديدة على حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة.

– بعض الالتزامات السابقة التي لم يتم تنفيذها من طرف الحكومات المتعاقبة اختفت تماما في الاتفاق الجديد. وهكذا لم يتم التنصيص، مثلا، على المصادقة على اتفاقية الشغل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي المنافي لحق الإضراب...،
– ومن أغرب ما تضمنه اتفاق 30 أبريل 2022 الفقرة المعنونة ب "التزامات الاتحاد العام لمقاولات المغرب" والتي تنص في جوهرها على التزام الباطرونا بتطبيق الحد الأدنى للأجور (!) والتصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (!)... والحال أن الأمر يتعلق هنا بمقتضيات قانونية تدخل في النظام العام وملزمة للجميع بقوة القانون وغير مشروطة بتوقيع هذا الالتزام ضمن بنود الاتفاق الاجتماعي...".

4) نماذج الخروقات في مجال الحقوق الشغلية:

- وفاة العاملة صباح ديناير يوم الأحد 02 يناير 2022، على إثر دهسها من طرف سيارة أمام المعتصم الذي كانت تتواجد فيها طيلة أيام مع رفيقاتها العاملات الزراعيات بشركة "أزورا" بشتوكة آيت باها.
- إصابة أزيد من 20 عاملا زراعيًا، في حادثة سير بمنطقة بوفكران ضواحي مكناس، بسبب الاكتظاظ والشروط الرديئة للنقل العمالي.
- حادثة سير جماعية أصيب إثرها مجموعة من العاملات والعمال بدوار حد بوموسى إقليم الفقيه بنصالح، من جراء تكديسهم في سيارة بيكوب في ظل انعدام الشروط القانونية اللازمة.

- غرق مجموعة (7 أو 8) من البحارة بساحل مدينة الجديدة يوم 09 مارس 2022، إثر اصطدام قاربيهم التقليدي بالصخر المحاذي لمدخل الميناء.
- رفض تنفيذ حكم قضائي صادر لفائدة الصندوق المهني المغربي للتقاعد ضد تعاونية الحليب بمراكش (سابقا) والتي أصبحت شركة خاصة، قصد تسوية مستحقات التقاعد ل 137 عاملا وذوي حقوق من توفوا منهم.
- طرد تعسفي ل 20 عاملة و17 عاملا من فندق "مجموعة البهجة" بمراكش والاعتداء عليهم من طرف مجموعة من البلطجية المسخرة أثناء اعتصامهم الاحتجاجي.
- احتجاج مستخدمي ومستخدمات مجموعة Comdata لمراكز الاتصال بالمغرب وفرنسا، الذين خاضوا إضرابا يوم 05 ماي 2022.
- احتجاج عمال النظافة بشركة SEA Maroc المفوض لها تدبير قطاع النظافة بورزازات من أجل تحسين ظروف العمل واحترام قانون الشغل.
- الاعتصام المتواصل ل 550 عاملة وعامل بشركة سيكوميك احتجاجا على طردهم الجماعي بعد إغلاق المعمل بمكناس خارج المساطر القانونية.
- استمرار القضاء والسلطة في استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي لقمع النضالات النقابية ومتابعة أربعة من العمال المنجميين بمنجم زلمو ببني تجيت، وهم الشويبي حسن والتواتي خليل والجلولي الميلودي وعبد الرحمن العمراوي.
- تدخل قوات الأمن لقمع الوقفة الاحتجاجية التي نظمها فرع ابن جرير للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين للمطالبة بحقوقهم في الشغل، واعتقال 8 معطلين يوم الأربعاء 24 غشت 2022 ومتابعتهم من طرف النيابة العامة.
- وفاة ثلاثة من عمال آبار الفحم (السندريات) بمدينة جرادة يوم 15 غشت 2022 في ظل تجاهل السلطات لظروف عمل هؤلاء العمال والأخطار التي تهدد سلامتهم وصحتهم وحياتهم والاستغلال المفرط لهم من طرف المضاربين.
- استمرار مسلسل التضيق والقمع والاعتقال التعسفي في حق مناضلات ومناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات، بعدد من فروعها على خلفية نضالهم من أجل الحق في الشغل. من ضمن الحالات المسجلة:
- اعتقال عبد الإله بوشويوع من فرع تازة،
- اعتقال محسن الزكري وسفيان غريال وخالد ابن اعراب من فرع بن جرير ومتابعة خمسة آخرين في حالة سراح بنفس الفرع،
- استدعاء الشرطة لكل من ياسين بوعملات وأنور الوالي من فرع تاهلة.
- مصرع عامل وعاملة وإصابة أخريات في إحدى حوادث السير الجماعية المتنامية، التي وقعت صباح الخميس 15 شتنبر 2022 بالمدار السقوي لجماعة أيت عميرة بإقليم شتوكة أيت باها.
- احتجاج عمالي على تدهور بناية أحد المعامل (فريكا) المتخصص في تصبير السمك بطريق "جرف اليهودي" بأسفي الذي أصبح آيلا للسقوط مهددا حياة 300 عاملة وعامل.

- احتجاج واعتصام عاملات النظافة بالمؤسسات التعليمية بخنيفرة أمام المديرية الإقليمية للتعليم بتاريخ 22 شتنبر 2022 بسبب الظروف المأساوية للعمل وهزالة الأجور وعدم دفع مستحقاتهم وتجاوز ساعات العمل للمدة القانونية.
- اعتصام حوالي 300 من عمال وعاملات معمل (FEDASO) بطريق إيموزار بفاس للاحتجاج على طردهم من العمل بشكل تعسفي وحرمانهم من الأجور منذ دجنبر 2000 وتوقف حقوقهم في التغطية الصحية والضمان الاجتماعي. وقد تعرض الاعتصام العمالي لهجوم بوليسي ليلة 03 نونبر 2022 نجمت عنه عدة إصابات في صفوف المعتصمين والحقوقيين فضلا عن احتجاز ثلاثة أطر وعضوين بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهما أسامة أوفريد ومصطفى الشتيوي.
- قمع بوليسي للوقفة التي نظمها عمال وعاملات الإنعاش الوطني يوم السبت 22 أكتوبر 2022 أمام البرلمان مطالبين بحقوقهم المشروعة في الإدماج في الوظيفة العمومية وتمتعهم بالأجور القانونية والإدماج في صناديق التقاعد واستفادتهم من التغطية الصحية إلى غيرها من الحقوق التي يضمنها تشريع الشغل.
- مواصلة مسؤولي المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لحملتهم الانتقامية ضد الموظفين والموظفات الذين ساهموا في كشف فضيحة التحرش الجنسي التي انفجرت بهذه المؤسسة. ومعلوم أن المتهم الأول في عملية التحرش الجنسي تمت ترقيته إلى منصب كبير في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الوقت الذي عمدت فيه المندوبية الوزارية إلى توقيف موظف شاهد في قضية التحرش الجنسي (توقيفه) عن العمل وحرمانه من الأجرة لمدة شهر، كما تم اتخاذ إجراءات تعسفية في حق موظفة كانت ضمن ضحايا التحرش الجنسي، حيث تم إغلاق مكتبها والعبث بأدواتها المهنية وأغراضها الشخصية، وحرمانها من الترقية ومن المنحة الدورية لمدة تفوق السنة وتهديدها بالتنقل والعزل. وفي ذات السياق اتخذت المندوبية الوزارية إجراءات انتقامية في حق أعضاء المكتب النقابي للنقابة الوطنية لموظفي وموظفات المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان المنضوية في الاتحاد المغربي للشغل، من بينها وضع ستة أعضاء في لائحة "إعادة الانتشار". وقد تم بالفعل إلحاق خمسة منهم بقطاعات أخرى في حين بقيت وضعية الكاتب الوطني للنقابة معلقة.
- قمع معتصم عمال شركة / تعاونية (COPAG) الفلاحية (جودة) بكل من الجديدة وتارودانت.
- تدخل قمعي ضد مناضلات ومناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب يوم 27 أكتوبر 2022 في ذكرى استشهاد كمال الحساني ببني بوعياش بمنطقة الريف المغربي.
- قمع الوقفة الاحتجاجية لرجال ونساء التعليم أمام البرلمان يوم 17 نونبر 2022، وما تخللها من اعتداءات همجية وضرب ورفس وسحل المحتجين/ات نتجت عنها إصابات متفاوتة الخطورة لدى بعضهم/هن ومن ضمنهم/هن الرفيق عادل العطاري نائب الكاتب الإقليمي للنقابة الوطنية للتعليم (كدش) وعضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ورئيس فرعها بتمارة الذي تم سحله بطريقة مهينة وحاطة بالكرامة واحتجازه داخل سيارة القوات العمومية.
- اقتطاعات غير قانونية وغير دستورية من أجور آلاف الأساتذة والأساتذات المفروض عليهم التعاقد عقابا لهم عن تنفيذ الإضراب الذي دعت له النقابات القطاعية والتنسيقية الممثلة لهم.

- استمرار المحاكمات التي يتعرض لها أعضاء وعضوات التنسيق الوطنية للأساتذة وأطر الدعم الذين فرض عليهم التعاقد والتي من خلالها يتم توظيف القضاء لقمع الحق في الاحتجاج السلمي وحرية الرأي والتعبير، حيث أكدت محكمة الاستئناف بالرباط الأحكام الابتدائية الصادرة في حق مجموعة منهم/هن.

الحق في السكن:

مقدمة:

يعد الحق في السكن اللائق من بين أهم حقوق الإنسان وأكثرها ارتباطا بالمعيش اليومي لكل المواطنين والمواطنيين، ويتسبب انعدامه، وعدم استيفاء المتوافر منه للمعايير المطلوبة، في حرمان الإنسان من العديد من الحقوق الأخرى التي تحفظ كرامته وتصور وجوده. وهو بهذا المعنى يتعرض، كحقوق، للكثير من الانتهاكات ببلادنا، التي لم تتوقف، حتى الآن، في اجتثاث كل مظاهر السكن العشوائي ودور الصفيح، ولم تنجح في معالجة آفة المنازل الآيلة للسقوط وصيانة وترميم النسيج العتيق للمساكن بأغلب المدن؛ فيما يجري التستر على ظاهرة التشرد وأعداد المشردين الذين هم دون مأوى معروف أو مُقام معلوم.

وإذا كانت الدولة قد سعت من خلال مجموعة من البرامج إلى محاربة السكن غير اللائق، وسخرت لذلك موارد مالية وعقارية مهمة، فإن مقارباتها في هذا الباب اعتمدت، في معظم الأحيان، على استخدام القوة والاختلاء القسري؛ كما أدت، في حالات عديدة، إلى ترحيل الساكنة من أماكنها الأصلية القريبة، وتوطينها بمناطق جديدة وبعيدة عن بيئتها ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي. وفي ظل الغياب شبه تام للمعطيات التفصيلية والمحيطة حول وضعية السكن والإسكان، فإن هذا المحور سيعمل، على ما غرار ما سبق من تقارير، على تقديم تشخيص مركز لحالة الحق في السكن خلال سنة 2022؛ وسيتوقف عند جزء مما جرى رصده من خروقات خلال نفس السنة.

• الحق في السكن اللائق: عجز متجدد.

تسببت الظرفية الاقتصادية التي نتجت عن اندلاع الحرب في أوكرانيا، في اشتعال أثمان مواد البناء وارتفاع نسبة التضخم؛ وهو ما أثر بالتبعية على قطاع العقارات والبناء. وتفيد بعض المعطيات أنه في نهاية نونبر من سنة 2022، جرى تسجيل انخفاض بنسبة 50٪ في وضع تصاريح البناء، وأقل من 50٪ في إطلاق أورش البناء، وتراجع بنسبة 50٪ في طلبات القروض البنكية لفائدة المشاريع العقارية و30٪ بالنسبة للمبيعات.

ومن جهتها، فإن "المؤشرات الرئيسية لقطاع العقار الخاصة بسنة 2022"، التي تصدرها وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة – قطاع الاسكان وسياسة المدينة – توضح بأن سنة 2022 شهدت تفهقرا بنسبة ناقص 10.61% في الوحدات الاجمالية المنتجة بالقياس إلى سنة 2021؛ فمقابل 278.788 وحدة جرى انتاجها خلال هذه الأخيرة، لم يتجاوز عدد المحدث منها سنة 2022 سوى 249.205 وحدة.

ونفس الأمر ينطبق على الوحدات التي انطلقت بها الأشغال، والتي سجلت بدورها تراجعا بنسبة ناقص 19.03% مقارنة بسنة 2021؛ أي 200.893 وحدة سكنية مقابل 248.122.



ومن اللافت للانتباه أن الحكومة بعد أن التزمت بموجب مذكرة تقديم مشروع قانون المالية – 2022، بتخفيض العجز التراكمي الحاصل في السكن ليصل إلى 200.000 وحدة سنة 2021؛ نجدها تقرر في مشروع 2023 بأن هذا العجز بلغ أواخر السنة المذكورة 368.000 وحدة؛ مما يعني بأن المشكلة لا زالت تراوح مكانها ولن تجد حلا خلال المدى المنظور والقريب.

وحسب طبعة 2023 الخاصة بـ "المؤشرات الاجتماعية بالمغرب"، التي تنشرها المندوبية السامية للتخطيط فإنه، خلال سنة 2021، حوالي 74.8% من الأسر تملك المساكن التي تقيم بها، بنسبة 92.2% بالعالم القروي و 67% بالعالم الحضري؛ بينما تبلغ نسبة الأسر التي تشغل مساكن بالكراء نحو 22% بالمدن. وتتوفر ثلثا هذه المساكن، دون تمييز بين بين العالمين، على غرفتين أو ثلاثة غرف، وذلك بنسبة 1.3 شخص لكل غرفة (1.6 بالمحيط القروي و 1.4 بالمحيط الحضري).

وتشير نفس النشرة إلى أن 3.3% من الساكنة الحضرية بالمغرب كانت تقيم سنة 2020 في أحياء عشوائية وفي مساكن غير لائقة، مما يعني بلا شك أن فئة عريضة من المواطنين/ات كان محكوما عليها بأن تقيم في مبان ومستوطنات تفتقر للمقومات الضرورية للعيش الكريم.

• دور الصفيح: نقص في الرؤية وسباق مع الزمن.

لا زالت معضلة دور الصفيح مستمرة، إن لم تكن آخذة في الاستفحال رغم تشديد القيود والشروط اللازمة للبناء؛ وهذا بفعل تواطؤ أعوان السلطة ومسؤولي الجماعات الترابية، لا سيما أثناء فترات الاستحقاقات الانتخابية. فبعد انصرام ما يناهز العقدين من الزمن تراهن الجهات المعنية على التحقيق الكامل لبرنامج "مدن بدون صفيح" خلال سنة 2025، مبرزة أن عدد الأسر التي تنتظر المعالجة تقدر بنحو 144.961؛ وأن 3/2 الظاهرة تتركز في محور الدار البيضاء-القنيطرة.

وقد جاء في وثيقة "مشروع نجاعة الأداء"، التي انجزتها وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدنية، في إطار مشروع قانون المالية 2023، التعليق التالي بخصوص مؤشر قياس نسبة القضاء على السكن الصفيحي:

■ تعليق

نظرا لصعوبة وضع برمجة سنوية دقيقة للإنجاز (في ظل غياب نظام معلوماتي لتوحيد قواعد البيانات مع المؤسسة المكلفة بالإنجاز) وكذلك الطابع الاستعجالي الذي تكتسيه بعض العمليات (كحالة البرامج الاستعجالية...)، فإنه يمكن تعديل هذا المؤشر خلال السنة أو على مر السنين.

ويمكن تقييم هذا المؤشر حسب التقسيم الجغرافي (الوطني، الجهة، الإقليم، الجماعة) وبحسب طبيعة التدخل (إعادة الإسكان، إعادة الهيكلة، إعادة الايواء). كما أن ارتفاع هذا المؤشر نحو القيمة 1 يعطي دلالة إيجابية حول نجاعة برنامج "مدن بدون صفيح".

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل الجهود التي بذلتها الوزارة بالتشاور مع شركائها فيما يتعلق بالإنجاز، فقد بلغت الجهود المبذولة والمتراكمة منذ انطلاقة البرنامج لمحاربة ظاهرة السكن الصفيحي 72% إلى نهاية يونيو 2022.

لم يتم تحقيق النجاعة بشكل كامل مقارنة بما تم تحديده في البداية (التوقعات)، وهذا له ما يبرره، من بين أمور أخرى، كتأجيل إعلان بعض المدن بدون صفيح خلال 2020-2021 وذلك بسبب استمرار القيود التي ترتبط بشكل عام

تعتبر وصعوبة تعبئة العقار وتوسع المدارات الحضرية التي عرفت إدماج بعض الدواوير المجاورة لها وتزايد الأسر وصعوبة ترحيلها خلال فترة كوفيد19 ناهيك عن ظاهرة الأسر المركبة ومحدودية دخل الأسر المعوزة.

نظرا لصعوبة ترحيل الأسر في فترة كوفيد19 وغياب الرؤية على مستوى برمجة المدن التي ستعلنها السلطات المحلية بدون صفيح، سجل مؤشر نجاعة الأداء انخفاضا من 49% إلى 35% خلال 2020-2021.

تم تعديل مؤشر 2021 نهاية السنة مع مراعاة معالجة الأسر الأخرى خلال الربع الأخير من السنة، علما أن معدل المعالجة في الأشهر الأخيرة من سنة 2021 كان بطينا، إلا أنه لم يتم تدارك ببطء وتيرة الإنجاز إلا في الأسس الأول من سنة 2022 حيث تم تحقيق نجاعة الأداء خلال هذه الفترة القصيرة لتصل الى نسبة 40.4%.


مشروع قانون المالية لسنة 2023 – مشروع نجاعة الأداء، ص: 46 و 47.

يتضح من خلال هذه الوثيقة أن الوزارة لا تمتلك خرائط جغرافية مدققة تبين كل المناطق السكنية المعنية بإعادة الهيكلة وأحياء الصفيح، كما تعوزها التحيينات الضرورية لعدد الأسر المعنية بهذه العملية، حتى تستطيع تقديم تقييم سليم وواضح بخصوص ذلك. وهذا ما توقف عنده، بصورة أخرى، تقرير سابق للمجلس الأعلى للحسابات حينما سجل بأن أهداف برنامج "مدن بدون صفيح" تعرضت لمراجعة متتالية منذ انطلاقه سنة 2004، بفعل الزيادة المستمرة في عدد الأسر المقيمة بأحياء الصفيح، التي يتجاوز متوسطها السنوي 10.669 أسرة.

• المساكن الآيلة للسقوط:

يمثل النسيج العتيق للمساكن والعقارات، خاصة بالمدن القديمة، رغم قيمته كتراث مادي، أحد مصادر القلق بالنسبة للمدافعين عن الحق في السكن اللائق؛ نظرا لأنه، في جزء كبير منه، إما متهالك وقابل للانهيان في أي وقت وحين، وإما لأنه في حاجة إلى صيانة وترميم حتى يحافظ على جودته وقابليته للاستعمال.

وقد قامت الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (ANRUR)، التي تم إنشاؤها بموجب القانون 94.12 (27 أبريل 2016)، سنة 2022 بجرد حوالي 32.900 بناية متداعية تستدعي الهدم. كما أوضحت بأن هناك جهات يتعين أن تحظى بالأولوية لأنها تعرف تركيزا كبيرا لهذا النمط من الأبنية؛ وهي جهات الرباط – سلا - القنيطرة، الدار البيضاء - سطات، سوس - ماسة، مراكش - أسفي، طنجة – تطوان - الحسيمة والعيون - الساقية الحمراء. ويوجد 80 في المئة من الدور الآيلة للسقوط في المجال الحضري، كما أن 42 في المئة منها تقع داخل النسيج العقاري للمدن العتيقة.



Semestriel Décembre 2022

ANRUR, Bulletin d'information

5

ومن جانبها أكدت الوزيرة المشرفة على القطاع في تصريح لها أمام البرلمان، مطلع سنة 2023، هذه المعطيات؛ مضيفة أنه جرى في إبانه إحصاء ما يقرب من 6000 بناية متهالكة بجهة الرباط - سلا، و10 آلاف بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة و4000 بالدار البيضاء. كما أبرزت أنه تمت معالجة وضعية 16 ألف بناية، بنسبة 40%، وتحسين ظروف عيش 40 ألف أسرة من ساكنتها، بنسبة بلغت 52%. وفي انتظار ما ستسفر عنه البرامج والخطط الموضوعة للتعامل مع النسيج العتيق والبنائيات الآيلة للسقوط، فإنه لا مناص من حفظ حق المواطنين والمواطنات في السكن اللائق والآمن.

• هدم، اخلاء قسري وتهجير:

ففيما يتواصل تهجير الآلاف المؤلفة من الفلاحين الفقراء القاطنين في أراضي الجموع، والتي صدر بشأنها قانون 2018، لتفويت تلك الأراضي للخواص؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى هجرات قروية واسعة لا ملجأ لها سوى أحزمة البؤس والسكن العشوائي في ضواحي المدن الكبرى؛ فإن الدولة ماضية في مقاربتها الأمنية الأحادية القائمة على إعادة هيكلة أحياء الصفيح وغيرها من العشوائيات عبر هدمها، وافراغ الساكنة منها بصورة قسرية دون أن توفر لها البدائل؛ معرضة بذلك إياها للتشرد أو العيش في المرائب وما يدخل في حكمها، مما يكون بمثابة سقف تقييم تحته في انتظار حل قد يتحقق بعد سنوات طوال أو لا يتحقق.

والحاصل أنه بينما شهدت سنة 2022 سلسلة من عمليات هدم للمساكن العشوائية، كما جرى لسكانه أولاد العياشي بسلا، وسكانه بحي المحاميد بمدينة مراكش الذين تم دك منازلهم دون سابق اشعار واللقاء بأمعتهم في العراء خلال شهر رمضان، فإنها عرفت كذلك احتجاجات وصدامات للسكان مع القوات العمومية، أثناء مطالبتهم إما بإعادة اسكانهم بعد مرور سنوات عدة، وهو حال الأغلبية، أو للاحتجاج على اقصائهم من حق الاستفادة من البقع أو المساكن الموزعة. و جدير بالذكر أن بيان اليوم العالمي للسكن اللائق الذي أصدرته الجمعية سنة 2022 قد أورد بعضا من النماذج على ذلك؛ حيث أشار على سبيل المثال لا الحصر إلى " ما تعرض له سكان تارمبيلات والماس من طرد وترحيل من المنطقة المجاورة لمعمل سيدي علي والماس في أوج الجائحة، خلال شهر دجنبر، فيما كانت الأجواء ممطرة وجد باردة، وما مورس من تجريف لمنازل سكان أحفور المعطي بالخميسات في نفس الفترة، أو ما حدث مؤخرا لسكانه دواوير البراهمة وأولاد العياشي بسلا، الذين عنفوا وشردوا بعد أن دكت منازلهم؛ هذا علاوة على التلاعب في إعادة هيكلة أحياء الصفيح، كما وقع لسكانه دوار صحراوة بتمارة (50 أسرة)، وسكانه حي حمرية بجرسيف (عدد الأسر المعنية بإعادة الهيكلة يزيد من 8000 أسرة) الذين قاموا السنة الماضية باحتجاجات كبيرة جدا، وجرى استدعاء واستنطاق يزيد من 50 فردا لترهيبهم، وحملهم على القبول بتعديل في إعادة الهيكلة يتم بمقتضاه دمج أسرتين في بقعة واحدة وليس بقعة لكل أسرة كما كان في البرنامج الأول".

نماذج لبعض الانتهاكات التي واكبتها فروع الجمعية:

نوعية الخرق:	الجهة المشتكية:
تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر عمالة برشيد بمشاركة بعض أعضاء التنسيقية المحلية لفعاليات وهيئات المجتمع المدني ببرشيد، طلبا لإيجاد حل نهائي لمشكلهم الذي عمر لسنوات طوال، وعقد اجتماع بمقر العمالة معهم.	2022/01/20: ساكنة المنزه بالسوالم.
تضامن الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى والجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي معه عقب تهديده بالإفراغ من السكن.	2022/02/02: عائلة رشيد معيدة ومن معه، الخزازرة ثلاث أولاد.
وقفة احتجاجية أمام المحكمة الابتدائية بعين السبع للمطالبة بإطلاق سراح جارهم محمد الربيعي، البالغ من العمر 63 سنة، عقب حكم قضائي بالإفراغ، لفائدة مقال عقاري مكلف بإنجاز السكن الاجتماعي لسكانه حي صفيحي بسبيدي عثمان.	2022/02/04: سكان إقامة أنعام بمدينة، الدار البيضاء.
التعرض للاعتقال على خلفية ملف الإفراغ من السكن؛ وهو فلاح بمنطقة تيط مليل بإقليم مديونة، سبق اعتقاله وسجنه بنفس التهمة.	2022/02/07: الراضي رحال.
تنظيم اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، التابعة لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي، لوقفة تضامنية معهم بعد تهديدهم بالإفراغ من	2022/02/14:

العمال الزراعيون السابقون القاطنون بدوار الرميطة بتيط مليل.	المساكن التي يقطنون بها منذ عشرات السنين عندما كانوا يعملون كعمال زراعيين.
2022/03/02: أولاد العياشي، جماعة عامر بسلا.	احتجاجات بسبب قرار هدم مئات المساكن المبنية فوق أراضي الجموع من طرف السلطات المحلية، ودعوة قاطنيها إلى البحث عن بدائل في انتظار أن تقوم السلطات بإيجاد حل لإعادة إسكانهم.
أبريل 2022: ساكنة منازل بحي المحاميد، بمراكش.	هدم عدد من منازلهم من أجل توسعة الشارع بالحي، دون سابق انذار وتعريضهم للتشرد والمبيت في العراء.
2022/05/28: ملاكو تجزئة المنزه بمنطقة حد السوالم بإقليم برشيد.	تضامن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي في إطار الشبكة الجهوية للتضامن وحقوق الانسان بالدار البيضاء الكبرى مع الوقفة التي نظمها أمام مقر باشوية وبلدية حد السوالم، احتجاجا على عدم تمكينهم من الحصول على رخص البناء والتعمير، واستنكارهم ل " تماطل الجهات المعنية في الاستجابة لملفهم المطلي، القاضي بمنحهم رخص البناء والتعمير"، لأزيد من 15 سنة.
2022/06/23: لجنة ضحايا الوداديات السكنية ومافيا العقار بإقليم الصخيرات تمارة.	تنظيم اللجنة والضحايا لوقفة احتجاجية أمام المحكمة الابتدائية بتمارة، تعبيرا عن استيائهم من التباطؤ في البث في شكاياتهم التي تم إيداعها لما يزيد عن سبعة أشهر، والمقدمة ضد أعضاء مكتب ودادية نزهة للإسكان بتمارة، ومكتب ودادية اتصالات الرباط، وودادية الأمل والمغرب العربي، وودادية الوحدة المغاربية بالصخيرات، وجمعية التنمية الاجتماعية ابن سينا، وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة عين عودة.
يونيو 2022: ساكنة سيدي بنور.	وقفة احتجاجية للساكنة على جودة الماء الذي غير صالح للشرب.. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2022/06/blog-post_209.html
2022/09/17: تنسيقية ضحايا ودادية اتصالات الرباط.	عرف مشروع ودادية اتصالات الرباط المتواجد بشارع طارق ابن زياد بتمارة وقفة احتجاجية سلمية، نظمها تقريبا ما يزيد عن مائة من الضحايا مافيا مكتب ودادية اتصالات الرباط الى جانب مجموعة من ضحايا وداديات سكنية اخرى من تمارة (ضحايا ودادية نزهة للإسكان، ودادية الامل السكنية) الصخيرات (ضحايا ودادية المغرب العربي ، الجمعية للتنمية الاجتماعية ابن سينا)، الهرهورة (ضحايا المكتب السابق لودادية دوما)، جاؤوا لتقديم الدعم والمساند، بالإضافة إلى ضحايا مغاربة مقيمين بديار المهجر. وقد نظمت هذه الوقفة بتنسيق ودعم من لجنة ضحايا مافيا الوداديات السكنية والعقار بإقليم الصخيرات - تمارة يجمع بينهم همّ محاربة هذه المافيات السكنية التي تشتغل تحت غطاء الوداديات السكنية، والتي أسقطت عددا مهما من ضحايا مشاريع سكنية، سواء تلك التي بُنيت على خروقات وتجاوزات أو أخرى لا يظهر أي أثر لها على أرض الواقع بعدما التهمت أموالهم. (المصدر: تقرير التنسيقية).

19 شتنبر 2022: أسر من دوار صحراوة بتمارة.	الاحتجاج على السلطات لحرمان أكثر من 50 أسرة من الاستفادة من السكن في إطار إعادة الهيكلة منذ سنة 2008.
أكتوبر 2022: سكان دوار حربييلي.	يستنكرون ترحيلهم لبني يخلف ويطالبون بإعادة الهيكلة بزناطة. المصدر: https://www.riadinoureddine.com/2022/10/blog-post_45.html
أكتوبر، نونبر ودجنبر 2022:	احتجاجات ساكنة دواوير أولاد مبارك وبني مسكين على محاولات السلطات تهجيرهم وهدم مساكنهم لفائدة شركة العمران.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع القنيطرة و لجنة ساكنة دواوير اولاد مبارك ويني مسكين



بيان مشترك

حول محاولات تشريد سكان دواوير اولاد مبارك ويني مسكين

يتابع مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالقنيطرة ولجنة ساكنة اولاد مبارك ويني مسكين تطورات ملف الساكنة وسعي السلطات المحلية لإفراغهم من مساكنهم لفائدة مؤسسة العمران، وهي الساكنة التي كان يفترض أن تستفيد من برنامج إعادة الإيواء التي عرفتها مدينة القنيطرة طفلة العننين الأخيرين، كما تتابع اللجنة ومكتب فرع القنيطرة تداعي السلطات الحليفة والاعتداءات التظلية على أفراد الساكنة، ومحاولات تفتيق التهم الواهية لهم، من طرف ما لهم مصلحة في تهجير آزيد من 800 أسرة، وتضمن هذا الملف مع كل الاحتلالات والشبهات التي شابتها على عرار برنامج إعادة الإيواء في المدينة، كما نجر عن تلقى الساكنة من شروع هذه الجهات في توظيف القضاء في هذه العملية وتعمل للجهات المسؤولة والمساعدة وللرأي العام المحلي والوطني ما يلي:

- رفضنا التام لكل المتاورات الرامية لحرمنا ساكنة اولاد مبارك ويني مسكين من حقهم في السكن ومطالبتنا بحل ملفهم، كسلف اجتماعي، في إطار البرامج الوطنية المخصصة لهذا الغرض، لاستيفائهم كافة الشروط المطلوبة لذلك.
- مطالبتنا مجددا بتسكين الأسر المخصصة سنة 2004 وسنة 2010 وتفرعاتها من حقها في البيع المجيزة على عرار ما تم لفائدة عدد من الدواوير والحالات المماثلة في الإقليم وعلى الصعيد الوطني.
- رفضنا التام لخصات التهيب، وتطبيق التهم التي تلاحق عددا من أفراد الساكنة لتسيبهم عن تشييدهم بحقوقهم في السكن اللائق، وتوظيف القضاء سجا لاستصدار أحكام قضائية نهائية مجانية للصواب بهدف استغلالها لاحقا لتشريد آلاف من المواطنين، بما فيهم شيوخ، وأشخاص في وضعية إعاقة، وحاملين للأمراض مزمنة، وأطفال في سن التمدرس.
- إباننا الشديدة لإقدام إحدى الجماعة الساللية وطعها لوضع شكيات لإفراغ الساكنة من أراض تم تعد لهذه الجماعة أي عائلة بها، بعد تسليم الأراضي المذكورة لمؤسسة العمران وشروع هذه الأخيرة في التصرف فيها.
- استعراينا لفيول دعاوى قضائية من الجماعة الساللية نفسها، ضد أفراد منها، وشروع المحكمة الابتدائية في القنيطرة في النظر في هذه الدعاوى، علما أن البث في النزاعات داخل الجماعات الساللية، أو بين بعضها البعض، يبقى من الاختصاص القاتولي الحصري، للهيئة القضائية ومجلس الوصاية.
- إباننا للاعتداءات المتكررة على الساكنة بالسب والتهميد، وتسجير العلاقات الأسرية بينهم، بإسقاط السلطة الإقليمية هدم الأبناء لمساقن أبنائهم، مقابل تسكين الأبناء من يقعون المستحقين.
- مطالبتنا بتسكين الساكنة المعنية من بقعها المستحقين، انطلاقا من البيانات التي توغرها الإحصاءات، وتنفيذا للوعود الرسمية التي تلقتها الساكنة في لقاءات رسمية متعددة، كما تطالب وزير الداخلية ووزير الإسكان والمدير العام لشركة العمران، بفتح تحقيق تزيه وعاجل ليبحث أسباب وخلفيات تسكن مسؤولي عمالة الإقليم ومؤسسة العمران، من وجودهما لساكنة اولاد مبارك ويني مسكين، ووقف محاولات تشريد مئات الأسر المشهود لها بسلامتها أيا عن جد في هذه الدواوير.
- تشييدنا بحق الساكنة المعنية في السكن اللائق، وتجييرنا عن استعادتها للحواش لتسهيل عمل الجهات المختصة بإعادتها، مع استعادتها التام للوقوف أمام أية محاولة لإفراغها تنوة، نشاعا عن حقها في السكن وحماية لأبنائها من التشريد.

القنيطرة في 19 نجنير 2022

• التوصيات:

في غياب تحسن ملموس في وضعية الحق في السكن اللائق تجدد الجمعية فيما يلي على توصياتها السابقة:

– الانضمام والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التوصيات الأممية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق؛

– اتخاذ الدولة لكافة التدابير المالية والتشريعية والادارية من أجل تأمين حق جميع المواطنين في الحصول على سكن لائق وآمن، يكون ميسور الكلفة ومضمون الحيازة؛

– سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرذم، قبل وأثناء عمليات الافراغ أو الإخلاء القسري؛

– الغاء كل القوانين والتشريعات، المستمدة من الظواهر الاستعمارية، التي تحرم أو تحد من حق الجماعات القبلية في التصرف في الأراضي الجماعية الخاصة بها، وفي مواردها وثرواتها؛

– وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة مافيا العقار.

الحق في الصحة:

تقديم:

مع ازدياد تدهور الوضعية بقطاع الصحة حسب جهات المغرب خلال سنة 2022، ما زالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد على ضرورة مضاعفات الجهود لمواجهة النمو الديموغرافي المتزايد

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

خلال السنوات الأخيرة، مقابل هزالة الدعم المادي واستفادة فقط فئة محدودة من التغطية الصحية، وضعف معدلات الطاقة الاستيعابية السريرية بالمستشفيات، والتي لا تتعدى 1.1 سرير لكل ألف شخص، وبنسبة تقل عما هي عليه في البلدان ذات الدخل المماثلة بالمنطقة، هذا علاوة على الفساد المتفشي في المستشفيات العمومية. ذلك أن الميزانية العامة لقطاع الصحة لا تغطي سوى 41 في المائة من المصاريف الإجمالية في مجال الصحة، وأن 5 ملايين فقط من المغاربة هم المستفيدون من التغطية الصحية. وبينما يجهل مصير باقي المواطنين، الذين كانوا يعانون مع بطاقة راميد، إثر الحاقهم بشكل إلكتروني بصندوق الضمان الاجتماعي للاستفادة من التغطية الصحية بدعم حكومي، فإن حوالي 13% من المغاربة يعانون من الفقر الصحي.

ومما لا ريب فيه أن "قطاع الصحة يعرف تراكم النواقص منذ سنوات، نتيجة غياب رؤية إصلاحية تمكن من الارتقاء بالمنظومة الصحية"، وبسبب إكراهات "النقص الحاد في الأطر الطبية وتفضيل البعض منها الهجرة لأسباب ترتبط أساسا بضعف التحفيزات وتدني شروط الممارسة المهنية، والتفاوتات المجالية، وضعف حكمة القطاع حسب تقارير دولية ورسمية وطنية"، وهذا ما يفسر التدني الواضح لظروف العمل داخل المرافق الصحية، من مراكز صحية ومستشفيات، والمرتبب أساسا بسوء الإدارة والتسيير، وغياب سياسة ناجعة لتدبير الموارد البشرية في ظل انعدام إطار مرجعي للمناصب والكفاءات، وتفاقم الخصائص في الأطر (17 ألف طبيب، و25 ألف ممرض). ينضاف إلى هذا عدم الاهتمام بذوي الأمراض المزمنة؛ حيث إن 74.5 في المائة منهم لم يستفيدوا من الخدمات الصحية، و34.3 في المائة من الأطفال لم يتم تطعيمهم، و26 في المائة من النساء لم يستفدن من برامج تتبع الحمل أيام أزمة كورونا.

وسبق أن حذرت الجمعية من عواقب تباين التوزيع الجغرافي، إن على صعيد البنيات الصحية العمومية، أو على مستوى الانتشار البشري للكوادر الصحية، التي تتمركز في المدن الكبرى، مما يجعل المغرب مقسما إلى نافع وغير نافع حتى في الميدان الصحية. كما أكدت على وجوب إيلاء الدولة المغربية الأهمية القصوى في سياساتها وميزانياتها للصحة العمومية، من خلال إعطاء الأولوية لها كمرفق عمومي حيوي، ولفئة العاملين في المجال الصحي والاستشفائي حماية وتوفيرا وتكوينا، وللتجهيزات الطبية والمستشفيات العمومية، وبناء منظومة صحية تعتمد على القطاع العام كركيزة لتوفير الصحة للجميع.

وفي هذا الصدد طالبت الجمعية بالرفع من ميزانية وزارة الصحة إلى 12% عوض 6,2% لتكون في مستوى التحديات المطروحة على القطاع، واستخلاص الدروس مما كشفتته جائحة كورونا، وجعلها فرصة جيدة لمراجعة السياسات الصحية الوقائية في المغرب.

1. تشخيص الوضعية الصحية بالمغرب:

• تشخيص وضعية القطاع بين الإصلاح الحكومي وطموح الميدان الصحي:

○ المغرب يحتاج إلى 25 سنة لتدارك العجز الكمي والنوعي في مهنيي الصحة:

أقر وزير الصحة والحماية الاجتماعية، بتاريخ 9 يونيو 2022، بأن منظومة الصحة الوطنية عانت، على مدى سنوات طويلة، من اختلالات كثيرة، بالرغم من كل الإصلاحات. وقد اعتبر، في معرض جوابه عن سؤال كتابي بمجلس النواب، حول "النقص الكبير في عدد الأطر الصحية"، أن ما تشهده المنظومة الصحية يمثل "إرثا كبيرا، لن يتأتى تصحيحه بسرعة ولكن بتدرج"، معلنا أن التشخيص الأولي لمنظومة الصحة المغربية يظهر أن "بلادنا ستحتاج، إذا ما اعتمدنا نفس الشروط والإمكانات المتاحة حاليا، إلى أزيد من 25 سنة من أجل تدارك العجز الكمي والنوعي في مهنيي الصحة الذي يتجاوز 97 ألفا من الأطر الطبية وشبه الطبية". ويرجع ذلك إلى أن نسبة استعمال المناصب المالية المخصصة لهذه الأطقم ضعيفة ولا تتعدى في بعض الأحيان 30 في المائة، كما أن عدد الخريجين سنويا لا يتجاوز 1200 طبيب، فضلا عن تراجع المكانة الاجتماعية للطبيب المغربي وهجرة الأطر وضعف الحكامة... بالقطاع...

وأعلن الوزير أنه في انتظار بلورة الإصلاح الهيكلي الشمولي للمنظومة الصحية الوطنية، جرى اعتماد تدابير استعجالية؛ حيث تم إحداث 11 ألف منصب مالي برسم قانوني المالية لسنتي 2021 و2022، والرفع من عدد مناصب التكوين في مهن الصحة والمناصب المفتوحة للمقيمين، والتنسيق مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل الرفع من الطاقة الاستيعابية لكليات الطب وتخفيض سنوات التكوين. هذا علاوة على تطوير الطب عن بعد بالوسط القروي، واعتماد التكوين بالملاءمة وحسب الحاجيات والخصائص، وتشجيع التعاقد مع القطاع الخاص وشراء الخدمات، ودعم المشاركة الجماعية، وتعزيز النمط المتنقل لاستراتيجية التغطية الصحية عبر تشجيع القوافل الطبية خاصة بالمناطق النائية والقروية.

ومع ذلك فإن هذه الإجراءات الترقيعية، تظل مجرد نوايا فقط لا نجد لها أثرا في الواقع، حيث تم مثلا التراجع عن إنشاء بعض الكليات التي سبق ووعدت الحكومة بإنشائها.

○ حالة المستشفيات بالمغرب: قصور هيكلي.

حسب تقرير سابق للمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب، لا زالت له راهنيته، فإنه تم رصد تأخير كبير في جدولة المواعيد للمرضى في المستشفيات العمومية، وتقاطر شكاوى المرتفقين وانتقادات المواطنين، خاصة ممن ينتمون إلى الفئات المعوزة أو ذات المداخل المحدودة. ونسب التقرير هذا التأخير الكبير إلى ضعف تجهيز عدد من المستشفيات بالمعدات اللازمة، بما فيها تلك الموجودة في المدن الكبرى، ولا سيما فيما يتعلق بتخصصات جراحية دقيقة مثل جراحة المخ والأعصاب وغيرها. ووفق ما أورده التقرير، فإن المواعيد الطبية لمرضى الأنف والحنجرة تصل إلى 10 أشهر، ومرضى القلب الذين يعانون من مشاكل الأعصاب تصل أحيانا إلى 7 أشهر، ومرضى الغدد تصل الأجل الممنوحة من طرف المشافي الحكومية إلى 6 أشهر، وأما مرضى المفاصل فتصل إلى 5 أشهر، بينما تتأخر مواعيد جراحة الأطفال والرضع إلى ما يناهز شهرين أحيانا.

ودعا التقرير إلى الاستفادة من التقدم الحاصل في البلدان المتقدمة، وذلك بجعل المؤسسات الاستشفائية عبارة عن مراكز متعددة المرافق والتخصصات، تتوفر على مختبرات وتجهيزات وآليات وأجهزة رقمية وتقنيات حديثة، تقدم خدماتها للسكان طيلة أيام الأسبوع على مدار الساعة بدون انقطاع.

2. المؤشرات البنوية:

● الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية (الحق في الصحة):

الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة. ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نُهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة.

وحق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية. فالفقرة 1 من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية". وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث تقرر المادة 12 منه "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وتشير، على سبيل التمثيل، إلى عدد من "التدابير التي يتعين على الدول الأطراف ... اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق".

وبالإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به، في المادة 5(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11-1(و) و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وفي جملة من المصادر الأخرى. كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنفحة (المادة 11)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10). وبالمثل، أعلن عن الحق في الصحة من جانب لجنة حقوق الإنسان،² وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، وفي صكوك دولية عديدة.

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، بما فيها الحق في المأكل، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل.

● الإطار المرجعي لاستمرار فرض حالة الطوارئ الصحية على إثر تفشي جائحة كورونا:

استمر المغرب في فرض حالة الطوارئ الصحية التي جرى اعتمادها، عقب تفشي وباء "كوفيد-19"، بناء على إعلان وزير الداخلية، الذي صادق عليه المجلس الحكومي الاستثنائي في 22 مارس 2020، والتي ظلت الحكومة تمديدها بمقتضى قانون، وفق الفصل 74 من الدستور المغربي، وذلك بالرغم من انتفاء الأسباب الموجبة لها نتيجة تراجع حدة الوباء وتدني معدل الإصابات أو الوفيات. وقد سجل سعيد متوكل، عضو اللجنة العلمية لفيروس كورونا، بهذا الخصوص أن الوضعية الوبائية عادية ولا وجود لأسباب علمية تفرض مواصلة العمل بحالة الطوارئ الصحية، لا سيما أن دولا عديدة الغت الإجراءات الحمائية المتبعة لتطويق ومحاصرة انتشار الوباء، كما أن المغرب نفسه لا يطبقها على أرض الواقع.

لذا، فإن الاستمرار في فرض حالة الطوارئ الصحية يجد تفسيره لا يعدو أن يكون فرصة قانونية تستغلها الدولة لتسييج الفضاءات العمومية، ومنع وقمع الاحتجاجات والمظاهرات السلمية تحت طائلة عدم الالتزام باحترام التدابير والمقتضيات الخاصة بحالة الطوارئ، بل ومتابعة الداعين إليها أمام القضاء في بعض الحالات.

○ التشريعات المحلية:

الدستور:
<p>- نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد؛ على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة <u>لتيسير</u> أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة...</p> <p>○ تلاحظ الجمعية أن الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة وتحولت إلى دور الميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية.</p> <p>التأصيل الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب:</p> <p>لم يتم التنصيص في الدستور المغربي في أي باب من أبوابه أو فصوله على هذه الحالة بهذه التسمية...ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابھتين:</p> <p>الحالة الأولى، هي حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59، هذه الأخيرة لا يمكن إعلانها إلا من طرف الملك بظهير، ويبرر إعلانها بسبب تهديد يطاق حوزة التراب الوطني، أو بسبب عرقلة تपाल سير مؤسساته. يتم ذلك باستشارة مع رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة توجيه خطاب للأمم .</p>

<p>الحالة الثانية: هي حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 74 من دستور البلاد لسنة 2011، تحدد هذه الحالة في 30 يوما وذلك بمقتضى ظهير، وهذا الأجل لا يقبل التمديد إلا بقانون.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الجمعة 11 نونبر 2022. 	<p>القوانين المصادق عليها:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون- إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 7 دجنبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 7 نونبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون 6.22 المنظومة الصحية الوطنية المودع في 11 دجنبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون 7.22 إحداث الهيئة العليا للصحة المودع في 11 دجنبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون 8.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترايبية المودع في 11 دجنبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية. المودع في 11 شتنبر 2022. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مشروع قانون 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية المودع في 11 دجنبر 2022. 	

3. مؤشرات الصيرورة:

• السياسات العمومية:

<p>مشروع قانون المالية 2022 خصص 23,5 مليار درهم لقطاع الصحة:</p> <p>بحسب مذكرة تقديم مشروع قانون المالية برسم سنة 2022 فإنه تقرر تخصيص ما مجموعه 23,5 مليار درهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية؛ منها 6,9 ملايين درهم موجهة للاستثمار.</p> <p>وأوضحت المذكرة بخصوص المناصب المالية المخصصة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أنها تناهز 5 آلاف و500 منصب من ضمن 26 ألفا و860 منصب مقترح من قبل الحكومة.</p>	<p>ميزانية 2022:</p>
---	-----------------------------

<p>وينص مشروع قانون المالية على مشروع لإصلاح المنظومة الصحية يرتكز على أربعة مبادئ توجيهية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تثمين الموارد البشرية من خلال رفع القيود الواردة في القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف الأجانب بالمغرب، مع إحداث وظيفة عمومية صحية تهدف إلى تثمين الرأسمال البشري للقطاع الصحي؛ بالإضافة إلى تأهيل العرض الصحي عبر تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتقنين وتوجيه تدفق المرضى؛ • دعم برنامج تأهيل المستشفيات بميزانية تقدر بمليار درهم سنويا في أفق 2025، ومأسسة إلزامية احترام مسلك العلاجات من أجل تقليص التكلفة وتحسين مدة التكفل بالمرضى، من خلال فرض إجبارية المرور عبر مؤسسات الرعاية الصحية الأولية أو عبر طبيب عام؛ • تعزيز حكمة المنظومة الصحية بواسطة إحداث المجموعات الصحية الترابية حول المراكز الاستشفائية الجامعية؛ • إحداث نظام معلوماتي مندمج يمكن من التتبع الدقيق لمسار كل مريض عبر ملف طبي مشترك بين كافة المتدخلين من مؤسسات صحية (عمومية وخاصة) والهيئات المدبرة للتأمين الصحي عن المرض والهيئة المقننة. <p>وفيما يهم البنيات التحتية الصحية ستخصص ميزانية قدرها 6 ملايين درهم لتأهيل هذه البنيات وتحسين تجهيزاتها، بزيادة 2,7 ملايين درهم قياسا لسنة 2021. ويتمثل هذا في إطلاق بناء المركز الاستشفائي الجامعي الجديد ابن سينا (1,1 مليار درهم)، والشروع في تفعيل التغطية الصحية الشاملة، من خلال تأهيل نحو 1500 مركز تابع لمؤسسات الرعاية الصحية الأولية والبنيات العلاجية المرتبطة بها (500 مليون درهم)، مع الاستمرار في بناء وتأهيل المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية (600 مليون درهم)، ودعم إحداث نظام معلوماتي مندمج (500 مليون درهم).</p> <p>ولتوسيع العرض الاستشفائي وتحسين الولوج للعلاجات من المنتظر مواصلة بناء وتجهيز المستشفيات الجامعية في كل من أكادير والعيون، وتوسيع المستشفيات الإقليمية بالرشيدية وورزازات والقنيطرة والفيق بن صالح والحسيمة، ومستشفى الأمراض النفسية بأكادير، ومستشفى النهار بإفران...).</p>	
<p>المستشفيات العمومية:</p> <p>واقع الصحة بالمغرب، يعيش عدة إشكاليات على مستوى نظام الحوكمة والتمويل الصحي، خاصة النقص في الموارد المالية والبشرية، بالمقارنة مع توصيات منظمة الصحة العالمية.</p>	<p>الموارد البشرية والبنيات التحتية:</p>

كما يعرف القطاع إشكاليات وإكراهات، ترتبط بضعف البنيات التحتية الاستشفائية وغياب العدالة المجالية في توزيعها، إلى جانب ضعف التجهيزات الضرورية لضمان جودة الخدمات الطبية.

حسب إحصائيات وزارة الصحة : فيما يخص البنيات التحتية الصحية بالقطاع العمومي بالمغرب، فإن مجموع مؤسسات الرعاية الصحية في المغرب بلغ 3005 من المؤسسات، منها 2038 في المجال القروي. في حين بلغ عدد المستشفيات 158 مستشفى، منها 25 مستشفى جامعيًا، و30 مستشفى للقرب، بمعدل 25 ألفًا و384 سريرا. أما فيما يخص مستشفيات الطب النفسي فهي محصورة فقط في المدن الكبرى، والتي يصل عددها إلى 10 مراكز، بطاقة سريرية تبلغ 1454 سريرا، بينما بلغ عدد مراكز تصفية الدم وأمراض الكلى 113 مركزًا، مجهزًا بـ 2213 آلة غسيل الكلى.

ومن جهته أشار تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي إلى أن المغرب يحتل المرتبة 112 من ضمن 195 بلدا فيما يتعلق بمؤشر الولوج إلى الخدمات الصحية وجودتها، بسبب كلفتها المادية العالية، إذ تتحمل الأسر ما يفوق 50% من مجموع النفقات المرتبطة بالخدمات الصحية؛ هذا بالإضافة إلى الوقت الطويل الذي تستغرقه وضعف تغطيتها للمال القروي.

القطاع الخاص الصحي:

أظهر تقرير جديد، حول وضعية المنافسة في القطاع الصحي بالمغرب، أن المصحات الخاصة تهيمن على القطاع بشكل كبير، لا من حيث الموارد البشرية أو التجهيزات أو المداخل.

وجاء ذلك في رأي جديد أصدره مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة داخل السوق الوطنية للرعاية الطبية المقدمة من لدن المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها.

ويرصد التقرير أن قطاع الصحة الخاص شهد تطورا كبيرا، حيث صار يضم 52.3 في المائة من الأطباء الممارسين، و88.3 في المائة من هياكل العلاجات الأولية، وأكثر من ثلث الطاقة الاستيعابية المخصصة للاستشفاء (33.6 في المائة).

وسجل التقرير أن الطاقة الاستيعابية للمصحات الخاصة تضاعفت 4.8 مرات على مدار الثلاثين سنة الماضية، منتقلة من 100 مصحة و2803 سرير في 1990 إلى 389 مصحة و13603 سرير).

وتهيمن المصحات الهادفة إلى الربح على عرض الاستشفاء بالقطاع الخاص بنسبة 82.6 في المائة من الطاقة الاستيعابية بالقطاع، مقابل 17.4 في المائة للمصحات غير الهادفة للربح.

أما في قطاع تصفية الدم فيظهر التقرير هيمنة كاملة للقطاع الخاص الذي يضم 196 مركزاً للتصفية، مقابل 120 مركزاً فقط في القطاع العام، أي ما يشكل 62 في المائة من عرض مراكز تصفية الدم. والأمر مماثل فيما يخص تحمل مرضى السرطان، حيث يضم القطاع الخاص 31 مركزاً للأورام، مقابل 11 مركزاً فقط بالقطاع العام. أما من حيث المداخيل فيرصد التقرير أن المصحات الخاصة الهادفة للربح أو غير الهادفة إليه (مثل مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتعاضديات) تستنزف 11.2 مليار درهم من حصة التمويل الصحي، ما يعادل 18.9 في المائة من النفقات الصحية الحالية، مقابل 15.2 في المائة للمستشفيات العمومية، بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية.

كما يظهر التقرير أن المصحات الخاصة تستحوذ على القسط الأكبر من أداءات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مقابل 8.4 في المائة فقط للمستشفيات، رغم أن هذه المصحات لا تمثل إلا 33.6 في المائة من عرض الاستشفاء الوطني. ووفقاً للحسابات الصحية الوطنية، بلغ مجموع المبالغ التي سددتها هيئات التأمين الصحي لمقدمي العلاجات، وفي إطار الثالث المؤدي حوالي 7.2 مليارات درهم، مقابل 4.3 مليارات درهم في 2013، بزيادة بلغت 68.3 في المائة.

المصحات المتعددة التخصصات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

طور الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، منذ سنة 1979، عرضاً مهماً من العلاجات الطبية، من خلال إنشاء 13 وحدة طبية متعددة التخصصات. وقد قامت هذه الشبكة بتوفير أرضية لخدمات صحية سمحت بتغطية مجموعة واسعة من العلاجات الطبية والجراحية، سواء من خلال علاجات تستلزم الاستشفاء، أو استشارات طبية، أو علاجات متنقلة. وتتوفر هذه المصحات حالياً على 1000 سرير، و42 قاعة للجراحة، و11 وحدة للولادة، و13 وحدة للإنعاش، و9 وحدات لتصفية الدم، و13 مختبراً للتحاليل الطبية، و13 وحدة للفحص بالأشعة تتوفر على 7 أجهزة سكانير، ومصلحة واحدة لإنعاش الأطفال حديثي الولادة، ووحدتين للعناية المركزة الخاصة بأمراض القلب والشرايين. كما تتوفر بهذه المصحات أقسام للمستعجلات والمداومة على مدى 24 ساعة. وقد أحدثت هذه المصحات المتعددة التخصصات في بادئ الأمر لفائدة المؤمن لهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأفراد أسرهم المتكفل بهم، ثم فتحت في وجه كل المرضى سواء منهم المؤمن لهم أو غير المؤمن لهم. وترتبط هذه المصحات في إطار نظام الثالث المؤدي بعدد من التعااضديات وشركات التأمين، وتطبق التعريف المرجعية الوطنية استناداً إلى فوترة شفافة، وهو ما يضيف عليها صفة مقدمي العلاجات دون هدف ربحي، والطابع الاجتماعي والتضامني، ويجعلها من هذا الموقع تتبوأ مكانة الخدمة المتوسطة، وتمكين شريحة واسعة من السكان من الاستفادة من خدمات طبية جيدة وبأسعار

معقولة. وتستقبل هذه المصحات سنويا أكثر من 500 ألف مريض في المتوسط، حيث يتلقى 10% منهم العلاجات الطبية داخلها، كما تقدم ما يقرب من 1120 استشارة طبية في اليوم، وأكثر من 45 397 حصة لتصفية الدم (حسب إحصائيات سنة 2016).

المروحيات الطبية:

في سنة 2013، تعزز النظام الصحي بالمغرب بدخول المروحيات الطبية للخدمة، حيث تخدم هذه المروحيات مختلف جهات المغرب وتتمركز بمدن مراكش، طنجة، وجدة، والعيون؛ بالإضافة إلى تدخلها في المناطق المجاورة لهذه المدن حسب الطلب لنقل الحالات المستعجلة. ويعتبر نظام النقل الصحي الجوي الاستعجالي، للتكفل بالمرضى والمصابين، في وضعية حرجة، بالمناطق المعزولة وصعبة الولوج الذي انطلق مباشرة بعد تقديم المخطط الوطني للتكفل بالمستعجلات الطبية، واحداً من أهم الانجازات في تاريخ الصحة بالمغرب.

تقوم مروحية جهة مراكش آسفي بتغطية مناطق بني ملال خنيفرة والراشيدية، فيما تغطي مروحية وجدة مناطق الجهة الشرقية من المملكة، ومروحية جهة طنجة تطوان الحسيمة مناطق الشمال المغربي، فيما تغطي مروحية العيون الأقاليم الجنوبية الثلاثة للمملكة، كلميم واد نون، والعيون الساقية الحمراء، والداخلة وادي الذهب. وتجدر الإشارة إلى أن النقل الجوي بالمروحية مجاني، وتتكلف وزارة الصحة بمصاريف تشغيل هذه المروحيات، التي يتم طلبها من خلال الاتصال بالرقم الوطني المجاني (141).

حجز مواعيد المستشفيات العمومية:

أطلقت وزارة الصحة نظاما رقميا جديدا لإدارة المواعيد الطبية بالمستشفيات المغربية، ويتعلق الأمر بنظام رقمي لإدارة المواعيد، يمكن المواطنين من أخذ مواعيد للفحص الطبي بالمستشفيات العمومية وتتبع مواعيدهم عبر الأنترنت على الموقع الإلكتروني www.mawiiidi.ma.

أفادت المعطيات تضمنها تقرير دولي حديث لمؤسسة "فيتش للحلول"، بأن السوق تقدم فرصا كبيرة لمُصنعي الأدوية في المغرب، بحيث يقدر أن تصل سوق الأدوية إلى ما قيمته 33.76 مليار درهم (3.5 مليار دولار) بحلول سنة 2028، مقابل 16.53 مليار درهم حاليا (قرابة 1.7 مليار دولار). وقالت المؤسسة التابعة لوكالة "فيتش" للتصنيف الائتماني الدولية، إن سوق الأدوية في المغرب ستحقق معدل نمو سنوي قدره 7.7% على مدى السنوات العشر

السياسة
الدوائية:

المقبلة، نتيجة العلاقات القوية للمغرب مع الدول الأوروبية ووضعه الجيوسياسي الاستراتيجي.

وأضاف التقرير الدولي أن "هذه التوقعات تتماشى مع تخطيط الحكومة لبلوغ التغطية الشاملة في المستقبل لتضم السكان الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى خدمات طبية جيدة، خصوصا القاطنين في المناطق القروية"، إلا أنه أشار إلى أن هناك تحديات طويلة الأمد يُمكن أن تحد من تقدم وجاذبية سوق الأدوية في المغرب، حيث لا يزال هناك جزء كبير من السكان بدون تغطية صحية.

وفي المقابل، كشف تقرير آخر لمؤسسة الوسيط صعوبة الحصول على المعطيات المتعلقة بالإنفاق على الدواء، إذ غالبا ما تكون مدرجة ضمن المعطيات المتعلقة بالإنفاق على الصحة بشكل عام. في هذا السياق، بلغ إجمالي الإنفاق الصحي بالمغرب سنة 2018 ما يناهز 14.79 مليار درهم للميزانية المخصصة لوزارة الصحة، لترتفع إلى 16.33 مليار درهم برسم ميزانية 2019، وتصل برسم ميزانية 2020 إلى ما يناهز 18.67 مليار درهم، وترتفع إلى 19.77 مليار درهم برسم ميزانية 2021.

وشهد الإنفاق الإجمالي على الأدوية والمنتجات الصيدلانية سنويا تطورا ملحوظا؛ فبعدما لم يتجاوز 650 مليون درهم سنة 2002، وصل إلى 2 مليار درهم برسم ميزانية 2018، وارتفع إلى 2.5 برسم ميزانية 2020. وتم إرجاع هذا التطور إلى إدراج وتفعيل نظام التغطية الصحية الأساسية سنة 2006، وتعميم نظام المساعدة الطبية ابتداء من سنة 2012.

وفيما يخص توفير الأدوية وتقليص النفقات ذات الصلة التي تتحملها الأسر في أفق 2023، ولاسيما على الأسر الهشة، "رفعت ميزانية الصيدلية المركزية العامة إلى حوالي ملياري درهم قصد تغطية تكاليف الأدوية اللازمة لضمان علاج الفئات المعوزة داخل المستشفيات العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمراض المزمنة عالية التكلفة."

وفي إطار مشروع قانون المالية لسنة 2023 تم أيضا اقتراح، الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة مجموعة من الأدوية والمنتجات الصيدلانية المعدة خصوصا لعلاج الأمراض المزمنة، والتي تتطلب مصاريف مهمة للحصول عليها، بالإضافة إلى التضريب التدريجي للمنتجات المحتوية على السكر حفاظا على صحة المواطنين والمواطنات.

4. مؤشرات النتائج:

- مؤشرات الرعاية الصحية بالمغرب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار حسب إحصائيات تقارير مبينة أسفله.

● جدول مقارنة وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2022 مع بعض دول الجوار الأخرى.

وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2022:	
الدولة:	عدد الأطباء لكل 100 ألف مواطن:
ألمانيا:	هناك 410 أطباء.
البرتغال:	هناك 440 طبيبا.
فرنسا:	هناك 310 أطباء.
المغرب:	فقد خصصت الدولة فقط 7,3 أطباء.

● جدول مقارنة النفقات السنوية لكل مواطن على الصحية في السنة.

النفقات الصحية لكل مواطن في السنة:	
الدولة:	الكلفة بالدولار:
المغرب:	230 دولارا للفرد
تونس:	500 دولار للفرد
الجزائر:	400 دولار للفرد

بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة 12 في المائة.

ومن أجل تحليل الوضعية المقلقة، يمكن الركون إلى ما أورده تقرير أعدته مؤسسة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي أبان عن النقص الشديد في ضمان وصول الخدمات الصحية إلى المواطنين والمواطنات بمختلف جهات المغرب؛ حيث سجل وجود تفاوت مجالي بين هذه الجهات في عدد الوحدات الاستشفائية الجهوية. فثمان جهات توفر على مستشفى واحد لكل جهة، بينما تتوفر جهتان على مستشفين لكل منهما، وجهتان على ثلاثة مستشفيات لكل منهما. علما أن الجهات التي تتوفر على أكثر من مستشفى جهوي جرى استحداثها بعد 2011، حينما تم دمج جهتين على الأقل في جهة واحدة (جهتي طنجة-الحسيمة، وفاس-مكناس). فيما لا تتوفر جهة الرباط سلا القنيطرة إلا على مستشفى جهوي واحد، رغم إدماج جهتي الغرب شراردة بني حسن وجهة الرباط سلا القنيطرة. ومن جهة أخرى فإن توزيع الأطباء بين الجهات، يكشف بدوره عن هذا التباين واللاعلاقة المجالية؛ ذلك أن أكثر من ثلث الأطباء يتمركزون في جهتي الدار البيضاء سطات والرباط سلا القنيطرة، في حين تحتكر أربع جهات، بإضافة جهتي مراكش أسفي وفاس مكناس، وجود 7601 طبيب، بنسبة 67.86 ٪ من العدد الإجمالي.

وتظهر التغطية الطبية وشبه الطبية، بالقياس إلى عدد السكان، ما يلي:

– إن المعدل الوطني لذلك يبلغ 3.18 أطباء لكل 10.000 شخص، و8.82 ممرضين وممرضة لكل 10000 شخص؛ ومع ذلك تظل العديد من الجهات دون المعدل الوطني. ويتأكد ضعف معدلات وصول المغاربة إلى الاستفادة الكامل من الخدمات الصحية عبر مؤشر عدد الفحوصات لكل 10.000 شخص؛ إذ لا يستفيد الفرد سنويا سوى مما يناهز 0.65 فحصا طبيا، و0.83 فحصا شبه طبي، باستثناء جهة كلميم واد نون التي يستفيد الفرد فيها من حوالي 1.09 فحصا شبه طبي، وجهة فاس- مكناس بحوالي فحص شبه طبي واحد لكل فرد؛

– المعدل الوطني لعدد الفحوصات المتخصصة المقدمة للمرضى غير الخاضعين للاستشفاء لم يتجاوز 918.25 فحصا، سنة 2019، لكل 10000 شخص، أي 0.91 فحصا لكل شخص؛

– يبلغ عدد وحدات القرب وطنيا، التي تقدم العلاجات الطبية الاستعجالية 89 وحدة، ومستعجلات ما قبل الاستشفاء 1079 سيارة للإسعاف الأساسي، و86 سيارة للإسعاف الطبي الاستعجالي، و4 مروحيات للنقل الطبي الاستعجالي. أما بخصوص المستعجلات الطبية الاستشفائية فهناك 138 وحدة بسعة سريرية تصل إلى 992 سريرا للمستعجلات و557 سريرا للإنعاش.

وأشار التقرير إلى أن نسبة 5.8% من الناتج الداخلي الخام الوطني المعدة للإنفاق الصحي هو أدنى مما 10% التي توصي بها منظمة الصحة العالمية، وهو ما يثقل كاهل الأسر المعوزة والفقيرة والهشة، التي تتحمل بشكل مباشر ما يناهز 50.7%، أي ضعف المعدل المحدد من قبل منظمة الصحة العالمية، الذي لا ينبغي أن يتعدى 25%.

• تقييم الوضعية الصحية بالمغرب خلال 2022:

○ وضعية صحة الأم والطفل بالمغرب:

تعتبر منظمة اليونيسف أن المغرب كبلد متوسط الدخل يمر بمرحلة تحول ديمغرافي، لم يحقق المغرب الهدفين الإنمائيين 4 و5 للألفية بشكل كامل؛ رغم أن لدية من ناحية، لديه القدرة على تحسين الاستفادة من الخدمات الصحية بشكل أكثر إنصافاً عن طريق معالجة مجموعة من المشاكل الصحية التي تؤثر على الأطفال من جميع الأعمار بشكل منهجي. ومن ناحية أخرى، استغلال الاتجاهات الإيجابية التي تعرفها وفيات الأمهات وخاصة الرضع خلال العقد الأخيرين.

فلا زال أزيد من 20.000 طفل يتوفون سنويا بالمغرب قبل بلوغ سن الخامسة. فيما تظهر بيانات المسح الوطني للسكان وصحة الأسرة لسنة 2011، أن معدل وفيات الرضع في المناطق القروية هو 33.5 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي، مقارنة مع 23.6 في المناطق الحضرية.

ومن الأسباب التي تساهم في احتمال تعرض الأطفال المنتمين للفئة الأشد فقرا للوفاة مرتين قبل بلوغهم عامهم الأول مقارنة بالأطفال الذين ينتمون للفئة الأغنى (ENPSF 2011) تذكر اليونيسف: ضعف العرض لفائدة الفئة الأفقر، وخاصة النساء، وساكنة المناطق القروية المعزولة، والأمهات العازبات والأطفال في وضعية إعاقة (الأطفال المتخلى عنهم، الأطفال في وضعية إعاقة، أطفال الشوارع، الأطفال ضحايا العنف والمهاجرون)؛ بالإضافة إلى نقص المعدات والأدوية، ومحدودية الموارد البشرية، من حيث العدد والتخصص والقدرات هي الأسباب الكامنة وراء عدم كفاية العرض فيما يخص الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق القروية.

ولتجاوز هذه الوضعية يتطلب الأمر اللجوء إلى التدابير التالية:

- تنفيذ سياسة صحية قائمة على الحقوق والانصاف:

ويعني هذا، حسب اليونيسف " تحسين فرص استفادة الأم والطفل من خدمات صحية ذات جودة، من خلال تنفيذ سياسة وطنية لصحة الطفل قائمة على الحقوق والانصاف...عبر تعزيز الحوار بشأن السياسات والروابط الشاملة لعدة قطاعات، مما سيسمح بدمج الصحة في جميع السياسات لمعالجة أوجه عدم الانصاف والمحددات الاجتماعية للصحة، وتعزيز مشاركة فئات مختلفة من أصحاب الحقوق، بمن في ذلك الأمهات والآباء والمجتمع والفتيات والفتيان من جميع الأعمار، لا سيما المهمشين منهم اجتماعيًا واقتصاديًا والقاطنين في المناطق النائية".

- الحد من وفيات الأطفال كأولوية قصوى في البرنامج:

تري اليونيسيف أن الحد من وفيات الرضع يتعين أن يكون أولوية قصوى، ويستوجب "وضع آليات تسمح بتغطية كاملة لخدمات ما قبل وبعد الولادة، وتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة والممارسات الغذائية الجيدة بما في ذلك استخدام الملح المعالج باليود من خلال تعزيز التعبئة الوطنية والجهوية والمجتمعية في المناطق الأكثر فقرًا. وسيتم إيلاء اهتمام خاص بتنمية الطفولة المبكرة، والتعرف المبكر على الإعاقة وصحة المراهقين".

○ وضعية المصابين بالسل بالمغرب:

يسجل المغرب سنويا "37 ألف حالة جديدة بمرض السل"، بحسب إحصائيات وزارة الصحة لسنة 2022، يموت منها 3000 شخص، هذا في الوقت الذي تقول منظمات فيه معنية بهذا الموضوع إن العدد الحقيقي أكبر من الأرقام الرسمية التي تقدمها السلطات الصحية، نظرا لصعوبة تشخيص جميع الحالات المصابة.

ومما لا شك فيه أن وزارة الصحة لا يمكنها أن تحد من هذا الداء لوحدها، إذا لم تتوجه إلى القضاء على المسببات المرتبطة بتفشي الداء، وذلك تحسين شروط عيش المواطنين، عبر تأمين التغذية السليمة والمتوازنة، وتوفير السكن اللائق المستوفي للمعايير الدنيا، من مساحات كافية وتهوية جيدة وصرف صحي وغيره.

وينجم عن عدم إتمام العلاج، الذي يمتد إلى ستة أشهر، وفق إفادات النشيطان في مجال الحق في الصحة علي لطفي والحبيب كروم، مضاعفات خطيرة؛ حيث يؤدي التوقف عن العلاج إلى الإصابة بالسل المقاوم للأدوية، الذي يتسبب في وفاة نسبة 4 في المئة من المرضى. كما أنه يستفاد من خلال ما صرحا به لجريدة هسبريس الإلكترونية بأنه على الرغم من أن علاج داء السل مجاني، " إلا أن المرضى لا يزالون في بعض الحالات مرغمين على دفع مصاريف العلاج، كما هو الحال في مستشفى مولاي يوسف بالرباط، وهو ما يعتبر "أمرا خطيرا"، لأن أغلبية المصابين هم من الفئات المعوزة التي لا تملك إمكانيات للعلاج".

وحسب نفس المصدر فإن داء السل في منتشر ست جهات بالمغرب؛ هي الدار البيضاء-سطات، والرباط-سلا—لقنيطرة، مراكش-آسفي، طنجة-تطوان-الحسيمة، سوس-ماسة، وفاس-مكناس، وذلك

بمعدل حالة في كل 100 ألف نسمة، وهو في تقدير الحبيب كروم معدل عام، لأن "انتشار الداء في بعض المناطق، مثل الدار البيضاء الكبرى، يصل إلى 160 حالة في كل 100 ألف نسمة".

○ وضعية المصابين بالسرطان بالمغرب:

يسجل المغرب حوالي 40.000 حالة جديدة من السرطان كل سنة. ويأتي سرطان الثدي عند النساء. في الرتبة الأولى بنسبة 36 ٪ من مجموع سرطانات الإناث، يليه سرطان عنق الرحم بنسبة 11.2٪ وسرطان الغدة الدرقية؛ ثم سرطان القولون والمستقيم بنسبة 8.6٪ و5.9٪. أما لدى الذكور، فيشكل سرطان الرئة السرطان الرئيسي بنسبة 22٪، يليه سرطان البروستات بنسبة 12.6٪ ثم سرطان القولون والمستقيم بنسبة 7.9٪.

وقد عرفت عمليات مكافحة السرطان، تبعا لبيان وزارة الصحة بمناسبة اليوم الوطني لمكافحة السرطان، " تطورا واضحا بالمغرب، فقد تم:

- إنشاء وتجهيز وتشغيل 9 مراكز جهوية لعلاج السرطان بكل من الرباط، الدار البيضاء، أكادير، وجدة، الحسيمة، طنجة، مراكش، فاس، مكناس، إضافة إلى قطبين للتميز في علم الأورام النسائية، ومركزين لطب الأورام عند الأطفال بالرباط والدار البيضاء. ومن ناحية أخرى، يجري بناء ثلاثة مراكز جهوية لعلم الأورام (بني ملال والعيون وجدة)، فضلا عن مركزين آخرين لطب الأورام عند الأطفال في فاس ومراكش.

- بناء وتجهيز وتشغيل 30 مركزا مرجعيا للكشف المبكر للسرطان، مع العلم أن ثمانية مراكز أخرى في طور التجهيز و10 مراكز أخرى قيد البناء.

- تكوين 4500 إطار طبي وشبه طبي في مجال المساعدة على الإقلاع عن التدخين، والكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، ومتخصصين في الأنكولوجيا وفي الرعاية الملطفة.

- تمكين المرضى ذوي الدخل المحدود من الحصول على علاجات مضادة للسرطان في إطار برنامج الولوج للأدوية...

- رفع الغلاف المالي المخصص للأدوية من 11 مليونا سنة 2009 إلى 300 مليون درهم حاليا. وبذلك فقد قطع المغرب أشواطاً في مجال مكافحة السرطان. وفي هذا الصدد يتم التكفل بأكثر من 200.000 مريض بالسرطان كل عام، واستفادة أزيد من مليون و600 ألف امرأة من خدمات الكشف عن سرطان الثدي؛ مما جعل نسبة التغطية تفوق 32٪، من مجموع فئة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 40 و70 سنة. وعلى سبيل المثال، مكنت أنشطة الكشف من تشخيص أزيد من 1.200 حالة إصابة بسرطان الثدي في العام.

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية أن تعاطي التبغ والخمول البدني، وتعاطي الكحول على نحو ضار، والنظم الغذائية غير الصحية، كلها تزيد من نسبة الإصابة بالسرطان، لذا تنصح منظمة الصحة العالمية باجتناّب هذه السلوكيات غير الصحية.

وفي مجال الكشف المبكر تؤكد منظمة الصحة العالمية أن التشخيص المبكر للسرطان ينقذ الأرواح، ويقلل تكاليف العلاج، حيث يمكن تقليص نسبة المَرَضية والوفيات المرتبطة ببعض السرطانات إلى الثلث.

لذا، فإن وزارة الصحة تدعو النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 40 و69 إلى الاستفادة من خدمات الكشف المبكر عن سرطان الثدي. أما النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 30 و49 سنة فهن مدعوات للاستفادة من خدمات الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم. وهذه الخدمات تقدم مجاناً في المراكز الصحية. ويجب مراعاة دورية الفحوصات كل سنتين بالنسبة للكشف عن سرطان الثدي وكل 3 سنوات بالنسبة لسرطان.

○ وضعية مرضى السكري والقصور الكلوي بالمغرب:

- داء السكري:

إن داء السكري أخذ في الانتشار بشكل واسع. ووفق آخر التقديرات الخاصة بمنظمة الصحة العالمية والفيديرالية الدولية لداء السكري (2022)، فإن ما يقارب 422 مليون شخص في العالم مصابون بهذا الداء، وسيصل هذا الرقم إلى حوالي 552 مليون شخص بحلول سنة 2030، أي ما يعادل شخص واحد من كل عشرة أشخاص. وللأسف فإن نصف هذا العدد غير مشخص. وهناك أكثر من 199 مليون امرأة مصابة بداء السكري في العالم، أي ما يعادل 47 في المئة، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى ما يناهز 313 مليون امرأة.

كما يتميز داء السكري بخطورة المضاعفات الناجمة عنه، حيث يعتبر السبب الرئيسي للفشل الكلوي، والإصابة بالعمى، وبتر الأطراف السفلى وهو كذلك سادس سبب للوفيات.

وفي المغرب، فإن أكثر من مليوني شخص يفوق سنهم 25 سنة مصابون بداء السكري، 50٪ منهم يجهلون إصابتهم بهذا الداء، وتمثل المرأة 50 في المئة.

وتواجه المرأة المغربية المصابة بداء السكري العديد من الصعوبات في مراقبة مرضها، وفي نفس الوقت تدبير شؤون أسرتها وإدارة مسؤوليتها العملية. وقد تشكل هذه الصعوبات، في غياب المتابعة الطبية، عائقاً أمام الحمل أو مضاعفات صحية لها وللجنين أو الرضيع خلال الحمل أو الإنجاب.

وانطلاقاً من أهمية الوقاية والتحكم في داء السكري، فإن وزارة الصحة تقوم بعدة إجراءات، وذلك من خلال العمل على تحسين التكفل بالمصابين بهذا الداء من خلال:

1. الكشف المبكر، كل سنة، على 500.000 شخص الأكثر عرضة للإصابة بهذا المرض في جميع المراكز الصحية، لاسيما عند: - النساء الحوامل من أجل كشف السكري الحلمي - المرأة التي أنجبت طفلاً وزنه أكثر من 4 كلغ - النساء اللواتي أصبن بداء السكري أثناء فترة الحمل - النساء اللاتي تعانين من زيادة في الوزن أو السمنة مع أو بدون ارتفاع في الضغط الدموي، وكذا النساء اللاتي لديهن أقارب من الدرجة الأولى (الأب أو الأم) مصابون بداء السكري.
2. توسيع العرض الصحي من خلال دعم المراكز الصحية خصوصاً (المستوى الثاني) والموارد البشرية المتخصصة.
3. التكفل بالمرأة المصابة بداء السكري وخاصة منهن الحوامل من خلال تزويدهن بالمراقبة الطبية والبيولوجية المجانية من أجل حمل آمن بالنسبة لها وللطفل.
4. الرفع من الميزانية المخصصة لشراء الأدوية المضادة لداء السكري.
5. تعزيز التواصل والتحسيس حول داء السكري ومضاعفاته.

6. تطوير الشراكة مع منظمات التأمين الصحي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لاسيما فيما يخص التربية العلاجية والسكري عند الأطفال. وفي هذا الصدد، تقوم وزارة الصحة بتوفير العلاجات والأدوية الخاصة بالسكري بالمجان لحوالي 748.000 مريض مصاب بهذا الداء، بينهم 64 ٪ من النساء، وأكثر من 325.000 مصاب يعالجون بواسطة الأنسولين، حيث تخصص وزارة الصحة سنويا غلafa ماليا قدره حوالي 156.700.000 درهم لشراء الأدوية الخاصة بداء السكري (الأنسولين والأقراص) إلى جانب غلاف مالي قدره حوالي 15 مليون درهم لاقتناء المعدات اللازمة للتشخيص وتتبع الحالة الصحية لمرضى السكري.

- القصور الكلوي:

أفادت معطيات قدمتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية سنة 2022، بأن عدد المصابين بالقصور الكلوي في المغرب يزيد على 320 ألف مريض، ويتزايد عدد المرضى بـ 3 آلاف و400 مريض جديد سنويا. ويتوفر المغرب على 133 مركزا لتصفية الكلى تابعا للقطاع الخاص، و291 مركزا تابعا للقطاع الخاص. كما أن عدد أجهزة غسل الكلى المتوفرة يصل إلى 2535 جهازا؛ بينما يبلغ عدد الأطباء الاختصاصيين في مجال غسل الكلى 134 طبيبا في القطاع العام و329 طبيبا في القطاع الخاص. ويصل عدد المرضى المستفيدين من تصفية الكلى بمراكز القصور الكلوي في القطاعين العام والخاص إلى 12 ألفا و185 مريضا؛ 8 آلاف و817 في القطاع العام، و3 آلاف و521 مريضا في المراكز التابعة للقطاع الخاص.

ووفق المعطيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، فإن تكلفة شراء خدمات مراكز القصور الكلوي من طرف الدولة، لتمكين المواطنين من الاستفادة من تصفية الدم، تصل إلى 294.4 ملايين درهم. وأشار المسؤول الحكومي ذاته إلى أن دورية "صفر حالة في لوائح الانتظار بمراكز القصور الكلوي" مكنت من خفض عدد المرضى الذين كانوا في لوائح الانتظار من 1578 مريضا إلى 112 مريضا. كما أن سبب بقاء 112 مريضا في لوائح الانتظار راجع إلى أن حالتهم الصحية لا تسمح لهم بالخضوع لعملية غسل الكلى.

ويتواجد حوالي 63 في المائة من المرضى المتبقين في لوائح الانتظار في ثلاث جهات؛ وهي الجهة الشرقية، وجهة فاس-مكناس، وجهة الرباط سلا القنيطرة. إن نفقات العلاج المرتبطة بغسيل الكلى تستهلك 26 في المائة من نفقات الأمراض المزمنة.

نظرا لغلاء مصاريف العلاجات الطبية، فإن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أعلنت أنها سوف تتخذ عددا من التدابير؛ منها تأهيل البنية التحتية الصحية، وتوسيع العرض الصحي وتجويده، خاصة الوحدات الصحية للقرب، وبرمجة إحداث مركز استشفائي جامعي في كل جهة لتخفيف عبء التنقل إلى المراكز الاستشفائية الجامعية عن المرضى في مدن أخرى، وتسريع التغطية الصحية. وأضافت أن من بين التدابير التي اتخذتها الحكومة لتخفيف مصاريف العلاج عن المواطنين الاستمرار في خفض أسعار الأدوية، مشيرا إلى أن الوزارة خفضت أسعار 3 آلاف دواء، وستستمر في تخفيض أسعار أنواع أخرى من الدواء، وإعادة النظر في التعريفات المرجعية للعلاجات.

○ الحالة النفسية للمغاربة والمرضى النفسي بالمغرب:

إن "تقارير رسمية في المغرب تقول إن 40 في المائة من المغاربة الذين تتجاوز أعمارهم 15 سنة يعانون اضطرابات نفسية"، بسبب "المخدرات والمآسي الاجتماعية". وقد أطلق مجموعة من الشباب المغربي، يرفعون شعار "لأن المعركة الكبرى تجري داخلنا كل يوم"، حملة رقمية للتوعية بأهمية العلاج النفسي، تزامنا مع اليوم العالمي للصحة النفسية الذي يحل يوم 10 أكتوبر 2022.

وتدعو المبادرة، التي تحمل اسم "FreePsy"، والتي تم إطلاقها عبر منصات التواصل الاجتماعي، الأطباء والأخصائيين النفسيين إلى الانضمام إلى الحملة وتقديم استشارات مجانية عن بعد، عبر الهاتف، للأشخاص المرضى الذين لا يستطيعون تحمل كلفة العلاج.

ومن جهة أخرى، كشف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على ما أظهره المسح الوطني للسكان من 15 سنة فما فوق، أن 48.9 في المائة من المغاربة يعانون أو قد سبق لهم أن عانوا من اضطراب نفسي أو عقلي في فترة من الفترات.

وأوصى المجلس، في دراسة أعدها بمناسبة اليوم العالمي للصحة العقلية (10 أكتوبر) حول موضوع "الصحة العقلية على المستوى الوطني"، بإعادة النظر في مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، قبل المصادقة عليه، وذلك بالتشاور مع الجمعيات المهنية، ونقابات أطباء الأمراض العقلية، والأخصائيين النفسيين، وممرضي الصحة العقلية، وجمعيات المرفقين والمجتمع المدني، داعيا إلى ضرورة تعزيز الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية، بما يراعي حالاتهم الصحية، ويوفر لهم حماية أمثل.

كما أوصى كذلك بمراجعة وتعيين المصنف العام للأعمال المهنية (NGAP)، في الشق المتعلق بالتكفل بالاضطرابات العقلية والتعريف الوطنية المرجعية ذات الصلة، وذلك في ضوء التطورات الطبية التي شهدتها مجال العلاج والتكفل بهذا النوع من الاضطرابات، مع الحرص على تطبيق تعريفه معقولة.

وقد توقف المجلس عند مجموعة من الإكراهات والاختلالات الرئيسية المسجلة في مجال سياسة الصحة العقلية والتكفل بالاضطرابات العقلية والنفسية والوقاية من الانتحار.

كما أبرزت الدراسة التي أعدها المجلس، أن "التعاطي مع الصحة النفسية والعقلية يتم بطريقة قطاعية ومن زاوية المرض العقلي فحسب، وهي مقارنة تغفل الدور الأساسي للمحددات السوسيو ثقافية للصحة، من قبيل درجات العنف العائلي والاجتماعي، وأشكال التمييز ضد المرأة، وظروف الشغل في الوسط المهني، ووسائل حماية الأطفال والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، واستمرار الوصم الاجتماعي والنظرة السلبية للأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات النفسية والعقلية". وأضاف المجلس أنه ثمة أوجه قصور على مستوى الإطار القانوني والخبرة القضائية في مجال الأمراض العقلية والنفسية، مبرزا أنه ينضاف إلى ذلك الصعوبات المرتبطة بالإيداع القضائي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية داخل مؤسسات العلاج إما لأسباب وقائية أو جنائية، ولا سيما أمام الخصاص الموجود في الطاقة السريرية وبنيات الطب العقلي والنفسية.

- شح في الأطر النفسية:

يعرف المغرب خصاصا كبيرا في الموارد البشرية بمجال الصحة النفسية، في مقابل انتشار واسع للاضطرابات العقلية والنفسية، حسب معطيات قدمها وزير الصحة والحماية الاجتماعية بالمغرب. وقد أوضح المسؤول الصحي بأن الصحة النفسية تعتبر مشكلا أساسيا ضمن مشاكل الصحة العامة بالمغرب، مبرزا أن هذه الاضطرابات تتميز بكلفتها الثقيلة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي وبظاهرة الوصم التي تؤدي إلى التمييز، مما يحد من إمكانية ولوج الأشخاص الذين يعانون من هذه الاضطرابات إلى العلاج.

ومن جهتها أظهرت دراسة لوزارة الصحة بأن 42.1 في المائة من المغاربة عانوا من اضطراب نفسي أو عقلي في فترة من حياتهم؛ بينما يعاني 26 في المائة من مجموع هؤلاء من الاكتئاب (خمسة ملايين ونصف المليون شخص)، ويعاني 9 في المائة من القلق، و5 في المائة من الاضطرابات الذهنية، و1 في المائة من مرض الفصام (370 ألف شخص تقريبا).

وحسب المعطيات التي تنشرها وزارة الصحة فإن المغرب لا يتوفر سوى على 343 طبيبا نفسانيا و214 عالم نفس؛ يشتغل 200 منهم في القطاع الخاص، و1335 ممرضا في الطب النفسي، و6 و16 طبيبا نفسانيا للأطفال، و14 مساعدا اجتماعيا، و64 طبيبا مدريا في علاج الإدمان. وسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بدوره الخصاص الكبير في عدد الموارد البشرية والأسرة الاستشفائية (2431 سريرا)، وهو ما يؤثر على ضعف استثمار الدولة في منظومة الرعاية النفسية"، مذكرا في هذا الصدد بأنه، حسب معطيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2021، لا تتجاوز نسبة مخصصات الصحة العقلية في الميزانيات الوطنية للصحة 2 في المائة.

- الثقة في المؤسسات من خلال مشروع مؤشر الثقة: حالة مؤسسات الرعاية الصحية:

قام المعهد المغربي لتحليل السياسات ببناء مشروع مؤشر الثقة في المؤسسات، لينشره كتقرير سنوي من أجل قياس وتحليل مستوى ثقة المغاربة في مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. هدف هذا المشروع إلى توفير منصة للنقاش العام حول موضوع الثقة في المؤسسات المغربية وتقديم توصيات ومقترحات لصانعي القرار من أجل تعزيز الثقة المؤسسية. استهدف التقرير بشكل رئيسي صانعي السياسات ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والصحفيين، من خلال إشراكهم في مختلف مراحل المشروع منذ بدايته. لقد ناقش مؤشر الثقة (2020) السمات الخاصة بثقة وانعدام ثقة المغاربة في البرلمان، وهي المؤسسة المركزية لتسيير الحياة الديمقراطية للبلد. أما مؤشر الثقة (2021) فقد حدد طبيعة ومستوى الثقة في مؤسسات التعليم والرعاية الصحية.

- مستوى الثقة الملحوظ في المؤسسات العامة المغربية: قطاع الصحة.


من أجل ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية لجميع سكان المغرب وتحقيق الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 31 من دستور 2011، نفذت البلاد القانون 65.00 الخاص بالتغطية الصحية الأساسية. أنشأ هذا القانون مخططين رئيسيين للحماية الاجتماعية: التأمين الصحي الإلزامي الأساسي (AMO)، الذي تم تقديمه في سنة 2005، للموظفين في القطاعين العام والخاص، ونظام المساعدة الطبية للأفراد ذوي الدخل المنخفض (RAMED)، وكلاهما يغطي الرعاية الصحية جزئيًا، واستفاد منه 62 في المائة من سكان المغرب. وقد تم تقديم نظام التأمين الصحي للطلاب المغاربة والأجانب في التعليم الخاص والعام وفي التدريب المهنية سنة 2015 والذي يغطي حوالي 260000 مستفيد.

وتضع منظمة الصحة العالمية المغرب من بين 57 دولة في العالم تعاني من نقص حاد في العاملين في مجال الرعاية الصحية. ويتوافق هذا النقص الخطير في المهنيين الصحيين مع تفاوتات كبيرة في التوزيع بين المناطق الحضرية والريفية. على الرغم من توفر البنية التحتية في كل من المناطق الحضرية والريفية، فإن عدد الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين الذين يقدمون رعاية مباشرة للمرضى في المغرب أقل بكثير من العتبة البالغة 4.45 موظف رعاية لكل 1000 شخص التي تتطلبها أهداف التنمية المستدامة.

مع التفشي المستمر لجائحة كوفيد 19، تم دفع أنظمة الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم إلى حافة الهاوية. فقد أظهر نهج أنظمة الرعاية الصحية التقليدية للتأهب للكوارث والوقاية منها مشاكل جوهرية. واجهت العديد من البلدان النامية، بما في ذلك المغرب، من بينها؛ التحدي المتمثل في ضمان أن تكون خدماتها الصحية ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها ومنصفة وذات جودة عالية. وبالتالي، فإن وجود نظام قوي لتدريب واعتماد المهنيين الطبيين والمساعدين الطبيين أمر لا غنى عنه تمامًا للتعامل مع حالات الطوارئ الصحية وكذلك تحسين معايير الرعاية الصحية الشاملة.

يعتبر الرضى عن خدمات قطاع الصحة منخفضًا جدًا. لقد أعرب 41 في المائة عن رضاهم عن قطاع الصحة العمومي (38 في المائة راضون و3 في المائة راضون جدًا)، بينما أعرب 59 في المائة عن عدم رضاهم (28 في المائة غير راضين على الإطلاق و31 في المائة غير راضين). يلاحظ وجود تفاوت بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال، حيث تبلغ درجة الرضى عن خدمات القطاع الخاص حوالي 71 في المائة (17 في المائة راضون جدًا و54 في المائة راضون). (انظر الرسم البياني أسفله).

الرسم البياني: الرضا عن جودة الرعاية الصحية في المغرب.



من خلال المقابلات الفردية، خلص التقرير إلى انطباع وتصور سلبي تجاه المؤسسات الصحية، يتجلى ذلك في عدم رضى المجموعة التي تم استجوابها عن القطاع. بناءً على النتائج، كما أن هناك اعتراف بتدهور الصحة، خاصة خلال فترة كوفيد-19 بسبب ضعف الرعاية الطبية، ونقص على مستوى الوسائل والعلاجات، ونقص الوصول إلى نظام الصحة الاجتماعية، مع ظهور المشكلات المتعلقة بالبنية التحتية والموارد البشرية.

من بين الأسئلة التي تحتاج إلى معالجة ما يلي:

- ما هو وضع نظام الرعاية الصحية في المغرب؟ كيف يقارن المغرب بالدول الأخرى؟
- ما هي الفرص الموجودة من حيث الحيز المالي لتعبئة الموارد من أجل الصحة؟
- هل ستؤدي جائحة كورونا إلى إصلاح نظام الرعاية الصحية في المغرب؟
- خطوات العمل لمعالجة التفاوتات في قطاع الصحة:

يمثل الاستثمار في الصحة حالياً هدفاً اجتماعياً مهماً لأن المستوى الجيد بشكل معقول من رأس المال البشري يزيد من مهارات العامل وإنتاجيته ونوعية حياته. وتتأثر ثقة المواطنين تجاه الحكومة بشكل مختلف سواء كانت لديهم تجربة إيجابية أو سلبية مع تقديم الخدمة. وبالتالي، فإن التحول والتوسع في قطاع الصحة هو عملية متعددة الأبعاد تنطوي على تكامل العديد من أصحاب المصلحة.

الأمن الصحي بالمغرب في سياق ما بعد كوفيد-19.

شكل الأمن الصحي بالمغرب موضوع ندوة نظمها، يوم الخميس 12 مايو 2022 مجلس المستشارين بالرباط، بمشاركة مسؤولين وخبراء حاولوا ملامسة واقع الصحة في سياق ما بعد جائحة كوفيد-19.

وقارب المشاركون في هذا اللقاء الموضوع من زوايا مختلفة مع التطرق للإشكاليات المطروحة، وتقديم أجوبة يمكن أن تشكل مفاتيح للفاعل العمومي قصد النهوض بالمنظومة الصحية. وفي هذا الصدد، أكد رئيس المجموعة الموضوعاتية المؤقتة الخاصة بالأمن الصحي، فؤاد القادري، خلال الكلمة الافتتاحية لهذه الندوة التي نظمت بشراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسية، "أن المغرب ما قبل الجائحة ليس هو المغرب ما بعد الجائحة، خصوصا فيما يتعلق بالدعم والاهتمام المتزايد الذي أصبح الجميع يوليه للمنظومة الصحية، وإعطائها أولوية قصوى، تجعل منها نقطة ارتكاز للاتقائية مختلف السياسات والبرامج والمشاريع العمومية". ودعا القادري، خلال هذه الندوة التي نظمت تحت شعار "الأمن الصحي بالمغرب، تحديات ما بعد جائحة كوفيد-19"، إلى ضرورة "العمل على القطع مع التدبير القطاعي لمثل هذه القضايا، وجعلها من صميم اهتمام وتدخل مختلف القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، وتوحيد أهدافها وإمكانياتها وتنسيق جهودها وفق رؤية سياسية واضحة، تجعل من توحيد إجراءات مختلف البرامج الاجتماعية، أساسا لتنزيل منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، وضمان فعاليتها ونجاحها في الرفع من مستوى المحددات الاجتماعية للولوج إلى الحق في الصحة".

وسجل أن المجموعة الموضوعاتية "تبنت مقاربة عمل منفتحة على إشراك كافة المتدخلين والمعنيين بالموضوع، والانصات لوجهات نظر متعددة، وبرمجت زيارات ميدانية لمدن ومناطق جغرافية مختلفة، والاستماع لكافة القطاعات المتدخلة، سواء عند جمع المعلومات والبيانات الضرورية أو عند تحليلها ومعالجتها أو عند مرحلة إعلان النتائج والتوصيات، باعتبار مسألة الصحة شأنا وطنيا يهم الجميع".

من جهته، أبرز الكاتب العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، عبد الكريم مزيان بلفقيه، أن نطاق ومجال الأمن الصحي يختلف باختلاف مستوى الدول التي تعتمد واهتماماتها الاقتصادية والسياسية، مبرزا أن هذا النطاق يشمل مجموعة واسعة من المخاطر الصحية منها، على الخصوص، طوارئ الصحة العامة، لاسيما ذات البعد الدولي، والتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية، وتحركات الساكنة ونقل السلع والبضائع، فضلا عن النزاعات السياسية والأزمات الإنسانية وغيرها.

وبخصوص دور وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في مجال الأمن الصحي، أورد السيد مزيان بلفقيه أن الوزارة تعمل، إلى جانب القطاعات المعنية، على تعزيز السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية للساكنة.

وسجل أن الوزارة تتوفر حاليا على "خطط طوارئ للتخفيف والوقاية من المخاطر وإدارة التدفقات الجماعية، وعلى برامج للتدريب المستمر للمهنيين الصحيين وخطط التواصل متعدد المخاطر والمشاركة الجماعية في أوقات الأزمات"، مشيرا إلى أن الوزارة أحدثت نظاما وطنيا لمراقبة طوارئ الصحة العامة مدعوما بشبكة وطنية للمختبرات.

وأبرز مزيان بلفقيه أن ورش تعميم التغطية الصحية سيساهم في تجويد مستوى الأمن الصحي وطنيا من خلال الوصول المنصف للأدوية الأساسية والتكنولوجيا الطبية والخدمات الصحية الأساسية (الوقائية والعلاجية والتأهيلية)، فضلا عن المساهمة في تأمين تمويل المنظومة الصحية وبالتالي دعم استجابة وفعالية وجوده وسلامة واستدامة الخدمات المقدمة.

بدورها، أكدت ممثلة منظمة الصحة العالمية بالمغرب، السيدة مريم بكدي، أن المغرب بإمكانه الاعتماد على خبرة منظمة الصحة العالمية في دعم هذا الورش الإصلاحية الكبير. وبعد أن أبرزت أهمية الجهود التي بذلها المغرب لتوفير المعلومة الصحية اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتعامل مع الجائحة، دعت إلى الإدماج الاستباقي والدينامي لكل الحاجيات المتعلقة بالمعلومة الصحية في نظام يلامس كل مستويات المنظومة الصحية، على أن يتوفر هذا النظام على قنوات تواصل مع باقي القطاعات المعنية في الصحة من أجل خلق بنك مشترك للمعلومات الصحية تكون في خدمة قضية الصحة.

وأجمع باقي المتدخلين على أن إدراج الأمن الصحي في السياسات العمومية للدول أضحى مسألة حيوية، داعين الفاعلين السياسيين والباحثين الأكاديميين إلى العمل معا من أجل هيكلة النقاش السياسي والعمومي حول هذا الموضوع.

وشددوا على أن الجائحة أثبتت أهمية المعرفة والبحث العلمي في تجاوز العديد من التحديات، منوهين بقدرة المؤسسات الوطنية على تجاوز هذا الواقع.

كما تطرق المتدخلون إلى العلاقة بين تحقيق الأمن الصحي والسيادة الصحية الوطنية، بمختلف مكوناتها القانونية والمؤسسية والتنظيمية والبشرية والتدبيرية، مؤكداً على أهمية تعزيز قدرة المنظومة الصحية الوطنية الاستباقية على مواجهة التحديات المستقبلية.

وتمحورت أشغال الندوة بالخصوص حول الأمن الصحي والسيادة الصحية الوطنية، وحكمة الأمن الصحي بالمغرب بين الأزمات الدولية ومقتضيات الإصلاح، والحق في الصحة في المغرب، وإشكالية تمويل الصحة.

<https://www.mapnews.ma/ar/actualites>

○ المغرب يحدد البروتوكول الصحي الجديد للولوج إلى التراب الوطني:

أعلنت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، في بلاغ صادر يوم 18 ماي 2022، على أن الشروط الصحية الجديدة للولوج إلى الأراضي المغربية، أضحى تستوجب اختياريين اثنين:

- الإدلاء بجواز تلقيح ساري المفعول، أو نتيجة اختبار PCR لا تتجاوز 72 ساعة.
 - بالنسبة إلى جواز التلقيح سار المفعول، فهو ما يعني "تلقي ثلاث (3) جرعات أو جرعتين لا تتجاوز مدة صلاحيتهما أربعة أشهر، باستثناء لقاح جونسون أند جونسون، حيث تعادل الجرعة الوحيدة منه جرعتين من اللقاحات الأخرى"، حسب بلاغ وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
- كما أضاف نفس المصدر، إلى أن الأطفال الأقل من 12 سنة مُعقَّون من جميع شروط الولوج.

جدير بالذكر، أن الحكومة المغربية أصدرت بلاغ، يوم الثلاثاء 17 ماي 2022، تُعلن من خلاله عن إلغاء اعتماد فحص الكشف عن كورونا "PCR" من أجل الدخول إلى الأراضي المغربية، كما أشار نفس المصدر، على أن هذا القرار سيدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد نشر هذا البلاغ. وأضاف المصدر ذاته، على أن هذا القرار يأتي اتخاذه استنادا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير حالة الطوارئ الصحية، وأخذا بعين الاعتبار تحسن الوضعية الوبائية بالمغرب.

○ تسجيل حالة إصابة مؤكدة بفيروس جذري القردة بالمغرب:

أعلنت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، يوم 25 غشت 2022، أنه تم رصد حالة إصابة مؤكدة بمرض (المانكوبوكس) أو جذري القردة بالمغرب، ويتعلق الأمر بحالة وافدة لمواطن أجنبي؛ علما بأن الحصيلة الإجمالية للحالات المؤكدة بفيروس جذري القردة بالمغرب هي ثلاث حالات منذ تسجيل أول حالة مؤكدة في الثاني من شهر يونيو الماضي.

وأوضحت الوزارة أن المعطيات الأولية المتعلقة بالوضعية الصحية للمصاب تشير إلى أنه بصحة جيدة وحالته مستقرة ولا تدعو للقلق، ويتم التكفل به وفقا للإجراءات الصحية المعتمدة بالبلاد، كما شددت على أن فرق المركز الوطني والجهوي لعمليات طوارئ الصحة العامة وفرق الاستجابة السريعة، باشرت التحريات الوبائية المعتمدة من أجل حصر لائحة جميع المخالطين للمصاب مباشرة بعد التوصل بنتائج التحليل المخبرية الخاصة به، وذلك من أجل إخضاعهم للمراقبة الطبية والقيام بالإجراءات الوقائية لمنع تفشي الفيروس وفقا لمعايير السلامة الصحية الوطنية والدولية.

● خلاصة عامة:

وخلاصة القول، تؤكد الجمعية أن فشل الحكومة الحالية في إقناع المواطنين بعرضها الصحي المتردي والاستجابة الملائمة لمواجهة كورونا، رغم التحسن النسبي الذي طرأ على بعض الخدمات الاستشفائية وارتفاع نسبة الولوج إلى العلاجات والأدوية بسبب تدابير الصحية الطارئة التي قامت بها، يستوجب مراجعة شاملة على كافة المستويات السياسية والتنظيمية والبشرية للنهوض بالقطاع الصحي على الصعيد الوطني.

- على المستوى السياسي:

يجب على الحكومة المغربية إعطاء العناية اللازمة لقطاع الصحة، والكف عن مسلسل النزج بصحة المغاربة نحو كماشة الخوصصة ولا مواطنة جزء من القطاع الخاص. فمن أجل الحفاظ على الصحة العمومية لا بد من تغيير السياسات المعتمدة، وعدم النظر إلى القطاع الصحي باعتباره قطاعا غير منتج أو يشكل عبئا على ميزانية الدولة. إذ أن العناية بصحة المواطن حق لهذا الأخير من جهة؛ أما من جهة أخرى، فهي تهم تحسين ظروف عيش الإنسان من أجل تحقيق التنمية البشرية، التي لا يمكنها أن تتحقق بمواطنين أعلاء.

ويستدعي هذا الأمر من صناع القرار في المغرب رصد ميزانية مهمة للقطاع الصحي، إذ لا يتجاوز التمويل العمومي لوزارة الصحة 5% من ميزانية الدولة، (1.43 من الناتج الداخلي الخام)؛ أما النفقات

الصحية لكل مواطن فهي 230 دولارا للفرد في المغرب (مقابل 500 في تونس، و400 دولار في الجزائر).

- على مستوى التنظيم:

إن سياسة الغموض هي التي تعم هياكل وزارة الصحة ومصالحها الداخلية والخارجية وطريق تنظيمها، فكثيرا ما تجد تداخلا بين الأقسام والوحدات التي تدير دواليب وزارة الصحة ومديرياتها ومندوبياتها. إذ أن بعض الوحدات أو الأقسام لا مبرر لوجودها، أو أن بعض الوحدات لا وجود لها رغم أهميتها؛ فضلا عن نهج سياسة مركزة اتخاذ القرار والتدبير بوزارة الصحة بالرباط، في الوقت الذي كان من المنتظر أن تفوض الوزارة مجموعة من الصلاحيات لفائدة المديريات الجهوية المحدثة مؤخرا. لكن للأسف بدل أن تتحول هذه المديريات إلى وزارات صغيرة بالجهة أضحى مجرد مندوبيات كبيرة نكتفي بأمر بسيطة، من قبيل الإشراف على الامتحانات، وجمع تقارير المندوبيات قبل إرسالها إلى الوزارة، أو في أفضل الأحوال تعتبر سلما إداريا يزيد الجهاز البيروقراطي في قطاع الصحة تعقيدا.

كما أن سياسة الاستقلالية التي تتمتع بها المستشفيات الجامعية الكبرى في المغرب (5 مستشفيات)، جعلت منها قلاعا محصنة ضد أي رقابة محلية أو جهوية، وأضافت إلى المسؤولين الإقليميين والجهويين مسؤولا ثالثا لا يسأل محليا وإنما وطنيا؛ وهو ما يسهم في المزيد من التمرکز، وإهدارا للجهد وانتقاصا من المؤسسات الجهوية والإقليمية، التي ليس بمقدورها الإشراف الكامل على مستشفيات تقع في دائرة ترابها، وتعرض للنقد بسبب فشلها أو تقصيرها. فهل يمكن تحميل مندوب إقليمي أو جهوي مسؤولية تدهور الصحة العمومية بإقليم ما، دون أن تكون لهما سلطة الإشراف والمراقبة على أهم مؤسساته الصحية وهي المستشفيات الجامعية؟ (وما يعمق من هذه الأزمة أن هذه المستشفيات لا زالت تشرف على بعض المهام، التي هي من اختصاص المندوبيات، وخاصة المهام ذات المردود المالي، من قبيل لجنة الفحص الطبي المخصص لتسليم رخص السياقة، في الوقت الذي نجد فيه مؤسسات من المفروض أن تكون تحت إشراف المراكز الاستشفائية الجامعية، من قبيل مصالح المساعدة الطبية المستعجلة SAMU التي لا زالت تحت الإشراف المرتبك للمديريات الجهوية).

- على مستوى البنيات التحتية:

يعاني قطاع الصحة في المغرب من نقص مهول في البنيات التحتية. فالمغرب لا يتوفر إلا على 5 مستشفيات جامعية، تشكو بدورها من نقص في الوسائل اللوجستكية، أو مشاكل في الصيانة أو نقص في الأطر الصحية (سنتطرق لهذه النقطة بشكل مستقل). فضلا عن عشرات المستشفيات الإقليمية (39 مستشفى متخصص و102 مستشفى عام) و المراكز الصحية (2689 مؤسسة، بمعدل 12000 نسمة لكل مؤسسة في الوسط القروي و 43000 في الوسط الحضري)، التي لم تجدد بناياتها وأجهزتها منذ عقود خلت، في ظل ضعف الرقابة، وانخفاض الميزانيات المخصصة للتسيير والتدبير، خاصة وأن الأسر المغربية تساهم ب 57 في المائة من نفقات العلاج كما صرح بذلك وزير الصحة نفسه. ولا يتوفر المغرب إلا على سرير واحد لكل 1000 نسمة مقابل 2.2 سرير لكل ألف نسمة في تونس و7 أسرة لكل ألف نسمة في أوروبا. ولا تبلغ نسبة الاستشفاء سوى 4.7% بالمغرب مقابل 14% في تونس. بالإضافة إلى غلاء الأدوية حيث تبلغ نسبة الولوج إليها 400 درهم لكل مواطن.

أما آلاف المراكز الصحية المنتشرة بالوسطين الحضري والقروي فهي تشكو من نقص مهول في وسائل التطبيب والأطر الطبية والإدارية: غياب طاقم إداري بجميع المراكز الصحية، حيث الاعتماد على الممرضين والأطباء في التسيير والتطبيب، وفي كثير من الأحيان يغيب عنها الأمن والماء والكهرباء، (تعدد حالات الاعتداء على الأطر الصحية من طرف بعض المواطنين)، علاوة على أن مجموعة من المراكز لم تعرف طريقها إلى الاشتغال بسبب نقص في الأطر الصحية أو سوء في توزيعها. يضاف إلى هذه المشاكل مشكلة أخرى تتمثل في الفساد الذي ينخر قطاع الصحة المغربي. فالكثير من المساكن الوظيفية تفوت بطريقة غير قانونية أو لمن لا يستحقها، وكثير من الصفقات يشتهب في محاباتها لبعض الشركات وخاصة شركات التموين وشركات النظافة والتموين والصيانة؛ وهو ما يلزمه فتح أكثر من تحقيق. كما لم تفعل وزارة الصحة قرار تحميل مصاريف الماء والكهرباء لمن يشغل السكن الوظيفي وترشيد الطاقة بالمستشفيات، إذ لا تزال الكثير من المندوبيات تتحمل مصاريف الماء والكهرباء التي يستهلكها من يشغل السكن الوظيفي. كما تتحمل المندوبيات والمديريات مصاريف خيالية للماء والكهرباء، نتيجة عدم الترشيد أو أعطاب في الأجهزة؛ وهو ما راكم مجموعة من الديون على مختلف الإدارات الصحية قد تصل أحيانا إلى نصف مليار؛ الشيء الذي كان يمكن تجاوزه لو تحملت شاغلو السكن الوظيفي نفقات الماء والكهرباء، ولو تم ترشيد النفقات، ومن ضمنها ترشيد استهلاك الماء والكهرباء عبر إطفاء الآلات والمكيفات والحواسيب التي لا حاجة إليها وخاصة بالليل، وعدم الاعتماد على الماء الصالح للشرب في سقي الحدائق وغيرها من إجراءات ترشيد النفقات.

أما أسطول السيارات ومنها سيارات الإسعاف، فإنه يعاني من التآكل والتقدم، من جهة؛ ومن جهة ثانية يعاني من عدم استغلاله في المخصص له. فقصص إرسال سيارات الإسعاف بشكل غير قانوني، أو استغلال سيارات الدولة في مسائل شخصية كثيرا ما تتكرر على يد العاملين في القطاع، وهو ما يسبب إهدارا للمال العام يجب التوقف عنه.

ويجدر التنويه هنا بمسألة نعتقد أن لها أهميتها؛ فمن المعلوم أن مهمة المسؤولين الجهويين والإقليميين تتجلى بشكل أساسي في الحرص على صحة المواطنين ومراقبة الشؤون الصحية للمستشفيات والمراكز الصحية، وهذا من صميم تخصصهم الدراسي والتكويني. ولكن أن يتم تكليفهم بأمور خارج تخصصهم من قبيل عقد الصفقات والبحث عن الممولين من أجل تجهيز المستشفيات أو ترميمها، فإن ذلك يتعارض ومبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب". ومن تم وجب التفكير في صيغ حديثة لإعفاء المندوبين والمدراء الجهويين من الانشغال عن صحة المواطنين بأمور لم ينالوا تكوينا للقيام بها، ولا وقت لديهم لذلك، فيتحول المندوب من طبيب يفهم في الشؤون الطبية، وإداري يدرك حاجيات الأطر الصحية التي تشتغل تحت مسؤوليته، إلى مقاول منشغل بأمور الصفقات.

- على مستوى الموارد البشرية:

وتبقى أهم فئة مهضومة الحقوق داخل قطاع الصحة، هي فئة الأعوان وحراس الأمن والمنظفات. فرغم أن الأعوان يتحملون مسؤوليات مهمة، وتناط بهم أدوار أساسية، إلا أن أجورهم زهيدة تكاد لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور إلا بدراهم. ورغم أن قطاع الصحة يعتمد على الشركات الخاصة للنظافة والأمن، إلا أن عدم إلزام تلك الشركات باحترام دفتر التحملات الذي يضمن الحد الأدنى للأجور، يجعل فئة الحراس والمنظفات عرضة لجشع الشركات التي توظفهم (قد لا يتجاوز أجر عاملات النظافة 600

درهم في الشهر وحراس الأمن 1200 درهم). وفي ظل هذا الوضع تتدهور نظافة المصحات، ويغيب الأمن، ويتحول الحراس إلى سماسرة، أو يزاولون مهام غير مهامهم داخل المستشفيات مقابل دراهم من المواطنين، ومنهم من يقوم بأعمال السخرة لفائدة رؤسائهم. والسبب الحقيقي وراء هذه المشاكل هو عدم نزاهة الكثير من صفقات التي تعقد مع الشركات، أو عدم كفاية الأموال التي تخصصها الوزارة لفائدة هذه الأعمال، مما يضطر المسؤولين إلى القبول بالشركات التي تتقدم بأقل مقابل وأسوأ خدمة. غير أن أهم مشاكل قطاع الصحة على الإطلاق هو النقص المهول في الأطر الصحية. ففي بلد يتجاوز عدد سكانه 36 مليون نسمة لا يتجاوز عدد الساهرين على الصحة العمومية فيه 47 ألف موظف؛ حيث لا يتجاوز عدد الأطباء 46 طبيباً لكل 100 ألف نسمة (مقابل 70 في تونس و300 في فرنسا)، 10 ممرضين لكل 10 آلاف نسمة؛ وهو ما جعل منظمة الصحة العالمية تصنف المغرب من بين 57 دولة تعاني نقصاً حاداً في الموارد البشرية، لأنه يعاني من خصائص في الميدان الصحي لا يقل عن 6000 طبيب و9000 ممرض؛ علماً أن مؤسسات التكوين الموجودة غير قادرة على استدراك هذا النقص (فمثلاً لا توجد في المغرب سوى 23 مؤسسة لتكوين الممرضين). ويزيد من عمق هذه المشكلة سوء التوزيع الأخرى الصحية؛ سواء كان هذا الخلل في التوزيع يتعلق بالعدد أو بالكيف، حيث تبقى سمة التفاوت والفوارق بين المؤسسات هي الطاغية (مراكز صحية تشتغل بأكثر من 20 إطاراً صحياً، بينما تشتغل مراكز أخرى بأقل من ستة أطراً).

أما من حيث نوعية الأطر فإن المعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية تبقى عاجزة عن تحقيق الجودة. فعنصر الأقدمية يغرق المستشفيات، ذات الأهمية والموجودة تحديداً بالمدن، بالكثير من الأطر ذات الأقدمية، وما يصاحب ذلك من تعب سببته السنون أو الأمراض أو التقدم في العمر، بينما يدفع بالفئات الشابة إلى المناطق النائية التي لا تضم إلا مراكز صحية صغيرة. ولذلك وجب التفكير في مراجعة معيار الأقدمية وتشجيع الأطر الصحية على البقاء في المناطق النائية (هذا التشجيع لن يكون بمبلغ 700 درهم التي اقترحتها وزارة الصحة على الممرضين مثلاً، أو بسكن وظيفي يتكون من بيت ومطبخ، وإنما ينبغي أن يكون بإجراءات شجاعة تتمثل في مضاعفة الأجر وبسكن وظيفي يليق بإطار صحي يشتغل في ظروف صعبة، وبتطوير البنيات التحتية؛ كالمدارس الجيدة، والأسواق، والطرق وتوفير وسائل النقل وتحسينها. وهذه مهمة الحكومة بجميع قطاعاتها وليست مهمة وزارة الصحة وحدها).

ملحق: الاحتجاجات والخروقات الصحية بالمغرب 2022:

التاريخ:	المكان:	الاحتجاجات والخروقات:
28 فبراير 2022	الرباط	الممرضون وتقنيو الصحة يرفضون اتفاق الوزارة ويعلنون تصعيد الاحتجاجات: أطلق مجموعة من الممرضين وتقنيي الصحة عريضة، للتعبير عن رفضهم لمقتضيات الاتفاق الأخير بين نقابات قطاع الصحة ووزارة الصحة والتغطية الاجتماعية. واعتبر الممرضون وتقنيو الصحة بأن المواد التي تخص فئات الممرضين وتقنيي الصحة "مستفزة وكارثية بل وخيانة لأمانة تمثيل هذه الفئة من الموقعين عليها".

<p>بناء عليه، اعتبروا بأن "هذا الاتفاق لا يعنينا في شيء ولا يخدم السلم بالقطاع لأنه لا يعبر عن تطلعات الفئة العريضة بالقطاع في غياب لأبرز مطالبها العادلة والمشروعة التي طالبت بها لسنوات عدة".</p> <p>في سياق متصل، أعلنت النقابة المستقلة للممرضين عن خوض إضراب وطني لمدة 72 ساعة بجميع المراكز والمصالح الاستشفائية، باستثناء مصالح المستعجلات والإنعاش والعناية المركزة، ابتداء من 2 مارس المقبل، احتجاجا على مخرجات الحوار القطاعي.</p> <p>ووصف التنظيم النقابي الحوار الاجتماعي بـ "المغشوش"، داعيا إلى القيام بإنزال واعتصام وطني أمام وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يومي الخميس والجمعة المتزامنين مع الإضراب الوطني، وكذا مقاطعة مختلف التقارير الشهرية والإحصائيات المرتبطة بمختلف الأنشطة الصحية ابتداء من يوم الإثنين المقبل، مع الالتزام بالمهام التمريضية الصرفة.</p>		
<p>بعد "فاجعة انتحار طبيب مغربي أثناء مشاركته في دورة تدريبية في فرنسا قبل نحو أسبوع": احتجاجات على ظروف عمل الأطباء في المغرب.</p> <p>نظم الأطباء الداخليون والمقيمون في المغرب وقفات في عدد من المستشفيات الجامعية احتجاجا على ما وصفوها بظروف العمل السيئة والمشاكل في قطاع الصحة في المملكة، حسب قولهم.</p> <p>وجاءت الاحتجاجات على خلفية "انتحار" طبيب مغربي أثناء مشاركته في دورة تدريبية في فرنسا قبل نحو أسبوع. وقال زملاؤه إنه كان ضحية ضغوط ومعاملة غير إنسانية من جانب أحد أعضاء الكادر التدريسي في المغرب.</p> <p>وقال حمزة الكرمانى، عضو اللجنة الوطنية للأطباء الداخليين والمقيمين في المغرب، رئيس جمعية الأطباء الداخليين في الرباط، إن الوقفات الاحتجاجية تعبير عن التضامن بين الأطباء، "فما يمس واحدا منهم يمس الجميع".</p> <p>وأوضح الكرمانى في تصريح لقناة الحرة أن الطبيب المنتحر كان في سنته الخامسة وهو متفوق ومجتهد، وجاءت خسارته في وقت يعاني فيه المغرب من نقص في عدد الأطباء بسبب الهجرة.</p> <p>وأبدى حمزة الكرمانى، عضو اللجنة الوطنية للأطباء الداخليين والمقيمين في المغرب ورئيس جمعية الأطباء الداخليين في الرباط، أسفه لما سماه "تجاهل الوزارة" مطالب العاملين في القطاع الصحي بالمشاركة في أي عملية "إعادة نظر" في المنظمة الطبية في البلاد.</p> <p>وفاء الطبيب المغربي الشاب الذي كان يعمل طبيبا مقيما في المستشفى الجامعي "ابن رشد" بالدار البيضاء أثناء متابعته دراسته في السنة الختامية بتخصص جراحة المسالك البولية بكلية الطب والصيدلة بالمدينة، أثارت موجة من الغضب على وسائل التواصل الاجتماعي.</p> <p>وطالبت صفحات لأطباء على فيسبوك بوقف ما وصفته بـ "استعباد" الأطباء. وتداول البعض رسالة سابقة من الطبيب المنتحر يشتكي فيها من الضغط. وأعاد الحادث إلى الواجهة مشاكل القطاع الصحي في المغرب.</p> <p>ففي 2019 أعلن 305 أطباء يعملون في مستشفيات بشمال المغرب استقالتهم وذلك في رسالة جماعية وجهوها إلى وزارة الصحة احتجاجا على ظروف عملهم.</p>	<p>عدد من المستشفيات الجامعية بالمغرب</p>	<p>08 شتنبر 2022</p>

<p>ويتميز نظام الصحة في المغرب ب "نقص في العاملين" و"فوارق عميقة جغرافية واجتماعية واقتصادية" بين الأطباء، وفق تقرير سابق لمنظمة الصحة العالمية.</p>		
<p>"شيوخ التمريض" يطالبون صرف المستحقات ويلوحون باستئناف الاحتجاجات:</p> <p>بعد الانفراج الذي وسم علاقة الممرضين المجازين من الدولة ذوي تكوين سنتين بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية جراء الاتفاق على الاستجابة لعدد من مطالبهم الأساسية، عاد التوتر ليخيم على علاقة الطرفين بسبب عدم تطبيق المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي المعدل الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات بعد تعديله.</p> <p>وأصدرت الوزارة الوصية على قطاع الصحة، سنة 2017، المرسوم رقم 2.17.535؛ غير أن الممرضين المجازين من الدولة ذوي تكوين سنتين اعتبروه غير منصف لهم، وناضلوا من أجل تعديله بمرسوم آخر، بما يمكن من الاستجابة لمطالبهم الأساسية، وعلى رأسها تحسين وضعيتهم المادية، أسوة بباقي أطر الصحة العمومية، وهو ما تم خلال السنة الجارية.</p> <p>ووقعت الحكومة، ممثلة في وزارة الصحة والمالية، في شهر فبراير الماضي، اتفاقا مع النقابات الممثلة لمهنيي الصحة، تم بموجبه صدور المرسوم عدد 2-22-681 في الجريدة الرسمية شهر شتنبر الماضي، على أن ينطلق تفعيل العمل به ابتداء من 26 أكتوبر الجاري، وصرف المستحقات المالية المترتبة عنه ابتداء من يناير 2023.</p> <p>وأفاد عبد الفتاح الشفول، المنسق الوطني للتنسيقية الوطنية للممرضات والممرضين المجازين من الدولة ذوي تكوين سنتين خريجي مدارس الدولة لتكوين الممرضين المجازين ومدرسة الأطر بوزارة الصحة، بأن هذه الفئة من الممرضين تفاجؤوا بوجود توجه لدى الوزارة الوصية على القطاع بتأخير دخول المرسوم المذكور حيز التطبيق إلى السنة المقبلة؛ ما يعني تأجيل صرف مستحقاتهم المالية. وأوضح أن الذي كان مقررا هو دخول المرسوم عدد 2-22-681 حيز التنفيذ ابتداء من يوم 26 أكتوبر الجاري، على أن يحصل الممرضون المعنيون على مستحقاتهم المالية بأثر رجعي من شهر أكتوبر 2017 ابتداء من يوم فاتح يناير 2023، مضيفا: "هذا معناه أن المرسوم لن يطبق بحذافيره، على الرغم من أن مقتضياته واضحة ولا تحتاج إلى أي تأويل."</p> <p>وقالت التنسيقية الوطنية للممرضات والممرضين المجازين من الدولة ذوي تكوين سنتين، في بيان، إن الاجتماع المنعقد يوم 25 أكتوبر الجاري بين النقابات الصحية والوزارة الوصية على القطاع بين "وجود نية وإصرار لدى الوزارة على تأويل منطوق المرسوم تأويلا خاطئا بمحاولتها فرض رؤيتها الخاصة من خلال خطتها المعروضة في الاجتماع معززة بجداول تفصيلية، الغاية منها تأجيل تطبيق مواد المرسوم إلى غاية السنة المقبلة عبر جدولة تستمر إلى غاية أكتوبر 2023."</p> <p>وانتقد عبد الفتاح الشفول توجه الوزارة إلى تأجيل تطبيق المرسوم 2-22-681، قائلا: "في الوقت الذي جرى الشروع في تمكين باقي الأطر الصحية من مستحقاتها، تستمر الوزارة في برمجتنا على لائحة الانتظار، علما أن هناك من الممرضين من هو مقبل على التقاعد، ولا يمكن أن ينتظر مزيدا من الوقت، وهناك من مات ويجب تمكين ذوي حقوقهم من مستحقاتهم."</p>	<p>أمام البرلمان مقر بالرباط</p>	<p>31 لأكتوبر 2022</p>

<p>وكان الممرضون المجازون من الدولة ذوو تكوين سنتين قد خاضوا، خلال السنوات الخمس الأخيرة، عددا من الأشكال الاحتجاجية، تمخض عنها تعديل المرسوم الصادر سنة 2017؛ غير أن عدم تفعيل المرسوم الجديد "سُعيدينا مرة أخرى إلى الشارع، ولن نسكت عن هذا الأمر".</p> <p>وأضاف: "نحن متذمرون جدا، لأننا ظللنا ننتظر تسوية وضعيتنا المادية منذ خمس سنوات، ولم تعد لدينا قابلية للعمل في ظل غياب أي تحفيز، في الوقت الذي يتحدث فيه مسؤولو وزارة الصحة والحماية الاجتماعية عن منظومة صحية جديدة"، مضيفا: "لا يمكننا أن نواكب هذه المنظومة إذا لم يتم تحفيزنا ومنحنا حقوقنا. وإذا لم تتم الاستجابة لمطالبنا سننزل، مرة أخرى، إلى الشارع".</p>		
<p>أطباء القطاع الخاص يرفضون المستجدات الضريبية في مشروع قانون المالية:</p> <p>الإجراءات الضريبية التي أقرتها الحكومة في مالية 2023 دفعت عدد من الفئات المهنية للخروج إلى الشارع، آخرها أطباء القطاع الخاص، الذين نددوا اليوم أمام مقر البرلمان بالرباط بما أقرته السلطة التنفيذية، مطالبين بالعدالة الضريبية، وفتح حوار عاجل من أجل إيجاد حلول لملفهم المطلي.</p> <p>وندد، طبيب جراح، بضريبة الاقتطاع من المنبع، واصفا إياها بـ "المجحفة"، ومشيرا إلى أن العيادات الخاصة تتحمل جزءا كبيرا من عبء العناية بصحة المواطنين بالمغرب.</p> <p>وطالب المتحدث ذاته، بالعدالة الضريبية، مضيفا: "الأطباء ليسوا من أصحاب المشاريع الكبرى، فهل يرغب المسؤولون في أن تغلق العيادات أبوابها؟".</p> <p>وأكد طبيب آخر في نهاية مشواره الطبي بحكم سنه المتقدم، خرج لاحتجاج ضد ما وصفها بـ "السياسة التفرقية للطبيب"، موردا: "إذا كنا نعتبر الطبيب فاعلا أساسيا في حفظ صحة المواطن فيجب أن تكون معاملته على قدر مستوى المسؤولية التي يتحملها".</p> <p>وذكر الطبيب ذاته في هذا السياق المجهودات التي قام بها الجسم الطبي خلال مرحلة جائحة كوفيد 19، مشيرا في الآن ذاته أن الأطباء لم يسبق لهم أن استفادوا من التغطية الصحية ومن عدد من الحقوق.</p> <p>ويرفض الأطباء مبدأ التضريب على رقم المعاملات بدل الأرباح، ومبدأ الاقتطاع من المنبع، إذ يعتبرون أن هذه المقتضيات تعد "خلخلة للتوازنات المادية للعيادات والمختبرات الطبية الصغرى وتقويضا لديمومة عملها".</p>	<p>أمام مقر البرلمان بالرباط</p>	<p>21 نونبر 2022</p>
<p>اعتماد نظام "التعاقد" في الصحة يثير جدلاً في المغرب:</p> <p>أثار مشروع قانون جديد يهدف اعتماد نظام جديد للتشغيل بموجب عقود بقطاع الصحة في المغرب، جدلاً واسعاً في صفوف مهنيي ونقابات القطاع، في وقت تراهن فيه الحكومة على مشروع إصلاح يضمن نجاح الورشات الكبرى التي انخرط فيها البلد خاصة على صعيد تعميم التغطية الصحية، والاستجابة للتحديات المطروحة على المنظومة الصحية.</p> <p>وأعاد مشروع القانون الذي تمت دراسته ومناقشته في المجلس الحكومي، المنعقد الخميس الماضي، إلى الأذهان ما أثاره نظام التعاقد في قطاع التعليم من إشكالات واحتجاجات مازالت مستمرة منذ بدء العمل به في عام 2016 لتوظيف أساتذة في المدارس الحكومية بموجب عقود قابلة للتجديد.</p>	<p>الرباط</p>	<p>06 دجنبر 2022</p>

<p>إلى ذلك، أعلنت النقابة المستقلة للممرضين رفضها التام لنظام التعاقد وفق الصيغة التي جاءت بها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، مبررة ذلك بفشل نظام التعاقد في مجموعة من القطاعات الأخرى.</p> <p>ورفضت النقابة المستقلة للممرضين ما وصفته بـ "الطريقة الأحادية" التي تم اعتمادها من قبل وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بشأن تمريرها مشاريع القوانين 07.22، 08.22 و 09.22 للمجلس الحكومي، مؤكدة استنكارها، واعتراضها التام لمضمون ولطريقة تمرير هذه المشاريع.</p>		
---	--	--

الحق في التعليم:

تقديم:

يسلط هذا المحور الضوء على حصيلة رصد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) لمدى الأعمال الفعلية للحق في التعليم برسم سنة 2022، من طرف الدولة المغربية، حيث يبين استمرار وتعمق مختلف أوجه التمييز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد، التي مست أساسا الأشخاص المنحدرين من فئات اجتماعية هشة كالذين يعيشون في فقر والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، لاسيما بالمناطق القروية.

1. الإطار القانوني والسياسي للحق التعليم بالمغرب:

• الالتزامات القانونية الدولية:

تعهد المغرب كدولة طرفا في جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالالتزامات المتعلقة بالحق في التعليم،، حيث صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 13، 14 و 15)، بالإضافة للتعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحدد لمضامين التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم، كما صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتين 5 و 7) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 - المادة 29) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24) واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30). علاوة على ذلك، يعد المغرب دولة طرفا في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وفي منظمة العمل الدولية وهو ملزم بتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين الصادرة سنة 1966، وتوصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

يضاف إلى ذلك توصيات المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في التعليم الواردة في مختلف التقارير الموضوعاتية.

• الالتزامات السياسية الدولية:

كما أن المغرب تعهد بتنفيذ الالتزامات السياسية الواردة أساسا في:

- إعلان إنشيوين "التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي أعتده المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو لسنة 2015، الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيهات بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة: "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"، في أفق سنة 2030.

- إعلان طشقند العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والتزامات طشقند بالعمل من أجل إحداث التحول المنشود في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

2022 تشرين الثاني/نونبر 16

غير أن المغرب لا زال لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2013، والذي يتيح

إمكانية التقاضي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك أعمال الحق في التعليم.

وأمام تزايد اللجوء إلى الخصومة والاستغلال التجاري للتعليم، وما يسمى بالشركات بين القطاعين العام والخاص، اعتمد مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الإنسان مبادئ أبعاد التوجيهية بشأن التزامات الدول بحقوق الإنسان من أجل توفير تعليم عام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم في العام 2019 في أبعاد بساحل العاج، تتكون من 97 مبدأ توجيهيًا، مصنفة ضمن 10 مبادئ جامعة، حظيت بدعم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الذي شارك في صياغتها ودعا إلى الاسترشاد بها، وبعتراف دولي واسع.

• الإطار الدستوري والقانوني للحق في التعليم:

○ الإطار الدستوري للحق في التعليم:

ينص دستور المغرب في الديباجة على حماية منظمتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة "الطابع الكوني" لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة؛ وعلى أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان. غير أن كل ذلك مرتبط باحترام القانون والثوابت الثلاث، الإسلام والملكية والوحدة الترابية وهو ما سينعكس سلبا على المناهج والمقررات الدراسية التي تركز التمييز بين الجنسين.

ويتضمن الدستور العديد من المقتضيات ذات صلة بالحق في التعليم، حيث ينص الفصل 31 على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وعلى التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية. غير أن المادة 2(1) من العهد تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بينها التعليم.

كما ينص الفصل 32 على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، . في حين ينص الفصل 33 على إلزام السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني، وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. وفي الأخير نص الفصل 34 على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة (...). وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

○ الحق في التعليم والإطار القانوني الوطني:

تتناول مسألة التعليم عدد من القوانين والمراسيم التطبيقية تهم مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والأسلاك من التعليم الأولي إلى التعليم العالي مروراً بالتعليم الابتدائي والثانوي بسلكيه الإعدادي التأهيلي بالإضافة إلى التكوين المهني، ومحاربة الأمية،¹⁰ وينص القانون رقم 00.04. حول إلزامية التعليم الأساسي، على أن "التعليم هو حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة الذين بلغوا 6 سنوات، وتلتزم الدولة بضمان تعليم مجاني لفائدة أطفالها في أقرب مؤسسة للتعليم العمومي من مقر سكنهم، بينما يتعين على الآباء والأمهات والأولياء تنفيذ تعلم أبنائهم إلى أن يبلغوا 15 سنة كاملة".

غير أن المجانية المنصوص عليها في هذا القانون تبقى محدودة في الواقع العملي، نظراً للتكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الأسر، بالإضافة إلى انتشار التعليم الخاص، بكل مستويات التعليم والتكوين، واضطرار العديد من الأسر لتدريس أبنائهم في المدارس الخصوصية.

وخص القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، باباً خاصاً بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه.

وتم اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي دخل حيز التنفيذ في 19 غشت 2019. بعد تأخر دام أربع سنوات من اعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: "من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء" من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين. والبحث العلمي التي يستند إليها القانون الإطار المذكور؛ وهو ما يتطلب مراجعة مجمل القوانين والمراسيم التطبيقية حتى تتلاءم مع القانون الإطار 51.17.

وتم إعداد المخطط التشريعي والتنظيمي لتطبيق مقتضيات القانون الإطار من خلال إعداد مشاريع قوانين ومراسيم تطبيقية، سبق أن تم إحالة بعضها على المجلس الأعلى الذي أبدى رأيه فيها، ويتعلق الأمر ب: مشروع مرسوم رقم 2.21.125 بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في يونيو 2004، بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛ مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، وهو تجميع للقوانين 04.00 و 05.00 و 06.00، المتعلقة على التوالي بالتعليم الإلزامي والتعليم الأولي والتعليم الخصوصي؛ مشروع قانون بتغيير وتنظيم القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛ مشروع قانون رقم 63.21 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي؛ مشروع مرسوم بتحديد تطبيقات الهندسة اللغوية بالتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي؛ مشروع مرسوم بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج ومجموعات العمل المحدثة لديها وكيفية سيرها؛ مشروع مرسوم بشأن التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي والدليل المرجعي لوظائف وكفايات مربي ومربيات التعليم الأولي.

وتكرر الجمعية ملاحظتها في التقرير السابق بأن هذه المشاريع تتطلب إشراك جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين وأصحاب المصلحة بما فيها الهيئات الحقوقية المهمة بالحق في التعليم

¹⁰ التعليم المدرسي: [نصوص قانونية \(men.gov.ma\)](http://www.men.gov.ma)؛ التعليم العالي: [Cadre juridique \(dfp.gov.ma\)](http://www.Cadre.juridique.dfp.gov.ma)؛ التكوين المهني: [supérieur\(enssup.gov.ma\)](http://www.supérieur(enssup.gov.ma))

والجمعيات والنقابات التعليمية، ودراسة أثرها على الحق في التعليم، وذلك تماشياً مع منطوق العهدين الدوليين وتوصية اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن أوضاع المدرسين، ومع مقتضيات القانون الإطار. كما تؤكد أن الجمعية أن القوانين الجاري بها العمل ومشاريع القوانين والمراسيم قيد الإعداد والتصديق، في مجملها لا تتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في التعليم، وتطالب، في هذا الإطار، بعرضها على النقاش العمومي قصد مراجعتها بما يتلاءم والمواثيق الدولية ذات الصلة.

2. التدابير والسياسات العمومية في مجال التربية برسم سنة 2022:

- تتزامن سنة 2022 مع نهاية بدء الولاية الحكومية 2017-2021 التي فشلت كسابقاتها في تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي والمخططات التنفيذية 2017-2021 المرتبطة بها، وبالتالي عدم إحراز تقدم في تحسين وضعية التعليم والتكوين، سواء في مجال تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص أو تحسين الجودة.

- وشرعت السلطة المكلفة بالتربية والتكوين في تنفيذ برنامجها الحكومي وترجمته إلى تدابير وإجراءات ومواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الإطار.

- واستمرت في تنفيذ القرار المشؤوم القاضي بتسقيف سن التوظيف في التعليم في 30 سنة، الذي لا يستند على أية أسس قانونية أو دستورية في تجاهل لكل الاحتجاجات المطالبة بالتراجع.

- وشهدت سنة 2022 إطلاق الحوار الاجتماعي القطاعي بين الوزارة المكلفة بالتعليم والنقابات الخمس الأكثر تمثيلية يوم 18 يناير 2022، توج بتوقيع اتفاق التسوية النهائية لبعض الملفات، والنظر في ملف الأساتذة المفروض عليهم التعاقد. غير أن جلسات الحوار الاجتماعي هذه كانت تعقد على إيقاع الاحتجاجات المستمرة للأساتذة المفروض عليهم التعاقد الذين يطالبون بالمساواة شأنهم شأن الأساتذة الموظفين ووقف كل الإجراءات القمعية والزجرية ضدهم.

- وأعلنت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة عن صياغة مشروع خارطة الطريق، من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع 2022-2026 تتكون من 3 أهداف استراتيجية تركز على التعلّمات الأساس، والأنشطة الموازية والحد من الهدر المدرسي بنسبة الثلث في أفق 2026، و3 محاور للتدخل تركز على التلميذة، والأستاذة، والمؤسسة التعليمية، و12 التزاماً، و3 شروط لتحقيق هذه الالتزامات تتمثل في الحكامة والتزام الفاعلين والمتدخلين في منظومة التربية والتكوين والتمويل.

أ. تمويل التعليم:

يمثل الاستثمار في التعليم، كمنفعة عامة، التزاماً مجال حقوق الإنسان يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الخصوص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتخصيص أقصى مواردها المتوفرة من أجل الأعمال الكامل للحق في التعليم.

وبلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي برسم سنة 2022¹¹ حوالي 62,451 مليار درهم موزعة، مسجلة ارتفاعا بنسبة 6% مقارنة مع سنة 2021. ويوضح الجدول التالي توزيع ميزانية التعليم المدرسي حسب الأبواب:

باب الميزانية العامة	قانون المالية 2021	قانون المالية 2022	التطور %
الموظفون	40 063 931 000	38 891 916 000	-3%
المعدات والنفقات المختلفة من بينها ...	13 881 007 000	17 030 832 000	23%
...أجور أطر التدريس بالأكاديميات	8 400 000 000	11 100 000 000	32%
الاستثمار (اعتمادات الأداء):	4 917 314 000	6 528 730 000	33%
المجموع	58 862 252 000	62 451 478 000	6%

وعلى الرغم من هذه الجهود، إذ تمثل ميزانية قطاع التعليم المدرسي حوالي 19% من الميزانية العامة للدولة، يبين توزيع هذه الميزانية أن حوالي 90% منها، مخصصة لتغطية الأجور وتسيير المؤسسات والمرافق الإدارية، والباقي فقط موجه للاستثمار، مما يؤكد، الانسحاب التدريجي للدولة المغربية وتنصلها من التزاماتها الدولية، مع الإمعان في خوصصة التعليم حيث تزايدت الضغوط المستمرة على الأسر المغربية، قصد للمساهمة في تمويل التعليم، والزيادة في مصاريف التسجيل والتأمين وشراء الكتب واللوازم المدرسية والتنقل وتكلفة الدروس الخصوصية قصد تعويض مكتسبات تعلم التلاميذ بالتعليم العمومي كما تؤكد ذلك مختلف التقييمات الوطنية والدولية.

ولا زال التعليم يعاني من خصائص مهول ومتراكم في بناء وتأهيل المؤسسات التعليمية والداخلية والمطاعم المدرسية وتجهيزها بالأثاث والعتاد والوسائل التعليمية والعتاد الديدكيتيكية. خصوصا بالوسط القروي كما يعاني من نقص مهول في تكوين وتوظيف أطر التدريس والتوجيه وأطر الدعم والأطر الإدارية، وهو ما يستوجب بدل الجهود لتعبئة موارد مالية إضافية هامة وكافية لاستدراك الخصائص

ويتطلب ذلك مراجعة النظام الضريبي الحالي غير العادل، وفرض ضريبة تصاعدية، وضريبة على الثروة لدعم نظام التربية والتكوين مع إعطاء الأولوية لضمان الحق في التعليم العمومي المجاني والجيد.

ويتعين تقوية آليات التخطيط والبرمجة والتنقيد والتقييم تدبير الموارد المالية واعتماد توزيع الميزانية يراعي التفاوتات بسبب الموقع الجغرافي والاجتماعي أو الأصل الوطني أو النوع أو أي سبب آخر كما يتعين تقوية آليات المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، تشريعا وممارسة، لوضع حد لسوء

¹¹ موقع وزارة المالية-قانون المالية لسنة 2022

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

التدبير والفساد الذي ينخر قطاع التعليم، الذي لا زالت تؤكد التقارير التقييمية لمختلف المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة.

ولم يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، كما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون الإطار. يشار إلى أن الوزارة قامت بإنجاز الحسابات الوطنية للتعليم المدرسي برسم سنتين فقط (2003-04 و2012-13).

ب). حالة الحق في التعليم بالمغرب خلال سنة 2022:

تفيد المعطيات الإحصائية الرسمية أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بمختلف أسلاك التعليم المدرسي، بما في ذلك التعليم الأولي، بالقطاعات العمومي والخصوصي، وصل إلى 8.863.234 تلميذا وتلميذة برسم السنة الدراسية 2022-2023، تمثل الفتيات نسبة 48,7%. أما في الوسط القروي فقد بلغ عدد المتمدرسين 3.527.462 تلميذة وتلميذا أي بزيادة قدرها 2,1% مقارنة مع الموسم الذي قبله ستة سنوات 2022-2023، تمثل الفتيات 48% من مجموع تلاميذ الوسط القروي. وانتقل عدد التلاميذ في التعليم الأولي من 915 491 إلى 931.393 تلميذا وتلميذة أي بزيادة قدرها 1,7%.

ويمثل تلامذة التعليم الابتدائي نسبة 54,3% من مجموع التلاميذ متبوعين بالتعليم الثانوي الإعدادي بنسبة 21,3%، والتعليم الثانوي التأهيلي ب 13,9%. ورغم التقدم الحاصل في التحاق أعداد متزايدة للتعليم فإن الجمعية تسجل مع الأسف استمرار الصعوبات في وصول فئات متعددة إلى التعليم بمختلف مستوياته، وفي العالم القروي وتزايد معدلات التكرار والهدر المدرسي واستمرار الأمية بين الشباب وتفشيها بيت الكبار مما يشكل انتهاكا لمبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص، يضاف إلى ذلك تدني نوعية التعليم وجودته.

• ضعف الولوج إلى التعليم وتفاقم مختلف أشكال التمييز:

إذا كان لا بد من تسجيل إيجابية تحقيق هدف تعميم الوصول إلى التعليم الابتدائي فإن نسبة التمدريس تبقى متواضعة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وتفيد المعطيات الإحصائية أن نسبة التمدريس الصافية بالثانوي الإعدادي بلغت 75,7% برسم سنة 2021-2022، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 44,2% بسلك الثانوي التأهيلي (الفئة العمرية 15-17). وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأنه ليس لجميع المغاربة نفس الفرص للوصول إلى التعليم، وأن نسبة مهمة من الأطفال ذكورا وإناثا ما بين 6 و16 سنة لم يلتحقوا بالمدرسة خلال سنة 2021-2022.

غير أن ما يشكل مصدر قلق أكبر، هي أوجه التمييز وعدم المساواة المتعددة في الوصول إلى التعليم التي تمس أساسا أطفال المناطق القروية، خصوصا الفتيات، والفئات الاجتماعية الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، والأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات صعبة، كأطفال المهاجرين.

- **الفوارق المجالية:** على مستوى التعليم الابتدائي، يمكن تسجيل إيجابية أن المناصفة بين الوسطين القروي والحضري قد تحققت. غير أن هذا المؤشر لم يعرف تحسنا كبيرا بالثانوي الإعدادي حيث وصل إلى 0.70 بالسلك الإعدادي

وسجلت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الإعدادي بالوسط الحضري 88,4% في حين لم تتجاوز 58,5% بالوسط القروي برسم سنة 2021-2022. أما بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي، فقد وصلت النسبة الصافية للتمدرس بالوسط الحضري 62,1% في حين لم تتجاوز 19,7% بالوسط القروي. وقد تخفي هذه المؤشرات فوارق مهمة بين الجهات والأقاليم وداخلها، والتي قد تكون نسب التمدرس بها أقل بكثير خصوصا بالمناطق النائية والتي تبعد عن الإعداديات.

- **الفوارق بسبب النوع:** أحدا بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بنسب التمدرس الصافية يمكن القول إنه تم تحقيق المناصفة بين التلميذات والتلاميذ.

- التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة:

يمثل الأطفال في وضعية إعاقة الفئة الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء. وفي يونيو، 2019، تم إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة. يهدف إلى تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الوصول إلى التعليم بالنسبة لهذه الفئة، متبوعا بقرار للوزير المكلف بالتربية رقم 047.19 بتاريخ 24 يونيو 2019، يروم تحديد الإطار التنظيمي والبيداغوجي الخاص بالتربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة. ونص القرار على يلزم هذا القرار بتوقيع كتابي مصدق عليه من طرف الأسر بتأدية أجره المرافق، مع تحمل الأكاديميات جزءا من المستحقات بالنسبة للتلميذات والتلاميذ المنحدرين من أسر فقيرة، وتأمين المرافق من لدن الآباء والأولياء، عن الحوادث التي قد يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه، وربط ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى المدرسة العمومية بدرجة الإعاقة من خفيفة إلى متوسطة، وهو ما يشكل انتهاكا لمقتضيات المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد على ضمان الحق في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص وحرص الدول في إعمالها هذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛ وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، ومراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

وبلغ عدد التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسات التعليمية حوالي 93 ألف تلميذة وتلميذة من بينهم حوالي الثلث يتابعون دراستهم بالمؤسسات المصنفة دامجة التي وصل عددها حوالي 3000 مؤسسة من أصل 11909 مؤسسة تعليمية بمختلف الأسلاك، إضافة إلى 13.122 فرعية متواجدة بالعالم القروي. وثلاث قاعات الموارد (1868) لا تتوفر على أساتذة مشرفين (1200) ولم يستفد إلا 12 ألف تلميذ وتلميذة في وضعية إعاقة من خدمات الدعم والتأهيل. وجل الخدمات توفرها جمعيات محلية معنية بالإعاقة، داخل المؤسسات التعليمية العمومية من خلال الدعم المالي لصندوق دعم الحماية والتماسك الاجتماعي.

وفي 3 دجنبر 2020 واستنادا إلى المادة 20 من القانون الإطار 51.17، تم توقيع اتفاقية للشراكة والتعاون بين التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة من أجل النهوض بمجال التربية الدامجة. غير أن هذه الاتفاقية لم تترجم إلى أليات للتنسيق بين الأطراف المتعاقدة على المستوى الجهوي.

ووقف المجلس الأعلى للحسابات على مجموعة من الملاحظات تهم هذا البرنامج ولها تأثير على الحق في تعليم هذه الفئة من بينها:

- ضعف في توثيق البرنامج الوطني للتربية الدامجة وغياب معطيات محينة ودقيقة عن الفئة المستهدفة

- عجز في إعداد الخريطة المدرسية الاستشرافية ونقص في تحديد التوقعات المالية المفصلة للبرنامج خلال فترة إنجازه، وغياب إطار تعاقدي بشأن تنفيذ هذا البرنامج على المستوى الجهوي؛

- ضعف التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية؛

- عدم تفعيل آليات الاستقبال في المجال الصحي؛

- عدم توفير العدد الكافي من قاعات الموارد للتأهيل والدعم؛

- ضعف في تجهيز المؤسسات بالولوجيات المعمارية، ونقص في تجهيز الأقسام وتأهيلها بالوسائل والمعدات الديدانكتيكية؛

- ضعف استقطاب الأطفال في وضعية إعاقة بالمدارس العمومية.

- **أطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء:**

تنص المادة 30 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين على أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل. في هذا الإطار وجهت وزارة التربية الوطنية مراسلة رقم 13-487 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بهدف إدماج التلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وإفريقيا جنوب الصحراء في النظام المدرسي المغربي، غير أنها اشترطت للترخيص بالتسجيل في إحدى المدارس العمومية أو الخاصة الإدلاء بمجموعة من الإثباتات من بينها صور من بطاقة تعريف الاب أو ولي الأمر ونسخة من بطاقة الإقامة ونسخة من عقد الازدياد، بشكل يتعارض مع مقتضيات المادة 30 من الاتفاقية. غير أنه تم استدراك الأمر بإصدار مذكرة 18-139 بتاريخ 05 أكتوبر 2018 في شأن إدماج التلميذات والتلاميذ الوافدين من الخارج في التعليم المدرسي المغربي، بغض النظر عن وضعيتهم الإدارية على أساس شهادة التصريح بالشرف للوصي عليهم في انتظار توفر هذه الوثائق.

وفي غياب معطيات رسمية موثوقة حول أعداد أطفال المهاجرين بالمغرب الملتحقين بالتعليم والتكوين، نظرا لعدم إدماجهم في الخريطة المدرسية، لزال جزء من أطفال المهاجرين خصوصا الذين يوجدون في وضعية غير نظامية وأطفال طالبي اللجوء يواجهون صعوبات كثيرة في الوصول إلى المدارس العمومية واستكمال دراساتهم بها.

- **تفشي الأمية:**

تشكل الحماية من الأمية جزء من الحق في التعليم الذي يشكل الأساس للتمتع بباقي الحقوق وللحماية من الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين. وتشكل مكافحة الأمية، إحدى مقاصد الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، حيث نص 4-6 على "ضمان أن يلم جميع الشباب ونسبة كبيرة من

الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030". وتوقعت الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية تقليص نسبة الأمية إلى 20 % سنة 2021، وإلى أقل من 10 % سنة 2026. غير أن قراءة في المؤشرات الاجتماعية بالمغرب في نسختها الأخيرة، التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، تفيد إلى أن نسبة كبيرة من الشباب والبالغين تفتقر إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب. وبلغت نسبة الأمية بالنسبة للفئة العمرية 15 سنة وأكثر 34,2% وتزداد هذه النسبة حين يتعلق الأمر بالفتيات والنساء (43,9%) وبالعالم القروي (50,2%). أما حين يتعلق الأمر بالفئة العمرية 50 سنة وأكثر فإن نسبة الأمية تصل إلى 60,3% (74,4% بالنسبة للنساء). وتنتشر الأمية بالأساس في صفوف الأوساط المحرومة والفقيرة، لاسيما النساء بالوسط القروي.

وتؤكد هذه الأرقام عدم نجاعة الإجراءات والمبادرات من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة وتهدد بعدم تحقيق المقصد 4-6 من الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة.

- خصائص في البنيات التحتية المدرسية:

انتقل العدد الإجمالي للمؤسسات التعليمية العمومية من 11.669 خلال الموسم الدراسي 2021-2022 إلى 11909 مؤسسة تعليمية خلال الموسم الدراسي 2022-2023، موزعة كما يلي:

مجموع المؤسسات (*)	الثانويات التأهيلية	الثانويات الاعدادية	الابتدائي			الموسم الدراسي
			الفرعيات	منها المدارس الجماعية	مجموع المدارس	
11 669	1 394	2 144	13 157	226	8 131	الموسم الدراسي 2022-2021
11 909	1 444	2 185	13 112	271	8 280	الموسم الدراسي 2023-2022
2,1%	3,6%	1,9%	-0,3%	19,9%	1,8%	تطور(%)

(*) دون احتساب الفرعيات.

ويتابع حوالي 25,8% من تلميذات وتلاميذ التعليم الابتدائي دراستهم بالفرعيات. ووصلت نسبة تغطية الجماعات القروية بالتعليم الإعدادي 76,2% خلال الموسم الدراسي 2022-2023، في حين لا تغطي الثانويات التأهيلية إلا 39,6% من الجماعات القروية. وانتقل عدد الداخليات من 1028 داخلية بالابتدائي والثانوي بسلكيه (من بينها 678 بالعالم القروي) خلال الموسم الدراسي 2021-2022، إلى 1060 داخلية (من بينها 705 بالعالم القروي) خلال الموسم الدراسي 2022-2023.

- تدهور حالة المؤسسات التعليمية القائمة:

نص القانون الإطار في المادة 22 على أن " تعمل الدولة خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون- الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها". غير أنه بعد مرور 3 سنوات، تبين المعطيات الإحصائية الرسمية حول البنيات التحتية والتجهيزات، أن ظروف

استقبال المتدرسات والمتدرسين وتزايد الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي تدعو إلى القلق، وتشجع بشكل كبير على الانقطاع الدراسي:

• **عدم ربط عدد من المؤسسات التعليمية بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير الصحي:**

تفيد الإحصائيات أن من أصل 25.021 مؤسسة ابتدائية بما فيها الفرعيات، لم يتم ربط حوالي 797 مؤسسة بشبكة الكهرباء، 88.5% منها بالسلك الابتدائي. ولم يتم ربط حوالي 6200 مؤسسة تعليمية، أغلبها ابتدائية لاسيما الفرعيات بشبكة الماء الصالح للشرب. أما فيما يتعلق بشبكات التطهير الصحي، فإن نسبة الربط تبقى ضعيفة، وتصل إلى 35,5% بالسلك الابتدائي (بما في ذلك بالفرعيات) و50,7% بالإعدادي و60,1% بالثانوي التأهيلي. يضاف إلى ذلك أن العديد من الشبكات تحتج إلى التجديد. ولا زالت نسبة مهمة من المؤسسات غير متوفرة على المرافق الصحية.

• **نقص في تأمين الحراسة بالمؤسسات التعليمية وفي السياجات:**

لا زالت العديد من المؤسسات التعليمية غير مغطاة بخدمات الحراسة، وأخرى غير محاطة بالأسوار أو السياجات خصوصا المؤسسات الابتدائية التعليمية، لاسيما الفرعيات، وهي معرضة للسرقة والتخريب خصوصا في فترات العطل. يضاف إلى ذلك أن بعض الأسوار القائمة بالمؤسسات توجد في متردية، قد يردي سقوطها إلى كارثة، كما حصل في السابق ببعض المؤسسات التي أودت بحياة تلاميذ وتلميذات.

• **الاستمرار في استعمال حجرات دراسية من البناء المفكك:**

رغم مرور أزيد من 10 سنوات على انطلاق برنامج وطني لتعويض البناء المفكك، الذي أملت ضرورة تعميم التعليم بالسلك الابتدائي، خصوصا بالعالم القروي، عند انطلاق تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فلا زالت عملية استغلال حجرات دراسية مشيدة بالبناء المفكك والمتواجدة أساسا بالفرعيات بالوسط القروي والتي يتابع الدراسة بها حوالي مليون تلميذة وتلميذ، بعضها تتوفر على الصخر الحريري "l'amiante" الذي يشكل خطرا على صحة التلاميذ والأساتذة معا.

- **ضعف المردودة الداخلية للنظام التربوي:**

تؤكد وضعية المؤشرات التربوية المتعلقة بالهدر المدرسي عن ضعف المردودية الداخلية للمنظومة التربوية بالمغرب، مع ما يترتب عنها من نتائج اجتماعية كارثية، كانتشار الأمية، وتعزيز صفوف الشباب المعطلين والانحراف. وتمس هذه الآفة، أساسا، الأطفال المنحدرين من أوساط سوسيو اقتصادية فقيرة أو محدودة الدخل.

- **ارتفاع الانقطاع عن الدراسة:**

سجلت نسبة الانقطاع عن الدراسة خلال نهاية السنة الدراسية 2021-2022، ارتفاعا مقارنة مع السنة الدراسية 2020-2021؛ حيث انتقل عدد الأطفال الذين غادروا المدرسة من 331.558 إلى 334.664 تلميذة وتلميذ، موزعين على الأسلاك التعليمية الثلاثة على التوالي 76.233 و183.893 و74.577 تلميذ وتلميذة. وتتركز أعلى نسب الانقطاع في سلك التعليم الثانوي الإعدادي بحوالي 55%.

- **ارتفاع نسبة التكرار بالتعليم الإلزامي:**

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.

وصل عدد التلاميذ المكررين بسلكي التعليم الابتدائي والثانوي حوالي 735 240 تلميذا وتلميذا منها 315.630 بالابتدائي (بنسبة 8,2%) و419.610 بالإعدادي بنسبة (22,8%). ويمثل الذكور حصة الأسد في نسبة التكرار ب 67%.

ج). التعليم الأولي:

نصت الغاية 4-2 من الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة على "ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام 2030". كما أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة حق من حقوق الإنسان وحددت أنها الفترة منذ الولادة وحتى سن الثامنة.

ونص القانون الإطار، على أن التعليم الأولي، وهو المرحلة التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة إلى حدود استيفاء السنة الخامسة من العمر، جزء من التعليم المدرسي وعلى ضرورة إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات والشروع في دمج تدرجيا في التعليم الابتدائي ويشكلان معا "مسلك التعليم الابتدائي" على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين 3 سنوات بعد تعميمه.

انتقل عدد تلاميذ التعليم الأولي من 915.491 تلميذا وتلميذة خلال الموسم الدراسي 2021-2022 إلى 931 393 خلال سنة 2022-2023 (تمثل الإناث نسبة 49,5%) مسجلا ارتفاعا بنسبة 1,7%. ويمثل تلاميذ الوسط القروي 35,1% من مجموع تلاميذ التعليم الأولي. ووصلت النسبة الصافية للتمدرس بالتعليم الأولي 72,0% خلال سنة 2021-2022، مما يعني أن 28% من الأطفال، إناثا وذكورا في سن 4 أو 5 سنوات لم يلجوا هذه المرحلة من التعليم.

يشمل التعليم الأولي التعليم العمومي المدبر من طرف الشركاء. والتعليم الخاص بشقيه العصري والتقليدي /أو غير المهيكل. وعرف عدد التلميذات والتلاميذ المسجلين بالتعليم الخصوصي الأولي تراجعاً بنسبة 3,2% بالنسبة للتعليم العصري و 19,4% بالنسبة للتعليم التقليدي مقارنة مع سنة 2021-2022. كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور	2022/2023		2021/2022		
	%	العدد	%	العدد	
التعليم الأولي العمومي	61,3%	571 301	56%	514 856	
التعليم الأولي الخصوصي	23,9%	222 795	25%	230 251	
التعليم الأولي غير المهيكل	14,7%	137 297	19%	170 384	
	100,0%	931 393	100%	915 491	

ويمكن القول حسب المعطيات المتوفرة بشأن الولوج أن مؤشرا المناصفة، إناث/ذكور وقروي حضري أشرفا على التحقق. غير أن هذه الوضعية تطرح مشاكل تمس الجودة:

- رغم تراجعها، لا زال التعليم التقليدي الذي يشمل المدارس القرآنية العتيقة والكتاتيب المتواجدة أكثر بالمناطق القروية وشبه الحضرية، يستقبل نسبة كبيرة من الأطفال، ويقدم مضامين تربوية ماضوية تمس بقيم حقوق الإنسان؛

- تعرف الوضعية والمادية للمربين والمربين سواء في التعليم العمومي ترديا بفعل عدم صرف أجورهم/ن الهزيلة التي لا ترقى إلى الحد الأدنى للأجور والتي لا يتم صرفها في الآجال القانونية، التي يتقاضونها من طرف الجمعيات التي تشتغل في هذا المجال في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وعرفت سنة 2021-2022 حركة احتجاجية لهذه الفئة بمختلف الأقاليم والجهات من أجل تسوية وضعيتهم المادية.

- إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة ومن الولوج إلى التعليم الأولي، وجل دفاقر التحملات من أجل فتح مؤسسات أو توسيعها لا تأخذ بعين الاعتبار ت مدرس هذه الفئة.

(د). تدهور نوعية التعليم وجودته:

تشكل الجودة عنصرا أساسيا من الحق في التعليم، وترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص. ويعاني نظام التعليم بالمغرب من تدني جودته ويتجلى ذلك من هلال المؤشرات التالية:

- استمرار العمل بالأقسام متعددة المستويات والاكنتاظ بالأقسام:

لا زالت ظاهرة الأقسام متعددة المستويات بالسلك الابتدائي وبالوسط القروي، مستمرة بنسبة بلغت 18,6% من مجموع الأقسام بالسلك الابتدائي. تمثل الأقسام المكونة من مستويين نسبة 73% من الأقسام متعددة المستويات، و3,6% من الأقسام المكونة من 4 مستويات فما فوق. وتمثل هذه المشكلة عائقا أمام المدرسين/ت للقيام بعملهم/ن على نحو أفضل وجه، وبالنسبة للمتعلمين والمتعلمات وتؤثر على جودة التعليم.

وفيما يخص ظاهرة الأقسام المكتظة (41 تلميذا وتلميذة بالقسم وأكثر) تشكل مصدر قلق. حيث عرفت ارتفاعا مقارنة مع سنة 2019-2020. وتفيد المعطيات الإحصائية إلى أن نسبة الاكنتاظ وصلت إلى 6,8% بالسلك الابتدائي و 25,5% بالإعدادي. في حين وصل نسبة الاكنتاظ بالثانوي التأهيلي. 11,4% .

ويتعين التذكير بأن عتبة الاكنتاظ تم تجاوزها، ولا تتلاءم مع المعايير الدولية وعلى الخصوص معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

- ضعف مكتسبات التلاميذ:

كشفت الدراسات الاستقصائية الدولية (TIMSS و PIRLS و PISA) عن مشكلة مستمرة في جودة التعليم المغربي. وبالتالي، وفقاً لنتائج تقييم TIMSS-2019، نطل قدرات التلاميذ المغاربة أقل من المتوسط الدولي وتؤكد ذلك نتائج البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات (PNEA-2019)؛ حيث كشف أنه حسب المعدل المتوسط 30% من تلاميذ التعليم العمومي يتحكمون جيدا في المقرر الدراسي خلال استكمال التعليم الابتدائي، وحسب المعدل المتوسط 10% من تلاميذ التعليم العمومي يتحكمون جيدا في المقرر الدراسي خلال استكمال التعليم الإعدادي. غير أنه لا يجب الاقتصار في تقييم التعلمات على اللغات والرياضيات، بل يتعين أن يشمل التعلم على قيم حقوق الإنسان انسجاما مع غايات التعليم،

- مناهج وبرامج دراسية غير متلائمة مع معايير حقوق الإنسان:

على الرغم من عملية المراجعة التي شملت المناهج، والمقررات الدراسية، لا زالت مضامين العديد من المقررات التي يتم اعتمادها تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الكونية وقيم المساواة؛ بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز والكرامة.

وعلى الرغم من التزام المغرب بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، فإن أنشطة التثقيف والتربية على حقوق الإنسان التي كانت تنظمها الأندية التربوية والحقوقية والجمعيات الثقافية والحقوقية بالمؤسسات، قد تراجعت بشكل كبير جدا، إلى درجة أن بعض الجمعيات أصبحت ممنوعة مطلقا، وبشكل ممنهج، من تنظيم أنشطة ثقافية وحقوقية بالمؤسسات التعليمية.

• التوصيات:

انطلاقا من كل ما تقدم، فإن الجمعية ترى مجددا أن العمل على إيجاد حلول فعلية وواقعية قابلة للتطبيق والقياس، لتوفير تعليم ديمقراطي، عصري، علماني موحد، يقتضي، توفير إرادة سياسية غيورة ومستعدة للعمل الجدي من أجل النهوض بالتعليم وتجويد المنظومة التعليمية وتوفير وضمان الحق في التعليم كما هو متعارف عليه عالميا، وهو ما يقتضي اعتماد التوصيات الأساسية التالية:

- توفير بنيات تحتية مؤهلة لاستقبال جميع التلميذات والتلاميذ من مختلف الأعمار، عبر توفير العدد الكافي من المؤسسات التعليمية في مختلف أسلاك التعليم من الأولي إلى الجامعي، وتجهيزها بمختلف التجهيزات البيداغوجية الممكنة من مكاتب ومختبرات وقاعات العروض وفضاءات الأنشطة الفنية والرياضية، وتوفير المواصلات والنقل المجاني خاصة للتلاميذ المعوزين، لاسيما في الوسط القروي، وبناء الولوجيات بالنسبة للتلاميذ في وضعية إعاقة جسدية، وإعداد مؤسسات خاصة بالتلاميذ في وضعيات إعاقة ذهنية أو سمعية أو حركية، وتوظيف مختصين/ات فيها؛

- توظيف الأعداد الكافية من المدرسات والمدرسين وإخضاعهن/م للتكوين البيداغوجي المستمر، مع تمكينهن/م من أجور كافية لضمان حقهن/م في العيش الكريم، وتخصيص علاوات ومنح لتحفيزهن/م وتشجيعهن/م على روح الإبداع والمبادرة والرفع من المردودية، وإلغاء التوظيف بالتعاقد وإدماج جميع الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد في الوظيفة العمومية إسوة بزملائهم في القطاع، وتوفير أقصى ما يمكن من الشروط التربوية والخدمات الاجتماعية لضمان عملهن/م في ظروف مريحة ومشجعة على البذل والعطاء؛

- احترام الحقوق والحريات النقابية، وضمان الحق في الإضراب وعدم المس بأجور الموظفين/ات في القطاع، وإلغاء كل القرارات التأديبية واللاقانونية في حقهم/ن؛

- إجراء تغيير جذري في مختلف المناهج المتبعة، واعتماد التدريس بالطرق التشاركية، عبر استعمال الوسائل والتقنيات الحديثة بما في ذلك اعتماد الرقمنة مع توفير كافة شروطها الضرورية؛

- مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية وكل القوانين الجاري بها العمل لملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مع إشراك كل الفاعلين والمهتمين في إعدادها عبر نقاش عمومي ممأسس ومسؤول؛

- جعل الأمازيغية مادة دراسية أساسية في جميع الأسلاك التعليمية وخاصة في المناطق الأمازيغية، واعتماد اللغات الحية التي تواكب التطور العلمي وتساهم في البحث العلمي، كلغات أساسية للتدريس لاسيما في المواد العلمية والتقنية؛

- تغيير برامج الدراسة باعتماد برامج علمية وأدبية تقوم على حشد الفكر ودعم التفكير النقدي الحر وتشجيع على طرح الأسئلة وتجاوز المسلمات القائمة على الحفظ والاجترار والتبعية العمياء؛
- فسح المجال أمام الجمعيات المهتمة لتنظيم الأنشطة القافية والحقوقية في المؤسسات التعليمية وتقوية الشراكات معها لهذا الهدف، مع تشجيع الأندية الحقوقية والتربوية على تكثيف أنشطتها بالمؤسسات التعليمية؛
- فرض ضرائب محددة على أرباب التعليم الخصوصي كغيره من القطاعات المذرة للدخل، وإلزامه بدفتر تحملات دقيق، بما يجعله خدمة اجتماعية وليس سلعة للبيع والشراء، وإخضاع التدريس فيه لنفس المناهج والبرامج المعتمدة في التعليم العمومي، بهدف تحقيق تكافؤ الفرص بين المتمدرسين/ات في التعليم العمومي والمتمدرسين/ات في التعليم الخصوصي، وذلك في أفق إلغائه بشكل تدريجي؛
- تعميم التعليم وجعله إلزاميا إلى حدود البكالوريا، وخلق كل الحوافز الممكنة لتشجيع التثبث بالحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان؛
- إشراك الجماعات المحلية وجمعيات أولياء التلاميذ وكل الفاعلين المهتمين من خبراء وفعاليات وهيئات مهتمة، في تتبع ومعالجة الاختلالات والمشاكل المحتمل وقوعها؛
- الزيادة في الميزانية العامة للتعليم للارتقاء بالمنظومة التعليمية إلى المستوى الذي يوهلها لتحقيق تعليم عمومي كفيل بتحقيق التقدم العلمي والصناعي لبلدنا؛
- تشجيع البحث العلمي بتخصيص ميزانية كافية لا تقل عن 1 % من الناتج الداخلي الخام، تخصص لبناء مراكز البحث والدراسات والمختبرات وتجهيزها بكل ما له علاقة بتقوية البحث العلمي، وإقامة شراكات لتبادل الخبرات والتجارب مع الجامعات المرموقة في مجالات البحث العلمي، وتخصيص جوائز تحفيزية لتشجيع البحث العلمي.

الحقوق الثقافية واللغوية:

الحقوق الثقافية:

تقديم:

إن الثقافة مكون أساسي من مكونات التنمية بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الزيادة في الإنتاج الاقتصادي فحسب، بل بالتحسن الذي يطال جميع مناحي الحياة، وتوفير الفرص المناسبة للإبداع والابتكار. إذ لا يمكن لأي مخطط مستقبلي في مجال التنمية أن ينجح في غياب المقاربة الثقافية التي أصبحت تسهم بشكل فعال في الرفع من مستوى الأفراد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. ومما لا شك فيه أن الأوضاع الثقافية في المغرب جد متدهورة، نظرا لغياب مجموعة من الشروط الموضوعية للنهوض بالقطاع، ونظرا لأن الحكومات المتعاقبة لم تعتبر الثقافة ضمن أولوياتها وأولويات السياسات العمومية. ولهذا لم تحض بالاهتمام اللازم، ولم تسطر لها مخططات وبرامج دقيقة على غرار المجالات الأخرى، بل ظل تدبير المجال الثقافي يخضع للارتجالية والعفوية والمزاجية، مما جعله مجالاً ضعيفاً لا يرقى لتطلعات المثقفات والمثقفين خاصة والشعب المغربي عامة. ويبقى دور وزارة الثقافة والشباب والتواصل ثانوياً، بسبب غياب استراتيجية ثقافية تضع الإنسان في مركز الصدارة، وتهتم بالرفع من مستوى تكوينه وتربيته وتنمية وعيه، وتهذيب ذوقه وترسيخ القيم الإنسانية في وجدانه. فهي لا تتحمل مسؤوليتها في خلق دينامية ثقافية قوية، إذ ينحصر دورها في الإشراف على بعض الأنشطة كعرض الكتاب أو رعاية بعض المهرجانات. والملاحظ هو تهميش الثقافة الجادة والاهتمام بمجالات أخرى لا تنتج إلا التفاهة والرداءة، ولا تحقق إلا إفساد الذوق. ورغم تنظيم العديد من المهرجانات الثقافية في جل المدن المغربية، فهذه الكثرة ليست بالضرورة علامة صحية، بل هي مجرد أنشطة موسمية مناسبة لا تضيف للثقافة شيئاً، ولا تساهم في تعميق وعي المواطن وتوسيع مداركه. وعلى الرغم من صمود المبدعين في إصدار الكتب، فإن حجم القراءة وعدد القراء في تضاؤل مستمر، لأسباب متعددة منها؛ غياب إعلام ثقافي، وتراجع دور واشعاع بعض المؤسسات، كاتحاد كتاب المغرب، والتضييق على الجمعيات الثقافية الجادة.

• الحقوق الثقافية المتعارف عليها دولياً والتي يضمنها الدستور:

- حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع في التصرف بحرية، واختيار هويته والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات، أو تغيير هذا الاختيار أو الانخراط في ممارساته الثقافية والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها.
- الحق في معرفة التراث الثقافي، الذي يشمل أيضاً تاريخ الجماعات، وشخصياتها البارزة، وتراثها اللغوي، وفهمه والتمتع به، والدخول إليه وزيارة مواقعه، واستعماله وحفظه وتبادلته وتطويره، إلى جانب الاستفادة من التراث الثقافي للآخرين ومن إبداعاتهم.
- الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمساهمة فيها بحرية والمشاركة فيها.
- حق المواطن في إظهار ثقافته وتطويرها.
- استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة.
- نشر ثقافة التنوع والتسامح.
- تتضمن المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل حقه في تنمية هويته الثقافية ولغته وقيمه.

- كما تنص المادة 5 من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي أنه لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً.

○ المعاهدات المتعلقة بالحقوق الثقافية المصادق عليها من طرف المغرب:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 27)؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - اتفاقية حقوق الطفل؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها؛
 - اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي...
- كما أنه ملتزم بتقديم تقارير دورية أمام كل لجن الهيئات التعاقدية والتعاهدية، وسبق له أن استقبل المقررة الخاصة حول الحقوق الثقافية.

○ على مستوى الدستور:

تضمن الدستور المعدل في استفتاء 2011 البنود التالية:

- ينصّ الفصل الخامس على:
 - اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية؛
 - صيانة الحسانية وحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب؛
 - إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية.
- ينصّ الفصل 12 على أن السلطات العمومية لا يمكنها حل الجمعيات الثقافية والمنظمات أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي.
- تكفل المادة 25 حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني.
- يقرّ الفصل 26 بأن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى إلى تطوير تلك المجالات وتنظيمها بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

○ على مستوى الواقع:

• دعم الفنون:

في إطار دعم الفنون الذي يرمي إلى تشجيع المشاريع الثقافية والفنية، في قطاع المسرح، والموسيقى والأغنية، والفنون الاستعراضية والكوريغرافية، والفنون التشكيلية والبصرية تمت الموافقة على 191 مشروعاً:

- 80 مشروعاً في قطاع الفنون التشكيلية والبصرية بمبلغ 1.534.500 درهم؛
- 53 مشروعاً في قطاع الموسيقى والأغنية، والفنون الاستعراضية والكوريغرافية بمبلغ 5.800.000 درهم؛

- 58 مشروعاً في مجال الجولات المسرحية الوطنية بمبلغ 9.98.000 درهم.
- دعم قطاع النشر والكتاب برسم سنة 2022:
- ترشح 1234 ملفاً تم دعم 660 مشروعاً فقط، بمبلغ إجمالي قدره 10.928.000 درهم.
- دعم نشر الكتب:
- منح الدعم ل 337 مشروعاً من أصل 718 مشروعاً، بمبلغ إجمالي قدره 4 ملايين درهما.
- نشر المجلات الثقافية:
- منح الدعم ل 60 مشروعاً من أصل 105 مشاريع، بمبلغ إجمالي قدره 933.000 درهم.
- نشر المجلات الإلكترونية:
- منح الدعم ل 4 مشاريع من أصل 8 مشاريع، بمبلغ إجمالي قدره 105 000 درهم.
- التحسيس بأهمية القراءة:
- منح الدعم ل 86 مشروعاً من أصل 117 مشروعاً، بمبلغ إجمالي قدره 3.481 درهما.
- المشاركة في المعارض الدولية للكتاب:
- منح الدعم ل 28 مشروعاً من أصل 129 مشروعاً، بمبلغ إجمالي قدره 23.393 درهما.
- دعم مكنتبات البيع:
- منح الدعم ل 80 مشروعاً من أصل 133 مشروعاً، بمبلغ إجمالي قدره 1.964.000 درهم.
- مشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين:
- منح الدعم ل 11 مشروعاً من أصل 21 مشروعاً، بمبلغ إجمالي قدره 139.000 درهم.
- النشر الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لم يتم دعم هذا المجال بدعوى عدم استجابة المشاريع المقترحة لمعايير الاختيار.
- والملاحظ أن الدولة لا تخصص مشاريع ثقافية على غرار مشاريع برنامج "جسر التمكين"، لتشجيع الاندماج المهني لفائدة هذه الفئة، كما لا تخصص لها مراكز ثقافية في المجالات الإبداعية والفنية.
- دعم المسرح:
- حصل قطاع المسرح على منحة دعم بلغت 9 ملايين و98 ألف درهم "استحقها 58 مشروعاً في مجال الجولات المسرحية الوطنية، من خلال دعم 5 عروض لكل فرقة مسرحية وجمعية استفادت من هذه المنحة، بشكل موزع على مجموع التراب الوطني، بأغلفة مالية تراوحت بين 200 ألف درهم (حد أقصى) 140 ألف درهم (حد أدنى)". ولم تخصص الوزارة الدعم لإنتاج وترويج الأعمال المسرحية، مكثفة بدعمها لمجال الجولات المسرحية.
- ويرى محللون أن على وزارة الثقافة مراجعة قوانين تنظيم الفن الرابع، وطرق دعمها للمؤسسات المسرحية؛ بالإضافة إلى تشجيع المسرحيين على البحث على الدعم من مصادر أخرى، والكف عن تنظيم عروض مجانية. وفي هذا الصدد أكد رئيس النقابة الوطنية لمهنيي الفنون الدرامية مسعود بوحسين، إن مسألة الدعم هذه تبقى خطوة ضرورية ومهمة لكنها غير كافية، إذ تحتاج إلى المزيد من الترشيح، والدليل على ذلك هو تجربة العشر سنوات من الدعم التي لم تخلف أي تراكم مسرحي نوعي مغربي خالص، يقنع المواطن بأن المال العام المصروف في هذا القطاع لم يذهب سدى.

كما أن الحكم على الأعمال المسرحية، وهي لا زالت على الورق، يفتقد للموضوعية لأن المسرح يجمع بين التأليف والسينوغرافيا والإخراج والممثلين والتقنيين، المسرح مشاهدة وإحساس، ومنح الدعم من عدمه على مشاريع على الأوراق يجعل اللجنة تفتقد للنزاهة والشفافية في دعم الأعمال المسرحية.

كما أن تنظيم بعض المهرجانات المسرحية على قلتها يفتقد للتنظيم، كما هو الحال بالنسبة للمهرجان الوطني لهواة المسرح في دورته الثالثة، الذي نظم في الفترة الممتدة من 26 إلى 29 أكتوبر 2022 بمدينة الفنون أسفي من طرف وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الثقافة. وعقدت الفرق المشاركة اجتماعا وأصدرت بيانا تندد فيه بعدم صرف مستحقات الفرق المسرحية المشاركة، وعدم تمكين الفائزين بمستحقاتهم، ومنددة بمجموعة من الأعطاب التي تخللت عملية التنظيم.

• دعم إنتاج الأفلام السينمائية:

الأفلام التي استفادت من تسبيقات على المداخل برسم الدورة الثانية لسنة 2022، أربعة أفلام طويلة، ووثائقي حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، ووثائقي آخر وفيلمين قصيرين. والجدير بالملاحظة أن مهرجان العيون للفيلم الوثائقي حول الثقافة والتاريخ والمجال الصحراوي الحساني، قد تم توقيفه ليلة قبل حفل ختامه من طرف والي الجهة، بسبب عرضه لفيلم فهم منه أنه يطعن في نسب وشرف إحدى القبائل الصحراوية، كما ألغي حفل توزيع الجوائز. وكان المركز السينمائي المغربي قد أصدر بلاغا أعرب من خلاله عن شجبه الواضح ورفضه القاطع واستنكاره العلني لفيلم "زوايا الصحراء .. زوايا الوطن"، مما أثار مجموعة من الانتقادات على المركز السينمائي المغربي، الذي استنكر وتبرأ من فيلم تم دعمه من طرف لجنة الدعم، وتم تحميل المسؤولية لمخرجة الفيلم، في حين تم استثناء كاتب السيناريو والمنتج، ولم يستطع أن يتحمل المسؤولية.

إن ملفات الدعم لبعض الأفلام تثير الكثير من الجدل، حول المعايير المعتمدة في الدعم، وعن عدم إخراج أعمال رغم توصل أصحابها بالدعم، والكثير من الاختلالات رغم تخصيص حوالي 24 مليار و100 مليون سنتيم من صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري لفائدة المركز السينمائي المغربي، تم منها تحويل 5 مليارات سنتيم إلى الصندوق الوطني للعمل الثقافي لإنشاء 150 قاعة سينمائية، وتخصيص 5 مليارات لإنتاج الأفلام و3 مليارات و100 مليون سنتيم لدعم المهرجانات السينمائية واستحوذ المهرجان الدولي للفيلم بمراكش على حصة الأسد.

ملاحظة عامة على الدعم الثقافي:

أفاد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن وزارته تنفق أزيد من 14.6 مليار سنتيم على الأضرحة والزوايا، في إطار الهبات التي تقدمها سنويا إلى القائمين عليها من أجل الاعتناء بها والحيلولة دون زوالها، وصرح أن عدد الأضرحة 5038 ضريحا وعدد الزوايا 6534 ولها. وكان الأولى أن تنفق هذه الأموال على مشاريع ثقافية يستفيد منها الأحياء، عوض صرفها على الأموات وأن تنشأ بها مكتبات التي لا يتعدى عددها 332 مكتبة.

• عدد دور السينما:

2021	2020	2019	2015	2010.	2005
31	27	30	31	70	141

موزعة كالتالي:

العدد:	الجهة:	العدد:	الجهة:
04	مراكش أسفي:	07	طنجة الحسيمة تطوان :
00	درعة تافلات :	01	جهة الشرق :
00	سوس ماسة :	04	فاس مكناس :
00	كلميم واد نون :	06	الرباط سلا القنيطرة :
00	العيون الساقية الحمراء :	00	بني ملال خنيفرة :
00	الداخلة وادي الذهب :	09	الدر البيضاء سطات :
المجموع:31.			

نصف جهات المغرب لا تتوفر على قاعة سينمائية، رغم أن بعض المدن تنظم فيها مهرجانات دولية؛ مثل مدينة خريكة التي ينظم فيها مهرجان السينما الإفريقية. تكشف الإحصائيات الرسمية للمندوبية السامية للتخطيط أن عدد القاعات السينمائية في المغرب تناقص من 247 عام 1987 إلى 31 سنة 2021، وتقلص عدد الرواد من 4 مليون مشاهد 2005 إلى أقل من مليونين عام 2019 إلى 664 ألف عام 2021.

• المكتبات:

مجموع المكتبات 332 مكتبة، منها: 56 مكتبة بجهة طنجة تطوان الحسيمة، تليها جهة بني ملال خنيفرة ب 45 مكتبة. أما عدد المقاعد على الصعيد الوطني فهو 8538 مقعدا: 27 في المائة بسوس ماسة و 26.7 بطنجة تطوان الحسيمة. ويبلغ عدد دور الشباب 669 مؤسسة.

ملاحظات لابد منها:

هذا العدد القليل من المكتبات يؤكد أن المغرب يعيش أزمة قراءة، حيث صنف المغرب قبل عشر سنوات من طرف اليونسكو في المرتبة 162 على الصعيد الدولي في مجال القراءة. وحسب تصريحات صادرة عن وزير الثقافة السابق في قبة البرلمان فإن نسبة 44 في المائة من الشباب المغربي لا يقرؤون. ورغم أن الإحصائيات دائما محط نقاش نظرا لافتقادها للدقة في معظم الأحيان، إلا أن ذلك لا ينفي أن الغالبية لا تقرأ بسبب موجة الرقمنة الكاسحة، وصرف الاهتمام تجاه المحتويات الرقمية التي تتسم في غالبها بالضحالة والسطحية. هذا بالإضافة إلى أن من المعوقات الكبرى التعليم الذي يفتقد للتحسيس بأهمية القراءة، كما يفتقر في مناهجه وبرامجه للتدريب على القراءة وتحبيب القراءة للمتعلم، واتساع قاعدة الأمية وغياب فضاءات وأندية خاصة بالقراءة في المؤسسات التعليمية، وكلفة الكتاب التي تظل مرتفعة مقارنة مع الدخل المحدود، واعتبار الدولة الثقافة مجرد مجال فرجوي هامشي...

• الصحف:

احتل المغرب الرتبة 135 من بين 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة، الذي أصدرته منظمة مراسلون بلا حدود عام 2022. ويعاني قطاع الصحافة في المغرب من أزمة عميقة، زادت من حدتها أزمة كورونا حيث أغلقت العديد من الجرائد. هذا الوضع أثر بشكل كبير على واقع الصحافة واستقلالية المؤسسات الإعلامية، ولعل ما زاده تفاقم هو استمرار متابعة الصحفيين واعتقالهم، مما انعكس سلبا على حرية التعبير والنشر. لهذا نجد أن الصحافة في المغرب، خصوصا المكتوبة، تعيش أزمة خانقة، وعدد القراء يتناقص يوما بعد يوم. وقد أصدر المنتدى المغربي للصحفيين الشباب مجموعة من التوصيات في التقرير الذي أصدره حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب:

. تعديل مدونة الصحافة والنشر حتى تتلاءم مع المعايير الدولية، لا سيما في الشق المتعلق بعدم متابعة الصحفيين بموجب القانون الجنائي في القضايا المتعلقة بالنشر.

. إحداث آلية وطنية مستقلة لحماية الصحفيين، ووضع إطار قانوني يوطر عمل الإذاعات الجموعية بالمغرب.

. تعزيز دور الإعلام العمومي لكي يلعب دوره كاملا في الإخبار والتثقيف، ومد المواطن بالمعلومات التي تساهم في تشكيل رأيه بخصوص القضايا الجارية على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• المآثر التاريخية :

تعتبر المآثر التاريخية من أهم الكنوز التي أهلت العديد من المدن المغربية لتصنف ضمن التراث العالمي، إلا أن الكثير منها يتعرض للإهمال، وتغاضي المؤسسات الوصية على حمايتها باعتبارها تؤرخ للوجود الإنساني. ونعطي بعض النماذج :

• قصر البحر بأسفي:

اكتمل بناؤه عام 1523 وتبلغ مساحته 3900 م². يسمى هذا الموقع التاريخي باسم القلعة البرتغالية، نسبة للبرتغاليين الذين دشنوه، باعتباره حصنا عسكريا عام 1508 على المحيط الأطلسي في مدينة أسفي. وقعت فيه تشققات كثيرة وتعرضت قاعدته السفلية للتآكل فقررت السلطات المحلية ووزارة الثقافة إغلاقه مخافة انهياره المفاجئ. ولازالت الجهات المسؤولة لم تجد الحلول العاجلة لإنقاذ هذه المعلمة من الانهيار.

• قنطرة امينفري بدمنات:

تدخل القنطرة ضمن الفضاءات المميزة للمنتزه الجيولوجي امكون، المصنف عالميا من طرف منظمة اليونسكو، والمصنف ضمن التراث الثقافي الوطني الواجب المحافظة عليه وفق ظهير 19 مارس 1949. تعاني من الإهمال من طرف المسؤولين، لعدم اتخاذهم إجراءات لحمايتها من الانهيار، بفعل بعض الممارسات التي تضر بها؛ حيث تم السماح بإقامة أكشاك فوقها، مما يعتبر إعلانا لبداية نهاية هذه المعلمة الجيولوجية بسبب حرمان أحجارها الكلسية من المياه.

• تشويه متعمد لذاكرة مدينة مراكش التاريخية ولتراثها الإنساني:

أصدر فرع المنارة مراكش للجمعية المغربية لحقوق الإنسان عدة بيانات يحتج فيها على الإهمال الذي طال عدة مآثر تاريخية، فتحولت إلى أطلال نتيجة اللامبالاة، أو فقدت قيمتها التاريخية عندما

تعرضت لتشويه معالمها بإدخال مواد الإسمنت والحديد والرمل الجاف في أعمال الترميم، وعدم احترام المعايير العلمية والتقنية والفنية:

- سور مراکش الذي تم تشويه أبوابه التاريخية، وشكله الخارجي، وتكديس جنباته بالسكن العشوائي؛

- كثرة الانهيارات في أجزاء سبق ترميمها أكثر من مرة، خصوصا على طول باب دكالة، قبور الشهداء، بيبة العيادي وقشيش، باب الدباغ، وباب إيلان وباب أغمات؛

- فقدان ساحة جامع الفنا لقيمتها التاريخية وتحويلها إلى مطعم شاسع؛

- بعض المآثر لم يتم إعادة ترميمها كأكدال، باحماد وقصر البديع...

● قصبة الباشا التهامي (الكلاوي) بتالوين، إقليم تارودانت، جهة سوس ماسة:

تم بناؤها من طرف الباشا الكلاوي، وقد اعترفت منظمة اليونسكو بها كجزء من التراث العالمي سنة 1995، وتم إدراجها في قائمة اليونسكو للتراث العالمي، نظرا لقيمتها التاريخية والثقافية والمعمارية الفريدة، تدهورت أجزاء كبيرة منها وتحتاج إلى العناية والترميم.

الخروقات التي مست حرية الإبداع بالمغرب خلال سنة 2022

- مصادرة رواية الكاتبة فاطمة الزهراء أمزكار "مذكرات مثلية" من المعرض الدولي للنشر والكتاب، المنظم في دورته 27 بمدينة الرباط، ومنع حفل توقيع الرواية المنظم من طرف دار أكورا للنشر

والتوزيع، وتعرض الكاتبة لحملة من الكراهية والتشهير والعنف اللفظي والنفسي؛

- سحب إدارة المعرض الدولي للكتاب كتاب "سوسولوجيا التدين: دراسة في الاعتقاد والممارسة بالمجتمع القروي" للكاتب علي تيزنيت، وجرت عملية السحب بينما كان الباحث يعتزم عقد حفل توقيع الكتاب؛

- مصادرة حراس سجن عين بركة، في ماي 2022، للرواية التي كان يكتبها سليمان الريسوني منذ نهاية 2021 واتلاف الحراس لجميع ملاحظاته ومذكراته؛

- اتفاق عمر الراضي وسليمان الريسوني على كتابة رسائل لبعضهما البعض كل يوم أحد، بنية تحويلها في نهاية المطاف إلى كتاب أطلقوا عليه "رسائل الأحد"، ومصادرة الحراس لجميع الرسائل التي كتبها الصحفيان لبعضهما البعض؛

- منع رضا بن عثمان من حيازة قلم للكتابة، واخضاع جميع الكتب للرقابة من طرف إدارة السجن التي تسمح فقط لبعض الكتب بالوصول، (عن أمنستي)؛

- اعتقال الأستاذ علي عثمان، من أمام معرض الكتاب بالرباط، فور عرضه لمجموعته القصصية التي ينتقد فيها السلطات؛

- منع تقديم كتاب حسين المجدوبي "المغرب في الفكر الإسباني"، جاء المنع بساعتين قبل أن يقدم في مكتبة بتطوان؛

- منع فيلم "سيدة الجنة" من التوزيع في المغرب، وإصدار المجلس العلمي الأعلى والمركز السينمائي المغربي بلاغين، رغم أن الفيلم معروض في القاعات السينمائية خارج المغرب منذ شهر؛

يعد هذا المنع وهذا القمع تقييدا لحرية الفكر والإبداع، الذي تنص عليهما المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق الدولية. وفي اليوم العالمي للصحافة أدانت منظمة العفو الدولية حرمان المعتقلين السياسيين من حقهم في القراءة والكتابة؛ وهو ما يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (ينبغي السماح للسجناء بالقراءة والعمل والوصول بانتظام إلى الصحف أو الراديو والوصول إلى المكتبة، وينبغي أيضا تمكين السجناء المحتجزين في مرحلة ما قبل المحاكمة من شراء كتب وصحف وأدوات كتابة).

• التوصيات:

- ضرورة هيكلة الحقل الثقافي، وإيلائه الأهمية اللازمة؛
- الرفع من الميزانية المخصصة للمجال الثقافي، مع تحديد المعايير بشكل دقيق وشفاف لصرفها ودعم المشاريع الثقافية؛
- توفير الفضاءات العمومية المخصصة للأنشطة الثقافية والفنية، من مسارح، ودور سينما ومكتبات عامة، ودور الثقافة ودور الشباب، وينبغي أن تكون متاحة لجميع الجمعيات دون تمييز؛
- تشجيع المبادرات الصاعدة والاهتمام بإبداعات الشباب؛
- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالمجال الثقافي عبر برمجة برامج ثقافية، ونقل مناظرات وندوات، وفتح نقاش عمومي حول الثقافة والتحسيس بأهميتها، وتنمية النقد والحوار وقبول الاختلاف؛
- إدراج مواد دراسية متخصصة في المجال الفني والثقافي في أسلاك التعليم، وخلق شعب فنية متخصصة في المسرح والسينما والتشكيل في السلك الثانوي؛
- احترام حقوق التأليف والملكية؛
- تشجيع الجمعيات المهمة بالمجال الثقافي، وتمويل مشاريعها، واحترام حرية التعبير والتفكير؛
- ضرورة الحفاظ على التراث الإنساني المادي وغير المادي، واعتباره جزءا من الذاكرة الجماعية وحقا من حقوق الإنسان؛
- اعتماد المعايير الفنية والتقنية والعلمية في الترميم؛
- وجوب التقيد بالأبحاث التاريخية والعلمية المتعارف عليها في الصيانة والترميم.

وضعية الحقوق اللغوية والثقافية:
استمرار التماطل في تنفيذ الطابع الرسمي للأمازيغية،
وتقنين نزاع أراضي الجموع واستئصال السكان الأصليين من بيئتهم.

لم تشكل وضعية الحقوق الثقافية واللغوية استثناء فيما عرفته باقي الحقوق من انتكاسات وتراجعات، رغم بعض الخطابات الرسمية المطمئنة، التي تظهر في بعض المناسبات لتختفي على مستوى الأجرة والتنفيذ اللذين بقيا بعيدين؛ سواء عن منطوق دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي المجالات العامة ذات الأولوية، رغم علاقته، ومنشور رئيس الحكومة رقم 19 بتاريخ 10 دجنبر 2019، الذي يطالب من خلاله مختلف القطاعات الوزارية بوضع مخططات خاصة بتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي المشار إليه سابقا وموافاته بجدولة زمنية تأخذ بعين الاعتبار التواريخ والآجال التي نصت عليها المادتان 31 و32، في أجل أقصاه نهاية يناير 2020. إذن مر أكثر من عقد من الزمن على دسترة ترسيم اللغة الأمازيغية وما زالت الأجرة الفعلية تراوح مكانها، بل تم التراجع على كل المجهودات التي قام بها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وتم تجميد أعماله وخاصة في مجالي التعليم والإعلام وانسحب من متابعة وتفعيل كل الاتفاقيات التي تم توقيعها وتم تجريده عمليا من مهامه.

وقد نهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، إلى جانب العديد من المنظمات الحقوقية والثقافية والسياسية، إلى سياسة التماطل والتسويق التي تطبع التعامل الرسمي لرفع كافة أشكال التمييز والتهميش على اللغة والثقافة الأمازيغيتين. فبالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن الترسيم نص عليه الفصل الخامس من دستور 2011 وجعله مشروطا بصدور القانون التنظيمي الذي لم يصدر إلا سنة 2019، أي بعد مرور ثلاث سنوات على الولاية التشريعية الثانية، في خرق سافر للفصل 86 من الدستور الذي نص على أن تعرض القوانين التنظيمية "وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ الدستور".

كما تابعت الجمعية، باهتمام كبير، ليس فقط، السياسات العمومية التي تروج للإنجازات الوهمية، بل رصدت بعض الإصدارات والإجراءات القانونية التي تناقض المرجعية الأمامية في مجال الحماية والنهوض بالتعدد اللغوي والثقافي، اللذين تزخر بهما بلادنا، وأبانت عن إرادة الدولة الاستمرار في نهجها، الموروث عن القوى الاستعمارية، القاضي باستئصال السكان الأصليين من أراضيهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومواردهم والفصل بين الحقوق الثقافية والحق في الأرض والثروات، عكس ما تنص عليه العديد من الوثائق المرجعية الأمامية ذات الصلة، التي جعلت الحق في الثقافة مرتبطا بحقوق الأفراد والجماعات ومقرونا بأسلوب الحياة الذي تختاره لنفسها؛ هذا الأسلوب الذي لا يقتصر على اللغة فقط، الذي تسعى الخطابات الرسمية إلى حصره فيها، بل يمتد إلى كل جوانب نمط العيش المتصل بالمؤسسات الموروثة عن الأسلاف والأجداد، وبالحق في امتلاك أراضيها ومواردها والحق في تدبيرها وفق القيم الثقافية والقواعد القانونية والعرفية التي

ترتضيها لنفسها، لا كما يفرضها عليها غيرها. وهذا المفهوم الواسع للحقوق الثقافية، نصت عليه عدة اتفاقيات وإعلانات من بين أهمها:

- 1- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي بدأ العمل بها سنة 1991؛
- 2- إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الصادر عن الجمعية العامة في دجنبر 1992؛
- 3- الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده مؤتمر منظمة اليونسكو في نونبر 2001؛
- 4- إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية المعتمد من طرف الجمعية العامة في شتنبر 2007؛

5- التعليق العام رقم 21 الخاص بالحق في المشاركة الثقافية الصادر سنة 2009 عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلق بشرح مقاصد الفقرة 1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتسجل الجمعية أن وضع المغرب في مجال الحقوق الثقافية واللغوية غير منسجم مع مضامين هذه الوثائق الأممية التي تدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بحقوق الشعوب والحفاظ على ثقافتها وهويتها، وإلى اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة والإجراءات الضرورية حيثما يكون قد جرى الاعتداء على حقوقها بما فيها استرجاع ملكية الأراضي والأقاليم وحق التصرف في المياه والموارد والثروات. فبالنظر إلى الإجراءات العملية والقوانين الصادرة، فإن المغرب يتبع سياسات عمومية تسير في الاتجاه المعاكس لما تدعو إليه المرجعية الأممية لحقوق الانسان ذات الصلة بالحقوق الثقافية واللغوية. ويتضح جليا هذا التوجه الذي ينحو منحى الاستئصال والاستلاب من خلال:

1- مضامين القانون التنظيمي 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، تتسم باستعمال بعض المفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل، ويطول المراحل التي لا معنى لها، إذا ما قورنت بالكيفية التي تم بها إدماج اللغة العربية أو اللغات الأجنبية التي يتم تدريسها أو التدريس بها بدون ما حاجة إلى نص قانوني تنظيمي. كما أن الدستور نفسها لم يتم تبنيها إلا بعد مرور أكثر من نصف قرن من أشكال التهميش والتمييز والإقصاء التي مورست على الثقافة واللغة الأمازيغيتين لصالح لغات وهويات أجنبية عن الأرض والتاريخ، زكها وأرسى قواعدها الاستعمار. كما أن التسوية في تفعيل هذا القانون، على علاته، تعبير ودليل على غياب الإرادة السياسية للاهتمام بالشؤون المرتبطة بالنهوض بكل ما هو أمازيغي؛

2- محتوى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، والقانون رقم 64.17 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري والقانون رقم 13-113 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، والمرسوم رقم 2.19.973، الخاص بتطبيق القانون رقم 17.62، السالف ذكره أعلاه. فهذه القوانين صدرت بدون علم أصحاب الأرض وفي غفلة عنهم وفي غياب أي استشارة تذكر، وهي تسعى إلى وضع قضايا التدبير والقرار المتصلة به

في يد وزارة الداخلية وأجهزتها لتسهيل عملية تفويت ما تبقى من أراضي الجموع إلى المقاولات الخاصة تحت يافطة التنمية، دون مراعاة للحفاظ على الموروث الجماعي في الامتلاك والتدبير وتعزيزه كما نصت عليه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي تكرر الدولة المغربية، في كل مناسبة أو حتى بدونها، بتبنيها واحترامها والعمل بها؛

3- ويبقى القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها من أخطرها من حيث استهدافه وحدة الجماعات السلالية، ويمكن اعتباره تقنيا للقضاء على وجودها. بدءا من كون عامل الاقليم أو العمالة هو المخول له حصر لائحة أعضاء الجماعة (المادة 3 من القانون 17-62)، ولا يمكن الطعن فيها أمام القضاء إلا بعد إذن من وزارة الداخلية، أي سلطة الوصاية. أما فيما يخص قرارات التمليك والتفويت والكراء والتبادل، فقد أسندتها المشرع إلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه وزير الداخلية أو من ينوب عنه وإلى مجلس الوصاية المركزي الذي يرأسه عامل الاقليم (المادتان 32 و33 من نفس القانون 17-62)، كما أعطى المشرع جميع الصلاحيات لوزير الداخلية، وسمح له تحت يافطة الحفاظ على أملاك الجماعات وتثمينها، لاتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات باسم الجماعة (المادة 31). ومن غرائب هذا القانون، الذي صاغته مصالح وزارة الداخلية وفصلته على مقاسها، التصديق عليه بالإجماع في الغرفتين التشريعتين، رغم أنه يضع كل الصلاحيات بيد مصالح الوزارة الوصية، ويمنع الجماعة والأفراد، في حالة عدم الرضا على قراراتها، من اللجوء إلى القضاء، إلا بإذن منها، كما نصت على ذلك المادة 5 التي سمحت "للجماعات السلالية، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها"، وبالمقابل شدد العقوبات على كل من عرقل تنفيذ قرارات وزارة الداخلية بصفتها مالكة جميع القرارات بما فيها تعيين نواب الجماعة وإقالتهم من مهامهم.

ومن أجل إثارة خطورة هذه القوانين على حقوق الجماعات السلالية وعلى جزء مهم وأساسي من الثقافة الأصيلة للشعب المغربي التي أكدت المرجعية الأممية لحقوق الإنسان على الحفاظ عليها وتعزيزها والنهوض بها، ومن أجل التنبيه إلى التسويف والتباطؤ في تنفيذ ترسيم اللغة الأمازيغية وإدماجها في التعليم وفي كل مناحي الحياة العامة، والعمل على حمايتها من التلف والانقراض، عملت الجمعية على توجيه عدة رسائل وبيانات إلى المسؤولين، في السلطتين التنفيذية والتشريعية، ظلت، لحد صياغة هذا التقرير، بدون جواب، ما يعني أنها قوبلت جميعها بالتجاهل واللامبالاة.

كما أصدرت العديد من التوصيات نعيد التذكير بها، نظرا لراهنيتها، في هذا التقرير:

– التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

– تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط وتفعيل مبدأ الملاءمة؛

– تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التمييز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛

– إعمال التوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات وخاصة الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010 أثناء دراستها للتقريين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015 أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012، وفي تقرير المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

– القطع مع سياسة التماطل التي تطبع ترسيم اللغة الأمازيغية وإعادة النظر في مراحل تفعيل الطابع الرسمي الواردة في القانون التنظيمي بما يسمح بتسريع وثيرة الترسيم مع تدقيق المفاهيم الفضفاضة التي تشرعن عدم إلزامية الدولة في التفعيل، وذلك بواسطة آلية تتكون من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية ومختلف المؤسسات الوطنية بـممثلين/ات مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة، والتراجع عن كل القوانين التي تستهدف أراضي الجموع والعمل على صون حقوق الجماعات والأفراد وفق ما تنص عليه المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

– وضع ميزانية مستقلة عن باقي القطاعات، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية بما يكفي ويليق، لتأهيلها لترقى أن تصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة رسمية فعليا في كل الفضاءات العمومية وفي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

– إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التمييزي ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بأرضي الجموع والغابات ومنايع المياه والمعادن مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

– الاستجابة للحاجيات الحقيقية لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبنائهم في تعلم لغاتهم الأصلية والاطلاع على ثقافة آبائهم وأجدادهم وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين، فإن المذكرة رقم 18-68 الصادرة بتاريخ 13 مارس 2018، من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي كان موضوعها "تدريس اللغة العربية والثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا" وخصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، تروم ما دعت إليه مذكرة "الاتتلاف الوطني من أجل اللغة العربية" بل يمكن اعتبارها عملا إجرائيا لها، كما تقطع الشك باليقين فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية؛

– إيجاد الحلول العملية والنهائية للمعاناة والعراقيل التي يجدها بعض المواطنين/ات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب عدم إدراكهم للغة العربية والدرجة المغربية. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون من عدة مشاكل لقضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

- الاهتمام بما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب والتي يتهددها الاندثار بسبب الإهمال واللامبالاة، ووضع حد نهائي لكافة مظاهر طمس المعالم الأثرية والعمرانية التي تعكس هويات ثقافية متنوعة؛
- القيام بحملات إعلامية من أجل رد الاعتبار للأسماء الأمازيغية وتشجيع المواطنين /ات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم، والتعبير عن التخلي عن السلوكيات الاحتقارية المهينة والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما يجب اتخاذ تدابير إجرائية لتصحيح ما تم تحريفه من أسماء الأماكن الجغرافية وتغييره من أسماء بعض الأزقة والشوارع التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية، وإلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي يعتبر وجودها تقنيا للتمييز على اعتبار أنها تقوم مقام الآباء والأمهات في اختيار أسماء بناتهم وأبنائهم؛
- إطلاق سراح جميع معتقلي الحركة الأمازيغية، وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "ازم"، ووضع حد للاعتداءات المتكررة على نشطاء الحركة الأمازيغية في الجامعات المغربية؛
- التراجع الفوري عن المذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي وفي مقدمتها مذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002 التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية للعديد من المدارس بأسماء عربية مما يكرس سياسة تحريف وطمس الذاكرة الجماعية للمغاربة؛
- تخصيص ميزانية تليق بدعم وتشجيع جميع التعبيرات الفنية الشعبية التي تزخر بها بلادنا ووضع حد لكافة أشكال التمييز والإقصاء الذي تمارس في حقها، مع العمل على حمايتها والنهوض بها وعلى إشراكها في المهرجانات الوطنية والدولية؛
- بناء المزيد من دور الشباب وقاعات المسارح في مختلف القرى والمدن وتشجيع الشباب على ولوجها وتجهيزها بما يليق ويسمح باحتضان الأنشطة والتظاهرات الثقافية.

الحماية الاجتماعية بالمغرب:

تقديم:

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باهتمام شديد التطورات المتسارعة لتنزيل مشروع منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب. فقد تمت القيام بإجراءات متتالية دون إعطاء أية تفاصيل دقيقة حول مكونات هذا المشروع. وهي صفة متصلة بنهج السياسات الاجتماعية بالمغرب خلال العقود الماضية التي تتميز بالطابع التجزيئي والظرفي، بحيث لم تُدرج التدابير المتخذة ضمن استراتيجية متكاملة، سواء فيما يتعلق بتحسين مؤشرات الحماية الاجتماعية أو فيما يخص توسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي، الأمر الذي أورث تراكم الخصائص والهشاشة لدى فئات واسعة من السكان إلى درجة التأثير على السلم الاجتماعي في بعض الفترات.

للتخفيف من حدة الفجوة الاجتماعية التي ازدادت اتساعا عقب جائحة كوفيد 19 وبغية مأسسة شبكات الأمان الاجتماعية شرعت الدولة في صياغة تصور جديد للحماية الاجتماعية عبر القانون الإطار رقم 09.21 الذي تم التصويت عليه في البرلمان في شهر مارس 2021 بهدف تحسين الولوج لخدمات الضمان الاجتماعي، إلى جانب إصلاحات أخرى مرتبطة بتقنين التدخل الاجتماعي عبر تطوير منظومة الاستهداف¹².

انطلاقاً من هذه المستجدات، يبدو أن التأثير الظرفي لورش تعميم الحماية الاجتماعية يُوحي بعودة دولة الرعاية، من خلال توسيع دائرة المستفيدين من هذه البرامج. لكن التأثيرات البعيدة المدى تذهب في اتجاه تعميق دولة الحد الأدنى عبر توظيف مقاربات جديدة للتمويل والاستهداف ستكرس عملياً انسحاب الدولة من المجال الاجتماعي. ومن هنا يسعى هذا التقرير إلى تحليل ما إذا كان قانون الحماية يُبشّر بتقوية النزعة التدخلية للدولة في حماية الفئات الاجتماعية الهشة أم أنه على النقيض من ذلك يُنذر بنزع ما تبقى من مظهرات الدولة الراعية.

بالرغم من المعطيات والمؤشرات التي قد تبدوا جيدة سواء من ناحية اعتماد هذه المنظومة على الصعيد الدولي أو الوطني، خاصة مع إصدار القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) المتعلق بالحماية الاجتماعية، مرحلة أساسية بهدف تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بحلول عام 2025، لكن تبقى هذه الترسنة القانونية والإجراءات العملية يشوبها القصور وآليات التفعيل الحقيقية حيث لاحظنا أن هناك تضخم وكذلك مركزة القرار في الوزارات والإدارات المركزية عوض اللاتمركز، كذلك لاحظنا استفراد الحكومة بكل الإجراءات دون إشراك فاعلين المجتمعين.

2 - المؤشرات البنوية:

تم تكريس الحماية الاجتماعية على المستوى الدولي من خلال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وعلى المستوى الوطني بإصدار المشرع المغربي مجموعة من القوانين كالحماية من حوادث الشغل والأمراض المهنية أو التغطية الصحية أو التعويض عن فقدان الشغل، لكن مع صدور مجموعة من التقارير وبعد الجائحة التي عرفها العالم والتي أبانت عن محدودية نظام

عبد الرفيع زعنون حول تعميم الحماية الاجتماعية: تأسيس لدولة الرعاية أم تكريس لسياسة التخلي؟ : 12
<https://mipa.institute/8856>

الحماية الاجتماعية، مما أدى إلى الإسراع على المصادقة على القانون-الإطار 09.21 للحماية الاجتماعية.

ويهدف القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021) المتعلق بالحماية الاجتماعية إلى:

1. تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أفق 2022، لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي؛
2. تعميم التعويضات العائلية في أفق 2024، لفائدة حوالي 7 ملايين طفل في سن التمدرس؛
3. توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025، لفائدة 5 ملايين مغربي من الساكنة النشيطة؛
4. تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025، بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل قار.

2-1 الإطار الدولي المرجعي لحماية وتعزيز الحماية الاجتماعية:

فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية للحماية الاجتماعية:

- الاتفاقية الدولية رقم 25 الخاصة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة (1927).
- الاتفاقية الدولية رقم 70 بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 71 بشأن معاشات البحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 110 بشأن شروط استخدام عمال المزارع (1958) والتي تنص في جزئها السابع على أحكام تتعلق بحماية الأمومة للمرأة العاملة في الزراعة وفي جزئها الثامن على التعويض عن إصابات العمل وفي جزئها الثالث عشر على الرعاية الطبية.
- الاتفاقية الدولية رقم 121 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل (1964).
- الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الشمولي والتي تنطبق على عمال الزراعة: الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل (1934).
- والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952).
- والاتفاقية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (1967).
- والاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية والإعانة المرضية (1969).
- الاتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- الاتفاقية العربية رقم 12 لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين التي تنص في مادتها الواحدة والعشرين على وجوب سريان أحكام التأمينات الاجتماعية لتشمل عمال الزراعة كما تضمن لهم حقوقا مساوية للعاملين في بقية قطاعات النشاط الاقتصادي.
- الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته 26 المنعقدة بالقاهرة من 6 إلى 11 مارس 1999، التي أكدت على "توسيع نظام أنظمة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المكونة للقوى البشرية والارتقاء بالمزايا والخدمات التي توفر للمؤمن عليهم".

2-2 - الإطار المرجعية الوطني المتعلق بالحماية الاجتماعية:

<p>الفصل 31 : ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة...</p> <p>في الباب الثاني منه المرتبط بالحريات والحقوق الأساسية، نجد فصلين:</p> <p>الفصل 35 : تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.</p> <p>○ ملاحظة: بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق لتتحول إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة .</p>	<p>الدستور:</p>
<p>مشروع قانون رقم 26.22 يوافق بموجبه على اتفاقية لاهاي المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج لفائدة الأطفال وباقي أفراد الأسرة، المعتمدة بلاهاي في 23 نونبر 2007 تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 21 نونبر 2022</p>	<p>القوانين المصادق عليها خلال سنة 2022:</p>
<p>مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الثلاثاء 8 يونيو 2021</p>	
<p>مقترح قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 25 يوليوز 2022</p>	
<p>مشروع قانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 18 يوليوز 2022</p>	
<p>مشروع قانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 11 أبريل 2022</p>	
<p>مشروع قانون- إطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الأربعاء 7 دجنبر 2022</p>	
<p>مشروع قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الاثنين 7 نونبر 2022</p>	
<p>مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية المودع 11 شتنبر 2022.</p>	

3- مؤشرات الصيرورة:

يعد الحق في الحماية الاجتماعية حق من حقوق الانسان التي تعارف عليها المجتمع الدولي، باعتبارها حق لكل فرد على المجتمع ومن واجب الدولة ضمان حق الأفراد في الحماية الاجتماعية، ولما كان من وظائف الدولة الحديثة الحرص على تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، أصبح من واجبها ضمان حياة الأفراد وتحسين مستواهم السوسيو اقتصادي، وقد انخرط المغرب في هذا الورش حيث تمكن من تنزيل متطلبات الإطار المرجعي المعياري العالمي بإعمال مقتضيات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

3-1 ميزانية الحماية الاجتماعية بالمغرب 2022:

<p>مشروع "قانون المالية لسنة 2022" الطريق لتنفيذ ورش تعميم الحماية الاجتماعية، من خلال اتخاذ التدابير القانونية والمالية والتنظيمية لضمان تنزيله:</p> <p>عرفت سنة 2022 إطلاق المرحلة الثانية من تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من خلال توسيع نطاق المستفيدين ليشمل الفئات الهشة والفقيرة، والتي تستفيد حاليا من نظام المساعدة الطبية "راميد".</p> <p>سجلت مذكرة التقديم أن ورش تعميم التغطية الاجتماعية يتضمن أربعة محاور، وهي تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في متم 2022، والتي ستمكن 22 مليون مستهدف إضافي من الاستفادة من التأمين الأساسي عن المرض، والذي سيغطي تكاليف العلاج واقتناء الأدوية والرعاية والاستشفاء.</p> <p>يشمل المحور الثاني تعميم التعويضات العائلية لفائدة حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس، فيما يتضمن المحور الثالث توسيع قاعدة الانخراط في نظام التقاعد من خلال إدماج حوالي خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على حق التقاعد. أما المحور الرابع فينص على تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على شغل قار.</p> <p>وتنزيل هذا الإصلاح الذي تبلغ تكلفته السنوية حوالي 51 مليار درهم بصفة تدريجية على مدى خمس سنوات، مع تعميم التأمين الإجباري عن المرض (2021-2022)، وتعميم التعويضات العائلية (2023-2024)، وكذا تعميم التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل في أفق سنة 2025.</p> <p>وفي إطار تنزيل هذا الورش، تم اتخاذ العديد من الإجراءات، لا سيما استباق تنزيل تعميم الحماية الاجتماعية عبر برمجة غلاف مالي يقدر بـ 4,2 مليار درهم لتنزيل تعميم التأمين الإجباري عن المرض.</p> <p>كما تشمل هذه التدابير القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، فضلا عن الاتفاقيات-الإطار الثلاث، والتي تهتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.</p> <p>كما تتضمن هذه التدابير الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتجار والمهنيين الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاوم الذاتي للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.</p>	<p>ميزانية: الحماية الاجتماعية 2022.</p>
---	--

**ميزانية:
الحماية
الاجتماعية
2023.**

مشروع "مالية 2023" .. الحكومة تعتزم تنزيل إصلاحات في مجال الصحة أهمها تسريع تعميم التغطية الصحية:

تعتزم الحكومة المغربية، تنزيل برامج كبرى في مجال الصحة، حيث كشفت، في مذكرة تأطيرية حول إعداد مشروع قانون المالية 2023، أنها ستعمل على توفير الموارد الضرورية لضمان تنزيل هذا الورش الهام، واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التوازن المالي لمختلف الأنظمة الصحية، واستفادة المواطنين من مختلف خدمات التغطية الصحية وفي أحسن الظروف.

ستعمل الحكومة سنة 2023 على تنزيل تعميم التعويضات العائلية وفق برنامج محدد، وسيستفيد منها حوالي 7 ملايين طفل من العائلات الهشة والفقيرة على الخصوص، و3 ملايين أسرة بدون طفل في سن التمدرس، وسيتم ذلك وفق مقاربة جديدة تقوم على الدعم المباشر، عبر استهداف الفئات المعوزة والمستحقة لهذه التعويضات، بدل المنطق الذي كان معتمدا في البرامج الاجتماعية السابقة.

وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على التعجيل بإخراج السجل الاجتماعي الموحد، باعتباره الآلية الأساسية لمنح الدعم وضمان نجاعته.

وستواصل الحكومة تأهيل القطاع الصحي، عبر تنزيل مقتضيات مشروع القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية، الذي تمت المصادقة عليه خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم الأربعاء 13 يوليوز 2022، خاصة من خلال تأهيل العرض الصحي، وذلك بمواصلة إصلاح مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتأهيل المستشفيات، والتأسيس لإلزامية مسلك العلاجات، ورقمنة الخدمات الصحية، هذا إلى جانب تعزيز حكمة المنظومة الصحية عبر إحداث المجموعات الصحية الترابية، والهيئة العليا للصحة، ووكالة الأدوية والمنتجات الصحية، ووكالة للدعم ومشتقاته.


2-3 السياسات العمومية المرتبطة بتنزيل منظومة الحماية الاجتماعية:

1-2-3 تجليات الحماية الاجتماعية في ضوء توجهات القانون الإطار رقم 09.21:

بعد مصادقة مجلس النواب بالإجماع على القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية خلال سنة 2021، كورس مهيكلي للتدخل العمومي في المجال، جاء القانون الإطار بتصوير لتعميم الحماية الاجتماعية استنادا على مبادئ جوهرية تتمثل في التضامن والاستباق وعدم التمييز والمشاركة، على أن يتم تنزيلها عبر مراجعة التشريعات المتعلقة بالتغطية الصحية والضمان الاجتماعي وبالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، إضافة إلى إصدار النصوص التطبيقية الضرورية لتنفيذ مقتضياته، ويُنتظر في عملية التأطير التشريعي والتنظيمي الانضباط للتصور الدستوري وللإطار المعياري الدولي للحماية الاجتماعية، كما أولى القانون عناية خاصة لمتطلبات الحكامة، بالتنصيص على آلية تسيير تتمثل في الهيئة الموحدة للتدبير، وعلى آلية قيادة مكلفة بتنفيذ التدابير المتخذة والتنسيق بين مختلف الفاعلين، الأمر الذي يُؤسّر على وجود إرادة لاستعادة الدولة لزام المبادرة في قيادة السياسات الاجتماعية.

يتميز القانون الإطار كذلك ببعد أولوي واضح بالتنصيص على تنفيذه تدريجيا ضمن أجندة زمنية تمتد طيلة خمس سنوات في أفق 2025، بحيث مُنحت الأسبقية لتعميم نظام التأمين الإجباري عن المرض ليشمل 22 مليون مستفيدا إضافيا على فترات متعاقبة بدءا من هذه السنة، حيث تم -بموجب قانون المالية لسنة 2021- إدماج الفئات الخاضعة للمساهمة المهنية الموحدة (CPU) والبالغ عددهم 800 ألف تاجر وصانع، على أن يتم دمج 1.2 مليون من الفلاحين و500 ألف صانع تقليدي و220

ألفا من حرفيي النقل و80 ألفا من أصحاب المهن الحرة، على أن يتم في سنة 2022 الإدماج الكلي للفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية البالغ عددهم 11 مليونا.



المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية، فبراير 2021.

بخصوص تعميم نظام التعويضات العائلية تم تخصيص 14.5 مليار درهم لتغطية المخاطر المرتبطة بالطفولة في أفق 2024، أما الحزام الثالث للحماية فيشمل توسيع الاستفادة من الحق في التقاعد ليشمل العمال المهنيين وأصحاب المهن الحرة وفق مقاربة جديدة يراهن عليها في إدماج خمسة ملايين من الساكنة النشيطة في منظومة التقاعد في أفق 2025. وضمن نفس الأفق يندرج تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على عمل قار، في أفق تجاوز الوضعية السابقة، حيث انحصر عدد المستفيدين من نظام التعويض عن فقدان الشغل في 74 ألفا خلال الفترة 2016-2020، وذلك بحكم الشروط المعقدة التي فرضها الظهير المنظم للضمان الاجتماعي الذي حصر خدمة التعويض عن الشغل في حالات ضيقة ووفق شروط تعجيزية تجعل الاستفادة من هذه الخدمة ضربا من المستحيل.

تبلغ التكلفة السنوية لتعميم الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية 51 مليار درهم، موزعة بين 28 مليار درهم تتأتى من آلية الاشتراك بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة على المساهمة، و23 مليار درهم سيتم تحصيلها في إطار تضامني بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم هذه القدرة، وهو ما يعني أن حوالي 45% من الوعاء المالي لورش تعميم الحماية الاجتماعية سيتأتى من مصادر تضامنية، وستطرح طبيعة هذا التمويل تداعيات عديدة حول استدامة الإطار المالي لأنظمة الحماية الاجتماعية، وحول الآفاق المستقبلية لموقع الدولة في تدبير السياسات الاجتماعية.

2-2-3 تدبير وتمويل منظومة الحماية الاجتماعية الجديدة بالمغرب 2022:

بالرغم من الإرادة السياسية التي عبر عنها القانون الإطار ثمة عدة مؤشرات توحى بتعميق سياسات التخلي، من خلال توسيع مجالات التمويل التضامني لمنظومة الحماية الاجتماعية مقابل تفكيك صندوق المقاصة، كما أن وضع السجل الاجتماعي الموحد قد يُشكّل إطارا مرنا لتجاوز فكرة الدولة

الاجتماعية، بحيث سيتم حصر الدعم العمومي ضمن تدابير "تقنوية" قد ينجم عنها تضيق عدد المستفيدين من البرامج الاجتماعية¹³.

ستطرح المزاجية بين نظامي الاشتراك والتضامن إشكالات عديدة عند التطبيق، ففي غياب أرضية معيارية صلبة لتحديد مؤشرات الفقر فإن التمويل الجبائي للسياسات الاجتماعية سيفقد مغزاه وقد يؤدي إلى عكس مبتغاه. ونشير على سبيل المثال إلى فرض الحكومة بموجب قانون المالية لسنة 2021 لمساهمة اجتماعية على الأرباح والدخل على كل موظف أو أجير يساوي أو يفوق أجره الشهري 20 ألف درهم شهرياً في حدود 1,5% من الأجر الصافي، وقد كان مشروع القانون يذهب في اتجاه فرض هذه المساهمة على كل من يفوق أجره 10 ألف درهم قبل تعديله بعد موجة من الانتقادات داخل وخارج البرلمان، مما يوحي بغياب تصور مندمج لمبررات ومآلات التمويل التضامني للحماية الاجتماعية.

من المهم أن يكون تمويل تدابير الحماية الاجتماعية مدمجاً ضمن منظور متكامل للعدالة الاجتماعية، بدل أن يظل حبيس نظرة تجزيئية قد تسهم في حماية فئات مقابل إفقار أخرى، أو مشجبا لتبرير انسحاب الدولة من المجال الاجتماعي، وتكريس سياسات التخلي عبر مدخل إصلاح صندوق المقاصة من دون إجراءات مصاحبة. حيث تعتمز الحكومة توجيه تكاليف صندوق المقاصة نحو آليات مندمجة للحماية الاجتماعية والسجل الاجتماعي الموحد وبشكل خاص لتمويل تكاليف الصحة، وهو ما يعني تخصيص الموارد الناتجة عن السحب التدريجي لدعم الدولة للمواد الغذائية والطاقية لتمويل تدابير الحماية الاجتماعية، مما يعني الإنهاء التدريجي لصندوق المقاصة.

ولعل هذا ما يفسر دعم البنك الدولي لهذا الإصلاح، حيث التزم بتخصيص 400 مليون دولار لدعم الحكومة في القيام بالإصلاحات "المنهجية" لنظام الحماية الاجتماعية، عبر وضع السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد وإرساء الوكالة الوطنية للسجلات، وهو ما يطرح توجسات حول الآثار الجانبية لهذا المشروع في ضوء مآلات بعض التجارب التي واكبها البنك الدولي، باتخاذ تعميم الحماية الاجتماعية كمدخل ناعم لتوجيه الميزانية العامة لخدمة شروط الاستدانة على حساب الأولويات الاجتماعية كما حصل في المكسيك، وهو ما بدأت بعض تطبيقاته تظهر في التجربة المغربية، في ظل ضعف أعمال التدابير المواكبة للحيلولة دون إضرار بعض الإصلاحات بالقدرة الشرائية للمواطنين، كما هو الحال مع برنامج "تيسير" الذي تُغطي ميزانيته من الموارد الناجمة عن حذف دعم المواد الغذائية والطاقية، مما يجعله لا يخدم فقط توسيع تغطية الحماية الاجتماعية بكل البلاد بل إن نتائجه قد تخدم في المقام الأول تحقيق توازن الميزانية.

3-2-3 السجل الاجتماعي الموحد أداة للاستهداف أم لتقليص الدور الاجتماعي للدولة؟

إن التقليص التدريجي للدعم العمومي للمواد الأساسية يندرج ضمن تحجيم الدور التداخلي للدولة، وفق منهجية جديدة للاستهداف تتوخى تقليص الموارد المرصودة للسياسات الاجتماعية، استناداً على السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المستحقة للدعم، حيث ستسهر الوكالة الوطنية للسجلات على المعالجة الإلكترونية للمعطيات المتعلقة بالأسر، وتنقيط

¹³ <https://mipa.institute/archive/8856>

هذه الأخيرة وفقا لمؤشرات اقتصادية واجتماعية تقيس مستوى العيش، ومن ثم إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة وكذا المعطيات المتعلقة بها من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي على أساس العتبة المحددة لكل برنامج¹⁴.

وعلى الرغم من ارتباط عمليات الدعم والحماية الاجتماعية بإحداث السجل الاجتماعي الموحد، فإن إرساءه بشكل كامل لن يتحقق إلا في سنة 2025، بحيث لم تُصدر الحكومة إلى حدود الآن المراسيم المحددة لكيفيات التقييد في السجل والصيغ الحسابية لتحديد شروط الاستفادة من برامج الدعم، ناهيك عن التأخر الحاصل في وضع النظام المعلوماتي الخاص بتدبير قواعد البيانات الاجتماعية والجاري إعداده منذ 2018 بالشراكة مع المعهد الدولي لتكنولوجيا المعلومات في إطار نقل التجربة الهندية، على الرغم من كون هذه الأخيرة لم تتمكن من تعميم النظام العام للتعريف "أدهار (Aadhaar)" ، ناهيك عن الاختلالات التي لا زالت تشوبه، حيث أفضت عمليات التصفية إلى حرمان فئات واسعة من المواطنين من التمتع بالحقوق الاجتماعية وبالخدمات المجانية المكفولة بموجب الدستور.

إضافة إلى مخاطر الاستهداف غير الدقيق، ثمة منزلقات أخرى تتصل ببناء قواعد بيانات غير قادرة على الإحاطة بالوضع الاقتصادية والاجتماعية لفئات عريضة تشتغل في الاقتصاد غير الرسمي، والتي تناهز بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية 60% من مجموع القوى العاملة، بمعنى أن عمليات التنقيط ستكون شبه مستحيلة بالنسبة لقطاعات الاقتصاد غير المهيكل في غياب شواهد العمل والأداء التي تثبت وضعية رب الأسرة، كما أن استمرار أنشطة غير مهيكلة لا يسمح بمعرفة حقيقة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وهو ما يحتم وضع تدابير تفصيلية لإدماج هذا القطاع في الاقتصاد الوطني كمنح بطاقات مهنية تسمح للعاملين به من الولوج إلى التكوين المهني وإلى بعض الطلبات العمومية والتسهيلات الجبائية، مقابل توسيع الاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية.

4- مؤشرات النتائج:

تعتبر الحماية الاجتماعية مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة، من خلال دعم سوق العمل وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمال فقدان الدخل، أو أنها مجموعة من الآليات التي تروم مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية، كالشيخوخة والمرض.

لكن هذا الدور لم تستطع القيام به بالشكل الملائم بالمغرب، في ذروة الأزمة الصحية والاجتماعية نتيجة تفشي جائحة كورونا، والتي كان من المتوقع التخفيف من آثارها بفضل أنظمة الحماية الاجتماعية، حيث توقفت أغلب الفئات النشيطة عن العمل ومنها من فقدته بشكل نهائي.

1.4 – إلحاق حاملي بطاقة راميد للاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض (AMO):

في نقلة تدرج في إطار تنزيل وتسريع الورش المتعلق بتعميم التغطية الصحية، حيث سيكون متاحا، ابتداء من الخميس فاتح دجنبر 2022، بشكل تلقائي، للمواطنين والمواطنات الذين كانوا

¹⁴ <https://mipa.institute/archive/8856>

مسجلين في نظام المساعدة الطبية "راميد"، المقدر عددهم بحوالي 11 مليوناً والذين ينحدر أغلبهم من أسر في وضعية هشاشة، الانتقال رسمياً إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) للاستفادة من الخدمات والمزايا التي يتيحها¹⁵.

وأكدت المعطيات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اليوم الخميس، "بدء الاستفادة التلقائية لأربعة ملايين أسرة كانت في السابق خاضعة لنظام المساعدة الطبية راميد، ابتداء من فاتح دجنبر 2022، من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض"، مضيفاً أن "الدولة ستتحمل مصاريف اشتراك هذه الفئات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) ما دامت في الحاجة".

ويشمل نظام "AMO" بالمغرب الأشخاص في وضعية هشاشة المستفيدين من "نظام راميد" حتى التاريخ المذكور، وكذا ذوي حقوقهم (الزوج(ة) والأبناء حتى بلوغهم 21 سنة، والأبناء حتى بلوغهم 26 سنة في حالة متابعة دراسات عليا، "شريطة ألا يكونوا مستفيدين بصفة شخصية من نظام آخر للتأمين الصحي الإجباري.

وتتمثل أبرز مزايا الانتقال من نظام "راميد" إلى نظام التأمين الإجباري عن المرض، في "الاستفادة من خدمات المؤسسات الصحية العمومية والتعويض عن مصاريف الأدوية والتحاليل، مع التعويض عن الاستشارات والخدمات الطبية في القطاع الخاص"، ومن المرتقب أن يتمكن المستفيدون من خدمات "التحمل المباشر لجزء من مصاريف العلاج في حالتين، هما: الاستشفاء، والعلاج بالأدوية باهظة الثمن."

وبخصوص تسجيلهم، فإنه يتم بشكل تلقائي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون الحاجة إلى قيامهم بأي إجراء، قبل موافاتهم برقم تسجيلهم عبر رسالة نصية تخول لهم إمكانية تحميل شهادة التسجيل.

وتتحمل الدولة واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري عن المرض "AMO" بالنسبة لهذه الفئة من المواطنين، ما داموا غير قادرين على تحملها، ما يعني استمرار المؤمن لهم الجدد وذوي حقوقهم في الاستفادة مجاناً من خدمات المؤسسات الصحية العمومية.

كما سيصبح بإمكانهم أن يستفيدوا، أيضاً، على غرار العمال الأجراء والعمال غير الأجراء، من التعويض الجزئي عن مصاريف العلاج في المؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص، ومصاريف الأدوية والتحاليل الطبية، وصور الأشعة، وغيرها من الخدمات الطبية، وذلك طبقاً لسلة العلاجات والنسب المعمول بها.

- تفاصيل النسب ونوعية الخدمات:

¹⁵ <https://www.hespress.com/%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D9%87%D9%8A-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%87%D8%B0%D9%87-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3-1086006.html>

تصل نسب التعويض أو التحمل المسبق (prise en charge) إلى 70% من التعريف الوطنية المرجعية (TNR)، وما بين 70% و100% بالنسبة لبعض الأمراض طويلة الأمد أو المكلفة، و100% بالنسبة للخدمات الطبية الضرورية في الخارج التي لا يمكن إجراؤها في المغرب.

وتتضمن سلة العلاجات المشمولة بهذا النظام جميع الخدمات الطبية، وعددها 17، وهي: العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة، أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية، العلاجات المرتبطة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها، العلاجات المرتبطة بالاستشفاء والعمليات الجراحية (بما فيها أعمال الجراحة التعويضية)، التحاليل البيولوجية الطبية، الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة، الفحوص الوظيفية، الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها، أكياس الدم البشري ومشتقاته، الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، الأجهزة التعويضية والبدايل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها، النظارات الطبية، علاجات الفم والأسنان وتقويم الأسنان بالنسبة للأطفال، أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي، الأعمال شبه الطبية والتنقلات الصحية.

في سياق متصل، حدد صندوق الضمان الاجتماعي طرق الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض، في القطاع العام، إذ تتكفل المؤسسات الصحية العمومية بالمؤمن له. كما يمكن لهذا الأخير، في حالة شراء أدوية أو إجراء تحاليل أو غيرها من الخدمات الطبية، أن يقوم بملء ورقة العلاجات وإرفاقها بالوثائق اللازمة، وإيداع ملف التعويض لدى مكاتب القرب المعتمدة أو وكالات الضمان الاجتماعي من أجل استرجاع نسبة من مصاريف العلاج.

أما في القطاع الخاص، يوفر نظام التأمين الإجباري عن المرض للمؤمنين وذوي حقوقهم إمكانية استرداد مصاريف العلاج أو التحمل المباشر بها جزئياً أو كلياً، وبالتالي، في حالة التوجه إلى المؤسسات الصحية الخاصة لتلقي العلاجات، يتعين على المؤمن الإداء برقم تسجيلهم.

ويحدد علاج الأمراض المزمنة والمكلفة ضمن لائحة بموجب قرار وزير الصحة، البالغ عددها 197 مرضاً، يتم تحمل مصاريفها بنسبة تتراوح بين 90% و100%، ما يُعفي المؤمن جزئياً أو كلياً من المبلغ المتبقي على عاتقه. بينما يوجد 252 مرضاً نادراً غير مدرج ضمن الخدمات المشار إليها يتم التكفل به بصفة استثنائية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذ يتعين على المؤمن الإداء برقم تسجيله أو ببطاقته الوطنية للتعريف بمجرد ولوجه إلى المؤسسات الصحية العمومية، التي تقوم بالتكفل به.

أما بالقطاع الخاص، فيتعين على المؤمن للتصريح بمرضه المزمن، وضع "طلب تخويل الحق في الاستفادة من التعويض على مرض مزمن" متوفر في وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولدى بعض مهنيي الصحة.

2.4 - الحماية الاجتماعية للفلاحين بالمغرب، - التأمين الإجباري على المرض 2022:

تم التعجيل بمشروع تعميم التغطية الصحية لصالح الفلاحين، بفضل توقيع أربع اتفاقيات شراكة يوليوز 2022، بهدف تسريع تفعيل هذا النظام. وأكد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أن "تعميم الحماية الاجتماعية هو عامل مساهم ومسرّع للوصول جزء كبير من الأسر ذات الدخل الفلاحي إلى الطبقة الوسطى، وهذا يتماشى تمامًا مع الاستراتيجية الفلاحية "الجيل

الأخضر 2020-2030، والتي تعطي في ركنيتها الأولى الأولوية للعنصر البشري وتضع تطوره في صلب معادلة التنمية".¹⁶

وحسب الوزير، فإنه على المستوى التقني، أنشأت وزارة الفلاحة بتعاون وثيق مع الشركاء المؤسساتيين ومهنيي القطاع الفلاحي، نظاما مخصصا يهدف إلى مرافقة تنفيذ ورش الحماية الاجتماعية.

وقد أتاح تفعيل هذه الآلية إمكانية اتخاذ تدابير تتعلق على وجه الخصوص بإعداد عناصر التسعير، وطرق تبادل البيانات بين الشركاء والتواصل وتوعية الفلاحين لضمان التزامهم بالبرنامج. وستتيح تغطية AMO التأمين الإجباري على المرض للفلاحين، وخاصة صغار الفلاحين، ولأسرهم (الأزواج والأطفال) بالاستفادة من نفس الرعاية التي يوفرها نظام التأمين الصحي للموظفين الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأوضح الوزير أنه "فيما يتعلق بالمزايا بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص، بما في ذلك الفلاحين، يضمن الانخراط في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض دفع جزء من التكاليف وتسديدها مباشرة لمقدمي العلاجات، ولا يدفع العامل المستقل سوى الجزء المتبقي على نفقته".

3.4 - مؤشرات الحماية الاجتماعية بالمغرب 2022.

- حوالي 5.5 مليون أسرة احتاجت إلى الدعم المخصص للفئات الهشة، خاصة حاملي بطاقة رמיד، أو الذين فقدوا عملهم بشكل مؤقت، أو المشتغلين في القطاع غير المهيكل؛
- 60 في المائة من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية؛
- 76 في المائة من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش؛
- 55 في المائة فقط لهم تغطية صحية؛
- معدل أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتعدى 212 يوم عمل مصرح به أي فقط 8 أشهر.
- 73 في المائة من العمال والعاملات المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتمركزون بجهات البيضاء طنجة والرباط
- متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يصل إلى 570 ألف متقاعد لا يتعدى 1600 درهم
- 87 في المائة من مصاريف التغطية الصحية أي ما يقارب 4 مليار درهم يستحوذ عليها القطاع الخاص

16

<https://www.mapnews.ma/ar/dossier/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B1%D8%B4-%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A8%D8%AE%D8%B7%D9%89-%D8%AB%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%A9>

- 62 في المائة من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86 في المائة منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاوله واحدة فقط من أصل مائة تصرح ب 100 أجير وأكثر.
- 60 في المائة من السكان النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي 6.2 مليون نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة التقاعد بالمغرب.

4.4 - مؤشرات الضمان الاجتماعي بالمغرب 2022:

- 3.5 مليون مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يقدر عدد المصرح بهم لدى الصندوق أو الذين في وضعية نظامية طبيعية حوالي مليون اجير في القطاع الخاص.
- بالنسبة للذين يستفيدون من التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي والجماعات المحلية والمتعاقدين فيصل عددهم إلى مليون.
- بما أن عدد المأجورين 5 مليون و450 ألف، منهم حوالي مليون موظف (مدني وعسكري) في القطاع العام والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي الأكاديميات.
- كتلة عاملة غير مصرح بها في القطاع الخاص تقدر ب 3 مليون و450 ألف عامل وعاملة. هناك 2 مليون و100 ألف في القطاع غير المهيكل، هذا القطاع الذي يعرف زيادة 24 ألف منصب شغل سنويا.

- هناك كتلة مهمة من الأجراء بما فيهم 2.5 مليون يشتغلون في القطاع غير المهيكل الذي يضيف سنويا حوالي 24 ألف منصب شغل، لنكون أمام حوالي 3.450 مليون عامل غير مصرح بهم، منهم 3 مليون أجير في القطاع الخاص خارج التغطية الصحية والاجتماعية.

4.4 - الحماية الاجتماعية للطفل المغربي خلال سنة 2022:

نهج المغرب سياسات في مجال حماية الطفولة، مثل تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال، خاصة وأنهم نساء ورجال الغد. وفق البرنامج الحكومي 2021-2026 الذي يتضمن مجموعة من الالتزامات تهم مجال حماية الطفولة.

هذا البرنامج التنفيذي الجديد، لا يهدف فقط لحماية الأطفال وخلق منظومة متكاملة لحمايتهم بل هو أيضا أيضا استثمار في المستقبل، من خلال الخدمات الجديدة المقدمة في مجال التكفل بالطفولة الصغرى وأيضا الخدمات الاجتماعية التي تساعد على جعل الأطفال متفتحين.
ويلعب القطاع الاجتماعي دور مهم في الحماية الاجتماعية والنهوض بأوضاع الأطفال وتمكينهم، حيث يجعل الطفل والأسرة محور مخططات العمل، إلى جانب الاستثمار في العنصر البشري، من خلال جودة البرامج والخدمات المقدمة لهذه الفئة.

5.4 الوضعية النساء النشيطات وخاصة المرأة العاملة أو التي تعاني من العطالة:

تشير الاحصاءات الرسمية وخاصة تلك الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط على المعطيات التالية:

- بلغ عدد النساء بالمغرب 18 مليون (50,3%) منهن 13,6 مليون في سن النشاط (15 سنة فما فوق).

- بلغ معدل نشاط النساء 20,8% (21,9% في الفصل الثاني من سنة 2019)، وبلغ هذا المعدل 23,9% بالوسط القروي مقابل 19,1% بالوسط الحضري.
- بلغ عدد النساء خارج سوق الشغل 10.7 مليون، حيث يمثلن 79,2% من مجموع النساء البالغات من العمر 15 سنة فما فوق (80,9%) بالوسط الحضري و76,1% بالوسط القروي، من بين 10,5 مليون نشيط مشغول خلال الفصل الثاني من سنة 2020، نجد أن 2,4 مليون منهم نساء أي ما يماثل 22,7%. مقابل 2,6 مليون خلال نفس الفصل من سنة 2019 أي ما يعادل 23,5%، أي انخفاض 230.000 منصب شغل (-9%).
- انخفض معدل الشغل عند النساء بمقدار نقطتين مؤويتين بين الفصل الثاني لسنة 2019 ونفس الفصل من سنة 2020، ليبلغ 17,5%، و19,5% سنة من قبل. حسب الوسط، كان الانخفاض أكثر وضوحاً في الوسط القروي، حيث انخفض من 28,4% إلى 23,0% خلال نفس الفترة .
- ما يقارب 6 نساء نشيطات من بين 10 (58,5%) لا يتوفرن على أية شهادة، حيث تبلغ 91,2% بالمناطق القروية مقابل 31,7% بالمناطق الحضرية.
- بلغ حجم النساء في وضعية بطالة 439 ألف امرأة أي بنسبة 29,7% من الحجم الإجمالي للعاطلين.
- أكثر من 7 نساء عاملات من بين 10 (76,9%) يقل عمرهن عن 35 سنة وأكثر من 8 من بين 10 (82,6%) يتوفرن على شهادة، وثلاثي النساء العاطلات هن في حالة بطالة لمدة سنة على الأقل و54,0% من الباحثات عن عمل لأول مرة .

6.4 - الافاق المستقبلية لتطبيقات الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب:

6-4-1 محودية أنظمة الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص:

يتوفر المغرب على العديد من أنظمة الحماية الاجتماعية والتي توفر أشكال وأنماط مختلفة من الدعم والخدمات الاجتماعية وهي مجموعة من التراكمات لجملة من البرامج الاجتماعية التي ساهمت في إرساء مقومات وركائز الحماية الاجتماعية والتي يمكن تقسيمها لنمطين، أولهما قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي، ويضم أساساً الصندوق المغربي للتقاعد، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الجماعي لمنح ورواتب التقاعد، والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حيث إن هذه الأنظمة تغطي القطاعين العام والخاص؛ أما الشق الثاني للحماية الاجتماعية فهو قائم على مبادئ المساعدة وبرامج الدعم الاجتماعي من قبيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرامج المساعدة الطبية (رميد) والمنح الدراسية والسكن والايواء المدرسي والجامعي وغيرها من البرامج التي تتعدد وتتنوع بتنوع مجالات الحياة.

لكن الملاحظ والمتبع لشأن نظم الحماية الاجتماعية، يرى أن هناك مجموعة من الأنظمة تختلف مع بعضها البعض سواء على مستوى التنظيم القانوني وشكل التسيير، والأطراف المساهمة والفئة المستفيدة، والخدمات التأمينية والاجتماعية التي يقدمها كل نظام على حدة، هذا ما يجعلنا نتساءل حول الغاية من تعدد هذه الأنظمة، والتي أجاب عنها تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "

بكونها أنظمة تتسم بطابعها المحدود وغير المتكافئ والهش¹⁷.. حيث بالرجوع إلى الإحصائيات الرسمية الصادرة عن نفس المجلس نجد أن نسبة 60 % من الأشخاص المشتغلين غير معنيين ومحرومين من نظام الحماية الاجتماعية، ويتعلق الأمر هنا بأشخاص يزاولون مهن حرة أو بأشخاص مستقلين، ومسيري المقاولات الذين ليست لهم صفة أجراء، والعاملين في القطاع غير المهيكل، لاسيما في الفلاحة والصيد والصناعة التقليدية والتعاونيات الصغيرة، والأشخاص الذين يوجدون في وضعية انعدام الأمن الاجتماعي بسبب الحوادث وحالات الفصل عن العمل أو انحلال ميثاق الزوجية أو وفاة الزوج أو الزوجة أو التوقف عن النشاط قبل مراكمة حقوق الاستفادة من المعاش، وبالتالي فتفسير هذه المعطيات يوضح بجلاء أنه رغم تعدد أنظمة الحماية الاجتماعية، إلا أنه لازالت منظومة غير مكتملة الأسس ولو بتعدد أنظمتها.

4-6-2 تعدد المتدخلين في منظومة الحماية الاجتماعية:

إن الأوضاع التي تعرفها منظومة الحماية الاجتماعية من محدودية هي ليست وليدة اللحظة وإنما هي نتاج لمجموعة من الاكراهات المرتبطة بمجموعة من الفاعلين في المنظومة، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الساهرة على تفعيل مقتضيات الحماية الاجتماعية أو المستفيدين منها. لكن وبالرجوع لأهم الفاعلين في منظومة الحماية الاجتماعية، نجد الدولة تسعى عبر جهود منظمة حكومية بتقديم خدمات إلى جميع الأفراد تحت مظلة التشريعات والقوانين التي تجعل منها حقا إنسانيا واجب التنفيذ من قبل مؤسسات ترعاها الدولة، وهنا يظهر بجلاء أهمية الانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة الحديثة التي تحرص على تقليص حالة عدم الأمان لدى الأفراد والأسر عبر تلبية أنواع معينة من الطوارئ الاجتماعية، كالمرض والشيخوخة والبطالة، والتي قد تقود أزمات فردية وأسرية لها تبعاتها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق يصعب حصر مختلف تدخلات الدولة في مجال الحماية الاجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على اعتبار أن مختلف تدخلاتها لها أدوار هامة في مجال الحماية الاجتماعية، حيث نجد مجموعة من القطاعات الحكومية على رأسها رئاسة الحكومة باعتبارها المسؤول الأول عن مختلف القطاعات الحكومية، أيضا نجد وزارة الاقتصاد والمالية، باعتبارها الوصية على صناديق التقاعد ومنظمات الاحتياط الاجتماعي، أيضا نجد وزارة الشغل والادماج المهني، ووزارة التضامن حيث تتكفل بمجموعة من البرامج من بينها دعم الأرامل، برامج صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجه للأشخاص في وضعية إعاقة، برامج دعم المشاريع الاجتماعية للقرب بشراكة مع المجتمع المدني وورش هيكلية وتنظيم مهن العمل الاجتماعي، كما نجد وزارة الصحة والتي تشرف على برنامج المساعدة الطبية "رميد" كما نجد وزارة الداخلية التي تشتغل في مجال المساعدة الاجتماعية من خلال الإشراف على برامج المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، خاصة برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة، برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب وبرنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة؛ بالإضافة لوزارة العدل من خلال إشرافها على صندوق التكافل العائلي، نجد أيضا وزارة التربية حيث تشرف على برنامج «تيسير»، برنامج مليون محفظة، الداخليات والمطاعم

¹⁷ file:///C:/Users/HP/Downloads/33857-89988-1-PB-1.pdf واقع وآفاق تطبيق الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب

المدرسية والنقل ومنح التعليم العالي والتكوين المهني؛ والتكوين، لكن هذه التعددية ينبغي معها التساؤل حول آليات التنسيق والتواصل فيما بين هؤلاء الوزارات وهل المخططات تتم في إطار فردي أم في إطار تشاركي وهي كلها أسئلة توضح بجلاء تجزء صنع القرار والآثار التي ترتبت عنها. كما نجد أيضا بعض الفاعلين الرئيسيين في العملية وهم شركات القطاع الخاص والتي تتعدد وتختلف بتعدد الاطار القانوني للشركات، حيث نجد منها المقاولات التي تعمل في إطار قانوني ومنها مقاولات تعمل في القطاع غير الهيكل وهو ما يجعل ورش الحماية الاجتماعية عملية معقدة ومتشعبة، نتيجة بعض السلوكيات منها التهرب من الالتزامات القانونية والجبائية والاجتماعية على رأسها التصريح بالأجراء في أنظمة الحماية الاجتماعية، حيث تسود ضمن هذا القطاع بعض الممارسات اللاأخلاقية و التي يحرم معها الأجراء من الحماية الاجتماعية وهو ما يطرح مشاكل مستعصية على صعيد الصحة العمومية.

4-6-3 الاكراهات المصاحبة للحماية الاجتماعية الخاصة بالأجراء:

يمكن الحديث عن مجموعة كبيرة من المشاكل التي تم رصدها من مؤسسات متعددة على رأسها تقرير النموذج التنموي 18، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما أن وضعية الحماية الاجتماعية تظهر أن هناك فوارق اجتماعية¹⁸، وهو ما يمكن رصده من خلال بعض الوضعيات، التي تكرر لانعدام الأمن الاجتماعي، وتجعل وضعية بعض الفئات تطرح أكثر من تساؤل، لعل من بين أهمها التوقف عن النشاط قبل مواكبة حقوق الاستفادة من التقاعد، وفي بعض الحالات يتم الاشتغال في وضعية انعدام الأمن الاجتماعي نتيجة لمجموعة من الظروف التي ترتبط بمركز الأجير ووضعيته الاقتصادية، التي لا تسمح له في غالب الأحيان بالمطالبة بتسوية وضعيته الاجتماعية في بعض المقاولات، التي قد تكون بدورها في وضعية غير قانونية؛ أما القطاع المهيكل والذي يشغل حيزا مهم من المقاولات بالمغرب فلا نتحدث عن وضعية اجتماعية. وهذا يعود لغياب أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية، وغياب رؤية سياسية مشتركة مما يجعل إطار الحماية الاجتماعية غير منصف بالقدر الكافي.

4-6-4 الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب تكريس لمقومات التنمية الاجتماعية:

أ- الحماية الاجتماعية من مقومات النموذج التنموي:

تعد الحماية الاجتماعية بمثابة إطار عام تؤدي إلى إنجاح التنمية بشكلها العام والشمولي والذي يفرض تدخل مختلف الفاعلين والمتدخلين، ومن ذلك المقولة التي ستظل أهم هؤلاء الفاعلين باعتبار أن التنمية رهينة بمنظومة اقتصادية متكاملة ومتجانسة. ولما كان النموذج التنموي غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة والحاجيات المتزايدة للمواطنين وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية كانت الدول تركز بالأساس على تنافسية مقاولاتها خاصة تلك التي تصدر منتوجاتها للأسواق الدولية فإن الاقتصاد المغربي يعرف ضعفا ملحوظا بسبب تشتت النسيج الوطني ومنافسة القطاع غير المنظم.

18 file:///C:/Users/HP/Downloads/33857-89988-1-PB-1.pdf واقع وآفاق تطبيق الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب

حيث فرض على الدولة تبني المسؤولية الاجتماعية كمدخل لتحسين تنافسية المقاولات الاقتصادية، والمسؤولية الاجتماعية، والتي يقصد بها "استجابة المؤسسات إلى ما هو أبعد من المتطلبات الاقتصادية والتقنية والقانونية، فعلى الرغم من أهمية الامتيازات الاقتصادية التي تشهدها المؤسسات إلا أن عليها تحقيق منافع اجتماعية أيضا"؛ حيث من خلال هذا المفهوم ستعرف المقاولات توجها جديدا نحو المقاولات الاجتماعية التي أصبحت من الضروري عليها مراعاة الوضعية الاجتماعية للأجراء ومختلف الفاعلين في قطاع المقاولات، وفق ما هو متعارف عليه في إطار قيم وقوانين المجتمع الدولي.

وحيث إن الاهتمام بالمقاولات وبالرأسمال البشري داخل هذه التجمعات من خلال توفير الأرضية التي من شأنها المساهمة في تأمينه عبر ضمان دخل أدنى للأفراد والأسر بغض النظر عن القيمة السوقية لعملهم أو ملكيتهم، وتقليص حالة عدم الأمان لدى الافراد والأسر من شأنه تلبية أنواع معينة من الطوارئ الاجتماعية كالمرض والشيخوخة والبطالة، والتي قد تقود في بعض الأحيان إلى أزمات فردية وأسرية ومجتمعية غير مرغوب فيها.

وبالتالي فإن صورة المقاولات ما هي إلى نتاج لسياسة الدولة على المستوى الاجتماعي فإما أن تؤثر بالإيجاب وهذا ما سينعكس على المقاولات في علاقتها مع المتعاملين بها، ثم في علاقتها بالأجراء عبر تحسين مناخ الأعمال بالإضافة إلى المردود المادي والأداء المتطور للأجراء من جراء تبني المسؤولية الاجتماعية، أما الاشتغال بالنهج القديم الذي يشجع على الممارسات غير المشروعة على مستوى التشغيل وإهانة كرامة الأجير والمساهمة في تنامي القطاع غير المهيكل فهي أمور لاحظنا الآثار المترتبة عنها والمشاكل التي من الممكن أن تخلفها.

ب- المآلات السياسية لتبني المسؤولية الاجتماعية:

إن الحديث عن مستقبل الحماية الاجتماعية يقودنا للبحث عن المآلات السياسية للدولة الاجتماعية، وبالضبط خلال مرحلة الأزمات والتي تُظهر الدول فيها مدى استعدادها من عدمه لمواجهة مثل هذه التحديات. حيث بالرجوع للأزمة الأخيرة التي عرفها العالم خلال جائحة كورونا وما تمخض عنها بالملوس من ضعف لبنية الحماية الاجتماعية، وكيف أن القطاع غير المهيكل لم يصمد أمام هذا الجائحة خصوصا أجراء القطاع الخاص والأشخاص الذين لا يتوفرون على أي نظام للحماية الاجتماعية، هذا المآل أفصح عن أزمة الحماية الاجتماعية، لكن هذه الأزمة تم التعامل معها بتحويلها من أزمة إلى تحدي جديد وهي ثورة الحماية الاجتماعية، وبالتالي فإن تنزيل مخرجات القانون – الإطار 09.21 سيعطي تصور جديد حول وضعية الدولة مستقبلا والأسواق المالية بها. كما سيؤسس لنموذج جديد من السياسات العمومية والاجتماعية والاستثمارية في مواجهة الأزمات¹⁹.

فعند المحن والأزمات تبرز أهمية الدولة والحكومات في تخطي المخاطر، وهو ما أبانت عنه العديد من الدول على رأسها المملكة المغربية، بالرغم من الاكراهات المصاحبة والمشاكل المتعددة، فإن استقرار الكثير من الدول رهين بالأمن الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين داخل الدولة، والشعور بعدم

¹⁹ file:///C:/Users/HP/Downloads/33857-89988-1-PB-1.pdf واقع وآفاق تطبيق الحماية الاجتماعية للمقاولات بالمغرب

الأمان والخوف من المستقبل هو ما يزعزع أي منظومة كيف ما كان شكلها ومكانتها عبر مجموعة من الآليات التي يمكن من خلال المواطنين التعبير عن سخطهم كالإضراب... وغيرها من الآليات. ومن ثم يبدو لنا أن هذا الورش قد تجاوز بجلاء الأبعاد الاجتماعية إلى أبعاد أمنية لحماية المواطنين داخل التراب الوطني للدولة إضافة إلى تبني المسؤولية الاجتماعية وهي خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار والأمن داخل المملكة المغربية.

ج- الحماية الاجتماعية آلية جديدة لتعزيز الانتماء المقاوالاتي:

يعد تعزيز الانتماء المقاوالاتي أيضا من التحديات الجديدة التي أصبحت تعرفها الأسواق المالية ومن المفاهيم المستحدثة التي تفسر العلاقة التبادلية بين الأجير والمقاولة، حيث تستمر هذه العلاقة باستمرار العلاقة التعاقدية، وخلال هذه المرحلة تكون هناك أفعال وسلوكيات تفسر وتترجم شعور الأجير تجاه المقاولة، وهذه العلاقة رهينة بما سيقدمه كل طرف للأخر وهي علاقة تبادلية على أساسها يتم تحديد ماهية الانتماء المقاوالاتي.

فإنسان بطبيعته يحب أن يحظى بالعناية والمكانة والاحترام والتقدير مع الخوف من الإهمال أو النسيان، فكيف وهو مرتبط بمقاولة لا تحترم أدنى حقوقه التي تفرضها القيم الأخلاقية والقانونية وهي حرمانه من حقه في الحماية الاجتماعية، فأكيد أن الأجير لن يشعر بأي انتماء للمقاولة وغير مستعد للتضحية من أجل المقاولة، وإذا ما عكسنا هذا الوضع فالأجير باستشعاره لأهميته داخل المقاولة وحماية حقوقه التي يكفلها القانون بتأمينه من مخاطر المرض وإعطائه التعويضات العائلية وتأمينه في حالة فقدان الشغل وتأمينه على الشيخوخة، فإن الأجير يكتسب هوية مهنية تشعره بالانتماء إلى المقاولة حيث تسهر على كل ما قد يؤثر أو يشوش على عمله.

وبالتالي فإن آفاق تطبيق الحماية الاجتماعية وتنزيل هذا الورش يعد مدخل لتعزيز الانتماء التنظيمي داخل المقاولة، وذلك بتعزيز رغبة الأجير القوية للاحتفاظ بالمكانة داخل المقاولة من خلال بذل الجهد والاستعداد بقبول أهداف المقاولة وقيمها، بالإضافة إلى أن اهتمام المقاولة بالأجراء سيعزز الانتماء والولاء، وهذا ما سيساهم في نشر الاستقرار داخل المقاولة وتفادي مشاكل عديدة مثل الإضراب والتوقف عن العمل وغيرها من الاكراهات المصاحبة لهذه الوضع.

4-6-5 الحماية الاجتماعية والرهانات المستحدثة للتنمية الاقتصادية:

أ- دور أنظمة التأمين على المستوى الاستثماري:

للتأمين أهمية كبرى في الحفاظ على الأخطار التي تهدد حياة أموال العمال داخل المقاولة، وقد برزت مساهمته بشكل إيجابي على مستوى التنمية الاجتماعية، حيث لا يخفى على الجميع أن التأمين هو أحد الأعمدة الأساسية لمنظومة الحماية الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة؛ وهي تعكس درجة الاهتمام التي توليها الدول للأفراد كونها تشمل كافة نواحي الحياة، كالصحة والبطالة والتقاعد. ويعد موضوع التأمين أهم الركائز التي يركز عليها نظام الحماية الاجتماعية كونه يهتم بالتكفل بكافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأجير، لكن التأمين في الوقت الراهن أصبح يتجاوز الأبعاد الاجتماعية إلى أبعاد أخرى اقتصادية.

يساهم التأمين في دعم الاقتصاد الوطني من خلال زيادة فرص الاستثمار وتشجيع المستثمرين على تحويل الموارد المالية إلى قطاعات إنتاجية أو خدمية، عبر إحداث مشاريع جديدة أو تجديد مشاريع انتهى عمرها الافتراضي في مجموعة من القطاعات، وهو ما يمكن تصوره إذا ما تم العمل على تنزيل ورش الحماية كما هو مخطط له، وعلى سبيل المثال سيساعد الاستثمار في القطاع الصحي، إجراء مجموعة من المشاريع الخاصة عبر بناء مستشفيات ومصحات خاصة، بالإضافة إلى معامل لصناعة الأدوية حيث يضمن المستثمر استرجاع أمواله على اعتبار أن القطاع مؤمن، كما سيشرح المستثمرين في القطاع البنكي وقطاع التأمين على منح القروض وهو ما سينعكس على المنظومة الاقتصادية والميزان التجاري وعلى الخدمات الاجتماعية وفرص الشغل التي سيتم خلقها سواء على مستوى عدد الأطباء والممرضين والأجراء الذين سيعملون في الدعم.. وغيرهم من الأجراء .

وبالتالي، فإن تنزيل ورش الحماية الاجتماعية سيساهم في تجاوز الغايات الاجتماعية التي أنشأ لأجلها إلى غايات اقتصادية تتمثل في جلب استثمارات أجنبية من خلال الاستثمار في القطاع الخاص عبر الشركات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات وهي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والرفعة التي يعول عليها للنهوض بالنموذج التنموي.

ب- دور الحماية الاجتماعية في إجراء تحول هيكل يدمج القطاع غير المنظم نحو الاقتصاد الشامل:

يعتبر القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم عائق للتطور في الأنظمة الاقتصادية، هذا النمط الذي يضر بتنافسية المقاولات ويمنع حماية الشغيلة من الولوج لأساسيات الحماية الاجتماعية، كما يساهم في ضعف جاذبية مناخ الأعمال والذي يؤثر على خلق القيمة المضافة في الممارسات النزيهة، كما لا يشجع على جلب مستثمرين إلى السوق الوطنية جراء المنافسة التي سيجدونها من جراء عدم خضوع بعض الفئات لأي التزام قانوني ويعفيهم من دفع الاجور المستحقة للأجير قانونيا، ويعفيهم من أداء الرسوم والضرائب حيث يكون هامش الربح وتكون تكلفة الإنتاج أقل مقارنة بمن ينتجون أو يقدمون نفس الخدمة، وهذا ما جاء في التقرير العام للنموذج التنموي، حيث بلغت الأرقام نسب جد مخيفة بلغت نسبة العمل في القطاع المهيكل المأجور ضمن الشغل الكلي نسبة 41 % أي أن النسبة الكبيرة المتبقية تشتغل في القطاع غير المهيكل، وهذا شكل من أشكال المنافسة غير الشريفة للمقاولين المنضبطين الذين يساهمون في الضرائب وفي توفير الحماية الاجتماعية لأجرائهم.

زيادة على ما سبق، فإن مشاكل القطاع غير المهيكل لا تتوقف عند مشكل المنافسة غير المشروعة، بل تتجاوزها إلى أن تلامس مؤشرات خاصة بتطور نصيب الفرد من الدخل الوطني الخام الإجمالي، والحد الأدنى للأجور والمكون الرئيسي لمداخيل الدولة المتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة، ويعزى هذا الوضع إلى التدني الشمولي المالي لهذه الوحدات ونقص السيولة، وهو العائق الرئيسي لهذه الوحدات، والتي تتميز بهشاشتها وعدم انتظام إيصالاتها المالية.

هذا وقد سلطت الأزمة الصحية الحالية الضوء على هشاشة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمشتغلين في القطاع غير المهيكل وأهمية المساعدات المالية لدعم القوة الشرائية للقوى العاملة على الرغم من الدور الذي تقوم به وحداته في التخفيف من حدة البطالة ونقص الدخل، فإن هيكلها

التشغيلي وإنتاجيتها لا يسمحان بالتنمية الاقتصادية ولا يوفران حماية اجتماعية في مواجهة الأزمات الاقتصادية .

ج- الحماية الاجتماعية والتشجيع على خلق المقاولات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في مختلف اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي تقوم به في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر والبطالة، ومن شأن تعميم ورش الحماية الاجتماعية الصغيرة والمتوسطة المساهمة في خلق بيئة اقتصادية تنافسية مضبوطة يراعى فيها روح القانون . ولما كانت المقاولات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لأي اقتصاد وطني، فإن المقاولات الكبيرة هي في حاجة ماسة للعديد من المقاولات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها قاعدة الشركات في المغرب ، ومن شأن تنزيل مشاريع الحماية الاجتماعية إعطاء دفعة كبيرة على مستوى النمو الاقتصادي، خاصة في ظل وضعية المقاولات المغربية التي لا تزال تعاني من ضعف القدرة التنافسية، وعدم القدرة على القيام بأنشطة تصديرية من شأنها خلق قيمة مضافة على مستوى خلق الثروة وفرص الشغل ، مع العلم أن هذا النوع من المقاولات يمكن أن يساهم بدور فعال في عملية الإسراع بالتنمية لأنها لا تتطلب استثمارات ضخمة، وهي قادرة على تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي.

كما أن للمقاولات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في تنويع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الصناعية، وذلك نظرا لصغر حجم النشاط والرأس المال، مما يعمل على إنشاء العديد من المقاولات التي تقوم بإنشاء تشكيلة متنوعة من السلع والخدمات، كما تعمل على تلبية الحاجات بالنسبة للسلع الاستهلاكية فضلا عن تلبية الحاجات للاحتياجات الصناعية، ومن شأن التدخل الحكومي للدولة كذلك إصلاح قطاع الحماية الاجتماعية من خلال ما تم وضعه على مستوى القانون الاطار المساهمة بالملمس في ترقية القطاع غير المهيكل وتشجيع على خلق مقاولات صغيرة ومتوسطة تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7.4 - الخدمات الحماية الاجتماعية للاجئين بالمغرب سنة 2022:

تم، بالرباط يوم 14 نونبر 2022 ، التوقيع على اتفاقية - إطار للشراكة بين وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تهدف إلى تسهيل ولوج اللاجئين للخدمات الصحية والحماية الاجتماعية.

وتندرج هذه الاتفاقية، التي وقعها وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط، في إطار السياسة الوطنية للهجرة واللجوء التي أطلقها المغرب، في شتنبر 2013، الرامية إلى دعم ولوج اللاجئين للخدمات الصحية وتسهيل انخراطهم في أنظمة وبرامج الحماية الاجتماعية في المغرب²⁰.

20

<https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%88%D8%B>

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع مبادرات مشتركة لتسهيل استعادة اللاجئين وطالبي اللجوء من الخدمات الصحية الأساسية والعلاجات الخاصة من الدرجة الثانية والثالثة، وكذا ضمان التكفل بعلاج اللاجئين في إطار نظام الحماية الاجتماعية في المراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب.

وفي هذا الصدد، ذكر الوزير بأن الاتفاق سيفسح المجال لعدة اتفاقيات محددة ستأخذ بعين الاعتبار مختلف خصوصيات اللاجئين. وأكد أن "المنظومة الصحية في المغرب ورش مفتوح، وأن هذه الاتفاقية تأتي في الوقت المناسب للإجابة على الاحتياجات الصحية المحددة للاجئين"، مشيراً إلى أنه سيتم إجراء تقييم مستمر بغية تكيف مقتضيات هذه الاتفاقية مع هذه الاحتياجات.

ومن جهته، أبرز السيد ربيبي ديغا أن توقيع الاتفاقية - الإطار للشراكة يشكل خطوة مهمة في العمل الذي يتم القيام به لدمج اللاجئين في أنظمة الحماية الاجتماعية والصحية، وفقاً للاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، واصفاً هذه الاستراتيجية بـ "الشاملة والإنسانية".

وقال إن المبادرة، التي تم القيام بها بشكل مشترك مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، تركز رؤية المغرب من أجل سياسة شاملة للهجرة واللجوء، تقوم على البعد الإنساني والقانون الدولي، مجدداً التأكيد على الالتزام المشترك لكلا الطرفين لتسهيل ولوج اللاجئين بشكل أكبر إلى الصحة والحماية الاجتماعية.

[2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D9%86%D8%AE%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B3%D9%87%D9%8A%D9%84-%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA](#)

المحور الثالث:

حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة.

حقوق المرأة:

تقديم:

يشكل الحق في المساواة بين الجنسين إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية، اعتباراً لكون حقوق النساء وقضية المساواة قيمتين أساسيتين من القيم الكونية لحقوق الإنسان. لذلك تحرص الجمعية على أن يحتل محور حقوق المرأة موقعا مهما في تقريرها السنوي، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان في بعديها الكوني والشمولي.

كما سنقف من خلال هذا التقرير على مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة؛ سواء على مستوى ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية معها، أو على مستوى السياسات العمومية، مع رصد واقع حقوق النساء عبر ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية ولجنتها المركزية لحقوق المرأة، أو ما تداولته وسائل الاعلام والجمعيات النسائية في مختلف المجالات.

1. الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

الإعلانات والعهد والاتفاقيات الخاصة:	الإعلانات والعهد والاتفاقيات العامة:
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2).
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و5).
الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 3 و7 وأ10).
الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج لعام 1962.	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد 2 و3 و4 و5 و6).
توصيات اللجنة الأممية للقضاء على التمييز وتوصيات منظمة العمل الدولية.	

2. التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة:

• سحب الإعلانات التي قدمتها الدولة بشأن المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15؛ • سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والمادتين 16 و29 من الاتفاقية؛ • تشجيع اللجنة للدولة المغربية الطرف على ادراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، وتبني التمييز كما هو وارد في المادة 1 من الاتفاقية.	التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية:
التاريخ: 2014 – 2019.	تقرير حول مدى إعمال أرضية عمل بكين+25:

– لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفعت جزئيا بعض التحفظات، وأعدت صياغة أخرى في صيغة تصريحات تمس جوهر الاتفاقية، ونخص بالذكر المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15، كما لازالت تحتفظ على المادة 29 المتعلقة بسبل تسوية الخلافات بين الدول؛

– لم تصدق بعد على الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج 1962؛

– لا زال ملف حقوق المرأة من اختصاص المؤسسة الملكية، بالنظر لإصرار الدولة المغربية على مقارنة الملف بالاحتكام للمرجعية الدينية والثوابت السياسية والثقافية؛ مما سيطبع السياسة التشريعية للدولة في مجال الحقوق المدنية للمرأة على وجه الخصوص ويشكل عقبة أمام وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية.

3. السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق المرأة:

• في مجال المساواة في الحقوق المدنية:

▪ الدستور:

إذا قرأنا بعض مقتضيات الدستور ذات الصلة بحقوق المرأة، كالمساواة بين الجنسين على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإننا لا بد من أن نسجل ما يلي:

المقتضيات الدستورية:	مظاهر التمييز:
<p>- تعهد الدستور في ديباجته " بالترام ما تقتضيه المبادئ من مبادئ وحقوق وواجبات، وأكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا، كما أشار لسمو الموثيق الدولية لحقوق الإنسان؛</p> <p>- الفصل 19: يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛</p> <p>- الفصل 164: إحداث هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.</p>	<p>مقتضيات الديباجة، كما الفصل 19 مشروطة بثوابت أفرغتها من محتواها؛</p> <p>ربط التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإمكانات المتاحة؛</p> <p>لم يتجاوز مرحلة إحداث قانون تنظيمي للهيئة.</p>

○ خلاصات وتوصيات:

خلال وضع دستور 2011 لم تف الدولة المغربية بالتزاماتها المتعلقة بملاءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية. فديباجته "تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا...وتؤكد على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والنهوض بهما...مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للجزئية...وعلى حضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس

أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي... وتعتبر هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من الدستور". إلا أنه سرعان ما سيتم نسخ مقتضيات هذه الديباجة بفصول لاحقة، ربطت تطبيقها بنطاق أحكام الدستور نفسه وبثوابت المملكة؛ مما يتنافى مع كل الحقوق المنصوص عليها دستورياً ويفرغها من محتواها، ويشكل عقبة أمام رفع كل صيغ التحفظ عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

لذلك تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مطلب إقرار دستور ديمقراطي شكلاً ومضموناً، ينص على الفصل بين الدين والدولة، وينص صراحة على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى المساواة التامة بين الجنسين دون شروط، ويضمن تفعيل هذه المقتضيات من خلال التشريعات الأدنى درجة منه، لازال مطلباً مطروحاً وملحاً، وأن العقبان الدستورية، القائمة على ازدواجية المرجعية وارتباط الدين بالسياسة، ستعكس بقوة على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية الأخرى، كما على السياسات العمومية في مجال الحقوق المدنية على وجه الخصوص كما سيوضح لاحقاً.

▪ **مدونة الأسرة:**

المواد:	مظاهر التمييز:
الديباجة: الارتكاز على المرجعية الدينية والمذهب السني المالكي.	تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للمرأة داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائديا ومذهبيا أو غير المدينة.
المادة 4: المساواة في الإشراف على الأسرة.	المساواة في تحمل مسؤولية الإشراف على الأسرة مشروطة بأحكام المدونة، عوض أن تكون هي المرتكز الأساسي الذي تنبني عليه فصول المدونة.
المادة 19: المواد 20 و 21 و 22: حول تحديد سن الزواج وزواج القاصر.	تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين، لكن مع منح الصلاحية للقاضي للإذن بالزواج للقاصرات (للطفلات) دون سن 18 سنة.
شروط الزواج:	<ul style="list-style-type: none"> - عدم السماح للمرأة بالزواج من غير المسلم؛ - الصداق شرط لصحة عقد الزواج؛ - عدم منع تعدد الزوجات؛ - استمرار العمل في بعض المحاكم بمسطرة ثبوت الزوجية وإن انتهت الفترة الممنوحة في إطار الفصل 16 للعمل بها عن طريق الاحتيال بعلة أن الزواج تم قبل انتهاء المدة (2019).
المادة 41: تعدد الزوجات.	<ul style="list-style-type: none"> - السماح بتزويج الطفلات (زواج الفاتحة) وبتعدد الزوجات، مس صريح بكرامة المرأة؛ - عدم احترام المبرر الموضوعي الاستثنائي المنصوص عليه صراحة في حالات منح الإذن بالتعدد.
المادة 49: اقتسام الممتلكات.	اقتصار مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين من خلال على الجانب المادي الصرف المتعلق بالمال، ولا يأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة الزوجة فيه، بناء على المجهود العيني؛ كالعمل البيتي والإشراف على الأسرة وتدبير احتياجاتها، والسهر على تربية الأبناء وتعليمهم؛ ناهيك عن الجانب المعنوي الداعم للزوج والموفر له سبل العمل والتحصيل المادي.
المواد من 142 إلى 162: المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء.	<ul style="list-style-type: none"> - تقتصر الولاية الشرعية للأبناء على الأب؛ - ولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب.
المواد من 120 إلى المادة 128: طلاق الخلع.	تعدد مساطر الطلاق (الطلاق، الخلع، التمليك...)، التي تعطي الامتياز للزوج، إضافة إلى تمكينه حتى من المسطرة الوحيدة التي، وهي التطلق للشقاق التي خولت للزوجة.
المواد من 124 إلى 128:	شروط تمييزية بخصوص الحضانة وإسقاط الحضانة.

في باب الإرث والإرث	عدم المساواة بين الجنسين في الإرث.
---------------------	------------------------------------

○ خلاصات وتوصيات:

- اعتماد المدونة للمرجعية الدينية كأولوية، يترك الباب مفتوحا لتوظيف الدين لتبرير وتكريس التمييز بين الجنسين. فالمادة 4 من مدونة الأسرة التي وضعت الأسرة تحت مسؤولية الزوجين على السواء، والتي اعتبرت إنجازا، فعوض أن تكون هي الأساس الذي تنبني عليه باقي فصول المدونة، نجدها مشروطة بأحكام المدونة المكرسة للتمييز، مما يفرغ المادة 4 من محتواها؛
- منح الصلاحية للقاضي للبت في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال؛
- السماح بتزويج الطفلات دون سن 18 سنة هو عنف اجتماعي وقانوني، يحرم الطفلات من كافة حقوقهن الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الدولة المغربية، مما يقتضي حذف المادتين 21 و22 من مدونة الأسرة؛
- غياب نصوص قانونية واضحة وصريحة حول كيفية تدبير الأموال المشتركة خلال الزوجية وحال انفصامها؛
- وبناء عليه، فإن مطلب تغيير جذري وشامل لقانون الأسرة، في اتجاه الملاءمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يكتسي أهمية بالغة ضمن المطالب الأساسية للجمعية، وإقرار قانون مدني ديمقراطي وعصري قائم على أساس:
 - رفع كل بنود التمييز ضد المرأة؛
 - التنصيص على قيام الأسرة على أساس المودة والاحترام المتبادل والتكافل والعدل والمساواة في الحقوق والمسئوليات؛
 - منع تعدد الزوجات؛
 - توحيد مسطرة الطلاق واعتماد الطلاق القضائي والحق المتساوي للطرفين في طلبه؛
 - رفع كل فصول التمييز الخاصة بالولاية في الزواج والولاية الشرعية على الأبناء، وجعل هذه الأخيرة مشتركة بين الزوجين، يمارسها أحد الطرفين في غياب الآخر؛
 - إقرار المساواة في الإرث؛
 - عدم اعتبار الصداق شرطا لصحة عقد الزواج.

■ الحق في المساواة في الإرث:

- حضي ملف منظومة الموارث بالمغرب باهتمام كبير، واثار نقاشا عموميا خلال السنوات الأخيرة وسط الحركة الحقوقية والنسائية وعدد من الفعاليات، وإن كان تداول هذا الموضوع محكوما بتجاوزات بحسب المرجعية التي ينطلق منها النقاش، كما هو الشأن في جميع الملفات ذات الصلة بالحقوق المدنية للمرأة، إلا أنه باث واضحا أن معالجة هذه القضية أصبحت أمرا ضروريا وملحا وغير قابل للتأجيل والتماطل، وذلك استنادا إلى مجموعة من المتغيرات والمرتكزات، أهمها:
 - مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق به؛

- ديباجة دستور 2011 التي يعلن فيها المغرب تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليه دولياً، ونصها على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية حال تعارضهما؛

- التحولات العميقة والمستمرة التي تشهدها الأسرة والعلاقات الأسرية، ودور ومشاركة المرأة مع الرجل في تسيير الشؤون المادية للأسرة؛

- ارتفاع نسبة الأسر التي تعيلها نساء بشكل غير مسبوق؛

- نسبة مهمة من النساء أصبحن يتبوأن مناصب قيادية مهمة (وزيرات، رئيسات أحزاب، محاميات وطبيبات، رئيسة اتحاد المقاولات...)

- استشعار عدد من الأسر المغربية للضرر الذي بسببه التمييز في الإرث على بناتهن، ولجوؤهن إلى مسطرة خاصة لإنصافهن باستعمال "الوصية"، أو تقسيم الممتلكات أثناء الحياة على الأبناء والبنات بالتساوي، أو تغليب العرف عن النصوص الدينية "حق السعاية والكف" في بعض مناطق المغرب؛

- التمييز في الإرث وأسس الثقافة له امتدادات وأضرار بليغة على وضعية النساء في المناطق القروية، وخاصة منها المناطق السلالية حيث تزداد معاناة النساء جراء حرمانهن من حق استغلال الأرض ومن حق الملكية حال تقسيمها...

○ خلاصات وتوصيات:

- التمييز في الإرث هو أحد الانتهاكات الكبيرة لحقوق المرأة المدنية كما الاقتصادية والاجتماعية، وهو يتنافى مع الدستور والخطاب الرسمي للدولة حول المساواة ويخل بالتزاماتها الدولية؛

- التحولات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة والمجتمع، والدور المتنامي للمرأة في توفير حاجيات الأسرة، لم يعد يسمح باستمرار التمييز في الإرث؛

- وانسجاماً مع مرجعيتها الكونية والشمولية لحقوق الإنسان، ومع متطلبات الحماية والنهوض بحقوق المرأة المدنية والسياسية، ومع مطلب المساواة، فإن الجمعية ترى أن تغيير منظومة الموارث في اتجاه المساواة في الإرث، تعد من القضايا الجوهرية التي يجب أن يشملها كل تغيير في قوانين الأسرة.

4. السياسات العمومية في مجال حقوق المرأة:

● الحقوق المدنية والسياسية:

■ عدم التمييز والحماية من العنف:

- القانون الجنائي:

يعتبر القانون الجنائي، المعمول به حالياً، في مرجعيته الثقافية وبنيته وهيكلته من النصوص التشريعية التي تركز التمييز والدونية اتجاه المرأة، لتضمنه للعديد من المقتضيات المهينة للمرأة لغة ومحتوى. فهو لا يعترف بالكيان المستقل للمرأة، ولا يوفر أية ضمانات قانونية لحمايتها من العنف، بل لا تتضمن أي تعريف للعنف المبني على النوع الاجتماعي ولا يعترف بالعنف النفسي والاقتصاد. فلا زال جوهر التمييز، والتمييز ضد المرأة خصوصاً، يشكل حيز الزاوية في بناء نص القانون لغة ومقتضيات.

<p>مجمّل فصول القانون الجنائي تكرس التمييز على أساس الجنس:</p> <p>- تعديل جزئي على الفصل 475 (في يناير 2013)، ويتعلق هذا التعديل بإلغاء الفقرة الثانية منه التي تعطي الحق لمركّب جريمة الاغتصاب في الزواج بالضحية والإفلات بالتالي من العقاب؛</p> <p>- تم إدخال تعديلات جزئية تخص الإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض) حافظت على جوهر المنع كقاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.</p>	<p>بنود التمييز: 404 -</p> <p>484 - 486 - 488</p> <p>499 - 503 - 449:</p>
--	--

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، على الحق في المساواة أمام القانون وفي القانون، إلا أن القانون الجنائي المغربي المعمول به حالياً، لا يميز فقط بين المرأة والرجل، بل يميز بين النساء أنفسهن. وهذا التمييز سنجدّه مكرساً في العديد من البنود المتعلقة بجرائم الاختطاف والحجز والاعتصاب.

فالمشروع جعل عقوبة الاغتصاب تختلف باختلاف سن الضحية:

- فالفصل 486 ينص على أن "الاغتصاب هو موقعة الرجل للمرأة بدون رضاها ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمانية عشر سنة فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة". والمشروع، بهذا التمييز، الذي جعل عقوبة مغتصب المرأة الراشدة أخف من عقوبة مغتصب فتاة قاصر، لا يتعامل مع الجريمة على أن لها نفس الآثار المادية والنفسية والاجتماعية على الضحية كيفما كان سنها، بل يتعامل مع جسد الضحية المنتهكة حرمتها، رغم أن اغتصاب امرأة متزوجة تكون له آثار تمتد إلى الأسرة والأبناء؛

- ونفس التمييز سنجدّه في الفصل 488: "إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها تكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات، ودون افتضاض من سنتين إلى خمس سنوات"؛ وهنا أيضاً يستحضر المشروع المرأة-الجسد وليس المرأة-الإنسان؛

- كما يميز بين الاغتصاب الذي تكون ضحيته الفتاة البكر، والاغتصاب الذي تكون ضحيته المرأة المطلقة أو المتزوجة؛

- والفصل 494 ينص على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغيير بها"، وتكون بمقتضى هذا النص عقوبة اختطاف واغتصاب امرأة متزوجة أخف من عقوبة اغتصاب واختطاف امرأة غير متزوجة.

هي نماذج فقط لبعض مظاهر التمييز بين النساء أنفسهن، بحسب السن والحالة الفيزيولوجية للضحية؛ وهي تعكس تصور المشروع للمرأة كجسد وليس كإنسان مستقل بذاته، مما يسيء كثيراً للمرأة ويمس بكرامتها الإنسانية. وبهذا المعنى تصبح النساء ضحايا العنف الجنسي، أمام عنف مزدوج، عنف الجاني وعنف القانون.

▪ القانون الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة:

رغم صدور قانون محاربة العنف ضد المرأة رقم 103/13، الذي انتظرتة وناضلت من أجل إقراره لعقود خلت الحركة النسائية والحقوقية، إلا أنه اتضح انه قاصر عن المساهمة الفعلية في حماية النساء من العنف، وهو ما أكده الواقع الذي لازال يشهد تناميا مطردا لحالات العنف في مواجهة النساء، بمختلف أشكاله أنواعه ومصادره، بحيث أصبح أحد المظاهر الأكثر انتشارا والأكثر مساسا بالسلامة والكرامة الإنسانية للنساء.

فالمرجعية التي يتأسس عليها هذا القانون، وإن لم ترد ضمن نص القانون، بعيدة كل البعد عن المرجعية الحقوقية ببعدها الكوني والشمولي، لأنها تركز أساسا على الخصوصية والهوية الثقافية والدينية؛ مما يتنافى مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، ويترك المجال مفتوحا للتذرع بالخصوصية والهوية لتكريس التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر في حد ذاته عنفا ومولدا لكل أنواع وأشكال العنف الأخرى.

فالنص القانوني في مرجعيته وبنيته، ومضامينه لا تتوفر فيه مواصفات القانون الخاص بمناهضة العنف المبني على النوع، وبالتالي لا يوفر ضمانات حقيقية كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة للاعتبارات التالية:

- جاء عبارة عن إحالات تعديلات لمقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961، ويمكن اعتباره مجرد وثيقة ملحقة بمشروع القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية؛
- ينهل من نفس مرجعية القانون الجنائي؛ من حيث النظرة الدونية والتمييزية للمرأة، وعدم الاعتراف بكيونيتها المستقلة.
- لم تستطع بنوده تجاوز الطابع المحافظ للقانون الجنائي في صورته الأولى، وهو ما يتضح مثلا من خلال ما يلي:
 - إدراج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة؛
 - اعتبار جرائم الجنس ضمن جرائم افساد الشباب والبغاء، والتي تم تغيير تسميتها بعبارة "الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب".
- تضمينه لنصوص تجرم العنف ضد الأصول والكافل والأزواج، لنصبح أمام قانون للقضاء على العنف بصفة عامة وسط الأسرة؛
- عدم تجريمه للعديد من الأفعال الخطيرة في حق النساء والفتيات، والتي ما فتئت تطالب بها النساء مثل: تجريم الاغتصاب الزوجي، تزويج الطفلات دون إذن قضائي، الإيقاف الطوعي للحمل تحت إشراف طبي، وحالات العنف الاقتصادي والسياسي الممارس من طرف المؤسسات الخاصة أو التابعة للدولة؛
- تغييب الحماية القانونية للمرأة ككيان مستقل بمعزل عن الفئات الأخرى مثل الطفل والمعاقين؛
- إغراق النص في جرد التعديلات المقرر إدخالها على التشريع الجنائي، ضمن نفس النسق الثقافي والقانوني المكرس للتمييز ضد المرأة، مع التركيز على المقاربة الزجرية على حساب المقاربة الشمولية التي تدمج مختلف مجالات العنف الاقتصادي والثقافي والسياسي والقانوني وتحديد مسؤوليات الدولة في مختلف هذه المجالات؛

- انضواء المشروع ضمن نفس استراتيجية السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال التشريع القائمة على الإقصاء والتمييز ضد المرأة؛
- تهميش المقتضيات الخاصة بحماية المرأة من العنف ومسؤولية الدولة في هذا المجال لفائدة التركيز على الآليات الجزرية.

○ خلاصات وتوصيات:

- بناء على ما سبق، وبالنظر للطابع الشمولي للعنف ضد المرأة والمرتبط عضويا بالتمييز، فإن الجمعية تعتبر أن كل مشروع يستهدف مناهضة العنف ضد المرأة عليه أن يستجيب للمتطلبات التالية:
- إحداث تغيير جوهري في المادة الجنائية، بما يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إصدار قانون-إطار خاص لمكافحة كل أشكال أو أنواع العنف ضد النساء، يتلاءم مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويعتمد مقاربة شمولية للعنف المبني على النوع، وينص على تدابير ملزمة تتضافر فيها مجهودات كل القطاعات في مختلف المجالات، ويشكل فيه القانون الخاص أحد آليات الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف على أساس:
- تعريف دقيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما فيه العنف الزوجي والعنف الأسري والعنف النفسي والاقتصادي، وسن الإجراءات الجزرية ضد مرتكبيه، أشخاصا أو مؤسسات؛
- تعريف موحد للعنف الجنسي، سواء تعلق الأمر بالرجل أو المرأة، وبأي وسيلة كانت وعلى أي عضو أو جزء من جسد المرأة... باعتباره اعتداء جنسيا...؛
- حماية الحقوق الأساسية للمرأة في السلامة البدنية والأمان الشخصي، بتجريم كل أشكال العنف وأنواعه مع تيسير مساطر ولوج المرأة المعنفة للمحكمة للانتصاف القضائي؛
- اعتماد تصريحات الضحايا خصوصا من الأطفال كشهادة يعتد بها؛
- اعتماد وسائل بديلة لإثبات الضرر غير الشهود؛
- اعتبار العنف الأسري ضد المرأة ظرفا من ظروف التشديد؛
- تشديد العقوبة في حالة العود بالنسبة لجرائم العنف ضد المرأة والأطفال، خصوصا الجنسية منها، والحرمان من الاستفادة من أي عفو جزئي أو كلي من العقوبة بسبب ارتكابها؛
- الحق في التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن العنف، ولا سيما في حالة التعرض للاغتصاب وزنا المحارم؛
- اتخاذ تدابير لحماية ورعاية المرأة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، وتمديد الحماية والرعاية لتشمل المولود؛
- الحق في الايقاف الإرادي الآمن للحمل تحت إشراف طبي، وخاصة في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب سواء للراشديات أو الطفلات، أو "زنا المحارم" أو في حالة الأسر المتعددة الأطفال، على اعتبار أن الحمل في هذه الحالات يشكل خطرا على الصحة النفسية للضحية، فضلا عن كون الإجهاض يتعلق بحق المرأة في التصرف الحر في جسدها؛
- رفع متابعة الفساد في العلاقات الرضائية، في حالة المرأة العازبة؛

- تحديد مفهوم التحرش الجنسي، والتنصيص على عقوبات زجرية ضد مرتكبيه مهما كان موقعهم؛
- اعتبار الدعارة والبغاء القسري شكل من أشكال الرق الناتج في معظم الأحيان عن الإكراه الاقتصادي والاستغلال؛
- تجريم تسليع والاتجار في الجسد النسائي، إذا تعلق الأمر بالسياحة الجنسية، واتخاذ تدابير لإدماج ضحايا "البغاء" في المجتمع عبر توفير فرص التدريب والشغل؛
- وضع آليات ملائمة لتأهيل القضاة والشرطة وكل المشرفين على إنفاذ القوانين، قصد التدخل الناجع في حالات العنف ضد المرأة؛
- إحداث مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه والمؤازرة والإيواء للنساء ضحايا العنف وأطفالهن، وتعميمها على مستوى المقاطعات والمستشفيات تحت إشراف أطر مؤهلة لمثل هذه المهام.

▪ الإيقاف الطوعي للحمل:

• الإطار المرجعي:

<p>- رفض الدولة تقديم خدمات الصحة الإنجابية المشروعة يعتبر بمثابة تمييز ضد المرأة.</p> <p>- تجريم الإجراءات الطبية التي تسعى إليها النساء بمثابة عائق يمنعهن من تلقي خدمات طبية ملائمة. ومن ثم توصي لجنة سيداو بمراجعة القوانين التي تجرم الإجهاض وحذف التدابير العقابية ضد النساء اللواتي يسعين إلى الإجهاض. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن القوانين التي تقيد الإجهاض ولا تسمح باستثناءات لإجراء الإجهاض، وغالبًا ما كانت اللجنة ترى القوانين المقيدة للإجهاض كانتهاك للحق في الحياة والصحة. كما أنها توصي بأن تسمح التشريعات بالإجهاض الآمن لضحايا الاغتصاب وزنى المحارم.</p>	<p>التوصيات الأمامية:</p>
<p>الفصل 453 من القانون الجنائي الصادر في 17/06 /1963 لا يعتبر الإجهاض مجرماً ولا يعاقب عليه إذا كانت حياة الأم في خطر. وهو الفصل الذي شمله تعديل بمقتضى المرسوم الملكي المؤرخ في 1 يوليوز 1967 لعام 2015 الذي ينص على أنه:</p> <p>-لا عقاب على الإجهاض إذا استوجب ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.</p>	<p>التعديل الجزئي ذو الطابع الشكلي في الفصل 453 من القانون الجنائي المتعلق بالإجهاض:</p>

• تعديلات في المقتضيات المتعلقة بالإيقاف الطوعي للحمل (الإجهاض):

- من المعلوم أن القانون الجنائي يجرم الإجهاض في مجموعة من الفصول (الفصول من 440 إلى 458)، وتقضي بمعاينة المرأة التي أجهضت، وتجريم الممارسين له ولو كانوا أطباء مختصين.

والتعديلات الجزئية التي أدخلت عليه، لم تمس جوهر المنع الذي ظل هو القاعدة عوض أن يكون هو الاستثناء.

إن تجريم الإجهاض هو انتهاك لحرمة جسد المرأة، الذي هو ملك لها وحدها ولها حق التصرف فيه، وقبول أو رفض الأمومة، وفي غير ذلك فهو يمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة. إن ارتفاع عدد حالات الإجهاض السري، بكل المخاطر الذي يمثلها على الوضع الصحي للمرأة، يرفع من جانب آخر من عدد الرضع والأطفال المتخلى عنهم؛ حيث سجلت بعض الإحصائيات أن حوالي 24 رضيعا يتم التخلي عنهم يوميا؛ فيما بلغت حالات الإجهاض رقما مهولا، يتراوح بين 500 و800 حالة يوميا، حسب الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري. وقد أوردت منظمة الصحة العالمية أن 13% من مجموع حالات وفيات الأمومة، المسجلة بالمغرب، تكون نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن، الأمر الذي يجعل من تجريم الإجهاض وما يترتب عنه من مضاعفات مشكل صحة عمومية.

○ توصيات:

في هذا الإطار تذكر الجمعية بمطلبها، المتضمن في الفقرة 17 من لائحة مطالبها الأساسية في مجال حقوق المرأة، المتعلق " بإقرار الحق في الإيقاف الطوعي للحمل وجعله تحت إشراف طبي، في جميع الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على الصحة الجسدية أو النفسية للمرأة، وفي الحالات التي تشكل فيها الولادة تهديدا لصحة المرأة أو الرضيع، بما فيها حالات عدم الاستعداد الجسدي أو النفسي والمادي للإنجاب، وفي حالة الحمل غير المرغوب فيه ". وتعتبر أن الإيقاف الطوعي للحمل، الطبي والآمن، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية، ويجب أن ترفع كل العقبات التي تحول دون وصول النساء لهذه الخدمة، احتراما لحقوقهن الإنسانية؛ والتي تشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأفضل صحة ممكنة، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحق في التثقيف والحصول على المعلومات.

● الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

■ وضعية عاملات الفراولة بإسبانيا:

تتعرض العاملات المغربيات المهاجرات للعمل موسميا في حقول الفراولة بالديار الإسبانية، لاستغلال مركب وكبير؛ حيث يزاولن عملهن، بأجور زهيدة، مقارنة بما يقدمنه، وفي ظروف لا إنسانية؛ بالإضافة إلى ما يتعرضن له من تحرشات واعتداءات جنسية في أماكن العمل، فجرن بعضا منها، عبر ريبورتاجات وفيديوهات فضحن فيها كل الممارسات والاعتداءات الجسدية والجنسية، وظروف عملهن المأساوية، في غياب تام لتدخل الحكومة المغربية وعدم اتخاذها لأي اجراءات حمائية للعاملات ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم ورد الاعتبار للعاملات المغربيات. وإذا كان الاستغلال وظرف العمل الأقرب للعبودية منها إلى العمل، والإهانة وهدر الكرامة الانسانية، وشروط العمل المجحفة، هي ما تعيشه هاته العاملات، فإن ما تعنيه النساء الحملات، (أو من يسمين بالبعجلات) بمعبري سبة ومليبية أشد وأعظم، بلغ حد المس بالحياة وليس فقط المس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولعل حالات الوفيات بسبب التدافع والموت اختناقا وسحقا بالأقدام لدليل على ذلك. ناهيك عن وضعية العاملات الزراعيات بالمغرب.

■ وضعية العاملات الزراعيات في جهة سوس ماسة:

- تعملن في ظروف شاقة وصعبة، دون توفر أبسط وسائل الحماية من الأمراض الفتاكة؛ بسبب الأسمدة والمبيدات المستعملة، بدون مراقبة أو احترام للمعايير الدولية في هذا المجال، في محاربة الطفيليات الزراعية؛
 - تحرمن من الانخراط في صناديق الحماية الاجتماعية، وبالتالي يتم إقصاؤهن من التغطية الصحية والتعويضات العائلية والتأمين الصحي عن حوادث الشغل، ولا يمنحن مشغلوهن أي وثيقة تثبت عملهن في الضيعة، ولا تتجاوز نسبة التصريح عنهن بالعمل نسبة 6%؛
 - عدم توفير أرباب العمل أو الضيعات لوسائل نقل مخصصة للنقل الإنساني، إذ تضطر العاملات الزراعيات لاستعمال ما يتم تقديمه لهن من وسائل نقل غير آمنة، مخصصة لنقل البضائع أو عبارة عن شاحنات، تنعدم فيها شروط السلامة الطرقية. وتطالعنا كل يوم أخبار حوادث سير مميتة تروح ضحيتها عاملات زراعات؛
 - يتقاضين أجورا زهيدة، إذ لا تتعدى أجرتهن اليومية 70 درهماً، مع الحرمان من أوقات الراحة والمرافق الصحية الضرورية، وأيام العطل والمناسبات والعطل الأسبوعية؛
 - يتعرّضن لمختلف أنواع العنف اللفظي والجسدي، وللتحرش الجنسي الذي غالباً ما يفضي إلى الاعتداءات الجنسية والاعتصاب في أماكن العمل؛
 - الطرد بمجرد ظهور علامات المرض أو الحمل أو الاعلان عنهما، وفي حالة اخفاء الحمل تحرمن من الاستفادة من فترة الأمومة.
- خلاصات وتوصيات:
- ضرورة تدخل الدولة لإلغاء التمييز في الأجور ضد العمال الزراعيين وفي مقدمتهم النساء اللواتي يتعرضن لحيف مزدوج؛
 - المطالبة بتطبيق مدونة الشغل، وقيام مفتشية الشغل بعملها على أكمل وجه من خلال المراقبة المستمرة للضيعات الفلاحية؛
 - فرض الزامية التصريح بالعاملات الزراعيات في صناديق الحماية الاجتماعية، وضمان التأمين على حوادث الشغل، وتوقيع عقوبات رادعة في حق المخالفين لضمان عدم التكرار؛
 - ضمان الحرية النقابية والحماية القانونية للعاملات؛
 - تجريم كل أشكال التضييق والعنف والتحرش في أماكن العمل؛
 - إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، الذي يكرّس اعتقال النساء العاملات عند ممارستهن للحق في الاضراب.
- وقد تابعت الجمعية ورصدت إما مباشرة عن طريق فروعها، أو مكتبها المركزي الكثير من الخروقات والانتهاكات في مواجهة النساء، كما أزرّت الضحايا في بعضها، إلا أنه نظراً لكثرتها خصوصاً مع تواتر حالات الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها النساء، فقد آثرنا أن نورد بعضاً منها كنماذج تتضمن أشكالاً متعددة وأنواعاً مختلفة منها، وضمنها تلك التي مست حتى الحق في الحياة.

جدول يتضمن بعض الخروقات في مجال حقوق المرأة 2022.

رت	الضحية:	نوع الخرق:	الجهة المرتكبة:	تاريخ ومكان الخرق:	المصدر:	الملاحظات:
1	8 أستاذات بالمدرسة العليا للتكنولوجيا التابعة لجامعة الحسن الثاني.	التحرش الجنسي	أستاذ جامعي الرئيس السابق لشعبة تقنيات التدبير بالمدرسة العليا للتكنولوجيا.	1 فبراير 2022 بمدينة الدار البيضاء.	موقع إلكتروني	حكمت المحكمة الجزئية الابتدائية بعين السبع ببراءته من تهمة التحرش الجنسي والسب والقذف.
2	امرأة حامل.	خطأ طبي	طبيب بمستشفى الليمون.	18 فبراير بمدينة الرباط 2022	متابعة فرع الجمعية.	عملية الولادة تمت من طرف طبيب متدرب تسبب لها في ثقب في المهبل ومخرج الغائط وتم إعطاؤها موعد 3 أشهر وأخبرها المستشفى بأنه سيتكلف بعلاجها بمستشفى ابن سينا.
3	عاملة زراعية.	الوفاة	وزارة التشغيل ورب الضيعة.	1 أبريل 2022 بأغبالو.	موقع إلكتروني.	استكمال إجراءات التحقيق في ملابسات الحادث.
4	مناضلة حقوقية.	متابعة قضائية	بسبب شكاية مجهولة.	5 أبريل 2022 بمدينة أسفي.	متابعة فرع الجمعية.	تم الحكم في الملف ابتدائيا بغرامة مالية قدرها 2000 درهم ودرهم رمزي للمطالب بالحق المدني.
5	وفاة سيدة تبلغ 60 سنة بسبب الاكتناظ الذي رافق توزيع قفف رمضان.	الوفاة	الجمعية التي توزع والسلطات المحلية.	27 أبريل 2022 بمدينة القصر الكبير.	موقع إلكتروني.	
6	موظفة شابة.	القتل	من طرف شخص سبق ورفضت الزواج به.	28 ماي 2023 بمدينة المحمدية.	موقع إلكتروني.	اقتحم الشخص منزل الضحية وقتلها بتوجيه طعنات وأصاب أباه وأخاه.
7	عاملات سيكوم-سيكوميك.	التسريح من العمل	صاحب الشركة	ملف دام 8 أشهر ماي 2022 بمدينة مكناس.	متابعة فرع الجمعية.	

8	موظفة شابة بشركة ASSU 2000.	التحرش الجنسي	من طرف المدير التنفيذي للشركة المليونير الفرنسي جاك بوثي.	30 ماي 2022 بمدينة طنجة.	متابعة فرع الجمعية.	المدير التنفيذي متورط في قضايا احتجاز واغتصاب العديد من القاصرات الاجنبيات وكذا تعرض مغربيات للتحرش والاغتصاب ضمنهن موظفات بالشركة.
9	زوجة تتعرض للعنف.	الضرب والجرح باستعمال أداة راضة.	من طرف الزوج.	2 يونيو 2022 بمدينة تيفلت.	موقع إلكتروني.	إخضاع المشتبه فيه لتدابير الحراسة النظرية تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
10	مستخدمة بمقهى تتعرض للعنف.	الضرب والجرح باستعمال أداة راضة.	من طرف شخص 46 سنة ذو سوابق.	3 يونيو 2022 بمدينة القنيطرة.	موقع إلكتروني.	إخضاع المشتبه فيه لتدابير الحراسة النظرية تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
11	سيدة ثلاثينية.	ولادة متعسرة في غياب مستوصف	وزارة الصحة	10 يونيو 2022 بجماعة إملشيل إقليم ميدلت	موقع إلكتروني	تم إنقاذها بعد تنقل ممرضة لخمس ساعات في تضاريس صعبة لانقاذ حياتها.
12	سيدة ثلاثينية.	خطأ طبي بعد إخضاعها لعملية وضع.	المستشفى الإقليمي بنجرير.	11 يونيو 2022 بمدينة بنجرير.	موقع إلكتروني.	فصل رأس الجنين عن جسده.
13	طبيبة بإدارة السجون.	العزل من العمل.	مندوبية السجون وإعادة الإدماج.	13 يونيو 2022 بمدينة الرباط.	متابعة فرع الجمعية.	القضية تعود لسنة 2016 حيث تم توقيف الطبيبة عن العمل ثم بعد ذلك تم عزلها وفي إطار مطالبتها بتطبيق القانون نظمت وقفة احتجاجية أمام محكمة النقض.
14	أم لثلاثة أطفال.	القتل	من طرف الزوج.	27 يونيو 2022 بضواحي مدينة مراكش.	موقع إلكتروني.	فتح تحقيق من طرف عناصر الدرك الملكي.
15	فتاة مصابة بإعاقة ذهنية.	الاغتصاب	شخص سوابق في الاغتصاب.	13 يونيو 2022 بإقليم الفحص أنجرة ضواحي طنجة.	موقع إلكتروني.	قامت النيابة العامة بتكليف قائد مركز الدرك الملكي بالتحقيق في النازلة.
16	أم لثلاثة أطفال.	الانتحار		28 يونيو 2022 بمدينة شفشاون.	موقع إلكتروني.	فتح تحقيق بتعليمات من النيابة العامة.

17	ست عاملات موسميات بحقول الفراولة.	الاعتداء الجنسي والاعتصاب.	مشرف سابق على ضيعة فلاحية.	يوليو 2022 كارتاخينا الاسبانية.	موقع إلكتروني.	متابعته من أجل ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي والاعتداء الجسدي والتحرش وانتهاك حقوق العمال.
18	سيدة ضحية انقطاع الماء.	المتابعة في حالة اعتقال	قائد الملحقة الإدارية أسكجور مقاطعة المنارة.	13 يوليو 2022 دوار حاحا مراكش.	متابعة فرع الجمعية.	تم الحكم عليها 3 أشهر موقوفة التنفيذ بعد قضائها 15 يوم من الاعتقال الاحتياطي.
19	تعرض سيدتين للاختناق.	الوفاة	السلطات المحلية.	26 يوليو 2022 غابة بوهاشم جبل العلم.	موقع إلكتروني.	
20	سيدة حامل.	الوفاة خلال الولادة.	غياب سيارة الإسعاف.	9 غشت 2022 إقليم أزيلال.	موقع إلكتروني.	المطالبة بفتح تحقيق.
21	شابة ثلاثينية.	القتل والحرق	شبان يتناولون المخدرات	18 غشت 2022 بمدينة طنجة	موقع إلكتروني	توقيف ثلاثة أشخاص للاشتباه في تورطهم في جريمة قتل الشابة وحرق جثتها.
22	سيدة تبلغ 90 سنة.	اغتصاب جماعي.	من طرف عصابة.	21 غشت 2022 بمدينة بوزنيقة.	متابعة فرع الجمعية.	تم نقلها لمستعجلات بوزنيقة واحيلت على مستشفى ابن سينا بالرباط
23	8 عاملات زراعات	وفاة 3 عاملات وإصابة 5 بجروح خطيرة	وزارة التشغيل.	30 غشت 2022 بمدينة مراكش.	متابعة فرع الجمعية.	تم نقلهم إلى المركز الاستشفائي الجامعي بمراكش.
24	فتاتين جرفتهما السيول.	الوفاة غرقا		1 شتنبر 2022 جماعة ايت بولي إقليم أزيلال.	موقع إلكتروني.	تم انتشار جثتي الضحيتين بجماعة سيدي بوخلف.
25	سيدة حامل.	خطأ طبي تسبب في الوفاة	مصحة الضمان الاجتماعي.	2 شتنبر 2022 بمدينة المحمدية.	متابعة فرع الجمعية.	تقدم زوج الضحية بشكابة لوكيل الملك يطالب من خلالها بإجراء تحقيق وإجراء خبرة طبية.
26	سيدة مريضة.	التحرش الجنسي	من طرف الطبيب الذي ذهبته عنده بسبب المرض.	10 شتنبر 2022 بمدينة العرائش.	موقع إلكتروني	بعد صراخها داخل غرفة الفحص تدخلت ابنتها وبعض الأشخاص الذين كانوا في العيادة حيث جرى توقيف الطبيب ووضعه تحت الحراسة النظرية.
27	سيدة متزوجة.	القتل خنقا	الزوج ذو السوابق.	10 شتنبر 2022 بمدينة مارتيل.	موقع إلكتروني.	فرار الزوج لوجهة مجهولة والذي حررت ضده النيابة العامة مذكرة بحث من أجل توقيفه.

28	سيدة متزوجة.	منع الزوجة من دخول بيت الزوجية	من طرف الزوج.	12 شتنبر 2022 بجماعة التمسية بعمالة إنزكان.	موقع إلكتروني.	التعدد بشهادة عزوبة مزورة تم اخضاع الزوج لتدابير الحراسة النظرية والاستماع لعون السلطة الذي منحه الشهادة المزورة.
29	عاملتان زراعتان.	الوفاة في حادث سير	وزارة التشغيل وصاحب الضيعة.	15 شتنبر 2022 بجماعة ايت عميرة جهة سوس ماسة.	موقع إلكتروني.	تم فتح تحقيق في الحادث من طرف الدرك الملكي.
30	أربع عاملات عضوات مكتب نقابي.	الطرد التعسفي	شركة ESPAMQTEX	22 شتنبر 2022 بمدينة طنجة.	متابعة فرع الجمعية.	متابعة فرع طنجة لما يعانيه عمال وعاملات الشركة خرق للحقوق الشغلية والحق في التنظيم النقابي وتجاهل كل مطالبهم كما تم إصدار بيان في الموضوع.
31	عاملات الطبخ والنظافة بالمؤسسات التعليمية.	الاستغلال والعنف.	مديرية التعليم.	22 شتنبر 2022 بمدينة خنيفرة.	متابعة فرع الجمعية.	وقفه احتجاجية امام مديريةية التعليم.
32	معطلات حاملات الشواهد.	الحرمان من الشغل.	المجلس البلدي.	23 شتنبر 2022 بمدينة أكادير.	موقع إلكتروني.	وعد بتحديد لقاء يجمع بين لجنة من المجلس البلدي والمعطلات.
33	سيدة مطلقة.	القتل بطعنة سكين	الطلاق.	26 شتنبر 2022 بمدينة سطات.	موقع إلكتروني.	فرار الطليق لوجهة مجهولة والذي حررت ضده النيابة العامة مذكرة بحث من اجل توقيفه.
34	عاملات زراعات.	إصابات متفاوتة الخطورة	وزارة التشغيل وصاحب الضيعة.	15 أكتوبر 2022 بطريق غزالة بيوكري.	موقع إلكتروني.	تم فتح تحقيق في الحادث من طرف الدرك الملكي.
35	سيدة متزوجة.	القتل باستخدام سكين	الزوج.	24 أكتوبر 2022 بمدينة الفنيدق.	موقع إلكتروني.	سلم نفسه للسلطات المعنية.
36	ثلاث عاملات.	الطرد من العمل	الثانوية الاعدادية بناوور دير القصبية.	12 نونبر 2022 بمدينة القصبية.	متابعة فرع الجمعية.	التوصل بطلب مؤازرة.
37	مربيات التعليم الأولي.	التماطل في تسوية مستحقتهن.	المشغلين.	14 نونبر 2022 بالقصبية والنواحي.	متابعة فرع الجمعية.	التوصل بطلب مؤازرة.

38	أم عازية.	تعرضت للتحرش وانتحرت لعدم إنصافها.	الجيران.	15 نونبر 2022 بمدينة الدار البيضاء.	موقع إلكتروني.	بعدما تم الاعتداء عليها من طرف أبناء الجيران تم التحقيق مع المعتدين وتم إطلاق سراحهم.
39	سيدة حامل تبلغ 25 سنة.	الإهمال الطبي أدى إلى الوفاة.	مستشفى الحسن الثاني.	16 نونبر 2022 بمدينة أكادير.	موقع إلكتروني.	
40	أربع نساء من عائلة واحدة.	القتل في حق ثلاثة والرابعة أصابها خطيرة.	شخص أربعيني.	20 نونبر 2022 بمدينة وجدة.	موقع إلكتروني.	الاحتفاظ بالمشتبه فيه تحت الحراسة الطبية الى حين استقرار وضعه الصحي ليخضع للبحث القضائي.
41	سيدة متزوجة.	العنف المفضي إلى الموت.	الزوج.	15 دجنبر 2022 بمدينة برشيد.	موقع إلكتروني.	وضع الزوج تحت تدابير الحراسة النظرية.
42	موظفة.	التحرش الجنسي.	مسؤول بمؤسسة التعاون الوطني.	23 دجنبر 2022 بمدينة الدار البيضاء.	موقع إلكتروني.	تقدمت بشكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.
43	شابة تبلغ 21 سنة والزوجة الثانية.	الوفاة في ظروف غامضة.	مجهول.	29 دجنبر 2022 بمنطقة واويزغت.	موقع إلكتروني.	وقفات يومية من طرف نساء المنطقة للكشف عن الحقيقة.
44	عاملتان زراعتان.	الوفاة إثر حادثة سير.	وزارة التشغيل وصاحب الضيقة.	30 دجنبر 2022 بجماعة أيت عميرة.	متابعة فرع الجمعية.	تم فتح تحقيق في الحادث من طرف الدرك الملكي.

حقوق الطفل:

تقديم:

تعرف حقوق الطفل عموماً تراجعاً مثيراً للقلق على جميع المستويات، وذلك بإقرار التقارير الصادرة عن القطاعات الحكومية المختصة، التي تشير إلى أن أوضاع الطفولة في تدهور مستمر. وبالرغم من تعهد المغرب بتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل، فالواقع يبين غياب الإرادة السياسية للدولة في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة، عبر سياسات عمومية قادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعمال حقوق الطفل. وانطلاقاً من الأهمية التي توليها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) لحقوق الطفل، فإنها تخصص محوراً خاصاً بحقوق الطفل في تقريرها السنوي، لتسلط الضوء على وضعية الطفولة في المغرب.

• الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الطفل/ة وفق المعايير الدولية:

الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة:	الإعلانات والعهود والاتفاقيات العامة:
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.	
إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924.	
إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959.	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 10).
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 23-24) والبروتوكول الاختياري.
اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت) عام 2013.	
الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل في عام 1996.	
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال في عام 2013.	
اتفاقية لاهاي رقم 28 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ماي 2007.	

• السياسة التشريعية للدولة المغربية في مجال حقوق الطفل/ة:

• الدستور:

ينص الدستور المغربي في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية، على التشريع المغربي، إلا أنه لم يخصص حيزاً مهماً لحقوق الطفل باستثناء الفصلين التاليين: 31 و32

المضمون:	الفصول:
تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. و"الاسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع".	الفصل 31:
إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الذي تم التصديق عليه وفق قانون 14-78، ومن أهدافه رصد وتتبع وضعية الاسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بهذه الفئة.	الفصل 32:

○ ملاحظات الجمعية:

الفصل 31: يكرس التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج "الشرعيين"، وغيرهم من الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج "غير الشرعيين"
 الفصل 32: يبقى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة غير مفعّل وحبيس الرفوف.

● مدونة الأسرة:

المواد:	مظاهر التمييز:
الديباجة المدونة: الارتكاز على مرجعية الدين الإسلامي والمذهب السني المالكي.	تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، ولا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائدياً ومذهبياً أو غير المتدينة..
المادة 19: تحديد سن الزواج في 18 سنة بالنسبة للجنسين.	المواد 20، 21 و22: تم إعطاء الصلاحية للقاضي في منح تراخيص الزواج دون بلوغ سن 18.
المواد الخاصة بالأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج.	التمييز بين الأطفال "الشرعيين" والأطفال "غير الشرعيين".
المواد من 142 إلى 162: المتعلقة بالوصاية والولاية الشرعية على الأبناء.	يظل الأب هو الولي الشرعي على الأبناء، وولاية الأم، في غياب الأب، مشروطة بمراقبة القاضي عكس ولاية الأب.

○ ملاحظات الجمعية:

اعتماد المدونة "الدين الإسلامي" كمرجعية ذات أولوية، يترك الباب مفتوحاً لتوظيف الدين في تكريس التمييز في عدد من القضايا التي تهم الوضع المدني للأطفال داخل الأسرة، فضلاً عن كون هذه المرجعية لا تشمل وضعية الأسر المختلفة عقائدياً ومذهبياً أو غير المتدينة؛

التمييز بين الأطفال المولودين داخل مؤسسة الزواج والمزداين خارجها؛
منح الصلاحية للقاضي في البث في طلبات التعدد وتزويج الطفلات، يترك الباب مفتوحاً أمام
التجاوزات والتحايل على القانون في هذا المجال.

○ مطلب الجمعية:

المطالبة بتغيير جذري وشامل لمدونة الأسرة وملاءمتها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإقرار
مدونة ديمقراطية وعصرية تضمن حقوق الطفل(ة) كما هي متعارف عليها دولياً.

• السياسات العمومية في مجال حقوق الطفل:

▪ الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة:

اطلقت الدولة ما يعرف بالأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وهو برنامج يتكون من مجموعة
من التدابير، أهمها، حسب البرنامج، إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة، إحداث مراكز المواكبة،
وضع برنامج للتكوين، وضع منظومة معلوماتية إقليمية لتتبع الطفل في مدار الحماية، وضع أدوات
عملية تمكن من تحقيق تمفصل البرامج والخدمات القطاعية المتعلقة بحماية الطفولة، مهمتها
التخطيط لحماية الطفولة والتتبع وإعداد تقارير حول وضعية الأطفال على المستوى الإقليمي بشراكة
مع التعاون الوطني، التي اقتصر على بعض الأقاليم فقط، إلا أن هذه الشراكة تبقى ضعيفة جداً من
حيث المردودية، بالإضافة إلى أنها ركزت على المحيط الحضري للمدن في غياب تام للاهتمام بالأطفال
في العالم القروي.

وتبقى الشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني كفاعل محوري في تجهيز المراكز وتعبئة الموارد المادية
والبشرية اللازمة لتسييرها غير كاف في غياب دور الدولة كمسؤولة على توفير ميزانيات قطاعية لحقوق
الطفل كما أوصت بذلك اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

• واقع حقوق الطفل:

• الحق في التعليم:

حسب تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) عن وضعية الأطفال ما بين 5 و17 سنة،
يقدر عدد التلاميذ الموجودين خارج المدرسة في المغرب بـ 1.53 مليون طفل، والذين يفترض أن
يكونوا في المستويات التعليمية الأربعة الأولى. وقد أفادت توقعات التقرير بأنه بحلول سنة 2030
سيواجه المغرب زيادة بنسبة 7% في عدد الأطفال في سن التمدرس، المتراوحة أعمارهم بين 5 و17
عاماً، وهو ما يعني الحاجة إلى استيعاب حوالي 600 ألف تلميذ إضافي في النظام التعليمي، ليصبح
مجموع المتمدرسين بعد 11 سنة حوالي 9.15 مليون تلميذ. ودعا التقرير المغرب إلى معالجة هذا
التدفق الإضافي للأطفال والمراهقين في النظام التعليمي، وذلك بضمان الوصول إلى فرص تعليم جيد
وتنمية للمهارات اللازمة لتحقيق الإمكانيات الكاملة لهم كأفراد مُنتجين في الاقتصاد والمجتمع.

○ خلاصة:

ولضمان مصلحة الطفل(ة) الفضلى فإن الجمعية تؤكد على تحسين جودة التعليم عبر الرفع من الميزانية المخصصة له، ومحاربة الهدر المدرسي، وتحقيق تكافؤ الفرص ما بين الأطفال في العالم القروي والحضري، والتربية على المساواة بين الجنسين وإدراج قضايا حقوق الانسان في المقررات التعليمية؛ بالإضافة إلى التصدي للعنف المدرسي، الذي أصبح منتشرًا بشكل مهول داخل وخارج أسوار المؤسسات التعليمية.

○ التوصيات:

- ضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي بمن فيهم الأطفال ذوي الاعاقة دون تمييز، وذلك عبر اتخاذ تدابير محددة الغرض، موجهة إلى الأطفال المحرومين من التعليم؛
- ضرورة وضع تقويم عواقب التطور السريع للتعليم الخاص في المغرب والتعامل معها، وضمان إسهام أطر التعليم في القطاع العام في تحسين مردودية التعليم في المغرب، بدلاً من أن يستخدمهم القطاع الخاص؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم، لا سيما بتدريب الأساتذات والأساتذة تدريباً جيداً، وتطوير التعليم المهني الجيد وتشجيعه لتعزيز مهارات الأطفال والشباب، خاصة الذين انقطعوا عن الدراسة؛
- رصد ما يكفي من موارد مالية لتطوير التعليم في المناطق القروية وتوسيع نطاقه اعتماداً على سياسة شاملة.

● الحق في الصحة:

تقر اتفاقية حقوق الطفل بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأهمية ضمان رفاههم ونمائهم، وتمتعهم بكافة الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز؛ كما توصي منظمة الصحة العالمية بضمان حق الطفل في الحياة والرعاية الصحية وحقه في التعليم وحقه في الحصول على الحماية وتوفير البيئة الملائمة لرعاية حقوقه. إن المغرب ما زال يعرف تعثراً على مستوى الأوضاع الصحية للمواطنين والمواطنات حيث ما زال هذا القطاع يعاني من العديد من أوجه القصور، تتعلق بشكل أساسي بضعف خدمات العلاجات كالاهتمام بالصحة الإنجابية وبصحة الأطفال قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية لهم؛ بغية النهوض بوضعية قطاع الصحة لاسيما في الوسط القروي، وبنقص الموارد البشرية العاملة في القطاع.

● تشغيل الأطفال:

تجدد أهداف التنمية المستدامة التي تم اعتمادها سنة 2015، الالتزام العالمي بالقضاء على تشغيل الأطفال؛ حيث ينص الهدف الثامن على: "اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حضر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025".

وتعد ظاهرة تشغيل الأطفال أو عمالة الأطفال من الممارسات، التي تضر بنموهم العقلي والبدني وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية وتمس بكرامتهم، وتعود أسباب الظاهرة إلى انتشار الفقر والامية وسط العائلات، ما يفرض على الأسر الفقيرة دفع أطفالها للحصول على ما يؤمن احتياجاتها الضرورية للحياة، وهو الأمر الذي تعززه التقارير الوطنية، فحسب مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال الذي يصادف 12 يونيو من كل سنة، فإن عدد الأطفال المشتغلين يمثل نسبة 2% من أصل سبعة ملايين طفل تتراوح أعمارهم ما بين 7 سنوات وأقل من 17 سنة، 119 ألف طفل في الوسط القروي بنسبة 3,8% و29 ألف طفل في الوسط الحضري بنسبة 0,7%. كما يقوم ستة أطفال مشتغلين من أصل عشرة، أي بنسبة 59,4% بأشغال خطيرة، ومن بين الأطفال الذين يزاولون هذا النوع من الأشغال هناك 73,7% في المجال القروي، و88,6% ذكور و81,9% تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة.

كما أن القانون رقم 12.19 المتعلق بتحديد شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعمال والعاملات المنزليين تشوبه عدة ثغرات مثل تشغيل الأطفال ما بين 16 و18 سنة لفترة انتقالية مدته خمس سنوات، مع العلم ان منظمة العمل الدولية تعتبر أن العمل المنزلي عمل خطير، كما تشوبه اختلالات في آلية التفتيش التي لا يمكن أن تخضع لها المنازل. وبناء عليه تطالب الجمعية الدولية المغربية:

- توفير الحماية للأطفال من خلال تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر، حتى لا تعتمد على عمالة أبنائها؛
- توفير التعليم المجاني والإجباري لكل الطفلات والأطفال، بالإضافة إلى توفير التدريب المهني؛
- معاقبة من يستغلون الأطفال دون سن 18 سنة في الأعمال المحفوفة بالمخاطر؛
- سن قانون يسمح بدخول مفتشي الشغل للمنازل لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، والعمل باتفاقية منظمة العمل الدولية 189 بخصوص العمل اللائق للعمال المنزليين.

• تزويج الطفلات القاصرات:

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدق عليها المغرب، تنص على: " أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، ولاسيما توفير حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". ورغم أن هذه الاتفاقية تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، فإن واقع الطفلات بالمغرب مخالف جدا لهذا التعريف. فحسب ما كشفت عنه دراسة تشخيصية أنجزتها النيابة العامة حول تزويج القاصرات بالمغرب فإن 22,30% من أصل 2300 قاصر شملتهن الدراسة، تعرضن لأنواع مختلفة من العنف، وزعت بين العنف الجسدي 17,29%، والنفسي 60,23%، والجنسي 11,53% والاقتصادي الذي يرتبط بالنفقة 10,95%؛ وبينت الدراسة أيضا أن القاصرات اللواتي تم تزويجهن لا يتمتعن، في غالب الأحيان، بمستوى تعليمي يمكنهن من معرفة حقوقهن والدفاع عنها، بالإضافة إلى تطبيع المجتمع مع كل أنواع العنف ضد النساء والفتيات.

كما أن القاصرات معرضات إلى عدة مخاطر صحية، نذكر منها:

- الولادة المبكرة وآثارها على صحتهن؛
- الإصابة بالأمراض الناتجة عن تبعات الزواج المبكر والقسري؛
- ضعف الولوج إلى الخدمات الطبية؛
- غياب الرعاية الصحية وعلى وجه الخصوص في القرى.

إن ظاهرة تزويج الطفلات مازالت تتفاقم بسبب تظافر عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية قائمة على التمييز بين الجنسين، واستمرار تكريسها عبر القوانين. فمقتضيات مدونة الأسرة تركت الباب مشرعا لنسخ المادة 19 من المدونة، والتي ساهمت في ارتفاع نسبة تزويج الطفلات بكل ما يترتب عنه من حرمانهن من كافة حقوقهن المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في كل من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، والهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، والمادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

• خلاصة:

تعتبر الجمعية أن تحديد سن الزواج في 18 سنة في المادة 19 من مدونة الأسرة مكسبا لا تراجع عنه؛ وتطالب ب:

- العمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، ومع كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- تجريم تزويج الطفلات بنصوص قانونية واضحة؛
- إلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين؛
- القطع مع ازدواجية المرجعية باعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي.

• الأطفال ذوي الإعاقة:

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه مازال بعيدا عن ضمان التمتع الكامل لهاته الفئة بحقوقها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين. ففي غياب الالتزام بما يعنيه هذا التصديق من احترام وحماية وإعمال لمقتضيات الاتفاقية، فإنها تبقى مجرد مبادرة مخصصة للاستهلاك الإعلامي.

ورغم أن الدستور ينص على التزام المغرب بمكافحة التمييز، بما في ذلك بسبب الإعاقة، وعلى سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية، فإن الدولة لم تعمل على ملاءمة القوانين الوطنية العامة ذات الصلة بمجال الإعاقة مع الاتفاقية؛ كالقانون الجنائي، ومدونة الأسرة والشغل، وقانون الوظيفة العمومية، أو القوانين الخاصة بالإعاقة، كما هو الحال بالنسبة للقانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي ينص على:

- المادة 11: لا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا في الحق في التربية والتعليم والتكوين؛

- المادة 13: تحدث بمقتضى نص تنظيمي لجن جهوية على مستوى الأكاديميات للدراسة ووضع الترتيبات التيسيري.

○ خلاصة:

تلاحظ الجمعية ما يلي:

- الإشارة للإعاقة ضمن فئات أخرى: (النساء والأمهات والأطفال وكبار السن)، بدل الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمواطنين/ات أصحاب حقوق، مما يكرس النظرة الدونية اتجاههم؛
- لا تتطرق المادة 2 من القانون الإطار لكل أنواع الإعاقات؛
- لا تحدد واجبات السلطات العامة أو طبيعتها، حيث أن عبارات "إعادة التأهيل" و"التيسير"، هي عبارات عامة وغير دقيقة ولا تنص على أية التزامات.

● مراكز حماية الطفولة:

رغم وجود مراكز لحماية الطفولة، إلا أنها تفتقد للمعايير الدولية كمراكز لإيواء الأطفال، بسبب عدم توفيرها للغذاء الكافي، والملبس والسكن، والرعاية الصحية والتعليم المناسب بما فيه التعليم المهني؛ وهذا يتطلب الرفع من عدد مراكز الإيواء وتخصيص ميزانية قارة لتسييرها.

وحسب تقارير رسمية، يتوفر المغرب على 20 مركزا للحماية، بطاقة استيعابية تقدر ب 2075، إلا أن هذه المؤسسات لم يتم تطويرها بشكل جيد من حيث استقطاب العائلات الحاضنة عن طريق الكفالة والتي تشوبها اختلالات مختلفة منها، أنه بوفاة الكفيل يصبح الطفل بدون حماية قانونية، حيث لا يسمح له بالعيش في مراكز الحماية. هذه الأخيرة تفتقر إلى إطار تشريعي يؤطر عملها، إذ أنها تعمل بقواعد تختلف عن القواعد الدولية المعمول بها دوليا، كما أن كثرة المتدخلين في هذا المجال (وزارة العدل، قضاء الأحداث، وزارة الشباب) في غياب قانون إطار واضح، تجعله عرضة لتنازع الاختصاصات وتضارب الرؤى؛ إضافة إلى ضعف الأطر المشرفة على التكوين المهني والتعليم وباقي الأنشطة، وضعف الخدمات المقدمة لهذه الفئة فيما يخص التغذية.

وباعتراف قضاء الأحداث فإن هذه المراكز لا تقوم بدورها السوسيو ثقافي والتربوي، ولا تحترم التدابير التي يقرها القضاء، ولا تقوم بأية متابعة أو مواكبة للطفلات والأطفال الذين يتابعون دراستهم في المدارس، التي غالبا ما تكون مجاورة للمراكز؛ علاوة على عدم تحمل الوزارة مسؤوليتها واعتمادها على ما يسمى الشراكات مع الجمعيات، دون أن يتم تقديم خدمات في المستوى، خاصة وأن هذه الشراكات لا تخضع لأي تقييم.

● مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية عجزا كبيرا في تدبير حاجيات نزلائها من الأطفال، نظرا لضعف التمويل واعتمادها في جزء من ميزانياتها على الهبات والإحسان، وافتقارها للأطر المؤهلة، مما جعل الدولة تتخلى عن مسؤولياتها اتجاه هذه الفئة المحرومة من الأطفال، كما أنها لا تستوفي المعايير الدولية ذات الصلة.

ولا يعكس عدد الأطفال المتواجدين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العدد الحقيقي للأطفال المهملين أو المتخلي عنهم، الذين يحتاجون للرعاية كأطفال في وضعية صعبة. ويقدر عدد الأطفال بدون مأوى، أو الذين يعيشون في الشارع، بحوالي 30 ألف طفل حسب بعض الأبحاث التي قام بها أكاديميون، مع العلم أن بعض الإجراءات التي قامت بها الوزارة لتوفير الرعاية للأطفال في وضعية صعبة، ظلت محدودة ومحصورة في عدد صغير من المستحقين للرعاية. ويعاني الأطفال في وضعية صعبة، أو بدون مأوى أو في وضعية الشارع من عدة انتهاكات تضر بمصلحتهم الفضلى وأهمها:

- ضعف الإجراءات الحمائية والوقائية للدولة لتقليص عدد الأطفال في وضعيات صعبة، وغياب استراتيجية عمومية لذلك؛
- ضعف الاهتمام بحقوق الطفل رغم تعدد المتدخلين؛
- ارتفاع عدد المعنيين بمسطرة الحالة المدنية، خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج؛
- غياب آلية تسمح بتسجيل الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج فور ولادتهم، مما يقوى من إمكانية التخلي عنهم وإيداعهم بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- ضعف الطاقة الاستيعابية والمؤهلات والمقدرات المالية لمراكز الحماية الاجتماعية؛
- صعوبة الاستفادة من الكفالة، وقلّة الأسر الحاضنة المنظمة قانونياً؛
- عدم تفعيل المراقبة البعدية لإجراءات الكفالة، لضبط احترام شروطها والأهلية لها في مراعاة تامة للمصلحة الفضلى للطفل؛
- غياب أماكن لائقة وفضاءات ملائمة ودائمة للعناية بالأطفال بدون مأوى أو في وضعية الشارع، قادرة على استيعابهم ومتابعتهم وضامنة لإعادة إدماجهم؛
- بالنسبة لمراكز حماية الطفولة التي تشرف عليها وزارة الشباب، فجلها لا يفي بالأغراض السوسيو ثقافية، ويسجل عليها قصورها في التأهيل والارتقاء بمهارات النزلاء، وخاصة في مجال التعليم والتدريب المهني؛
- عدم احترام بعض المراكز لإجراءات القرارات الصادرة عن القضاء؛
- عدم كفاية الموارد البشرية المختصة في قضايا الأحداث؛ من شرطة، وقضاة، ومساعدين اجتماعيين وأطباء، خاصة النفسانيين منهم؛
- فشل بعض التدابير والخطط المعلنة من طرف الدولة فيما يخص الطفولة، وضمنها عدم القدرة على إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، رغم انطلاق المشروع منذ بداية 2019 بدعم مالي وتقني من اليونسيف والاتحاد الأوروبي، كما أن هذه الأجهزة رغم محدوديتها لم تظهر فعاليتها لمعالجة القضايا المنوطة بها، إضافة إلى كونها غير منفتحة على المكونات المدنية الفاعلة والمهتمة بحقوق الطفل.

• الاستغلال الجنسي للأطفال:

تعرف حالات الاغتصاب والعنف الجسدي في صفوف الأطفال والطفلات انتشارا مهولا، انتقلت من الاغتصاب الفردي إلى الجماعي؛ حيث يتعرض له الأطفال من سنة إلى 17 سنة، وتبقى الفتيات الصغيرات الأكثر عرضة له. وقد توصلت الجمعية، عبر فروعها، بحالات متعددة، ويرجع استفحال الظاهرة لعدة أسباب، منها على الخصوص:

- توافد عدد كبير من الأجانب بغرض السياحة الجنسية، التي لا تخضع للضبط والمراقبة والمساءلة إلا بشكل نادر؛
 - غياب الثقافة الجنسية بالمناهج التربوية؛
 - التطبيع مع حالات الاستغلال والاغتصاب من طرف المجتمع.
- وفي ظل هذا الانتشار نبهت الجمعية في تقاريرها الدورية والسنوية، وبلغاتها وبياناتها إلى خطورة ما يتعرض له الأطفال، خاصة الذين ينحدرون من أسر فقيرة والأطفال ذوو الإعاقة.
- وتسجل الجمعية على الخصوص:
- غياب أية متابعة طبية نفسية أو اجتماعية لإعادة التوازن النفسي للضحايا، وإعادة إدماجهم داخل المجتمع؛
 - الأحكام القضائية المخففة، التي صدرت في حق المتهمين، وتواتر حالات الإفلات من العقاب في جرائم الاغتصاب؛
 - عدم اتخاذ الدولة أي إجراءات تمنع دخول السياح ذوي السوابق في الاستغلال الجنسي إلى المغرب، من خلال اتخاذ تدابير لدى الفاعلين بوكالات الأسفار وملاءمتها مع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.

• أطفال الشوارع:

عرفت الأمم المتحدة أطفال الشوارع بأنهم "أي ولد أو بنت يتخذون من الشارع بمختلف معانيه بما في ذلك الخرابات، والأماكن المهجورة وغيرها مكان إقامة أو مصدر لكسب الرزق، دون أن يتمتعوا بإشراف، أو توجيه، أو حماية كافية من قبل أولياء أمورهم الراشدين". ورغم التحذيرات المحلية والدولية، لم تستطع الدولة المغربية معالجة ظاهرة أطفال الشوارع التي لا زالت في ارتفاع، في غياب احصائيات مضبوطة، حيث تقدر منظمات محلية عددهم ما بين 30 و50 ألفا.

كما أن اتساع دائرة الفقر والهشاشة، وارتفاع الهدر المدرسي زادا من ارتفاع نسبة الأطفال في الشارع؛ سواء الممتننين للتسول، أو الصغار منهم الذين يتم استعمالهم في أساليب التسول. ويلجأ عدد كبير من الأطفال في سن مبكر إلى بيع مواد رخيصة في المقاهي والشوارع، والأسواق غير المهيكلة والأسواق الشعبية، ومنهم من يشتغلون في حمل البضائع للمتسوقين، وآخرين عند المدارات الطرقية أو في الشوارع الكبرى عند شارات الضوء الأحمر لعرض سلعهم البسيطة أو طلبا للصدقة.

يتعرض أطفال الشوارع لمختلف أنواع الاعتداءات؛ حيث تتعرض الطفلات للاستغلال الجنسي. وقد عُرِضَتْ على الجمعية حالاتُ طفلات حملن جراء هذا الاستغلال وهنّ في وضع كارثي. ولا يسلم الأطفال الذكور بدورهم من الاعتداءات الجنسية؛ سواء من طرف أقرانهم الذين يكبرونهم سنًا، أو من طرف الغرباء. إنّ الاغتصاب الذي يتعرض له الأطفال في وضعية الشارع ما هو إلا تحصيل حاصل،

لأنّ الطفل عندما يُعتَصَب يعيد نفس الممارسة على غيره من أقرانه كنوع من الانتقام لنفسه؛ بالإضافة إلى جنوحهم إلى العنف وتعلم كل أشكال الانحراف؛ كالسرقة، والتدخين والتسول، في غياب تام لأي جهة مسؤولة عن حمايتهم.

ولا توجد إحصائيات رسمية حول حالات اغتصاب الأطفال في وضعية الشارع بالمغرب، لأن الانتهاكات الجنسية التي يتعرضون لها لا تصل إلى الشرطة أو المحاكم، غير أن الإحصائيات المتعلقة باغتصاب الأطفال، بشكل عام، في المغرب تشير إلى وجود هذه الجريمة؛ وهو ما يتبين من خلال تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، الذي أشار إلى أن عدد قضايا اغتصاب الأطفال المعروضة على المحاكم بلغ 226 قضية، وبلغ عدد قضايا هتك عرض قاصر بالعنف 1378 قضية، فيما بلغ عدد قضايا هتك العرض بدون عنف 310 قضايا.

• الأطفال غير المرافقين:

تمثل ظاهرة الأطفال غير المرافقين المتواجدين ببعض الدول الأوروبية مظهرا جديدا من مظاهر الإهمال وانتهاك حقوق الطفل، الذي يجد نفسه مشردا ووحيدا، بعيدا عن أسرته، داخل بيئة ثقافية واجتماعية غريبة، محروما من أي دعم أسري.

وإذا ما أخذنا حالة هؤلاء الأطفال في فرنسا فإن السلطات هناك تحاول تسليمهم للمغرب، بل تحملهم مسؤولية انتشار الانحراف والجريمة، على اعتبار أنهم يضطرون إلى مغادرة مراكز الايواء لانعدام العناية الكافية ويفضلون وضعية الشارع والعيش على الهامش.

أما في اسبانيا فعدددهم كبير ويقدر بحوالي 13 ألفا. وهناك جدال قوي في اسبانيا بين السلطة التنفيذية التي تحاول، في إطار صفقة مع المغرب، إعادتهم خارج الضوابط القانونية الدولية وحتى الاسبانية، وبين القضاء الذي يرفض الارجاع بدون احترام لشكليات القانون الاسباني ومضامين القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب الإشارة هنا أن القضاء الاسباني حكم بعدم شرعية الارجاع في حالات رفعتها منظمات اسبانية معنية بالملف. كما أن مقرر للأمم المتحدة متعلق ببعض الحالات يفرض على السلطات الإسبانية في مليلية تمكين الأطفال غير المرافقين من متابعة دراستهم.

• التوصيات:

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة، تروم إدماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- تقوية دور المجتمع المدني وإشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل؛
- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية؛

- التصدي لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال؛
- تشديد العقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛
- العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتذويب الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجار بهن؛
- إلغاء وتجريم تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛
- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛
- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد؛
- وبوجه عام فإن حقوق الطفل لازالت تتأرجح في مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة والشغل)؛ الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين؛
- نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول، وقد أوصت اللجنة بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى.

جدول الخروقات لسنة 2022:

الملاحظات:	مصدر الخبر:	تاريخ ومكان الخرق:	الجهة المرتكبة:	نوع الخرق:	الضحية:
	فرع الجمعية بالناظور.	8 فبراير 2022 بمدينة الناظور.		العيش في الشارع.	تواجد العشرات من القاصرين المغاربة غير المصحوبين منذ أشهر، يحاولون الهجرة نحو أوروبا عبر التسلسل داخل شاحنات وحافلات النقل الدولي.
تم إيداعهم السجن المحلي بايت ملول في انتظار عرضهم على قاضي التحقيق شهر أبريل.	موقع إلكتروني.	6 مارس 2022 بمدينة أكادير.	مستخدم رياضي بفريق كرة قدم نسوي وأربعة أشخاص معه.	استغلال جنسي واغتصاب نتج عنه حمل.	تلميذة تبلغ 15 سنة.

مخزني متقاعد يبلغ 74 سنة يعمل حارسا بحري.	اعتداء جنسي.	6 مارس 2022 بمدينة زاكورة.	موقع إلكتروني.	قضت محكمة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمدينة وارزازات إدانته ب 8 سنوات سجنا نافذا.
ثلاثة أشخاص جيران الضحية واحد منهم صديق أب الضحية.	اغتصاب نتج عنه حمل.	7 أبريل 2022، بدوار الغزاونة ضواحي تيفلت.	موقع إلكتروني.	اعتقال المتهمين الثلاثة.
من طرف أب الضحية.	استغلال جنسي واغتصاب.	10 أبريل 2022، بجماعة واد الصفا شتوكة أيت باها.	موقع إلكتروني.	باشرت عناصر الدرك الملكي ببوكرى البحث القضائي تحت إشراف النيابة العامة في انتظار إحالته على الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأكادير لاستكمال التحقيق التفصيلي.
أب الضحية يبلغ 61 سنة.	اغتصاب.	11 أبريل 2022 دوار ايت عابد دائرة مجاط، إقليم شيشاوة.	موقع إلكتروني.	إحالة أب الضحية على أنظار الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بمراكش بتهمة زنا المحارم.
شخص يتردد على المسجد ويتربص بالأطفال الذين يتعلمون بالكتاب الملحق به.	اغتصاب.	11 أبريل 2022 بتيكيوين شرق مدينة أكادير.	موقع إلكتروني.	فتحت مصالح الشرطة بمنطقة تيكيوين بحثا قضائيا للوصول إلى هوية المتهم.
شخصان 28 سنة و33 سنة.	محاولة القتل العمد.	13 أبريل 2022 بمدينة تيفلت.	موقع إلكتروني.	فتح تحقيق قضائي وتوقيف الشخصين.
شخص يعاني من اضطرابات عقلية.	استدراج ومحاولة اغتصاب.	15 أبريل 2022 بمنطقة بئر الشفا بمدينة طنجة.	موقع إلكتروني.	تم توقيفه من طرف عناصر الأمن وينتظر الاستماع إليه للوقوف على ملابسات الواقعة.
الشركة صاحبة المشروع: عدم	غرق في بركة مائية متواجدة بمكان تواجد	18 أبريل 2022 منطقة أشغال بجماعة تيدلي إقليم الحوز.	متابعة فرع الجمعية بمراكش.	إصدار بيان في الموضوع.

			تحديد منطقة الأشغال.	أشغال بناء سد أيت زياد.	
	متابعة فرع الجمعية بالناظور.	15 ماي 2022 مدينة زاو.		ألقاه البحر بشاطئ بوقانة بعد غرقه عند محاولته للعبور لمدينة مليلية المحتلة.	طفل يبلغ 15 سنة.
الفرقة الحضرية للشرطة القضائية بمنطقة سلا الجديدة تفتح بحث قضائيا تحت إشراف النيابة العامة المختصة حيث تم إيداع الأم تحت تدابير الحراسة النظرية.	موقع إلكتروني.	17 ماي 2022 بمدينة سلا الجديدة.	من طرف الأم من ذوات السوابق القضائية.	الإيذاء العمدي والاحتجاز.	طفلة تبلغ 6 سنوات.
تم نقلهم لمستشفى سانية الرمل.	موقع إلكتروني.	21 ماي 2022 مؤسسة تعليمية ضواحي تطوان.	الوزارة الوصية.	تسمم غذائي بمطعم مدرسة.	أكثر من 50 تلميذا وتلميذة.
تم فتح تحقيق في موضوع التسمم بأخذ عينات من المحل.	موقع إلكتروني.	27 ماي 2022 بمؤسسة تعليمية بالعيادة.	محل وجبات سريعة.	تسمم غذائي بعد تناول وجبة أمام مؤسسة تعليمية.	124 تلميذا وتلميذة أطفال ويفعون.
استنكار سكان المنطقة انتشار الكلاب الضالة التي أصبحت تشكل خطرا عليهم وطالبوا الجهات المعنية بالتدخل.	موقع إلكتروني.	26 ماي 2022 جماعة السوالم الطرفية بإقليم برشيد.	مسؤولية الجماعة.	وفاة بسبب هجوم كلب مسعور.	طفل يبلغ من العمر 5 سنوات.
وقد افاد سكان الجماعة ان سور المستوصف تم بناؤه سنة 2009 وسبق وان وجهوا شكايات كثيرة بخصوص التشفقات لكن دون جدوى.	موقع إلكتروني.	30 ماي 2022 جماعة الطاوس الراشدية.	وزارة الصحة.	لقوا مصرعهم بسبب انهيار سور مستوصف.	ثلاثة تلاميذ تتراوح أعمارهم ما بين 10 و12 سنة.

تلميذات.	تحرش جنسي.	أستاذ يبلغ من العمر 50 سنة.	ماي 2022 حاسي بركان التابعة لإقليم الناظور.	موقع إلكتروني.	اصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالناظور في 19 أكتوبر 2022 الحكم عليه ب 8 سنوات سجنا نافذا.
طفل قاصر.	اغتصاب.	سائق سيارة للنقل المدرسي.	12 يونيو 2022 بمنطقة تيكويين أكادير.	موقع إلكتروني.	تم توقيف المشتبه فيه وتم اخضاعه لبحث قضائي وقد احالته النيابة العامة على قاضي التحقيق.
تلميذة تبلغ 10 سنوات.	اغتصاب.	بائع حلوى قرب مدرستها يبلغ 60 سنة.	11 يونيو 2022 أولاد فرج بإقليم الجديدة.	موقع إلكتروني.	أدانته غرفة الجنايات الابتدائية من أجل جناية الاغتصاب والتغريب بقاصرات ب 10 سنوات سجنا نافذا.
وفاة طفل رضيع بمستشفى مليلية المحتلة.	حرمته عائلته بنقله إلى مدينة الناظور لدفنه.	السلطات المغربية.	29 يونيو 2022 بمدينة مليلية المحتلة.	متابعة فرع الجمعية بالناظور.	تم دفنه بمدينة مليلية المحتلة.
وفاة غامضة لطفل بالمعبر الحدودي بني أنصار والذي كان رفقة ابيه الذي يحمل الجنسية الاسبانية في طريقهما لدخول مليلية راجلين.	أسباب الوفاة غامضة.	عدم تقديم المساعدة من طرف أفراد الحرس المدني الاسباني.	17 غشت 2022 بمليلية المحتلة.	متابعة فرع الجمعية بالناظور.	
طفلة بريطانية.	محاولة اغتصاب.	حارس العمارة التي تقطن بها الطفلة.	غشت 2022 بمدينة العرائش.	موقع إلكتروني.	تم الحكم عليه بثلاث سنوات وتعويض قدره 30 ألف درهم.
طفلة قاصر.	التحرش الجنسي.	مستخدم بالقتصلية الاسبانية بطنجة.	6 شتنبر 2022 بمدينة طنجة.	موقع إلكتروني.	قضى المشتبه به ثلاثة أيام بالحراسة النظرية وقررت النيابة العامة تقييد حريته ووضعه رهن تدابير المراقبة القضائية إلى حين

انتهاء إجراءات التحقيق.					
وضع الشارب والممرضون تحت تدابير الحراسة النظرية.	موقع إلكتروني.	7 شتنبر 2022 بمنطقة بومية.	شاب.	وفاة بسبب إجهاض غير آمن بعد استغلال جنسي نتج عنه حمل.	فتاة تبلغ 14 سنة.
تم إخضاعهما لبحث قضائي من قبل المصلحة الولائية للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.	موقع إلكتروني.	8 شتنبر 2022 بمدينة مراكش.	سائحان اجنبيين 29 و 39 سنة.	التغريب والاعتصاب.	فتاة تبلغ 16 سنة.
الجمعية تتابع الملف كطرف مدني وتتثبت بإحضار المتهم لمتابعته حضوريا وتصميمها على سلك المساطر القانونية الوطنية والدولية.	فرع الجمعية بمراكش.	تم يوم 13 شتنبر 2022 تأجيل ملف رقم 106/2609/2020 للمرة 20.	البيدوفيل الكويتي عبد الرحمان سمران العازمي.	اعتصاب.	فتاة تبلغ 15 سنة.
وضع المتهم تحت تدابير الحراسة النظرية بأمر من النيابة العامة.	موقع إلكتروني.	11 أكتوبر 2022 مؤسسة تعليمية بالعرائش.	شخص في الثلاثين من عمره.	التغريب بطفلة وإقناعها بمرافقته.	طفلة في المستوى الثاني.
سلم الطفل نفسه بعدما قتل الرجل الذي حاول الاعتداء عليه جنسيا.	موقع إلكتروني.	17 أكتوبر 2022.	صديق والده يبلغ 69 سنة.	محاولة اغتصاب.	طفل يبلغ 16 سنة.
فرع الجمعية عاين هذا الاعتداء بحضور أفراد من مفوضية الشرطة ببني أنصار الذين استدعوا سيارة الإسعاف لنقل الجريح الى المستشفى بعد أكثر من ساعة من الانتظار.	متابعة فرع الجمعية بالناظور.	20 أكتوبر 2022 بني أنصار.	حراس شركة الحراسة بالميناء.	هجوم من طرف كلاب الحراسة.	قاصر مغربي مرشح للهجرة.

أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف الحكم عليهما بالحبس ستة أشهر نافذة وتعويض الضحية 20 ألف درهم.	موقع إلكتروني.	21 أكتوبر 2022 بخريبكة.	متهمان اثنان.	اغتصاب.	طفلة قاصر.
اجراء بحث مع مديرة المركز من طرف الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة أثناء توقيفها بناء على معطيات تفيد انها تعنف إحدى النزيلات.	فرع الجمعية مراكش.	22 أكتوبر 2022 مركز حماية الطفولة بمراكش.	مديرة المؤسسة.	المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.	طفلة نزيلة بمركز حماية الطفولة.
إلقاء القبض عليهن من طرف الأمن وإرجاعهن لوالدهن.	موقع إلكتروني.	23 أكتوبر 2022 بسلا.	سماسرة الهجرة غير النظامية (لم يتم الإفصاح عنهم من طرف القاصرات).	ضحايا الهجرة غير النظامية.	3 تلميذات قاصرات.
الحكم بسنة ونصف حبسا نافذا وتعويض 9000 درهم لفائدة الضحية وغرامة قدرها 500 درهم.	موقع إلكتروني.	24 أكتوبر 2022 بمدينة وادي زم.	من طرف شخص يبلغ 30 سنة.	اغتصاب.	فتاة تبلغ 14 سنة.
	موقع إلكتروني.	30 أكتوبر 2022 بمدينة طنجة.	من طرف شخص له سوابق بمعية شركائه.	اختطاف واحتجاز واغتصاب.	تلميذة قاصر.
تمت احالة المتهم على قاضي التحقيق باستئنافية مكناس وتم وضعه رهن الاعتقال بسجن تولال2.	موقع إلكتروني.	3 نونبر 2022 مولاي إدريس زرهون.	من طرف شاب يقدم لهن دروس الدعم.	اغتصاب.	10 تلميذات بين 10 و16 سنة.
تم اعتقاله وتوجيه تهم التغرير بقاصر والتحرش بها.	موقع إلكتروني.	4 نونبر 2022 مرس الخير تمارة.	من طرف شخص.	التغرير بقاصر والتحرش.	طفلة تبلغ من العمر 13 سنة.

إعادتهن للمركز.	موقع إلكتروني.	7 نونبر 2022 بمركز حماية الطفولة بمدينة أكادير.	الوزارة الوصية.	فرار من مركز حماية الطفولة.	7 فتيات تتراوح أعمارهن بين 13 و16 سنة.
تم الحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا و50 ألف درهم لفائدة ولي امر الضحية.	موقع إلكتروني.	16 نونبر 2022 بمدينة طنجة.	من طرف شخص يبلغ 23 سنة.	اغتصاب.	تلميذة تبلغ من العمر 16 سنة.
	موقع إلكتروني.	ما بين 17 و19 نونبر 2022 بمركز حماية الطفولة بمدينة أكادير.	الوزارة الوصية.	فرار من مركز الطفولة.	11 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 7 و15 سنة.
قررت النيابة العامة متابعة الأستاذ في حالة اعتقال مع تحديد جلسات النظر في 21 نونبر 2022.	موقع إلكتروني.	18 نونبر 2022 بمدينة مراكش.	أستاذ التعليم الإعدادي للطفل الضحية.	التغريب والاستغلال الجنسي عبر إرسال مواد إباحية على هاتفه.	تلميذ يبلغ 14 سنة.
قضت الغرفة الجنائية الابتدائية بإدانته ب 20 سنة سجنا نافذا.	موقع إلكتروني.	11 دجنبر 2022 بمدينة طنجة.	أخ الضحية 27 سنة.	اغتصاب نتج عنه حمل.	فتاة قاصر.
قرر وكيل الملك باستئنافية مراكش متابعة المتهم في حالة اعتقال وإيداعه بالسجن المحلي لوداية.	موقع إلكتروني.	26 دجنبر 2022 بالمركز الترابي بتولوكوت نواحي مراكش.	شخص متزوج وأب لخمسة أطفال.	اغتصاب.	فتاة قاصر تبلغ 16 سنة.
إيقاف المتهم من طرف عناصر الدرك حيث تم الاستماع له في بحث تمهيدي تحت إشراف النيابة العامة.	فرع الجمعية بمراكش.	28 دجنبر 2022 بالمركز الترابي سيدي شيكر بإقليم اليوسفية.	إطار تربوي مكلف بالدعم الاجتماعي.	اغتصاب.	فتاة قاصر تبلغ 16 سنة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تقديم:

إيماننا من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بضرورة الدفاع عن كافة حقوق الإنسان للجميع واستنادا لمرجعيتها الحقوقية الكونية، فهي تستحضر الواقع المزري للأشخاص ذوي الإعاقة، وانتشار الصور النمطية السلبية، وغياب حماية حقوقهم في التشريع والقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية، مما يعرقل وصول هذه الفئة إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، الضامنة لتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتبقى مناصرتنا لرفع الوعي، وتقوية عمليات الرصد، والضغط من أجل التغيير وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، من كامل حقوقهم المشروعة التي تضمنتها الاتفاقية الدولية والبروتوكول المرفق بها، والسير نحو النهوض بكافة حقوقهم.

• الإطار المرجعي للمواثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، أصدرت مجموعة من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية، الإعلانات من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، من بينها الإعلان الخاص بالأشخاص المتخلفين عقليا سنة 1971 والإعلان الخاص بحقوق المعاقين سنة 1975... إلا أنه سيتم الاقتصار في الحديث على الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتي وقع عليها المغرب سنة 2007، والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي صادق عليه المغرب سنة 2009.

- إعلان حقوق الطفل 1959 (المبدأ الخامس)؛
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا؛ 1971
- الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين 1975؛
- إعلان السنة الدولية للمعوقين 1981؛
- برنامج العمل العالمي 1982؛
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 (الهدف السادس)؛
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين 1993؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية تدعو إلى التصديق على اتفاقيتين لهما أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقين البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

- الاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة.

● الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:

- الفصل 34 من الدستور.
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.
- قانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

■ مدونة الأسرة:

- لقد جاءت المدونة بمجموعة من المستجدات فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، نذكر منها:
 - المادة 23 زواج المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا أم أنثى بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب الأخيرة؛
 - المادة 54 بأن الطفل المعاق يتمتع برعاية خاصة ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع؛
 - المادة 198 على أن نفقة الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب تستمر.

○ والجدير بالذكر أن هذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة.

■ مدونة الشغل:

- المادة 166: لقد أفردت هذه المادة قاعدة حماية للأجير الذي أصبح معاقا لسبب من الأسباب بمنصب شغله ويستند إليه شغل يلائم نوع أعاقته بعد إعادة تأهيلية، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل وذلك بعد أخذ رأي الطبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة.
- المادة 167 يمنع تشغيل الأجراء المعاقين في إشغال قد تعرضهم لإضرار أو تزيد من حدة إعاقتهم .
- المادة 168 يجب على المشغل أن يعرض على الفحص الطبي الأجراء المعاقين الذين ينوي تشغيلهم يجري طبيب الشغل هذا الفحص بصفة دورية بعد كل سنة من الشغل.
- المادة 169 تنص على ضرورة تجهيز المشغل أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الأجراء المعاقين المادة 70 أشارت إلى التدابير المتخذة لصالح المعاقين لا تعد بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم.

■ القانون المتعلق بالولوجيات:

أتى بصيغة شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية للمعاقين في مجال الولوجيات، سواء المرتبطة بالمجال العمراني والمعماري وولوجيات وسائل النقل ووسائل الاتصال والتواصل واعتماد الإشارات

في النشرات التلفزية وتزويد إشارات المرور في الشوارع بتجهيزات ضوئية لفائدة المكفوفين بمواصفات دولية تساعدهم على اجتياز المرافق، ووضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن لتسهيل طلب المساعدة...

إلا أنه يفتقر إلى صدور بعض المراسيم التطبيقية، فضلا عن عدم إلزاميته لمختلف الفاعلين في المجال المعماري بسبب عدم ملاءمة القوانين المؤطرة والمقننة لأنظمة التهيئة والتعمير لمقتضيات هذا القانون، وأيضا للاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة.

• السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة:

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن المغرب لازال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليمهم وتكوينهم، رغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات؛ حيث لازالت العقلليات التي تقرر لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة وستضح، جليا، هذه الخلاصة فيما يلي:

- الأشخاص ذوي الإعاقة (إعاقة حركية): بخصوص هذه الفئة من المجتمع، فإنها لا تجد صعوبة في الإدماج المدرسي والتكوين داخل المجتمع باستثناء غياب إستراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم وذلك بتوفير أجهزة للمشي والكراسي المتحركة حيث لازال مجموعة من المعاقين وخاصة في البوادي يعانون من خصائص كبير في توفير آلة المشي أو كرسي متحرك ليستطيعوا التعلم والتكوين.

- أما وضعية الأشخاص الصم؛ فيعيش أغلبهم أوضاعا مزرية منها محدودية مستواهم التعليمي، بسبب انعدام وجود إعدادية بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع، ووجود تكوين شبه متواضع في ميادين كالحلاقة وصناعة الأحذية- الخ مع العلم أن لديهم مهارات وإمكانات تؤهلهم للمساهمة في المجتمع.

- يعرف الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية إقصاء كبيرا بالمغرب، وهذا يتضح جليا من الجهود الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة حيث لم تتضح أية إستراتيجية لتمدرسهم.

- في حين، يستفيد الأشخاص المكفوفون من تعليم يوازي أقرانهم غير المكفوفين وذلك بمؤسسة خاصة ويمكن أن يصل الإنسان المكفوف إلى أعلى درجات التعليم والتكوين كما هو الشأن بالنسبة لغير المكفوفين، إلا أن مجموعة من المكفوفين يسجلون قدم الأدوات البيداغوجية والمتجاوزة والتي تعيق تمدرسهم لافتقار المؤسسات التعليمية للوسائل التكنولوجية الحديثة .

وفيما يخص المؤسسات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه توجد جمعيات قليلة هي التي تهتم بالصم، وأغلبها جمعيات تنقصها الإمكانيات القارة التي تخول لهم استقبال عدد كبير من الصم، وتكوين مكوناتها وأطر للعمل باحترافية في مجال اختصاصاتهم لهذا النوع من الإعاقة، وهنا نسجل الغياب التام للدولة في دمج الصم مدرسيا، فقط هناك بعض المحاولات لدمجهم بأقسام مدمجة في المدارس الابتدائية الحكومية، حيث غياب التأطير وإسناد هذا العمل لجمعيات تحت غطاء الشراكة مع المجتمع المدني.

• خمس خطوات رؤية 2015-2030:

1. أولاً، وضع مخطط وطني لتفعيل التربية الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، أو في وضعيات خاصة من خلال:
 2. ثانياً، تكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية.
 3. ثالثاً، تكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص ذوي الإعاقة.
 4. رابعاً، تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة ومع المجتمع المدني، قصد إحداث وحدات صحية متعددة الاختصاصات، لتشخيص وتتبع حالات الإعاقة بين المتعلمين والمتعلمات وتمكينهم مما يلزم من رعاية طبية.
 5. وخامساً، الانفتاح على شراكات أكاديمية مع مؤسسات أجنبية في سياق إرساء تكوينات في هذا المجال، بمؤسسات جامعية مغربية.
- وقد أشار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من تمييز مزدوج، فإلى جانب معاناتهم من نفس الحواجز التي تحول دون التمدرس بوجه عام (كالحواجز التي يعاني منها أطفال العالم القروي، ومشاكل تمدرس الفتاة)، يصطدمون بصعوبات خاصة ترتبط بإعاقاتهم (كالتصورات الاجتماعية والولوجيات وضعف مستوى تكوين الموارد البشرية...).

• خلاصات عامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب:

بالرغم من التحولات التي يعرفها المجال، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموحات الأشخاص ذوي الإعاقة وكل المدافعين/ات عن حقوقهم والمناصرين/ات لمطالبهم. ويعود ذلك بالأساس، إلى غياب سياسة عمومية واضحة وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ، مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

كما أن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ككل ما زال لم يبرح مكانه، رغم تنصيب المشرع المغربي على تخصيص نسبة 7% لهم كنسبة قارة في الوظيفة العمومية، إلا أنه ربط هذه النسبة بامتلاك "بطاقة شخص معاق"، ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية. والكل يعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على هذه البطاقة.

عندما نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المغرب، فإننا نستحضر وضعية المكفوفين حاملي الشهادات فرغم أنه تم إدماج بعضهم في بعض الوظائف الخاصة، فإن الذين

تمسكوا بدمجهم في الوظيفة العمومية، لازلوا يخوضون أشكالهم النضالية أمام البرلمان المغربي وأمام مقر الوزارة الوصية.

في ظل هذه الوضعية تلخص الجمعية عدة عوائق ومشاكل التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:

- العوائق المرتبطة بالصعوبات المتعلقة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال ذوي الإعاقة ومنها قلة الأطر المتخصصة سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل أو الأمراض النفسية والعقلية أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر؛ والتخصصات الشبه طبية كإخصائي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعيين، أو المختصين في التدليك الشبه طبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية.

- المشكلات المرتبطة بضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة وخصوصا في المراكز التي تدبرها بعض الجمعيات المهتمة بالإعاقة.

- العقبات المرتبطة بصعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية والشبه صحية؛ ففي كثير من الأحيان يتم توجيه الأطفال ذوي الإعاقة لمراكز متخصصة؛ يكون معظمها بعيدا عن المدينة أو المنطقة التي ينتمي إليها، يضاف لعامل البعد هذا عامل الفقر.

- العوائق المرتبطة بسوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعامل الأطفال المنحدرون من الأسر الفقيرة في بعض المراكز المكلفة بتقديم الخدمات معاملة سيئة ومشينة وحاطة بالكرامة.

- المشكلات المرتبطة بضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية، إذ كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن "كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف منذ الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية".

- الصعوبات المرتبطة بالحصول على أدوية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة؛ ما أن تتسلم الأسرة وصفة الأدوية من الأطباء المتخصصين حتى تضطر لأن تجوب صيدليات المدينة والقرية بحثا عن الدواء.

- المشكلات المرتبطة بتفجير الأطفال ذوي الإعاقة؛ حيث يعاني العديد من المتمدرسين منهم في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقاتهم ودرجتها بدقة.

- المشكلات المرتبطة بغلاء الأجهزة الطبية والشبه طبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها. وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية.

○ توصيات:

- إعداد برامج لإدماج الشخص المعاق، وفق ما نص عليه القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 114/113؛

- وجوب تسهيل حق الاستفادة من التطبيب والترويض؛

- مساعدة الأمهات في طور الإنجاب أو أثناء الحمل على المراقبة الطبية المستمرة لتفادي إنجاب أطفال من ذوي الإعاقة، وحثهن على التلقيح والتشخيص المبكر؛

- تبني المقاربة الحقوقية لمفهوم الإعاقة والقطع مع النهج الطبي السائد حالياً، وملاءمة كافة القوانين معها خاصة القانون الإطار رقم 97.13، والذي لم تفعل بعد مراسيمه التطبيقية على علاته، والقانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بهدف تضمينه منظور الإعاقة وحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية؛
- اعتماد تشريعات تحمي من كل أشكال التمييز بسبب الإعاقة في المجالين العام والخاص ومن التمييز المتعدد الجوانب والمتقاطع وتعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وسن قانون يعتبر الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة؛
- إلغاء ما ورد في مدونة الأسرة وفي باقي القوانين من أحكام تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، و/أو إلغاء الأحكام والممارسات التي تجيز حرمانهم أطفالاً وبالغين من حريتهم بسبب الإعاقة، واستحداث سبل تظلم قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين لخطر سلب حريتهم، بما في ذلك من خلال إيداعهم مؤسسات الرعاية أو حبسهم؛
- اعتماد أحكام قانونية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد تدابير إدارية ملموسة ترمي إلى دعم هؤلاء الضحايا من خلال فتح خطوط الاتصال المباشر ومراكز الإيواء وتقديم الدعم القانوني لهم وتعويضهم وجبر ضررهم ومحاسبة الجناة؛
- الحظر والتجريم القانوني لإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراءات وتجارب طبية، أو لعمليات جراحية من دون الحصول على موافقة مسبقة من قبلهم؛
- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، في المناطق الحضرية والقروية على السواء إلى البيئة المادية المحيطة وبشكل يراعي احتياجاتهم، ووصولهم لتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال باستعمال أشكال ميسرة وملائمة؛
- وضع آلية لرصد الامتثال لمعايير تيسير إمكانية الوصول في جميع المجالات التي تشملها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها، وضمان إنفاذ القانون 10-03 المتعلق بالتكنولوجيات وفرض جزاءات في حالة عدم امتثال الإدارات والمؤسسات والشركات للقانون؛
- إنهاء خيار الرعاية داخل المؤسسات، عبر توفير الدعم الذي يضمن العيش المستقل لأسر الأطفال والآباء ذوي الإعاقة؛
- توفير ما يلزم من وسائل وأجهزة مساعدة على التنقل، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة والمساعدة البشرية، وتبسيط الإجراءات الإدارية المفروضة للحصول عليها؛
- ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني، وذلك عبر بناء مرافق تعليمية آمنة تراعي حالة الإعاقة ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة؛
- ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، وعلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية؛
- تحفيز الشركات المواطنة بإعفاؤها من بعض الرسوم والضرائب الخاصة بتوظيف شخص من ذوي الإعاقة؛

- الإسهام في تعزيز حركة البحث العلمي حول واقع الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء الدراسات التخصصية والميدانية، وتعميم نتائجها على الجهات والمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛
- إصدار قوانين وتشريعات خاصة تساعد على تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- زيادة الاهتمام بأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تعميق الوعي لديهم من خلال النشرات والمطبوعات التثقيفية وإقامة الورشات التدريبية، وذلك حتى يسهموا بفاعلية في تعليم وتربية أبنائهم؛
- وضع آلية لتبادل الخبرات والتجارب بين جمعيات المجتمع المدني والشبكات العاملة المهتمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التركيز على أهمية العمل التطوعي في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع أفراد المجتمع، خاصة الطلبة وأولياء الأمور على المشاركة في هذا المجال؛
- حث مختلف وسائل الإعلام على زيادة اهتمامها بالأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتغيير الصورة النمطية والسلبية المكونة لديه حول هؤلاء الأشخاص؛
- الحث على توفير فرص العمل المناسبة حسب المستوى العلمي والخبرات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوعها، وتوفير التسهيلات اللازمة لهم في مواقع العمل؛
- دعوة مؤسسات القطاع الخاص لزيادة إسهامها المادي في دعم المشروعات والبرامج والأنشطة التي تتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهجرة واللجوء:

تقديم:

منذ مدة لم يعد المغرب بلد عبور للمهاجرين/ات، بل كذلك بلد استقبال للعديد منهم ممن وجدوا أنفسهم/ن عالقين ببلادنا. وفي خطابه الرسمي ما انفك يزعم أنه رائد بالقارة الافريقية في ملف الهجرة، كما لازال يؤكد اعتماده رهانات استراتيجية في قضايا الهجرة، من خلال ما سماه بالسياسة الوطنية الشاملة الجديدة للهجرة وفق مقاربة إنسانية تحترم الالتزامات الدولية المغرب وتراعي حقوق المهاجرين؛ وذلك منذ حوالي عشر سنوات مضت دون ان يظهر أثر لذلك بشكل جلي، على مستوى السياسات العمومية.

وقد وضع هذا الأمر المغرب أمام مساءلة الواقع المتطور، كما وكيفا، للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء، الفارين من مناطق الحروب والاضطرابات الإقليمية؛ كما هو الشأن في السودان وجنوب السودان، واليمن وليبيا. واقع يحمل مآسي تهز الضمير الإنساني، وصلت حد القتل. ولعل آخرها أحداث الجمعة الأسود بتاريخ 24 يونيو بمعبر "باريو تشينو" ببني انصار على الحدود مع مليبية المحتلة.

يسائل هذا الواقع المغرب وهو يواجه سياسات أوروبية تمارس كل أشكال الضغط، لحد استعمال ورقة التأشيرة الممنوحة للمغاربة، ساعية إلى تدبير تدفق والمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء ببلدان شمال إفريقيا ضمنها المغرب، وفق مقاربة أمنية تروم حراسة حدودها الخارجية، بجعل المغرب يستمر في لعب دور دركي أوروبا وجعل المفوضية العليا للاجئين تستجيب وتتناغم من حيث فعاليتها مع هذه السياسة الأوروبية.

يوأكب هذا، مجتمع مدني سائر في التوسع بارتفاع عدد الجمعيات على الخصوص، التي تهتم بالهجرة وتستهدف المهاجرين/ات واللاجئين/ات، كمستفيدين من مشاريع بتمويل ودعم مالي، من الاتحاد الأوروبي ومن مؤسسات الدولة المغربية ذات الصلة، دون أن تطبع عمل الكثير منها، الشفافية اللازمة اتجاه الرأي العام الوطني.

لم يعد موضوع الهجرة واللجوء مركز اهتمام المجتمع المدني فقط، بل أصبح كذلك ذو جاذبية وأهمية، يتناول، أكاديميا من خلال إحداه ماسترات، وخلق مراكز قانونية تهتم بالهجرة واللجوء، بعدة جامعات مغربية ناهيك عن إنتاجات فكرية موضوعاتية بهذا الخصوص، دون أن يتم استثمارها بشكل جيد لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين/ات واللاجئين/ات .

لا يواجه المغرب مساءلات تتعلق فقط بالمهاجرين/ات واللاجئين/ات الوافدين عليه، بل يواجه أيضا مساءلات تتعلق بانعكاسات التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكبيرة، بالدول الأوروبية على أوضاع العمال المهاجرين/ات المغاربة بالخارج.

أضف إلى ذلك، وجود توترات في العلاقات بين المغرب وبعض دول الاتحاد الأوروبي، كفرنسا وألمانيا وإسبانيا في بعض الأحيان، وتقصير مؤسسات الدولة المغربية في القيام بواجبها، كما تقتضيه حقوق المواطنة اتجاه العمال المهاجرين المغاربة بالخارج. وما يسائل أيضا الدولة المغربية وتقاعسها، رغم هذه الأوضاع المتردية ورغم السياسات المتشددة حول الهجرة، أن الهجرة نحو الخارج المحفوفة بالخطر والقاتلة للمواطنين المغاربة، وضمنهم نساء وقاصرين غير مرافقين، لم تتوقف بل استمرت وشملت حتى الأطر التي كلفت الدولة المغربية ميزانيات كبيرة في تكوينها.

ولم تعد هجرة الشباب المغاربة، من مختلف المدن المغربية مقتصرة على التوجه إلى أوروبا مباشرة من المغرب، وإنما أصبحت موجهة نحو أوروبا لكن كذلك عبر تراب الدولة الجزائرية؛ وهي الأخرى هجرة لا تخلو من مخاطر. بالإضافة إلى أن عددا من المواطنين المغاربة يتوجهون إلى الجزائر من أجل مزاولة أعمال حرفية على الخصوص، بالرغم من توتر العلاقات بين المغرب والجزائر. في هذا السياق تقدم الجمعية، ما توصلت إليه من نتائج عملها الحقوقي بخصوص انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء وانتهاكات حقوق المهاجرين/ات المغربية.

● الإطار العام:

■ الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المهاجرين/واللاجئين/ات وفق المعايير الدولية والقوانين الوطنية:

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، ومنها:

- اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين في 7 نونبر 1956 وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لسنة 1952، صدق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- التزامات المغرب بقوانين مرتبطة بتشغيل المهاجرين (منظمة العمل الدولية).

■ دستور 2011:

- إن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الانسان، كما هي متعارف عليها عالميا، وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون... (الديباجة)؛
- يتمتع الأجانب بالحريات الاساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغربية وفق القانون؛
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بالمثل؛
- شروط منح حق اللجوء دون صدور القانون التنظيمي المتعلق به (المادة 30).

■ القوانين المؤطرة للهجرة واللجوء:

ويمكن إجمالها في:

- القانون 02-03 الذي صدق عليه البرلمان بتاريخ 26 يونيو 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية؛
- القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- الاستراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014، بهدف ضمان اندماج أفضل للمهاجرين واللاجئين وتيسير ولوجهم للخدمات العمومية على قدم المساواة بالمواطنين المغاربة؛

- إرسالية وزير التعليم بالحق في التعليم لمن تمت تسوية أوضاعهم؛
- القانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل: يتضمن هذا القانون تنظيم الحق في الشغل والمبادئ المؤطرة للعلاقة الشغلية، وشروط ومسطرة تنظيم عقود الشغل الخاصة بالعمال والمهاجرين؛
- القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، يضمن هذا القانون الحق في الهوية لجميع الأطفال دون تمييز، كما تسري مقتضياته على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني؛
- ملاءمة بعض القوانين المرتبطة بالتشغيل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، التي صادق عليها المغرب منذ 1963.
- **الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:**
- المجلس الوطني لحقوق الانسان وهيكلته، مهمته رسميا حماية حقوق الانسان والنهوض بها؛
- وزارة الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين في الخارج؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الانسان؛
- مكتب المفوضية السامية للاجئين؛
- وزارة التشغيل؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة والهجرة 2021/2025، المعدة من طرف وزارة الصحة بدعم من المنظمة الدولية للهجرة؛
- وضع المغرب وثائق التصديق، يوم 14 يونيو 2019، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 102 حول المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي لسنة 1952، ورقم 79 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949، وتم نشرهما بالجريدة الرسمية.
- **تعليق:**
- استمرار دراسة المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمغرب لملفات طالبي/ات اللجوء.
- تأخر كبير في إصدار القوانين المتعلقة باللجوء والهجرة المفروض أن تكون ملائمة للمواثيق الدولية ذات الصلة، رغم إعداد مشاريع لهذه القوانين بدون إشراك فعلي للجمعيات الحقوقية. ويعد هذا استمرارا في تعطيل تمتع المهاجرين/ت واللاجئين/ت بحقوقهم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي يتعارض مع جزء كبير منها، القانون المحلي 03-02 للهجرة، الذي يجرم الهجرة غير النظامية ويشعرن لانتهاكات حقوق المهاجرين؛ حيث أظهرت دراسة حول الولوج للعدالة من طرف الأجانب أعدها رئيس نادي قضاة بالمغرب، لفائدة المجلس الوطني لحقوق الانسان، أن الوضع القانوني الحالي المتعلق بالهجرة واللجوء لا يساعد على ولوج الأجانب إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم القانوني لعدة أسباب. وذيلت هذه الدراسة بعدة توصيات منها مراجعة الإطار القانوني

المنظم لحقوق اللاجئين والمهاجرين بالمغرب، وذلك بالإسراع بإخراج قانون الهجرة واللجوء إلى حيز الوجود.

• المؤشرات الكيفية:

1. الحق في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، كما جاء في الاعلان العالمي لجمعية حقوق الانسان في مادته 3، وكرسه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6.

رصدت الجمعية، خلال سنة 2022، انتهاكات صارخة للحق في الحياة للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء في أماكن ووضعية مختلفة، وما كانت ذلك ليحدث لو تم احترام حقوقهم/ن؛ ومنها الحق في التنقل والحماية من شبكات الاتجار بالبشر. وفيما يلي هذه النماذج التي سجلتها الجمعية:

- وفاة مهاجرة من أصل نيجيري وثلاثة من أطفالها احتراقاً بمخيم للمهاجرين، بغابة غوروغو بالناظور بتاريخ 24 يناير 2022؛

- وفاة 27 مهاجراً وطالب لجوء من إفريقيا جنوب الصحراء، خلال أحداث 24 يونيو المأساوية، عند محاولة اجتيازهم السياج المحيط بمليبية المحتلة.

وقد طالبت الجمعية بفتح تحقيق دولي بهذا الخصوص، وثمرت مبادرة احتجاج 150 منظمة على قرار المدعي العام الإسباني بإغلاق التحقيق في الفاجعة، مطالبتها بإعادة فتح التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة إنصافاً لعائلات الضحايا وللحق المقدس في الحياة.

- وفاة على الأقل ستة أفارقة من جنوب الصحراء من جنسيات مختلفة (مهاجران من تشاد، ومهاجر من غينيا، ومهاجر من مالي، ومهاجران مجهول الهوية)؛ حيث عثرت السلطات على خمسة جثث، كما صرحت يوم 19 دجنبر، وجثة واحدة في اليوم الموالي بمنطقة رأس العصفور قرب مدينة تويسيت بإقليم جرادة. ونهت الجمعية لهذه الانتهاكات بغاية حماية الحق في الحياة، ولا زالت تنتظر نسخة من التقرير حول التشريح والتحقيق حول الجثث، التي عثر عليها في يوم واحد وفي نفس المنطقة كما وعد بذلك أحد نواب الوكيل العام للملك بوجدة؛

- وفاة العديد من المهاجرين جنوب الصحراء غرقاً في البحر الأبيض المتوسط، بعد محاولتهم التنقل إلى الضفة الأخرى...

2. المفقودون:

المفقودون على طرق الهجرة مأساة إنسانية، حيث ورد في بيان مشترك صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وشبكة الهجرة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية لشؤون المفقودين بتاريخ 7 مارس 2022 ما يلي:

على الدول تحمل مسؤوليتها في انقاذ الارواح والحيلولة دون فقدان المهاجرين أو موتهم على طرق الهجرة، والبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم ومساعدة أسرهم.

ويضيف البيان المشترك، أنه عند فقدان الأشخاص على طرق الهجرة، غالباً ما تواجه أسرهم عواقب اجتماعية واقتصادية ونفسية وإدارية وقانونية مدمرة.

وقد رصد فرع الناظور للجمعية 76 مفقودا من مهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء خلال مأساة 24 يونيو 2022. كما رصد بتاريخ 18 أكتوبر، تعرض عائلات ضحايا 24 يونيو للتضييق خلال التنقل إلى الناظور، من أجل البحث عن أقاربهم ضمن الجثامين أو المعتقلين بسجن سلوان، إذ وصل الأمر إلى حدود اعتقال بعضهم لمجرد تنقلهم إلى وجدة أو إلى الناظور.

وقد عملت الجمعية جاهدة، وبالسرية الممكنة، على الاتصال والتواصل مع أسر المفقودين، وراسلت الوكيل العام للملك بالناظور وطالبت بالعمل على إصدار لائحة المفقودين خلال هذا الحادث المذكور أعلاه. كما نبهت إلى أمر المفقودين في تقريرها، وخلال تقديمها له داخل مقر البرلمان الأوروبي، بتاريخ 29 نونبر 2022؛ حيث حضرت رسميا لأنشطته. فيما طالبت الجمعية مركزيا في رسالة مفتوحة (مرفقة بلائحة مؤقتة للمفقودين بناء على نداءات عائلات المفقودين) إلى كل من رئيس الحكومة ووزير الداخلية، من أجل التدخل لتسريع البحث للكشف عن مصير المفقودين وتحديد هوياتهم ومساعدة أسرهم، دون أن تتلقى أي تفاعل.

3. ترحيلات (انتهاكات الحق في التنقل) اعتقالات - احتجازات - مضايقات:

استمرت السلطات المغربية بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء، المكفولة في العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق، الذي صادق عليه المغرب والمنصوص عليها في الدستور المغربي لسنة 2011:

• الناظور:

- ترحيلات قسرية للمهاجرين من الناظور وتشتيتهم في مناطق بعيدة عنها داخل المغرب أو جنوبه أو نحو الحدود المغربية - الجزائرية. وسجلت الجمعية سوء معاملة المهاجرين وسلب ممتلكاتهم، هواتف - أموال خلال هذه الترحيلات، كما أكدت بعض الشهادات ذلك؛
- تعقب المهاجرين/ات في الشوارع واعتقالهم/ن بشكل جماعي، واحتجازهم خاصة بمركز خصص للاحتجاز بقرية "أركمان"، الذي طالب فرع الناظور بإغلاقه؛
- متابعة وإيداع مهاجرين قاصرين، من بوركينا فاصو، بالسجن المحلي بسلوان بعد اعتقالهما في غابة "غوروغو" بتاريخ 15 غشت؛
- انتهاك حرمة منازل مهاجرين يمينيين فارين من جحيم الحرب والاضطرابات والمجاعة، والظروف الاقتصادية والاجتماعية المزرية واعتقالهم في ظروف لا إنسانية؛
- ارتفاع وتيرة الاعتقالات والترحيلات القسرية، بعد تطبيع العلاقات بين المغرب وإسبانيا؛
- الهجوم على المهاجرين في أماكن تجمعاتهم بغابة "غوروغو" بالناظور؛
- ترحيل المئات من المهاجرين، بعضهم كان لا زال يتلقى العلاجات بمستشفى الحسن بالناظور، عبر حافلات بعد الحدث المأساوي ليوم 24 يونيو، وإبعادهم نحو آسفي وشيشاوة في عز فصل الصيف حيث تكون درجة الحرارة جد مرتفعة.

• وجدة:

- مطاردات متكررة للنساء المهاجرات في ملتقيات طرقية بوجدة بشكل تعسفي.

• الدار البيضاء:

- خلق وضعية هشة ومزرية تعطي صورة مشوهة عن المهاجرين/ات الأفارقة من جنوب الصحراء قرب المحطة الطرفية أولاد زيان بالدار البيضاء، بعد مواصلة السلطات الترحيلات القسرية للمهاجرين/ات من المناطق الحدودية بالشمال نحو المدن الداخلية والجنوبية في خرق سافر للحق في التنقل، ودون توفير أدنى شروط لاستقبالهم؛ مما أدى إلى خلق تجمعات لهم قرب المحطة الطرفية لأولاد زيان إلى جانب باقي مهمشي المدينة من المواطنين المغاربة. وقامت السلطات، بين الفينة والأخرى، بحملات عشوائية وعنيفة من أجل إفراغهم من الخيم البلاستيكية التي يحتضنون بها من البرد القارس، وصادرت ممتلكاتهم البسيطة كما أكدت بعض شهادات المهاجرين لأعضاء الجمعية.

- إن ارتفاع عدد المهاجرين بهذه المنطقة، يعود بالأساس إلى الترحيلات القسرية من جهة؛ ومن جهة أخرى إلى عدم حماية الدولة المغربية لحقوقهم. كما أنهم كانوا يعانون من إصابة بعضهم بأمراض مختلفة، ومن التمييز بسبب لون بشرتهم، حيث كانوا يمنعون من الاستحمام بالحمامات العمومية.

وقد أفرزت هذه الوضعية المزرية بعض التوترات مع ساكنة محيط أولاد زيان؛ وهو ما استغلته السلطات لتسوق صورة تمييزية واحتقارية وعدائية اتجاه المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء خاصة عبر الإعلام المسخر.

4. تجديد بطاقة التسجيل:

يوجد بالمغرب عدد من المهاجرين غير النظاميين، يضاف إليهم مهاجرون آخرون لم تجد بطاقتهم إقامتهم بالمغرب لتسوى بالتالي وضعيتهم الإدارية، ويتمتعوا بالاستقرار على الأقل من الناحية الإدارية. ذلك أن حرمانهم من تجديد بطاقة الإقامة، يفوت عليهم إمكانية اللجوء إلى حقوق أساسية؛ كالحق في التنقل، وعدم التعرض للاعتقالات، أو الطرد أو الإبعاد، أو يصبحوا عرضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، أو رهائن لشبكات الاتجار بالبشر أو لوسطاء الهجرة الذين يستغلون وضعية الهشاشة والتهميش التي يوجدون عليها. وقد توصلت الجمعية برسالة بهذا الخصوص تضم لائحة عدد من المواطنين الحاملين للجنسية الكاميرونية، في دجنبر 2022، من بينهم نساء بعضهن مرافقات بأطفال أغلبيهم ازدادوا وترعرعوا بالمغرب، يطمحون إلى تسوية وضعيتهم الإدارية من أجل تيسير عيشهم واستقرارهم.

5. محاكمات المهاجرين وطالبي اللجوء:

تمثل محاكمات المهاجرين وطالبي اللجوء على خلفية فاجعة الجمعة الأسود، 24 يونيو 2022، بالمعبر الحدودي "باريو تشينو" بني انصار الناظور، التي توبع أثناءها 87 مهاجرا من جنسيات مختلفة السودان - جنوب السودان - ليبيا - الكامبيرون...، وجها آخر لتلك الفاجعة وفق التقرير الذي قدمه فرع الجمعية في الندوة التي نظمها بنادي المحامين بتاريخ 24 دجنبر 2022 بالناظور بمناسبة اليوم الدولي للمهاجر. وللإشارة فقد منعت السلطة الوقفة التي كانت ستنظمها الجمعية، يوم 24 دجنبر، بالناظور بخصوص المحاكمات في خرق سافر للحق في الاحتجاج السلمي.

وقد جرت متابعة هؤلاء المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين مثلوا أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بالناظور بتهم جنائية وجنحية؛ حيث وجهت لهم عموما تهمة الاتجار بالبشر، والإقامة غير القانونية في المغرب، العنف ضد موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لواجبهم المهني، والعصيان

والإضرار بالمصالح العامة، حمل أسلحة من شأنها تهديد الأشخاص والأموال والتحريض على ارتكاب جنح.

آزرت الجمعية كل المهاجرين المتابعين من خلال محامييها الذين تطوعوا مجاناً للدفاع عنهم؛ كما تابع أعضاؤها أطوار جلسات المحاكمات، التي وزع المتهمون خلالها على شكل مجموعات:

• **مجموعة (أ):** صدر في حقها حكم ابتدائي بـ 8 أشهر حبسا نافذا لكل متهم من المجموعة وغرامة مالية، ورفعت العقوبة استثنافيا إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا؛

• **مجموعة (ب):** صدر في حقها حكم ابتدائي بـ 11 شهرا سجنا نافذا وغرامة مالية لكل واحد من المجموعة، ورفعت العقوبة خلال الاستئناف إلى ثلاث سنوات سجنا نافذا؛

• **مجموعة (ج):** صدر في حقها حكم قضى بسنتين سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 10000 درهم لكل واحد من المجموعة؛

• **مجموعة (د):** الحكم بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة مالية لثمانية متهمين، والحكم بسنتين سجنا نافذا وغرامة مالية لباقي المتهمين.

رصدت هيئة الدفاع الكثير من الخروقات، التي طالت محاضر الضابطة القضائية، والاعتقالات وجلسات المحاكمات، نذكر على الخصوص:

- توقيع وبصم المتهمين على محاضر دون قراءتها؛ علما أن بعض المهاجرين لا يتحدثون ولا يكتبون اللغة العربية، فيما جرى التحايل على بعضهم، فوقع على المحاضر بعد أن وعدوه بإخلاء سبيله؛

- تشابه كبير في محاضر الضابطة القضائية، ولم تثبت هذه الاخيرة بالأدلة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وفق ما يقتضيه القانون، ولم يتم احترام قرينة البراءة؛

- لم تأخذ المحكمة بحقيقة أن المتهمين من طالبي اللجوء يحتاجون إلى مراقبة المفوضية العليا للاجئين، وفق اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين؛

- صرح بعض المطالبين بالحق المدني أمام القاضي بأنهم تحصلوا على شواهد طبية، دون أن يتم فحصهم من قبل الطبيب الذي وقع على الشواهد؛

- يوم 5 يوليوز 2022 قرر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالناظور، إطلاق سراح القاصر أحمد عمر البشير...

إن هذه الخروقات هي أكثر من أنها كافية لإبطال المحاضر واعتبار المحاكمة غير عادلة، لأنها تتنافى مع قرينة البراءة، حيث المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، والتي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 "فقرة 1" التي تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 "فقرة 2"؛ كما يكلفها القانون المغربي، وعلى الخصوص قانون المسطرة الجنائية في مادتها الأولى.

• حقوق مدنية وسياسية، منتهكة هي الأخرى:

- رفض إدارة السجن المحلي بسلوان السماح لسيدة مهاجرة بالناظور بإدخال صورة لابنتها لزوجها المعتقل بتاريخ 13 أبريل؛

- حرمان بعض عائلات المهاجرين جنوب الصحراء المعتقلين بسجن سلوان من زيارتهم، بتاريخ 22 ماي، من طرف إدارة السجن، بدعوى وجوب توفيرهم على بطاقة الإقامة المغربية.

• الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد المغرب استراتيجية وطنية خاصة بالهجرة واللجوء شاملة ومندمجة خلال سنة 2022، بهدف ضمان اندماج أفضل للمهاجرين واللاجئين، وتيسير ولوجهم للخدمات العمومية على قدم المساواة بالمواطنين المغاربة.

تعتبر هذه الاستراتيجية أحد محاور ما سمي بالسياسة الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء، التي تروم كما صرح بذلك رسميا إدماج المهاجرين واللاجئين على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

بعد قرابة عشر سنوات، لا زالت هذه الاستراتيجية، منذ اعتمادها، تتسم بالبطء والمحدودية وضعف الفعالية والجدية في تفعيلها عمليا، كما سجلنا في تقاريرنا السابقة. ويبدو أنها موجودة لأجل أن تترفع بها الدولة المغربية في المحافل الدولية على الخصوص، دون أن تطبقها بالقدر الكافي، حتى يتمكن المهاجرون وطالبو اللجوء من التمتع بالحقوق التي أقرتها هذه الاستراتيجية الطموحة برهانات إنسانية واندماجية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

فالواقع الذي يعيشه المهاجرون وطالبو اللجوء يفند ذلك بمختلف مناطق المغرب، بحيث يتسم وضعهم بعدم الاستقرار والشعور بعدم الأمان. فهم معرضون للترحيل بشكل جماعي وحياتهم اليومية بئيسة كما عاينتها بعدة فروع بالمغرب وسنسوق، نموذج وضع المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء وطالبي اللجوء المحتمون بالمحطة الطرقية اولاد زيان بالدار البيضاء الذين يتزايد عددهم، حيث خلقت السلطات المغربية وضعية هشة ومزرية، بعد استمرارها في الترحيل القسري لهم من المناطق الحدودية بالشمال نحو المدن الداخلية والجنوبية بما فيها الدار البيضاء، وهو ما أدى إلى خلق تجمعات للمهاجرين يحتمون في خيم بلاستيكية وبسبب انعدام فرص الشغل وشح الموارد المالية التي يتوفرون عليها يجعل من إمكانية حصولهم على سكن لائق أمرا مستحيلا؛ أضف إلى ذلك ما يعانون منه من تمييز بسبب بشرتهم حيث يمنعون من الاستحمام بالحمامات العمومية وإصابة بعضهم بأمراض مختلفة لأن منطقة تواجدهم تفتقر لكل المرافق الضرورية للعيش الكريم، بما فيه المرافق الصحية حيث يقضون حاجاتهم الطبيعية في ظروف غير طبيعية كما عاين أعضاء الجمعية ذلك.

وكان من الأجدر أن تتدخل السلطات من أجل أنسنة ظروف عيش هؤلاء المهاجرين وطالبي اللجوء، الذين أجبرتهم الظروف على اتخاذ بلدنا منطقة عبور نحو أوروبا قبل أن يصبحوا عالقين بأفق مسدود، احتراماً لالتزامات الدولة المغربية بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، وعلى رأسها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

• اللاجئون وطالبو اللجوء:

لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بحقوقهم كما هي مكفولة في اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين، فهم معرضون، بهذا للمطاردات والترحيلات والتوقيفات والاعتقالات التعسفية والاحتجاز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

وأمام تنصل المغرب من مسؤوليته في حماية هذه الفئة من المهاجرين/ات، تلتزم المفوضية العليا للاجئين أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء، وتقوم بمنحهم صفة لاجئ أو صفة طالب لجوء بعد الدراسة التي تتطلب وقتا طويلا. ويسجل على المفوضية العليا للاجئين بهذا الخصوص البطء وضعف الفعالية، بسبب التأخيرات المتكررة لمواعيد المقابلات المنظمة لفائدة طالبي اللجوء، كما تؤكد شهادات المهاجرين المعنيين ذلك.

تقدم المفوضية اعانات للاجئين وطالبي اللجوء، وتساعدهم للولوج إلى الحق في السكن والصحة والتعليم على الخصوص، من خلال تفعيل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء ومن خلال مشاريع بهذا الصدد في تعاون مع شركائها. إلا أن هذا يبقى محدودا ويقتصر على عدد محدود من اللاجئين وطالبي اللجوء الأكثر هشاشة؛ علما أن عدد اللاجئين المعترف بهم من طرف المفوضية العليا للاجئين إلى غاية 31 دجنبر 2022 هو 9702 لاجئ/ة، والمغرب لا يعترف إلا بحوالي 900 منهم/ن، أي حوالي 11% يتوفرون على بطاقة لاجئ، حسب المفوضية العليا للاجئين بالمغرب ومكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بالمغرب.

لا تقوم دائما المفوضية العليا للاجئين، بالدور الموكول لها في المراقبة المؤقتة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، كما هو الشأن في غيابها عن مراقبة وحماية طالبي اللجوء خلال اعتقالهم، ومحامتهم على خلفية أحداث 24 يونيو بمليدية. كما أنها لا تسعى إلى تيسير تفعيل إعادة توطين اللاجئين في بلد آخر غير المغرب، بناء على رغبة طلب اللاجئين المقيمين بالمغرب. يفسر ما سبق الاحتجاجات المكثفة والمتواصلة أمام مقر المفوضية العليا للاجئين من طالبي اللجوء، كما أكدته عدة شهادات للمهاجرين/ات من جنسيات مختلفة، وكما عاينه أعضاء الجمعية بفرع الرباط.

● تدفق المهاجرين المغاربة نحو أوروبا:

تزايد تدفق هجرة الشباب المغاربة نحو أوروبا من أجل حياة أفضل، رغم أن طرق الهجرة محفوفة بالمخاطر، خاصة عبر البحر الأبيض المتوسط أو عبر جزر الكناري. فقد سجلت المنظمة الدولية للهجرة، في تقريرها الذي نشر في وسائل الإعلام في دجنبر 2022، أن المغرب يعد ضمن قائمة أكبر عشرة بلدان عبر العالم، توفي مواطنوها في طريق الهجرة صوب "الفرندوس الاوروي". فمنذ 2014 توفي 702 مغربي في طريق الهجرة، ويتعلق الأمر فقط بالأشخاص الذي تم التعرف عليهم. ف 60% من الموتى عبر العالم لا يتم تحديد هويتهم .

سجلت caminado fronteras بدورها في تقرير نشرته في وسائل الاعلام، وفاة 2390 مهاجرا، خلال سنة 2022، في طريق الهجرة نحو إسبانيا. ويعد الطريق إلى جزر الكناري طريق الهجرة الأكثر فتكا، وهو الذي عرف في نفس السنة وفاة 1784 مهاجرا.

وقد تابعت الجمعية، مركزيا وعبر فروعها، مآسي المهاجرين مع قوارب الموت، من خلال الحالات التالية:

التاريخ:	طبيعة الخرق:	المصدر:	ملاحظات:
3 أبريل 2022	سبعة شباب مغاربة ضمنهم قاصر ينحدرون من الناظور أصبحوا مفقودين بعد أن انطلقوا من بحيرة مارتيشكا نحو إسبانيا.	فرع الجمعية بالناظور.	
9 أبريل 2022	وفاة شاب مغربي من ازغنان بالناظور بمسار الهجرة بين تركيا واليونان.	فرع الجمعية بالناظور.	
5 ماي 2022	قاصر غير مصحوب مرشح للهجرة سحقتة شاحنة بالناظور.	فرع الجمعية بالناظور.	
15 ماي 2022	طفل عمره 19 سنة من مدينة زاو ألقاه البحر بعد غرقه عند محاولته العبور إلى مليلية المحتلة.	فرع الجمعية بالناظور.	
02 أكتوبر 2022	وفاة شاب مغربي: موسى قدوري حاول العبور سباحة إلى مليلية المحتلة.	فرع الجمعية بالناظور.	
05 نونبر 2022	انطلاق 19 مهاجرا مغربيا من شواطئ الحسيمة، أنقذوا ونقلوا إلى مالقا.	فرع الجمعية بالناظور.	
08 نونبر 2022	أربعة شبان مغاربة مفقودين، انطلقوا من قرية أركمان نحو إسبانيا.	فرع الجمعية بالناظور.	
15 نونبر 2022	وفاة شاب مغربي عندما حاول أن يدخل إلى مليلية عبر السباحة.	فرع الجمعية بالناظور.	
30 نونبر 2022	اعتماد مجموعة من المواطنين المغاربة القوارب التقليدية للدخول إلى مليلية بعد أن فرضت عليهم التأشيرة.	فرع الجمعية بالناظور.	
منذ 07 دجنبر 2022	غرق قارب كان يحمل 46 مهاجرا ينتمون إلى قلعة السراغنة ووسطات في اتجاه جزر الكناري. سجل بعد العثور على القارب: 40 مفقودا، ووفاة مهاجر و5 ناجين.	فرع الجمعية آسفي.	بعد ثلاثة أيام نفذ من القارب البنزين وفقد لمدة أسبوعين.
21 دجنبر 2022	العثور على جثة شاب مغربي من منطقة رأس الماء حاول العبور سباحة من بني نصار بالناظور إلى مليلية.	فرع الجمعية بالناظور.	

<p>ينحدر الضحايا من جهة كلميم واد نون. انطلق القارب من إقليم سيدي إفني شاطئ امي نتركا جماعة مير اللفت.</p>	<p>الفرع الجهوي جهة الجنوب الغربي</p>	<p>حاول 40 مهاجرا الوصول إلى جزر الكناري عبر زورق مطاطي فتعرض للغرق في عرض البحر، وفاة 13 منهم ضمنهم امرأة.</p>	<p>30 دجنبر 2022</p>
<p>ظل قائد القارب الطريق ليبقى في البحر لمدة 15 يوما ولما وصل إلى الصويرة، جاء قارب آخر فقفرز إليه وترك الجميع هناك ليواجهوا مصيرهم، لمدة 4 أيام بدون أكل وشرب.</p>	<p>الفرع الجهوي جهة الجنوب الغربي.</p>	<p>انطلق قارب يقل 30 مهاجرا من منطقة لوطا بطانطان صوب جزر الكناري:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفي غرقا 21 شخص؛ - أربعة او خمسة أشخاص مفقودين؛ - خمسة أحياء نقلوا الى مستشفى آسفي، هم: • اسماعيل اعيمي من مواليد دوار لزرق العامرية؛ • عبد الرحيم ثابت من مواليد 1975 دوار لزرق العامرية؛ • مراد التائب من مواليد 1999 جنان خليفة؛ • حنان العبودي من مواليد 1993 دوار لحدادشة الجواله؛ • اسماعيل زاهير من مواليد 1991 جماعة لونسادة. 	<p>دجنبر 2022</p>
<p>- كان القارب متوجها إلى اسبانيا؛ - رفضت السلطات الاسبانية أن تتدخل لإنقاذهم كونهم داخل المجال المغربي ما لم تسمح لهم به السلطات المغربية؛ - رفضت السلطات المغربية التدخل لأنها لم تتلق الامر بالتدخل؛ - السلطات الاسبانية هي من حدد مكان القارب.</p>	<p>مطالبة فرع الجمعية بطانطان السلطات المغربية والاسبانية للتدخل لإنقاذ الضحايا.</p>	<p>54 مهاجرا من جنسيات مختلفة، ضمنهم مغاربة ونساء وأطفال علقوا في البحر بعد أن تسرب الماء في قاربهم المتهالك.</p>	<p>13 أكتوبر 2022</p>

لم يعد طريق الهجرة لدى الشباب المغاربة نحو أوروبا مباشرة من المغرب، بل العديد منهم أصبح يتجه نحو أوروبا عبر التراب الجزائري. وطريق الهجرة هذا محفوف كذلك بالأخطار وتنتج عنه مآسي تتكبدتها أسر الضحايا. وقد سجلت الجمعية بهذا الخصوص:

- تسلم السلطات المغربية من السلطات الجزائرية يوم 16 مارس 2022 حوالي 40 مهاجرا مغربيا غير نظامي عبر الحدود المغربية-الجزائرية زوج بغال، كما تداولتها وسائل الاعلام وعين جزء من هذه العملية فرع وجدة للجمعية؛

- وفاة فوزية بكوش مغربية من مدينة أحفير وعمرها حوالي 30 سنة بعد انقلاب قارب بعرض البحر المتوسط في اتجاه اسبانيا انطلاقا من الشواطئ الجزائرية، نهاية اكتوبر 2022. ويرجح أن تكون قد توفيت بعد ان أطلقت البحرية الجزائرية الرصاص على الزورق الذي كان يقبله المهاجرون مما أدى إلى غرقه حسب بعض الروايات؛

- تسلم السلطات المغربية في دجنبر 34 مهاجرا مغربيا، ضمنهم امرأة وقاصران وقاصر غير مرافق، عبر حدود زوج بغال كما تداولت ذلك وسائل الإعلام. كان هؤلاء المهاجرون محتجزون بالجزائر في سجون أو في مراكز احتجاز حسب ما تلقيناه من شهادات ونداءات عبر الواتساب وعن طريق عائلات الضحايا لمؤازرتهم وهم في تلك الأوضاع المزرية؛

- اختفاء أربعة شبان مغاربة من جماعة معتركة تندارة بإقليم فجيح، كما تابعها فرع بوعرفة للجمعية:

1. دعيوي سعيد، مزداد بتاريخ 13-9-1987 متزوج وله ثلاثة اطفال؛

2. دعيوي عبد القادر متزوج واب ثلاثة اطفال؛

3. عمر بوخنفرة مزداد بتاريخ 01/08/1986؛

4. عبد المجيد مراس، عازب، مزداد بتاريخ 28/12/1998.

اختفوا بعد أن دخلوا التراب الجزائري بغاية الهجرة نحو أوروبا، في نهاية يوليوز من 2022. انقطع الاتصال بهم، وأصبحوا في عداد المفقودين.

- عودة سفيان دحماني مزداد بتاريخ 12/02/1998 عبر رحلة من الجزائر إلى تونس، ثم إلى الدار البيضاء، بعد أن حجزت له أسرته الفقيرة تذكرة سفر، وذلك في أكتوبر 2022. احتجز بالجنوب الجزائري بمركز الاحتجاز المخصص للأجانب، ثم احتجز بمركز الشرطة دون أن يتمكن من الاتصال بأسرته، وذلك من شتنبر 2021 إلى أكتوبر 2022. عانى ظروفًا تفتقد للشروط الانسانية، كما تعرض للتعذيب النفسي والجسدي من طرف السلطات الجزائرية ولمحاكمة غير عادلة.

• هجرة القاصرين المغاربة غير المرافقين:

إن موضوع هجرة القاصرين/ات المغاربة غير المرافقين وتواجدهم بسببته ومليلية المحتلتين، وبمراكز الإيواء بإسبانيا وغيرها من البلدان الأوروبية، مقلق للغاية. فهؤلاء القاصرون معرضون لكل أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وما فتئت الجمعية تطالب بحمايتهم عبر وضع حد للممارسات التمييزية التي تطالهم. كما طالبت باحترام المصلحة الفضلى للطفل في كل الاجراءات والتدابير، بما فيها الترحيل،

وضمن كافة الحقوق الإنسانية لهم، كما تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ليس وضع القاصرين المهاجرين المغاربة غير المصاحبين هو المقلق فقط، وإنما وضعية العشرات من القاصرين والمتواجدين بالمدن المغربية الشمالية على الخصوص، كما سجله فرع الناظور للجمعية خلال شهر فبراير 2022؛ بحيث يتواجد هؤلاء القاصرون لشهور بشوارع الناظور، في ظروف غير لائقة تحط من كرامتهم كأطفال، وهم يحاولون، دون كلل، الهجرة نحو أوروبا عبر التسلسل داخل الشاحنات وحافلات النقل الدولي؛ وهي هجرة محفوفة بالأخطار. وما القاصر غير المرافق الذي سحقت شاحنة بتاريخ 5 ماي 2022 بالناظور، وهو يحاول الهجرة، الامثال صارخ على ذلك.

• الاجراءات التعسفية المتعلقة بتأشيرة دخول دول الاتحاد الاوروبي:

سجلت الجمعية المعاملات المهينة والحاطة بالكرامة اتجاه المواطنين والمواطنات المغاربة المتقدمين بطلبات الحصول على التأشيرة لدخول أراضي دول الاتحاد الأوروبي، والمتمثلة في أن القاعدة المعمول بها هي رفض تمكين المغاربة من التأشيرة، أي الحرمان من الحق في التنقل المنصوص عليه في المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي المادتين 12 و13 في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف دول الاتحاد الأوروبي. ورغم احتجاج الجمعية والائتلاف المغربي لهيئات حقوق الانسان، لم تتغير سلوكيات بعض قنصليات الاتحاد الأوروبي في تعاملها مع طالبات وطالبي التأشيرات، في تنكر بين لالتزامات بلدانها في مجال حقوق الانسان ولم تتوقف المعاملات المهينة والحاطة بالكرامة .

• هجرة الأطر الوطنية نحو الخارج مس بالحق في التنمية:

أصبحت ظاهرة هجرة الأطر العليا، من اطباء ومهندسين وتقنيين وأساتذة إلى الخارج، خاصة إلى أوروبا، من أجل حياة أفضل وتأمين مستقبل أفضل أبنائهم ظاهرة بارزة وواسعة الانتشار. وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان الموضوعاتي حول فعالية الحق في الصحة، في فبراير 2022، تزايد عدد الأطر الطبية التي تغادر المغرب سنويا للعمل بالخارج. فمقابل 23 ألف طبيب/ة يعملون بالمغرب، هناك ما بين 10 آلاف و14 ألف يعملون ببلاد المهجر خاصة أوروبا، في حين أن هناك خصائص كبيرة في عدد الاطر الصحية؛ بحيث يحتاج المغرب إلى 32 ألف طبيب/ة إضافي، حسب معايير منظمة الصحة العالمية. فبقدر ما تحتاج هذه الظاهرة إلى دراسة علمية بقدر ما نجدها تسائل الدولة المغربية، لأنها تكوين هؤلاء يكلفها ملايين الدراهم، ويضيع عليها فرص التنمية، باعتبارها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان، كما ينص على هذا إعلان الحق في التنمية.

• المغاربة المقيمون بالخارج:

أبرزت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بأوروبا خلال سنة 2022، تنامي الحركات العنصرية في أوروبا. فصعود اليمين المتطرف في الانتخابات يشكل تهديدا حقيقيا لمكتسبات المهاجرين/ات، ويزيد من تنامي الكراهية والتمييز اتجاههم/ن، مع تشديد سياسة الهجرة وقوانينها، أمام ضعف مؤسسات الدولة المغربية في الخارج وقصورها في أداء مهمتها في حماية المواطنين

المغاربة المقيمين بالخارج، لما لهم من حقوق المواطنة بمفهومها الكوني عند إعداد و تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بهم، وعلى رأسها ممارسة حقوقهم الانتخابية، مع العلم أن التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج تقدر بملايين الدولارات سنويا. ولم تتوقف هذه التحويلات، حتى إبان ذروة الوباء العالمي كوفيد-19، متجاوزة 100 مليار درهم نهاية سنة 2022. وتعتبر هذه التحويلات المالية ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني وفي إعالة آلاف الأسر المغربية.

• مطالب الجمعية في هذا المجال:

- وضع حد للسياسة الامنية والاستقرار الذي يعيشه المواطنون/ات الذين يحاولون/ات سلوك الهجرة إلى الشمال (الأسلاك، الشائكة، محاصرة أماكن تجمعات المهاجرين/ات، التفطيش المفرط للهوية، حملات التنكيل...);
- إعادة النظر في القانون الحالي للهجرة، بما يستجيب للالتزامات المغربية على المستوى الدولي، وخصوصا الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين/ات الوافدين/ات على بلادنا؛
- الإسراع بوضع نظام وقانون اللجوء، يضمن الحقوق الكاملة لطالبي/ات اللجوء في بلادنا، بما في ذلك حقهم/ن في التنقل إلى بلدان أخرى؛
- التراجع عن سياسة الإرجاع للمهاجرين/ات من البلدان الأوروبية لبلدنا أو عبر بلدنا، وهو ما يتنافى مع الحق في التنقل؛
- التوقف عن إبرام اتفاقيات الإرجاع مع الدول الإفريقية، تحت ذريعة "الادماج" في بلدانهم، المبرمجة من طرف المنظمة العالمية للهجرة؛
- رفض الضغط الأوروبي المقيد لما يسمى المساعدات من أجل التنمية بتطبيق السياسية الأمنية ولعب دور الدركي؛
- رفض أي تفاوض لإرجاع الأطفال لأنه يتنافى مع التزام المغرب والدول الأوروبية بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل؛
- التدخل لدى دول الاتحاد الأوروبي للتعامل الإنساني مع المغاربة المتواجدين في مراكز "الاحتجاز" خاصة في إسبانيا أو اليونان؛
- الاهتمام بأوضاع المغاربة المهاجرين/ات المتواجدين في دول الخليج، وإيقاف كل قواعد الكفالة والعبودية؛
- إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الإسبانية، بخصوص حقوق العاملات المغربيات في الضيعات الإسبانية، والدفاع عن مصالحهن.

الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة:

تقديم:

تخضع البيئة في المغرب لإكراهات قوية سببها أساسا النمو الديموغرافي والتمدن وضرورات التنمية الاقتصادية. هذه الإكراهات، تضاف إليها التقلبات المناخية وندرة الموارد الطبيعية، تحد من القدرة على تدبير التنمية من خلال: التلوث الهوائي، التلوث المائي، تدهور حالة التربة وانجرافها، اجتثاث وحرائق الغابات خصوصا هذه السنة، وتراجع التنوع البيولوجي ...

ويشكل موضوع البيئة أحد المحاور الرئيسية في التقارير السنوية التي تعدها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، لما تشكله البيئة وضرورة المحافظة عليها من أهمية قصوى في حماية الإنسان ومحيطه الطبيعي والحضري، وما تواجهه بلادنا من مخاطر كثيرة نتيجة مخلفات التصنيع والنفايات الصلبة والسائلة والغازية؛ الشيء الذي أضحى معه تدبير قضايا البيئة إحدى الملفات الكبرى التي تأتي على رأس الأولويات بالنسبة للتوجيهات الدولية والإقليمية والوطنية، الهادفة إلى إعطاء دفعة قوية في هذا المجال، وإرساء مقاربة استراتيجية وشمولية لحماية البيئة بكل أصنافها وأنواعها ومجالاتها وامتداداتها الجغرافية والطبيعية. وبدون بيئة سليمة والحق فيها لا يمكن ضمان تقدم حقيقي لمجتمعنا المغربي، خال من الأعراض والظواهر الخطيرة التي تهدد سلامة الإنسان والطبيعية، وفق ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية الخاصة بالمحافظة على البيئة، وما نص عليه الدستور والقوانين ببلادنا في مجال حماية البيئة، باعتبارها رصيذا مشتركا ومسؤولية جماعية لأجيالنا الحاضرة والمقبلة. وترى الجمعية أن مسؤولية الحفاظ على البيئة لم تعد عملا ثانويا أو ترفيها أو تكميلا، كما كان البعض يعتقد، بل أصبحت البيئة شأنا عاما مرتبطا بتدبير السياسات العامة للدولة والمجتمع، وملزما لكل الحكومات التي تتولى تسيير الشأن العام بحكم أن الحفاظ على صحة وسلامة وأرواح المواطنين/مسؤولية كل من وصلوا إلى تولى المسؤولية الحكومية، وصاروا مطالبين بتطبيق السياسات المرسومة في هذا الشأن. فالفصل بين ما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية من تربة وماء وهواء وغابات وبحار ومعادن ومجالات طبيعية، وبين ما يتعلق بالتأثيرات البيئية للنشاط الاقتصادي البشري من نفايات وصرف صحي وتلوث الهواء وضجيج ومساحات خضراء ونظافة الشواطئ ...، غير ممكن وتعسفي. وقد وضعت الترسانة القانونية للبيئة للحكومة وجميع المتدخلين أمام مسؤولياتهم، بعد أن أصبح من المؤكد أن بلادنا بحاجة لتصور متكامل للبيئة يختلف عما هو موجود الآن.

في الواقع، يفتقد المغرب إلى عمل يستهدف عمق الفكر المجتمعي في المجال البيئي، ويقتصر، بالمقابل، على أنشطة محدودة، غرضها دعائية إعلامية توهم أننا بصدد تنشئة بيئية جديدة، لكنها لا تتعدى حدود مطويات ورقية تدعو قراءها إلى احترام البيئة، ثم نجدها تؤثت جنبات الطريق. ما زال المغرب لم يوفر الإجراءات والمعايير الكفيلة بوضع عموم المجتمع المغربي في صلب الإشكالات البيئية، التي وإن لم يكن سببا مباشرا فيها، فإنه ليس في مأمن من أخطارها. ما نحتاجه اليوم، هو استضافة مجتمعية واهتمام أوسع بقضايا البيئية والأهم من ذلك، هو أن نجعل من هذا الوعي المجتمعي المأمول الرافعة الأساس والمحرك الأول للسياسات العمومية الرسمية في هذا المجال. وترى الجمعية أن مجهودات المغرب في مجال البيئة لا يجب أن تكون مجرد محاولات يائسة للظهور أمام الخارج في ثوب التلميذ المجتهد، بل عليها أن تنم عن إرادة حقيقية للتصالح مع البيئة،

تنسجم فيه الرؤية الرسمية والسيرورة المجتمعية. هكذا فقط يمكن أن تكون هذه الجهود ذات معنى في إطار تعزيز قدرة الشعب على العيش في وئام مع الطبيعة والبيئة. ما دام التقدم في التنمية لن يكون بمنأى عن الخطر، وما دام عدد كبير من المواطنين/ات معرضين/ات للعيش في الفقر والهشاشة بسبب عدد من العوامل الهيكلية والمخاطر الدائمة.

وتجدر الإشارة إلا أن حماية البيئة تجسد انشغالا رئيسيا على صعيد كل المستويات، وفي الاستراتيجيات البنوية والهيكلية وفي السياسات العمومية، وتشكل المشاريع البيئية مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان ترسيخ أسس التنمية المستدامة.

• الترسنة القانونية:

إن تقادم وعدم كفاية الترسنة القانونية من بين الأسباب التي يحتج بها على العموم لتفسير تدهور البيئة في المغرب، علاوة على ذلك يعاني الإطار القانوني، في هذا المجال، من تعدد النصوص والتناقضات التي مردها إلى تنازع الاختصاصات بين مختلف هيئات التدبير، وغياب التدابير التحفيزية إلى جانب عدم تحيين قيمة العقوبات الردعية بخصوص المخالفات البيئية.

فتدعيم الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة يستلزم بذل مجهود تشريعي يصبو إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي تكتنف التشريع البيئي القائم، والتي تجعله متسما بالطابع التقني والتصادم والتشتت والتجزئي، مما يحد من فعالية الوسائل القانونية في مجال المحافظة على البيئة، إذ يقتضي تحيين المقتضيات القانونية المرتبطة بالبيئة. فضلا عن إعمال المقاربة الشمولية عند التأطير القانوني لمجالات البيئية بالابتعاد عن المقاربة التجزئية والقطاعية التي تهيمن على مضمون التشريع البيئي لصالح مقاربة شمولية مندمجة، تجعل من البيئة مجموعة من المجالات المنسجمة والمتماسكة والموحدة من أجل ضمان التوازن بين أمرين متكاملين: المحافظة على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، ومتابعة التنمية الاقتصادية قصد تعزيز الأمن البيئي مع انتقال بالمجالات البيئية من مرحلة الرغبة في التقنين إلى النية في التطبيق.

ويواصل المخطط التشريعي لقطاع التنمية المستدامة (قطاع البيئة سابقا) استكمال الترسنة القانونية المتعلقة بالبيئة من خلال تغطية مختلف المجالات ذات الصلة، نذكر منها في الجدول رقم 01 أدناه ما يلي:

جدول رقم 01: الترسنة القانونية:

الملاحظات:	المرجع:	الترسنة القانونية المتعلقة بالبيئة برسم سنة 2021 و2022:
بموجبه تحدد الحدود القصوى القطاعية للمقذوفات الغازية الناتجة عن أنشطة قطاع السيراميك.	ج. ر. عدد 6966 بتاريخ 04 مارس 2021.	القرار المشترك رقم 2323.20
يتعلق بإجبارية تطبيق المواصفة القياسية المغربية NM EN 15359 المتعلقة بالمحروقات البديلة (RDF) الخصوصيات والأصناف.	ج. ر. عدد 6974 بتاريخ فاتح أبريل 2021.	القرار المشترك رقم 422.21
يتعلق بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود.	ج. ر. عدد 7024 بتاريخ 23 شتنبر 2021.	القرار المشترك رقم 2251.21
تحديد المواصفات الخاصة بنفايات مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تئمينها.	ج. ر. رقم 7058 بتاريخ 20 يناير 2022.	القرار رقم 782.21
يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل.	ج. ر. رقم 7096 بتاريخ 02 يونيو 2022.	المرسوم رقم 2.21.965
كما أعدت مجموعة من مقترحات ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة ويتعلق الأمر ب:		
يهدف إلى تجميع النصوص القانونية والمقتضيات البيئية المتفرقة وتسهيل الولوج إليها وتوضيح وتحسين وتوحيد المصطلحات، وتنظيمها بشكل موضوعاتي يأخذ بعين الاعتبار هرمية القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال البيئي التي صادق عليها المغرب.	2022 يوجد بمصالح الأمانة العامة للحكومة للدراسة وإبداء الرأي.	مشروع قانون بمثابة مدونة البيئة
يتعلق بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.	2022 يوجد بمصالح الأمانة العامة للحكومة للدراسة وإبداء الرأي.	مشروع قانون
يتعلق الأمر بتغيير وتنميط القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وذلك بهدف إدخال مجموعة من التعديلات عليه ليساير التطور الذي عرفه قطاع تدبير النفايات على المستوى الوطني، وتفعيل أحكام القانون رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، لاسيما المادة 8 منه بغية تعزيز الحكامة الجيدة والتنصيب على أحكام رامية إلى تشجيع وتنظيم تئمين النفايات من أجل الانتقال بهذا القطاع نحو الاقتصاد الأخضر والدائري وتفعيل مبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج.	2022 يوجد داخل اللجنة الدائمة المختصة التابعة لمجلس النواب.	مقترح قانون
يتعلق بتغير المناخ والذي يهدف إلى تمكين المغرب من الوفاء بالتزاماتها اتجاه الاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ	2022 يوجد داخل اللجنة الدائمة المختصة التابعة لمجلس النواب.	مقترح قانون

اتفاق باريس (الذي دخل حيز التنفيذ رسمياً في 4 نونبر 2016).		
مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي.	2022	مشاريع النصوص التطبيقية للقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي
مشروع مرسوم يتعلق بتحديد كفاءات إجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة.	تمت إحالتها على مختلف القطاعات الوزارية المعنية لإبداء الرأي.	
مشروع مرسوم يتعلق بتحديد شروط وكفاءات منح الاعتماد لمكاتب الدراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بالتقييم البيئي.		
المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكفاءات إقامة شبكات الحراسة.	2022	مراجعة المرسوم رقم 2.09.288
الذي يحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات المتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والإحراق، وذلك طبقاً للطلب الذي تقدمت به الجمعية المهنية لشركات الإسمنت.	2022	مراجعة المعايير المتعلقة بالقرار المشترك رقم 1504-18
تتعلق بالحدود القصوى للمقذوفات الغازية المتعلقة بقطاع الآجور، وذلك بتنسيق مع ممثلي الجمعية المهنية لشركات الإسمنت.	2022	إعداد معايير خاصة بمادة الآجور
تتعلق بالحدود القصوى للمقذوفات الغازية المتعلقة بقطاع الصناعات المعدنية، وذلك بتنسيق مع ممثلي الجمعية المغربية لمهني الصناعات المعدنية.	2022	إعداد معايير خاصة بالصناعات المعدنية
تتعلق بالحدود القصوى للمقذوفات الغازية المتعلقة بأنشطة قطاع الفوسفاط، وذلك بتنسيق مع المكتب الشريف للفوسفاط (O.C.P).	2022	إعداد معايير خاصة بالصناعات الفوسفاطية
تتعلق بالحدود القصوى للمقذوفات الغازية المتعلقة بأنشطة المحطات الحرارية، وذلك بتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء (O.N.E.E).	2022	إعداد معايير خاصة بالمحطات الحرارية
تتعلق بالحدود القصوى للمقذوفات السائلة في الساحل، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.	2022	إعداد معايير خاصة بالساحل

• البيروقراطيات الدولية كفاعل أساسي في التدبير البيئي العالمي:

لقد عرف الحكم البيئي الدولي على مستوى الهياكل المؤسسية نوعين مهمين على ساحة السياسة البيئية الدولية: أولاً، البيروقراطيات الدولية، وثانياً، المنظومة المؤسسية البيئية التابعة للأمم المتحدة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. إن البيروقراطيات البيئية الدولية هي الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة البيئية الدولية المصممة في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات البيئية متعددة

الأطراف. ويمكن ملاحظة أن هذه البيروقراطيات سواء في شكل أمانات المنظمات الدولية الناشطة في مجال البيئة أم تلك التي ينطوي نشاطها على آثار بيئية مباشرة أو غير مباشرة، أم في شكل أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، كجهاز تنفيذي لهذه الاتفاقيات يسهر على تنفيذ التزاماتها. إن البيروقراطيتين الدوليتين الأخيرتين هما بيروقراطيتان متميزتان إلى حد ما، حيث أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج تابع للأمم المتحدة، وهو السلطة الريادية في مجال السياسة البيئية الدولية. ومرفق البيئة العالمي المميز بالتعدد المؤسسي، هو آلية مالية لتمويل نفقات الدول النامية في إطار العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية ذات البعد العالمي. إن المرفق يتمتع بجهازه التنفيذي الخاص، رغم أن مشاريعه تنفذ من خلال ثلاث وكالات دولية أخرى: البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كذلك فإن أمانة مرفق البيئة العالمي يوجد في مقر البنك الدولي. إن هذه البنية المؤسسية المعقدة تجعل منها حالات نموذجية، خاصة فيما يتعلق بالتغيرات الأساسية مثل الاستقلالية عن الدول الأعضاء والبيروقراطيات الأخرى.

إن الأمانات الأربع المختارة تتفاوت من حيث حجمها (أمانة الأوزون هي الأصغر)، ومن حيث منطقة نشاطها وتضمينها في أنظمة وهياكل التنظيمية أكبر. وعلى هذا الأساس، تتمثل هذه الحالات في أمانة اتفاقية فيينا حول طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بها، أمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من درجات كبيرة من التصحر، وخاصة في إفريقيا.

جدول رقم 02: خصائص تسع (9) بيروقراطيات بيئية دولية [1].

الوظائف:	مجال السياسة:	المقر:	تاريخ التأسيس:	التسمية الرسمية:	الخصائص البيروقراطية:
- المعلومات، وتقديم المساعدة الفنية - تحضير المقاييس والتعليمات.	حماية البيئة في إطار عمليات التنمية الاقتصادية في الدول الصناعية.	باريس	1961 (بالنسبة للمنظمة وليس لمديرية البيئة).	مديرية البيئة في إطار أمانة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.	منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي- مديريةية
إقراض المشاريع التنموية.	حماية البيئة والإدارة في إطار عمليات التنمية الاقتصادية في الدول النامية.	واشنطن	1944 (حماية البيئة كهدف سياسي منذ عام 1987).	البنك الدولي للإنشاء والتعمير (التركيز على دائرة البيئة والنشاطات البيئية الأخرى).	البنك الدولي.
تحضير وتنفيذ الاتفاقيات القانونية والقرارات.	تخفيف التأثير البيئي للشحن، الأمن البحري.	لندن	1958	قسم البيئة البحرية في إطار أمانة المنظمة البحرية الدولية.	أمانة المنظمة البحرية الدولية.

أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	1973	نيروبي	السياسة البيئية.	- المعلومات، المساعدة الفنية، - تحضير وتسهيل العمليات السياسية.
أمانة مرفق البيئة العالمي.	أمانة مرفق البيئة العالمي.	1994-1991	واشنطن	الدعم المالي لسياسات الدول النامية في إطار المشاكل البيئية العالمية.	منح تمويل زيادة النفقات في الدول النامية.
أمانة اتفاقية الأوزون.	أمانة اتفاقية فيينا حول طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بها	1987	نيروبي	حماية طبقة الأوزون.	تنفيذ وتطوير الاتفاقية الدولية.
أمانة اتفاقية تغير المناخ.	أمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ.	1996-1991	بون	منع تغيرات مناخية خطيرة من صنع الإنسان.	تنفيذ وتطوير الاتفاقية الدولية.
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.	1993	مونتريال	حماية التنوع البيولوجي.	تنفيذ وتطوير الاتفاقية الدولية.
أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.	أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من درجات كبيرة من التصحر، وخاصة في إفريقيا.	1998	بون	منع تدهور الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة ومنع تجفيف الأراضي الرطبة.	تنفيذ وتطوير الاتفاقية الدولية.

إن الرغبة السياسية للدولة والقدرة الإدارية الوطنية يلعبون دورا مهما في إنزال والتطبيق الناجح للاتفاقيات البيئية، حيث أن البيروقراطيات الدولية تشترك بشكل نشيط في هذا المجال، من خلال توفير التدريب والتمويل للوكالات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وأن تأثيرات أعمال البيروقراطيات الدولية في تبادل المعلومات على المستوى الوطني وتأثير الورشات، البرامج التدريبية لرفع المهارات، وتأثير الشراكات الوطنية والعالمية المدعومة من طرف البيروقراطيات الدولية، وتأثيرات نقل التكنولوجيا والدعم المالي المقدم والمدعوم من طرف البيروقراطيات الدولية، بالإضافة إلى تبني أو إعادة صياغة الحكومات لقوانين وبرامج الجديدة ووكالات جديدة، مثل معاهد البحوث، وزارات البيئة والمجالس الاستشارية، وآليات جديدة لحماية البيئة. مما يجعلها آليات أساسية وفعلية في تطوير البعد البيئي على مستوى العالمي لحماية كوكب الأرض والمحافظة على النظام الإيكولوجي.

• الضغوطات الرئيسية التي تم تحديدها والتي يمكن أن تعرقل التنمية المستدامة المنشودة

بالمغرب:

إن الضغوطات الرئيسية التي تم تحديدها والتي يمكن أن تعرقل التنمية المستدامة المنشودة بالمغرب، ناتجة عن النمو السكاني في مواجهة البنية التحتية الأساسية غير الملائمة، والعجز السكاني، وصعوبات الحد من الأمية والفقر، والاستغلال المفرط لموارد المياه على وجه الخصوص للأنشطة الفلاحية، والتلوث بجميع أشكاله، بما في ذلك استخدام الأسمدة في الزراعة وانبعاث ملوثات الغلاف الجوي والكوارث والأزمات الطبيعية كالجفاف وحرائق الغابات. ويمثل الافتقار إلى البنية التحتية للصرف الصحي السائل والصلب أيضا مصدرا مهما للضغط الذي يساهم في تدهور البيئة المعيشية ونوعية المياه والتربة. أما بالنسبة للساحل، فبالإضافة إلى الأشكال المتعددة للاستخدام والاستغلال التي يتم إتقانها بشكل أو بآخر، فإن هناك العديد من الضغوطات التي تؤثر اليوم على النظم البيئية الساحلية، وضغوطات التمدن، واستهلاك الفضاء، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وما إلى ذلك. مع خطر المساس بوضعها البيئي الجيد واستدامتها. ومن الواضح أنه على الرغم من هذا الكم الهائل من القوانين البيئية، لا تزال البيئات الطبيعية تخضع لضغوطات متعددة تجعلها أقل مقاومة لأي تغير في المستقبل، لا سيما تغير المناخ. كما أن الاستراتيجيات والبرامج والخطط الوطنية التي تعمل لصالح حماية هذه البيئات والحفاظ عليها وتعزيزها عديدة، ولكنها مع ذلك تظل في الأغلبية، مع وجود بصمة قطاعية إلى حد ما (ضعف الحكامة الجيدة). فمن المسلم به أن القضايا البيئية معقدة ومتراصة. وهكذا، وبخلاف الإجراءات التصحيحية الهادفة إلى وقف الضغوطات المباشرة على المكونات المختلفة، يتبين أن أخذ هذه القضايا البيئية في الاعتبار يتطلب رؤية متكاملة لتنمية البلاد على أساس نهج التنمية المستدامة في شموليته.

• نحو عدالة بيئية، ولكن...:

هناك العديد من القوانين والمراسيم في المغرب التي تدبر موضوع حماية البيئة، ويتضمن جزء كبير من هذه النصوص فصلا عن الجرائم والعقوبات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العديد من العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين لا يمكن أن تقضي على الجرائم التي تعاقب عليها، ويرجع ذلك جزئيا إلى صعوبة محاكمة قطاعات كبيرة من السكان الذين يمارسون هذه الجرائم. على سبيل المثال، بعد عدة سنوات من اعتماد القانون 77-15 الذي يتعلق بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية، لا تزال هذه الأكياس موجودة في الأسواق وفي التجارة المتجولة، كما أن مجمل الشركات الكبرى تلف منتجاتها الصناعية في البلاستيك دون حسيب ولا رقيب.

ويمكن إضافة العديد من الأمثلة على القوانين المعتمدة لحماية البيئة، والعقوبات الخاصة بها غير المدرجة على جدول الأعمال (منع التدخين في الأماكن العمومية، وأنظمة جمع النفايات، وما إلى ذلك). ولجعل القوانين أكثر قابلية للتطبيق، نصت العديد من القوانين البيئية القطاعية على النظام القانوني للصفقة، ولا سيما: القانون رقم 05-29 المؤرخ 2 يوليو 2011 بشأن حماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها، القانون رقم 15-36 المؤرخ في 10 أغسطس 2016 المتعلق بالماء، القانون رقم 13-27 المؤرخ في 9 يونيو 2015 المتعلق بالمقالع، وظهير 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها وظهير 21 يوليو 1923 في شأن شرطة الصيد الذي يتعلق بمراقبة

القنص. كما يطمح قطاع التنمية المستدامة (قطاع البيئة سابقا) بأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند إصدار النصوص القانونية المستقبلية.

وترى الجمعية أن الحل الفعال لا يمكن أن يقتصر فقط على القواعد أو العقوبات المفروضة خاصة في حالة اعتياد السكان على تجاهلها، بل من خلال العمل الجماعي للتوعية والتدريب وتفعيل القوانين. وهذه هي الطريقة التي تدرج بها معظم الإدارات إجراءات التوعية والتواصل في برامجها لتقليل استخدام العقوبات التي نصت عليها جميع النصوص الوطنية لحماية البيئة. ومع ذلك، بالنسبة للحالات التي تتطلب تدخل النظام القضائي، فإن قانون الإجراءات الجنائية الموجهة ضد الإنسان يتطلب أن يثبت الضحية أنه "عانى شخصا من الضرر الناجم عن الجريمة" من أجل تنفيذ الإجراءات العامة، مما يجعل من الصعب توفير الحماية القانونية للأنواع الأخرى. لذلك يجب أن تتطور قواعد القانون وتعترف بأن بعض الجمعيات المعتمدة لها الحق في التصرف كطرف مدني في حالة ارتكاب أفعال ضارة بالبيئة، حيث تتدخل هذه الجمعيات عندما تتدهور مكونات البيئة بما يتجاوز أي إمكانية لسيطرة الدولة. وبالتالي، فإن إصلاح قانون العقوبات الجاري به العمل قد يكون فرصة لمعالجة أوجه القصور هذه. كما أن المراقبة المبكرة هي أيضا أداة مهمة وأساسية في هذا الاتجاه.

في الواقع، يتجه النسيج النقابي والجمعوي المغربي أكثر فأكثر نحو قضية البيئة. في المرتبة الرابعة من حيث العدد، تشكل الجمعيات التي يبلغ عددها أكثر من 2000 جمعية والتي يكون مجال تدخلها البيئة حليفا أساسيا للفاعل الحكومي. من جهته، قام قطاع البيئة بالعديد من البرامج نذكر منها [2]:

- البرنامج الوطني للرقابة البيئية (PNACE)، الذي بدأته المديرية الإقليمية في عام 2019 من خلال القيام بزيارات مراقبة الامتثال البيئي للوحدات / المنشآت الصناعية، وتوج بالتنسيق مع الخدمة المركزية لشرطة البيئة.

- البرنامج الوطني للتفتيش ومراقبة واحترام البيئة (PNSCOE)، التي نفذتها هيكل مديرية البيئة بروح من التنسيق والتآزر. إن دمج هذه الأنشطة في برنامج واحد سيجعل من الممكن تجميع الجهود وترشيد الوسائل والموارد.

- برنامج تعزيز سلاسل القيمة الغذائية الزراعية الممول من طرف البنك الدولي خلال الفترة 2018-2022. قام قطاع البيئة من خلال قسم المراقبة والتقييم البيئي والشؤون القانونية (الشرطة البيئية) بمراقبة المطابقة بالتنسيق مع مسؤولين من وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (MAPMDREF) على مستوى 16 وحدة لعصر الزيتون خلال فترة زراعة الزيتون لسنة 2019.

- التفتيش والمراقبة البيئية ليست مهمة حصرية للشرطة البيئية التابعة لقطاع البيئة. هذه مسؤولية متبادلة بين جميع الهيئات الرقابية التابعة للقطاعات الوزارية التي تلتزم بمراعاة الجوانب البيئية أثناء مهام المراقبة ومشاركة نتائج العمليات مع قطاع البيئة وغيرها من الشركاء. ومع ذلك، لا تزال جهود المراقبة البيئية المبكرة محدودة في العديد من القطاعات. للتغلب على هذا الإكراه الذي يرجع في الأساس إلى محدودية الموارد ووسائل المراقبة الموضوعية رهن إشارة مصالح المراقبة، من الضروري تعزيز وتوسيع مجالات تمويلها (ضرائب، غرامات، إلخ).

في غضون ذلك، فإن قطاع البيئة في طور صياغة مشروع قانون لتشكيل مدونة البيئة الذي يعد الأول من نوعه لبلدنا. على هذا النحو، فإن هذه المدونة ستجمع جميع النصوص الوطنية القطاعية والمستعرضة المتعلقة بالبيئة من خلال مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب في مجال البيئة، مما يسهل الوصول إلى ترسانتنا القانونية البيئية الوطنية التي تتميز بثرائها وتنوعها نسبيا. من ناحية أخرى، فإن الوصول إلى العدالة وحل النزاعات البيئية ضروريان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ولا سيما الهدف 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). وفي هذا السياق، سيستفيد المغرب من إنشاء هيئات ومحاكم بيئية متخصصة في القضايا البيئية (CTE) معترف بها الآن على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم كوسيلة فعالة لتحقيق هذا الهدف الرئيسي. وسيضاف هذا الإجراء إلى الدعم المقدم من مجلس شبكة المدعين العامين الأوروبيين للبيئة الذي وافق على طلب منح صفة مراقب للمغرب.

جدول المشاكل والاحتجاجات المتواترة بسبب القضايا البيئية ببعض المناطق المغربية حسب الصحف الوطنية برسم سنة 2022 [3]:

ر. ت.	مشكل/احتجاج:	المكان:	السبب/الموضوع:
المجال الغابوي:			
01	حريق غابوي	إقليم تازة	جهود متواصلة للسيطرة على حريق غابة «باب أزهار» وتعبئة مستمرة لإسعاف سكان الدواوير المعنية في إطار مواجهة الحريق الغابوي الذي عرفته غابة "باب ازهار" بجماعة الصميعة بإقليم تازة. فتجدر الإشارة إلى اتساع المساحة التي طالتها النيران حيث وصلت الخسائر المسجلة، ما يقارب 550 هكتار من الغطاء الغابوي، وذلك دون تسجيل أية خسائر بشرية.
02	حريق غابوي	إقليم العرائش	عرفت غابة "بني يسف آل سريف" المتواجدة بالمجال الترابي لجماعتي سوق القلة وبوجديان، مع تسجيل اتساع محيط المجال الغابوي المعني بهذا الحريق إلى حوالي 4660 هكتار، حيث طالت ألسن النيران النصف منها تقريبا. كما تم تسجيل وجود بؤرتي حريق مهمتين نسبيا، حيث تم تطويقهما واحتوائهما مع الاستمرار في التتبع والمعالجة للمناطق المتضررة.
03	حريق غابوي	بوسكورة	حرق أشجار غابة بوسكورة وتلويث البيئة تستدعي حلول الدرك الملكي المكلف بالبيئة. تعرض جزء من غابة بوسكورة لإحراز مساحات شاسعة من الأشجار وضياعها بسبب أنشطة مضرّة جدا بالبيئة تتعلق بإحراق بطاريات السيارات ليلا من طرف مجموعة من الأشخاص من أجل استخراج الرصاص "اللدون" الموجود بداخل البطاريات المتلاشية،

<p>ويسفر ذلك عن صعود أدخنة سوداء قاتمة ملوثة للبيئة بشكل كبير ليلا. واكد المتضررون أن مصانع سرية عشوائية شيدت فوق أرض الدولة يقوم أصحابها ليلا بإحراق السيارات المتلاشية لاستخراج الرصاص "اللدون" المتواجد وسطها، مما يتسبب في دخان كثيف وخطير أسود اللون يحبس الأنفاس ويهدد صحة الأطفال والرضع وكبار السن. بالإضافة إلى تشغيل الأطفال في سن التمدرس والتراخي على عقارات الأملاك المخزنية واستغلالها في إحداث مصانع سرية عشوائية.</p>			
<p>الملك الغابوي في خطر : اجتثاث مئات أشجار غابة " الحامة " . عرفت غابة "الحامة" التابعة لترابيا لجماعة قصر المجاز بإقليم فحص أنجرة كارثة بيئية، وذلك باجتثاث مئات الأشجار تمهيدا لبناء مشروع ضخّم لأشخاص نافذين أمام مرأى وسمع السلطات المحلية ومندوب المياه والغابات بالمنطقة. مع العلم أن الفصل 597 من القانون الجنائي ينص على أن "كل من أتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نامت طبيعيا أو بغرس يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهم عن كل شجرة".</p>	<p>إقليم فحص أنجرة</p>	<p>حريق غابوي</p>	<p>04</p>
<p>اندلاع حريق مجهول بغابة الرميلات بطنجة: اندلع حريق مجهول على مستوى غابة الرميلات بطنجة والتي تعتبر الرئة والمتنفس للسكان المحليين، مما أدى إلى إتلاف مساحات مهمة من هذه الغابة قبل أن تنتقل وحدات للوقاية المدنية إلى عين المكان لدعم مجهود شاحنة للإطفاء يتم وضعها بشكل دوري أمام هذه الغابة. وتجدر الإشارة إلى أن غابة الرميلات تعتبر المتنفس الوحيد الذي يتجه إليه سكان مدينة طنجة بشكل أسبوعي للترويح عن أنفسهم، وكانت موضوع محاولات للتراخي عليها من قبل لوبيات عقارية لأنها موقع استراتيجي لإقامة فنادق ومطاعم فاخرة ليتم تجميد مشاريع ذات الصلة من قبل السلطات المختصة.</p>	<p>بطنجة</p>	<p>حريق غابوي</p>	<p>05</p>
<p>حرائق تلتهم المحاصيل بالخميسات: ضربت مناطق متفرقة بالجماعات الترابية بإقليم الخميسات موعدا مع سلسلة حرائق متفرقة أتت على مساحات شاسعة من الغطاء النباتي والأشجار المثمرة ومحاصيل زراعية. كما أن حريقا شب بالغابة المسماة سلات بتراب جماعة عين الجوهرة سيدي بوخلخال بضاحية تيفلت وأتت على 12 هكتارا من أشجار الأوكالبتوس والتهمت النيران حوالي 13 هكتارا من الأشجار والأعشاب الجافة لغابة بتراب الجماعة القروية مقام الطلبة بدائرة تيفلت، وهكتارين من المحصول الزراعي بتراب جماعة 309 يتب ويحيي الحجامة بضواحي تيفلت، وبمنطقة تيمكساوين بجماعة آيت الكد بدائرة الماس، حيث تسربت النيران من مفرحة تقليدية معدة لإنتاج الفحم لتلتهم أكثر من هكتارين من الأشجار الأوكالبتوس. كما تعرضت ضبعة فلاحية تقع بتراب منطقة آيت</p>	<p>بالخميسات</p>	<p>حريق غابوي</p>	<p>06</p>

علي أولحسن بجماعة علال البحراوي لاندلاع حريق أثلف زهاء 300 شجرة مثمرة من نوع الأفوكا.			
الحرائق وزراعة (الدلاح) يهددان واحات درعة: إن زراعة البطيخ الأحمر والحرائق التي التهمت الآلاف الهكتارات من النخيل، تشكل تهديدا لواحات درعة، الست: محاميد الغزلان، مزكيطة، تنزولين، ترنائة، فزواطة، تكونيت بالوضع الكارثي الذي تعبشه واحات إقليم زاكورة بسبب التدهور الخطير للموارد المائية السطحية والباطنية بسبب الجفاف والاستنزاف والتدهور غير المسبوق لأشجار النخيل بالواحات بعد أن تحولت أغلبها إلى أطلال ومقابر وارتفاع نسبة التصحر وزحف الرمال إلى أرقام قياسية، واستمرار ظاهرة الحرائق بجل الواحات بشكل كبير. أن هذه المشاكل أثرت بشكل كبير على ساكنة المناطق المنكوبة ورفعت نسبة الفقر والبؤس مما أدى إلى تزايد نسبة الهجرة في كل مناطق الواحات.	واحات درعة	حريق غابوي	07
غابة معمورة في خطر.. اقتلاع الأشجار المعمرة يثير حفيظة السكان وحماة البيئة بالقنيطرة. دق ناقوس الخطر الذي بات يهدد أشجار البلوط الفليني ومن خلالها غابة المعمورة بمدينة القنيطرة لوضع حد للتدمير والاجتثاث والتدهور البيئي الخطير والزحف التوسعي للمشاريع الاسمنتية التي ترتكب جرما في حق البيئة والأمن الإيكولوجي، ما ينعكس سلبا على صحة المواطنين والتنمية المستدامة، ويؤدي إلى اندثار الإرث الغابوي الذي تتميز به المنطقة. كما أن العديد من مكان المناطق المجاورة لهذه الغابة يعانون أمراضا تنفسية وجلدية خطيرة بفعل تقلص المساحات الخضراء عبر السنين نتيجة الزحف العمراني غير المنظم وتهاون واستهتار المسؤولين والمواطنين.	القنيطرة	زحف عمراني	08
حرائق الغابات تدق أبواب الرباط: انتقلت موجة الحرائق التي تعم عددا من غابات منطقة الشمال بكل من العرائش وتازة ونواحي طنجة لتدق أبواب الرباط، حيث شب حريق بغابة الحزام الأخضر بحي الفتح، وأيضا احتواء الحريق الذي شب على مستوى الغابة التابعة لنفوذ مقاطعة يعقوب المنصور بالرباط.	الرباط	حريق غابوي	09
الهواء:			
غبار القنيطرة الأسود يصل البرلمان: تعرف معاناة سكان مدينة القنيطرة التي تعيش وضعاً مزرياً نتيجة تصاعد الغبار الأسود الناجم عن مخلفات عدد من المصانع والوحدات الصناعية، وأبرزها المحطة المختصة لتوليد الطاقة الكهربائية. ونجمت عن هذا الغبار الأسود مخلفات وأضرار صحية وبيئية، دون اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة وفعالة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت تهدد المدينة بأكملها، علما أن هناك آليات وتقنيات حديثة لقياس جودة هواء المدينة بشكل دوري ومستمر، ولم يتم استغلالها بالشكل المطلوب كما هو معمول به في	القنيطرة	تلوث الهواء	10

<p>العديد من المدن الصناعية. فعدد المواطنين بمدينة القنيطرة عبروا عن غضبهم الشديد من عودة "الغبار الأسود" إلى سماء القنيطرة والمنبعث من المصانع الموجودة بمدخل المدينة القريبة من الأحياء السكنية، خاصة على مستوى المناطق المجاورة بحي الخبازات والرياض وباب فاس والنواحي حيث تتفاقم المعاناة اليومية للأطفال وكبار السن من مرض الجهاز التنفسي، وأمراض العيون، بسبب عودة المصانع المعنية بانبعثات الدخان للعمل مجددا بعدما امتنعت تلك المصانع طيلة الفترة الماضية عن استعمال "الفيول" التي هي السبب الرئيسي في انبعثات الغبار الأسود المحمل بجزيئات ملوثة (PM2.5) تشكل خطرا مباشرا على صحة وسلامة المواطنين.</p>			
<p>شبح السرطان في سماء القنيطرة: لوبي صناعي يفتك بصحة السكان وارتفاع مهول في عدد الأطفال المصابين بالربو. تسبب "الغبراء الأسود" أضرارا بنية وصعبة خطيرة، إذ ارتفع منسوب الأمراض الصدرية التعفننية والربو وخصوصا في صفوف الأطفال. كما بات سكان مدينة القنيطرة مهددين بأمراض السرطان الرئة، جراء استمرار هذه الظاهرة البيئية الخطيرة التي عمرت طويلا دون أن تنجح الجهاد المسؤولة في معالجتها، بسبب جبروت لوبيات صناعية وديناميكا تحقق أرباحا خيالية على حساب صحة المواطنين.</p>	القنيطرة	تلوث الهواء	11
<p>سكان برشيد يطالبون بإنقاذهم من روائح فضلات الدواجن. ككل سنة ومع ارتفاع درجات الحرارة، تزداد معاناة سكان برشيد ومعهم مستعملو الطريق السيار بين برشيد وسطا بسبب روائح الكريهة التي تخلفها عملية تسميد الأراضي الفلاحية المحيطة بالمدينة باستعمال فضلات الدجاج والديك الرومي كسماد للأراضي الفلاحية والتي باتت تقلق راحة السكان الأمر الذي أخرج جمعيات المجتمع المدني والحقوقي بعاصمة أولاد حريز عن صمتها للتنديد بما وصفته بالخطر البيئي القادم من الأراضي الفلاحية الموجودة بكل من نفوذ إقليم النواصر أو تلك المحيطة بالمدينة بالأراضي الفلاحية المتاخمة للطريق السيار، وذلك بعد رصد مجموعة من الجرارات والشاحنات التي تقوم بتفريغ أطنان من فضلات الديك الرومي والدواجن؛ حيث يتم استعمالها كسماد للأراضي الفلاحية، الشيء الذي أثار موجة الاستنكار وسط الفعاليات الجهوية والحقوقية ببرشيد تعبيرا منها عن الدخول في معركة احتجاجية حضارية.</p> <p>هذه الوضعية أصبحت تكرر كل سنة في غياب أي رادع من الجهات المختصة للحد من هذه الكارثة التي باتت تهدد الإنسان عن طريق المنتجات الفلاحية، بسبب تسميد الأراضي الفلاحية من فضلات الدجاج والديك الرومي.</p>	برشيد	تلوث الهواء	12
الماء:			

13	إشكالية الماء	وجدة ومراكش	<p>العطش يهدد 54 مدينة: تخوفات من انقطاع الماء في الصيف تضع بركات في مرمى الانتقاد.</p> <p>عرفت وجدة ومراكش خصابا في المياه الصالحة للشرب، حيث سجلت صعوبة تزويد 54 مدينة بهذه المادة الحيوية واضطرابات في تزويد 26 مركزا بالماء الشروب بمدن أخرى. في الواقع هناك تراجع كمية الماء للفرد الواحد سنويا إلى 650 م³، مقابل 2500 م³ في 1960. إن الاستهلاك المفرط للمياه الجوفية، أدى إلى تراجع الفرشة المائية بحوالي 860 م³ سنويا، واستنزاف الخزانات الجوفية بانخفاض يقارب 3 ملايين م³، واستنفاد مياه الأنهار والوديان وضباب 2.5 مليار م³ من حجم المياه غير المستغلة التي تصب كلها في البحر. مما سيؤدي إلى كارثة، حيث أن استمرار ظاهرة سقي المساحات الخضراء العمومية، ومنتزهات الترفيه، والمنشآت الرياضية بالماء الصالح للشرب واستعمال زراعات تستهلك الماء بشكل كبير واستغلال مفرط لشركات خاصة للمياه الجوفية.</p>
14	إشكالية الماء	الدار البيضاء	<p>العطش في دواير البيضاء: خلافات مع جمعية للتوزيع تحرم السكان من مياه الشرب.</p> <p>لا تزال بعض الدواير داخل جماعات البيضاء تعاني إشكالية العطش، رغم أنها تقع في أكبر مدينة ببلادنا، وعاصمتها الاقتصادية وإذا كانت بعض المناطق تعاني العطش بسبب الجفاف، فإن سكان دواير دراغو وعبد الحق بجماعة دار بوغزة بإقليم النواصر، يعانون من العطش بسبب خلافات وحسابات غامضة وتبادل اتهامات بين السكان والجمعية التي كانت مكلفة بتدبير ملف المياه بالمنطقة، انتهت بقطع التزويد على السكان، ومطالبتهم بأداء 400 مليون سنتيم، لتسوية الخلاف، وإنهاء الشراكة ودخول شركة لديك مكان الجمعية، غير أن السكان يرفضون الأداء على اعتبار أنهم غير مسؤولين عن استهلاك ما طلب منهم أداءه. لأن أصل المشكل بدأ قبل سنوات، حينما عقدت جمعية شراكة مع شركة لديك، من أجل تدبير المياه بالدواير، إذ كان هناك شخص مسؤول عن بيع الماء للسكان نيابة عن الشركة بسعر لا يتجاوز 30 سنتيما لخمسة لترات، غير أنه بمرور السنوات، تخلف البعض عن الأداء.</p>
15	إشكالية الماء	أكادير	<p>العطش يهدد مناطق أكادير الكبير: نسبة ملء السدود لم تتجاوز 14 في المائة:</p> <p>عادت أزمة الماء الصالح للشرب بمناطق أكادير الكبير إلى الواجهة، وبدأت الانقطاعات في تزويد السكان بالماء الشروب في التفعيل كوسيلة تدبيرية من وسائل الحفاظ على الكميات المتوفرة من خلال هذه الأرقام يتضح أن أغلب السدود وصلت حقيقتها المائية مرحلة النضوب والجفاف، كما هو الشأن بالنسبة لسد، عبد المومن الذي لم يبق فيه سوى 7,102 ملايين م³ مسجلا نسبة ملء لا تتجاوز 3,59 في المئة فقط، أما سد يوسف بن تاشفين فيسير هو الآخر في الاتجاه ذاته، حيث وصلت حقيقتها 52,10 مليون م³ بنسبة لا</p>

<p>تتجاوز 17,49 في المئة فقط، أما سد مولاي عبد الله، فبلغت نسبة ملئه 12,55 مليون م³، أي ما يعادل نسبة 13,95 في المئة، والشيء نفسه بالنسبة لسد أولوز الذي وصل الاحتياطي المائي به حوالي 15,80 مليون م³، بنسبة 17,76 في المئة فيما وصلت حقينة سد المختار السوسي إلى 8,71 ملايين م³ أي ما يعادل فقط 22,35 في المئة ووحده سد الدخيلة بلغت نسبة ملئه 109 في المئة غير أن مجموع حقينته في الأصل لا يتجاوز 0,20 مليون م³ فيما باقي السدود السبعة الأخرى فإن حقينتها الكلية تتراوح ما بين 4,66 ملايين م³ بسد أهل سوس و298,20 مليون م³ بسد يوسف بن تاشفين. كما انخفضت حقينة سد أهل سوس إلى 3,22 ملايين م³ مسجلا بذلك نسبة ملء وصلت إلى 80,53 في المئة بعدما كانت نسبة ملئه قبل أشهر تتجاوز 116 في المئة. واستنادا إلى بعض المصادر فإن توالي أزمة الماء الشروب ومياه الري الفلاحي بإقليم جهة سوس يعود بالأساس إلى عدم التزام الحكومات السابقة بمضامين اتفاق الإطار للمحافظة وتنمية الموارد المائية بالحوض المائي سوس ماسة، الموقع مع الوزارات المعنية بهذا القطاع الحيوي سنة 2007 والتي كانت تتضمن بنودا ومساطر مهمة منها، بناء سدود أخرى وبحيرات تلية وتحويل ضيعات إلى السقي الموضوعي وغيرها.</p>			
<p>جدل واسع بسبب زراعة البطيخ الأحمر بطاطا: وقفات احتجاجية للمطالبة بالحفاظ على ما تبقى من الفرشة المائية: تعيش مجموعة من المناطق بإقليم طاطا حالة غليان واحتقان شديدين هذه الأيام بسبب زراعة البطيخ الأحمر التي لم يتم اتخاذ أي قرار بخصوص تقنينها أو حتى منعها في المنظور القريب، خصوصا وأن الإقليم يعيش على وقع حالة جفاف غير مسبوق. وقد خرج قبل عدد من سكان مدينة طاطا في وقفة احتجاجية بساحة العلويين رفعوا خلالها شعارات منددة بدخول عدد من المستثمرين الكبار في مجال إنتاج البطيخ الأحمر إلى الإقليم، والبدء في تهئ الأراضية لبدء عمليات الإنتاج وهو ما يعني استنزاف الكميات المائية الجوفية القليلة التي لا تزال تروي عطش سكان بعض المناطق. وقبل ذلك بأيام قليلة خرج سكان منطقة فم الحصن، أيضا للتنديد باستمرار زراعة البطيخ الأحمر.</p>	طاطا	إشكالية الماء	16
التربة والمقالع:			
<p>مقالع تستغلها شركات للأجور برشيد تهدد المواطنين: غياب التشجير والتسييح المنصوص عليهما في دفتر التحملات. إن الاستغلال المكثف لعدد من المقالع الموجودة بتراب الجماعة الترابية جمعة الرياح بإقليم برشيد، والتي يتم استغلالها من طرف عدد من الشركات المختصة في صناعة الأجور والسيراميك يتسبب في تلوث الهواء، كما يلحق أضرارا بالبيئة بسبب عدم احترام الشروط المعتمدة في دفاتر التحملات الخاصة باستغلال هذه المقالع. كما</p>	برشيد	إشكالية التربة والمقالع	17

<p>أن هناك عدم إعادة ترميم وهيكله مواقع المقالع وإرجاعها إلى حالتها الأولية، بعد الانتهاء من استغلالها، بحيث قد يصل في بعض الأحيان عمق المقلع أو يفوق 100 متر، مما يتسبب في عدة أضرار للسكان المجاورين في صمت مسؤولي الجماعة الترابية الذين لم يقوموا بمراقبة المقالع التي تم الانتهاء من استغلالها وتركها بدون تسييج أو تشجير جوانبها، ما يؤكد عدم مطابقة عملية الاستغلال مع الرخص المسلمة. إن الوقوف على معاناة الساكنة اليومية مع المقالع وعلى الأضرار التي تخلقها، سواء على صحتهم أو على حيواناتهم الأليفة أو على البيئة.</p>			
<p>عودة سرقة الرمال بسيدي عبد السلام بتطوان: التحقيق في فيديوهات توثق سرقة الرمال بواضحة النهار.</p> <p>أفاد العديد من سكان منطقة سيدي عبد السلام بالجماعة الترابية أزلا بإقليم تطوان، أن العديد من الدرجات النارية ثلاثية العجلات عادت إلى سرقة الرمال بشكل مكثف من محيط المنازل، وذلك في واضحة النهار، حيث تم تبادل فيديوهات على وسائل التواصل الاجتماعي توثق لقيام درجات نارية بدخول المنطقة التي تشهد نهبا مكثفا للرمال. فالجهات المستفيدة بشكل كبير والمحمول دعمها لمافيا نهب الرمال، ناهيك عن تقارير شبهات تورط سياسيين في المجال بشكل غير مباشر. كما أن زيارة المكان للاطلاع على الأضرار الكارثية التي أصابت البيئة، وفتح مقلع عشوائي للرمال استمر لسنوات في ظروف غامضة وخارج أي تراخيص من قبل المؤسسات المعنية.</p>	تطوان	إشكالية التربة والمقالع	18
<p>احتجاج سكان بسبب أضرار مقلع بضواحي سطات: اعترضوا شاحنات نقل الأحجار وطالبوا بتدخل السلطات.</p> <p>نظمت مجموعة من سكان الجماعة القروية مكارطو بدائرة ابن أحمد إقليم سطات، بمؤازرة من جمعيات حقوقية ومدنية بالمنطقة وقفة احتجاجية بالطريق المؤدية لأحد المقالع بتراب الجماعة، حيث اعترضوا شاحنات نقل الأحجار من المقلع، وذلك احتجاجا على الأضرار الناجمة عن وجود هذا المقلع بالمنطقة وعلى مقربة من المنازل. حيث طالبوا المحتجون السلطات بالتدخل لرفع الأضرار التي تسببها الآليات الضخمة المستعملة والشاحنات والتي تستعملها شاحنات الوزن الكبير التي تقوم بنقل الأتربة والأحجار من المقلع، وطالبوا باحترام دفتر التحملات وتزويد الآلات بمصفاة لتقليص حجم الغبار المتطاير في الهواء والذي يضر بالفلاحة، وإخضاع الشاحنات للمراقبة للحد من السرعة والحمولة غير القانونية والتي تشكل خطرا على الأطفال والمواشي وتدهور حالة الطريق.</p>	سطات	إشكالية التربة والمقالع	19
<p>غطرسة لوبيات المقالع بإقليم بركان في ظل تعطيل الأجهزة الرقابية: أفرول الأثر التشريعي للقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع.</p>	بركان	إشكالية التربة والمقالع	20

<p>تعتبر ظاهرة المقالع المهجورة ظاهرة خطيرة بإقليم بركان. فحسب النقاش العمومي المحلي، تشكل هذه المقالع خطرا كبيرا على البيئة والإنسان، اعتبارا لعدم إعادة تهيئتها وإدماجها في محيطها البيئي. يعتبر رش المستخرجات أثناء استخراجها وتفتيتها ضرورة رشا تفاديا للغبار المتناثر والذي يصل إلى الساكنة القريبة من المقلع، غير أن هذا الالتزام لا يحترم من طرف مستغلي المقالع، خاصة تلك المتواجدة بالقرب من دواوير ورطاس وأغبال واولوت وزكزل...، وهو الاخلال الذي تعاني منه الساكنة وما يترتب عنه من أراض وأفات صحية. تشتكي الساكنة من الإزعاج المفرط والمخاطر والمضار الناتجة عن هذه الظاهرة، حيث تعرضت مجموعة من المساكن للتشقق، خاصة القروية منها. إنها أزمة قانون المقالع في إقليم بركان، الناتجة عن جشع بعض لوبياته، مما يسأل المدير العمومي المحلي جدوى ونجاعة وفعالية سبل تدخلاته.</p>			
التغيرات المناخية:			
<p>العدالة المناخية: دون تحقق جودة الحياة البيئية أي تحقق التأثير السلبي على البيئة، فقطعا سيتأثر الاقتصاد العالمي بالسلب فالبيئة هي مصدر الحياة للجميع بما تشمله من ماء وتربة صالحة للزراعة فدعونا نتخيل استمرار وثيرة التأثير السلبي على عناصر البيئة المختلفة فسيكون استنشاق الإنسان لهواء ملوث ومأكله ومشربه، أيضا ملوث وهو الأمر الذي يؤثر سلبا بصورة مباشرة على صحة الإنسان ومن ثم قدرته على التعلم والإنتاج تبدأ في التناقص لينعكس الأمر على الوضع العالمي بأكمله. إن العالم يدعو فيه إلى تحقق المزيد من العدالة والمساواة تحت مظلة تكافؤ الفرص أمام الجميع، ذلك الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من الجدية والمصادقية في التعامل مع تلك القضية يتحقق تكافؤ الفرص بين مختلفة دول العالم للحد من مخاطر التلوث وضمن العدالة المناخية.</p>	دوليا	إشكالية التغيرات المناخية	21
<p>التغير المناخي: تهديد أمني غير تقليدي ينتهك حقوق الأفراد والجماعات. من الأمثلة عن علاقة التغير المناخي بالأمن الإنساني وتهديده لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة الحق في الماء الحق في الغذاء الكافي الحق في الصحة الحق في السكن والحق في التنمية وتأثيرها على الطبيعة والإنسان، مثل ظاهرة الهجرة القسرية الكثيفة التي تعرفها مجموعة من المناطق القروية بشفشاون نحو مدن طنجة وتطوان بسبب الجفاف أو ظاهرة تراجع الرحل بمنطقتي فكيك وبوعرفة. وتعدى الأمر الهجرة القسرية إلى الظواهر الاجتماعية الأخرى المرتبطة بالتغير المناخي: كالهدر المدرسي، الانتحار، الجريمة والانحراف وزواج القاصرات.</p>	بعض المناطق وطنيا	إشكالية التغيرات المناخية	22

23	إشكالية التغيرات المناخية	وطنيا	الحزن البيئي قادم: المغرب يمر بأسوأ جفاف منذ ثلاثة عقود ويمر بحالة إجهاد مائي .. ولا ينبغي أن تكون مشكلة الماء موضوع مزايدات سياسية أو مطية لتأجيج الأوضاع الاجتماعية. إن ما هو قادم صعب جدا بالتزامن مع طرق لتخطي ما يصطلح عليه الآن "الحزن البيئي" أو "الكآبة المناخية" أو "القلق البيئي" وهو يعني القلق بشأن تغير المناخ و"الشلل البيئي" ويقصد به الشعور بأنه لا يمكنك فعل أي شيء لإصلاح الأوضاع. إن المناخ يتغير وأن تلك التغيرات ستؤثر على حياتنا الآن، وسيكون تأثيرها فادحا في المستقبل وأن نركز على الواقع الحاضر أكثر من المستقبل والحرص على نشر أمثلة إيجابية لأشخاص تكيفوا مع التغيرات المناخية.
24	إشكالية التغيرات المناخية	وطنيا	حالة طوارئ مناخية: أطلقتها جمعيات بيئية بسبب الجفاف والإجهاد المائي والفيضانات. أمام التحولات المناخية التي يعرفها المغرب في السنوات الأخيرة من جفاف وإجهاد مائي وفيضانات بإعلان حالة طوارئ مناخية في البلاد. إن المغرب يشهد اليوم العديد من الكوارث المناخية في مقدمتها الجفاف والإجهاد المائي والفيضانات وارتفاع درجات الحرارة، بالإضافة إلى الحرائق التي دمرت ما يقارب 10500 هكتار من الغطاء النباتي خلال الفترة الممتدة بين 13 و18 يوليو 2022. فالمغرب يواجه أسوأ مرحلة جفاف منذ 40 عاما وتحديات كبيرة بسبب تداعيات تغير المناخ.
النفائات:			
25	إشكالية النفائات	الرباط	احتجاجات بمطرح أم عزة بعد صفقة بعشرات المليارات: ولادة متعثرة دولية لتخليص الرباط من قنبلة بيئية. كشفت الاحتجاجات التي يخوضها من 160 عاملا بمطرح أم عزة للنفائات الذي يمتد على مساحة 110 هكتارات، والذي يستقبل نفائات العاصمة الرباط وتمارة وسلا و13 جماعة عن ولادة مترنحة لصفقة بعشرات المليارات. حيث أن مطرح أم عزة قد تحول إلى قنبلة بيئية تسببت في تلوث مياه نهر أبي رقراق بعد إهمال هذا الملف رغم التهديد الذي يشكله بالنسبة إلى العاصمة الأمر الذي جعل بعض المستشارين ينتقدون التركيز على مشاريع الواجبة وصفقات العشب والإنارة والتزيين وتشديد القناطر والأنفاق من طرق ولاية الرباط عوض العمل على تخليص المدينة والجماعات المحاذية لها من خطر الأحواض العملاقة. وكان تكديس مئات الأطنان من الليكسيفيا السامة بالمطرح، أدى إلى انتشار روائح جد كريهة امتدت إلى محيط فيلات وإقامات خاصة بأسماء من العيار الثقيل، بعد أن تجاوزت الدواوير المحاذية للطريق للسيار وواصلت انتشارها إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الطارئة منها تخصيص مليار و300 مليون سنتيم من طرف وزارتي الداخلية والبيئة كدعم لاحتواء المشكل.

26	إشكالية النفايات	سلا	<p>مطرح عشوائي يحول سكان حي الرحمة بسلا إلى جحيم: مخلفات بناء صناعية ومنزلية ومجلس مقاطعة تابريكت يتهم سلفه. تشهد عدد من أحياء مدينة سلا انتشار كبيرا للنفايات المنزلية منذ أسبوع وصل حد ظهور مطارح عشوائية للنفايات، في غياب تام لمراقبة الجهات المنتخبة وشركات التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية. حيث استنكر سكان القطاع السابع بحي الرحمة الموجود بمقاطعة تابريكت سلا وجود مطرح عشوائي للنفايات بات يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين له. فالأرض خلاء بين إقامات سكنية تحولت إلى مطرح عشوائي للنفايات المنزلية، وأيضا الصناعية ومخلفات البناء والذي ظهر في غفلة عن أعين المسؤولين والذي بات يهدد صحة السكان وآلاف الأسر.</p>
27	إشكالية النفايات	برشيد	<p>فعاليات تدق ناقوس خطر النفايات الطبية ببرشيد: اكتشاف مطرح عشوائي داخل مستشفى الطب النفسي. كشفت عملية الصيانة وتهيئة فضاءات مستشفى الرازي للطب النفسي ببرشيد، التي تقوم بها إحدى الجمعيات في إطار برنامج "أوراش" عن فضيحة من العيار الثقيل والتي تتمثل في تحويل فضاء المستشفى إلى مطرح لرمي النفايات الطبية، والتي عثر عليها بمكان غير بعيد عن إدارة المشفى، بعدما كانت الجمعية تقوم بمزاولة النظافة بالمكان نفسه، حيث وقف أعضاؤها على تراكم هذه النفايات الطبية بشكل يثير الاشمئزاز، والتي يتم التخلص منها بطرق غير قانونية، وبشكل أصبح يثير قلق السكان الذين طالبوا الجهات المعنية بإنشاء وحدات خاصة بمعالجة هذه النفايات وفقا للقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. ويطرح العثور على النفايات الطبية من جديد، أكثر من علامة استفهام عن دور عمال النظافة بالمستشفى، الذين يبقى دورهم الأساسي جمع النفايات ووضعها في أكياس خاصة، قبل نقلها إلى المطرح العمومي لمعالجتها، وفقا لضوابط محددة.</p>
28	إشكالية النفايات	مراكش	<p>احتجاجات بسبب مطرح للنفايات ضواحي مراكش: رئيسة جماعة تسلطانت تؤكد أنه بعيد عن أي تجمع سكاني. راسل مجموعة من الحقوقيين بمراكش المسؤولين المعنيين بالأمر بشأن ما تشهده أخيرا جماعة تسلطانت، من قبل شركة النظافة المفوض لها في القطاع، حيث أصبحت المنطقة مكانا خاصا برمي النفايات ومخلفات البناء من جديد، بل الأكثر من هذا أضحت مطرعا خاصا من طرف الشركة في قطاع النظافة بجماعة تسلطانت، وهو ما جعل الجماعة المذكورة تعاني من جديد مع رائحة النفايات التي تزكم الأنوف، إضافة إلى خلق عدد من المناطق الخاصة برمي مخلفات البناء القادمة من مدينة مراكش.</p>
فضايا بيئية:			

29	تلوث بيئي	الجرف الأصفر	رمي مواد كيميائية على الطريق العام بالجرف الأصفر تهدد صحة المواطنين. يعاني المواطنون والسائقون من جميع أصناف العربات من التلوث البيئي جراء رمي مواد كيميائية خطيرة عند المقطع الطريقي من الطريق الجهوية 316 في اتجاه مدخل ميناء الجرف، وكذا الطريق الجهوية 301 في اتجاه الميناء والمجمع الشريف للفوسفاط.. إقليم الجديدة. التلوث البيئي هو من مخلفات مصنع محاذ للجرف الأصفر ويرمي ذلك بشكل يومي ما يخلق حالة من التلوث، ويهدد صحة وسلامة الساكنة والطبقة العاملة والتي تعد بالآلاف. وقد أدى رمي مخلفات المصنع من العصارة وانتشارها على الطريق العام إلى انشاقات على الطريق وانتشار الرائحة والتلوث البيئي والبحري، مع العلم أن مهني قطاع الصيد يصطادون الأسماك بمنطقة قريبة من هذا المصب في البحر.
30	مشكل بيئي	الدار البيضاء	الدار البيضاء: وضع بيئي كارثي: إن الانفجار الديمغرافي سيحولها إلى كتلة إسمنتية. بحلول سنة 2050 سيعيش معظم سكان العالم في المدن الكبرى أزمة بسبب الانفجار الديمغرافي مما يفرض تنمية حضرية كبيرة تراعي التوسع الحضري في احترام تام للبيئة والطبيعة وهما إجراءان ينبغي أن يكونا حاضرين في التخطيط الحضري لتدبير المدينة بشكل أفضل. الدار البيضاء ما تزال بعيدة عن المعيار الذي حددته منظمة الأمم المتحدة في 10 متر مربع لكل نسمة حيث لا يتجاوز المعدل بها مترا مربعا واحدا. لذلك لابد من الحد من سرعة التمدد العمراني للمدينة التي أصبحت تتوسع بمعدل 600 هكتار في السنة بدون مراعاة للمقاربة الخاصة بالمساحات الخضراء.
31	مشكل بيئي	مكناس	روائح كريهة تخنق المكناسيين: الجماعة وشركة معالجة وتثمين النفايات تعجزان عن القضاء عليها. منذ سنة 2014 وقعت شركة "سويز" اتفاقية مع مدينة مكناس مدتها 20 سنة لإعادة تأهيل المطرح القديم وإنشاء وتشغيل مركز حديث لمعالجة وتثمينها. ومن أجل تحديث وعصرنة معالجة النفايات لمدينة مكناس حيث أن الموقع يعتبر الأول من نوعه في المغرب ويضمن معالجة مثالية للبيكسيفيا (السائل الناتج عن النفايات). فمنذ 18 سنة وعلى بعد سنتين فقط من انتهاء مدة العقد لا تزال مكناس تعاني من الروائح الكريهة المقززة المنبعثة من مطرح النفايات المنزلية الرديئة وأحواض الليكسيفيا.. روائح مزعجة مضرة ترتفع حدها مع التغير في درجة الحرارة وتحرك الرياح في اتجاه مكناس خصوصا الأحياء القريبة من المطرح كحي: الكريان السعيدية * ديور المخزنية * المنظر الجميل * سيدي بابا * وجه عروس * الزهونية * ...
32	مشكل بيئي	برشيد	خطر بيئي يهدد مدينة برشيد ونواحيها: بسبب أعطاب محطة معالجة المياه العادمة للمنطقة الصناعية.

<p>تعرف مدينة برشيد الخطر البيئي الذي يهدد المنطقة وخاصة محطة التصفية ومعالجة المياه العادمة بالمدينة، بسبب غياب البنية التحتية الأساسية للمنطقة الصناعية. فافتقار الوحدات الصناعية لمحطات خاصة بمعالجة المياه العادمة المستعملة بعدد منها قبل القذف بها في القنوات الرئيسية. لذا وجب ضرورة إنجاز محطة جماعية أو فردية لكل وحدة كما كان معمولا به في السابق لمعالجة المياه العادمة لكل الوحدات. وأن عدم إنجاز محطات للمعالجة القبلية بالوحدات الصناعية في أقرب وقت سيكون من أسباب كارثية بيئية تهدد منطقة برشيد، وكذا محطة التصفية التي صرفت عليها أموال كبيرة.</p>			
<p>معاصر الزيتون تتسبب في كارثة بيئية بواد الرمد بسيدي قاسم. أصبحت مياه واد الرمد سوداء ومكسوة برغوة بيضاء بسبب نفايات المعامل التي تصب في الوادي دون معالجة. إن مشكل التلوث هذا يعد بمثابة كارثة بيئية تهدد المنظومة الإيكولوجية للوادي ولسائر المنطقة. كما أن الوضعية الناجمة عنها تؤثر على الساكنة بشكل سلبي صحيا بسبب الروائح الكريهة التي تنبعث من جنبات الوادي ذي الحمولة الملوثة بعصارة المرجان مما يقلق بال الساكنة ويؤثر على الأراضي الفلاحية التي أصبحت غير صالحة للزراعة وحتى على قطاع تربية المواشي والخطير في الأمر هو احتمال تسرب هذه المادة السامة إلى الفرشة المائية. فمشكل التأثيرات السلبية لارتفاع وحدات معاصر الزيتون في العديد من الأقاليم والمدن المغربية التي تعرف نموا هاما لهذا النوع من المزروعات حيث برزت عدة مشاكل بيئية جراء التخلص العشوائي من مادة المرجان في الوسط الطبيعي وهو الأمر الذي يساهم في تلويث الفرشة المائية وتدهور جودة مياه العديد من السدود ومجاري المياه والأنهار الكبرى مثل نهر سبو واد إيناون ووادي اسري. وتتركز التصريفات بشكل أساسي خلال الأشهر الثلاثة: دجنبر يناير وفبراير وفترة حصاد الزيتون لمصانع الزيت حيث تتدهور جودة مياه وادي ردوم على مستوى مدينة قاسم مما يجعل الحمولة الملوثة تصل إلى مدينة سيدي قاسم حاملة معها جميع أنواع التلوث المنزلي والصناعي والفلاحي فضلا عن عصارة الليكسيفيا التي تأتي من المطارح العشوائية للنفايات من المدن والجماعات المجاورة لسيدي قاسم.</p>	سيدي قاسم	تلوث بيئي	33

• خلاصة:

ترى الجمعية أن تفعيل البرلمان المغربي للمبدأ الدستوري المتعلق بسمو المعايير الدولية على التشريع الوطني هو الخطوة الرئيسية لترسيخ فكرة كونية حقوق الإنسان. فتنمية القيم والسلوكيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان يجب أن تدفع المؤسسة التشريعية إلى تحمل مسؤولية ضمان هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة المغربية، والذي سيفضي في ذات الوقت إلى تحويل الاعتراف بمبدأ كونية الحقوق الأساسية والحريات العامة إلى واقع عملي بإرساء دعائم الحماية التشريعية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا وتحديد الحق في البيئة السليمة أي الحق في الحياة.

وغير خاف ما تتعرض له البيئة اليوم من مزيد من الإرهاق والاستنزاف، مما أدى إلى ظهور مشكلات عديدة أخذت تهدد سلامة الحياة البشرية. وتعد مشكلة التلوث في مقدمة المشكلات البيئية لما لها من آثار صحية واجتماعية واقتصادية، ناهيك عن مشكلات أخرى ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، كمشكلة الغذاء، والمشكلة السكانية، ومشكلة الطاقة.

إننا اليوم أمام خيارين، إما أن نتعايش مع البيئة ونحافظ عليها، وإما أن نفرط في استنزافها. فالمبالغة بقطع الأشجار تؤدي إلى انجراف التربة وتصحرها. والمبالغة في صيد الأسماك تؤدي إلى هلاكها وقلة مورد مهم في غذائنا والهدر في استهلاك الحياة يؤدي إلى حرمان الآخرين منها، والإكثار من استعمال الطاقة المولدة للغازات تضر بصحة البشرية كلها، وإلقاؤنا للنفايات المكشوفة على قارعة الطريق تنعكس علينا بمزيد من الأمراض الوبائية. إن البيئة بقدر ما نعطيها نوعا وكما، ترده إلينا سلبا أو إيجابا. من هنا، كانت المحافظة على البيئة محافظة على حياتنا البشرية.

إن قضايا البيئة، أمر مصيري للكون، فهي، في عمقها الفكري، تفوق كثيرا موضوع التنمية ومخاطرها، فالقضية الحقيقية قضية فكرية تتصل بضرورة إعادة النظر في نوع العلاقة بين الإنسان والبيئة (الطبيعية)، والعمل على إيجاد علاقة بينهما ذات صبغة جديدة، تقوم على الحوار والتعاون المشترك. فالمشكلة البيئية، مهما تعددت مجالاتها ومهما كانت درجة خطورتها فهي مشكلة سلوكية في المقام الأول، ومن ثم إذا ما أردنا مواجهة مشكلات البيئة فإن الأمر يستلزم بداية تعديل سلوكي للإنسان المتعامل مع البيئة، والمتفاعل معها، بحيث يتبنى قيما بيئية إيجابية، وسلوكيات تستهدف حماية البيئة والمحافظة عليها. إذ للمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية من الناحيتين الكمية والنوعية أهمية بالغة مرتبطة بحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، حيث إن هناك علاقة طردية بين صحة الإنسان وسلامته، وصحة البيئة وسلامتها. ولا زالت الحاجة ملحة لوضع الحلول التي تساعد في الحد من العقبات والمعوقات المتعلقة بحماية البيئة، والحفاظ عليها من التدهور والاستنزاف والتلوث.

وانطلاقا، من أهداف الجمعية ومرجعيتها الحقوقية الكونية الراسخة، وما راكمته من تجربة في تقديم المذكرات، والملاحظات، والمطالب والمواقف والتقارير السنوية وتقارير لجن تقصي الحقائق حول الأحداث والحركات الاجتماعية والتقارير الموازية بشأن حقوق الإنسان وتحديد في مجال البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة. وفيما يخص الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة، تؤكد الجمعية بالخصوص على ضرورة:

- احترام وضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لعموم المواطنين/ات، وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لفائدة الجميع، واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب، التي تشكل خدماتها، إلى جانب الخوصصة ومجمل الإجراءات المالية والاقتصادية. المفروضة من طرف البنك العالمي وصندوق النقد الدولي. وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة، حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان، ومراجعة اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير؛

- إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم البيئية المرتكبة بشأن الثروات الوطنية - نهب الرمال، اجتثاث الغابات، تدمير التنوع البيولوجي، امتيازات غير مشروعة... - التي شكلت وما زالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية في حرمان المواطنين/ت من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة الكاملة بشأن هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم، وجبر الأضرار الناتجة عنها، بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد، وحماية المبلغين والشهود في مجال البيئة من مختلف أشكال الانتقام التي قد يتعرضون لها؛

- اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لوضع حد للفوارق بين مختلف الجهات والمناطق التي تشكل عائقاً أمام تمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بدون تمييز؛

- رفض تسليح الماء، والتصدي لسياسة التدبير المفوض للماء في بعض المدن الكبرى، كالدار البيضاء والرباط وطنجة وتطوان من قبل الشركات الخاصة، ضداً على مصالح السكان وخدمة للرأس المال الخاص؛

- ضرورة مواجهة التحديات المتعلقة بإدارة نقص المياه العذبة لأهميتها الثقافية والبيئية والاقتصادية؛

- تيسير تطبيق الإطار القانوني، بتسريع إخراج وتطبيق النصوص التطبيقية للقوانين المتعلقة بتدبير الموارد المائية وحمايتها إلى حيز الوجود، ولتنفيذ قانون الماء 15-36 المحين والمتمم لقانون الماء 10-95 عبر نصوص تطبيقية؛

- تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنين/ت من الاعتداءات الإجرامية ومن مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية؛

- اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لحماية واحترام الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة؛

- إقرار عدالة مناخية، واتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد والثروات الطبيعية والمائية من الاستنزاف والتبذير ومن التلوث، ووضع حد للإفلات من العقاب للمسؤولين عن نهبها واستنزافها؛

- مراجعة القوانين الجديدة (17-62، 17-63، 17-64) المتعلقة بالوصاية الإدارية على الجماعات السبلالية وتدابير ممتلكاتها، والتحديد الإداري للأراضي، والأراضي الجماعية الواقعة في دوائر

الري؛ بما يحقق التدبير الديمقراطي للأراضي السلالية، والحفاظ عليها كثروة وملك جماعيين، وتمتع ذوي الحقوق منها نساء ورجالا بدون تمييز، وحمايتها من التفويت والتجزئ.

الهوامش:

[1] Frank Biermann et al., Studying the Influence of International Bureaucracies: A Conceptual Framework, in, Frank Biermann and Bernd Siebenhüner(eds.), Managers of Global Change The Influence of International Environmental Bureaucracies, Massachusetts Institute of Technology, 2009, pp 60-61.

[2] التقرير الرابع لحالة البيئة بالمغرب، 2020.

[3]

https://www.environnement.gov.ma/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=3776.